



المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

الحكامة البيئية و تدابير التنمية المستدامة
دراسة مقارنة بين الاقتصاد و القانون الدولي البيئي

ضبط ونسب: د. توفيق عطية الله

2021



الحكامة البيئية و تدابير التنمية المستدامة :
دراسة مقارنة بين الاقتصاد و القانون الدولي البيئي



المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany



مكتاب جماعي



VR - 3383 - 6557 B



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin, 10513 Genslerstr. 112

<http://www.dac-berlin.de>

TEL. (030) 3000

030-39005468/030-294099419/030-37548843

MOBILE TELEPHONE: 0049174274278717

النشر

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any
form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de



المركز الديمقراطي العربي

لدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب جماعي

الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي

رئيس المركز الديمقراطي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-6557 B

الطبعة الأولى

ايلول- سبتمبر 2021

الحكامة البيئية و تحديات التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الاقتصاد و القانون الدولي البيئي-

إعداد و تنسيق

-د. توفيق عطاء الله – أستاذ محاضر أ - تخصص القانون الدولي الانساني
مسؤول تخصص القانون العام ، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

تصحيح ومراجعة

د. ناجية سليمان
أ. كريم عايش

فهرس المحتويات

للكتاب الجماعي بعنوان " الحكامة البيئية و تحديات التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الاقتصاد و القانون الدولي البيئي-

رقم المداخلة	المداخلات	الصفحة
أ	كلمة رئيس الكتاب و رئيس اللجنة العلمية	أ
ب	تقديم الكتاب و أعضاء اللجان العلمية و التحضيرية	ب-ح
01	<p>ترشيد الإدارة البيئية و استدامة الموارد الطبيعية الخطوة الأولى نحو إصلاح النظام الإيكولوجي العالمي</p> <p>Rationalizing environmental management and sustainability of natural resources is the first step towards reforming the global ecosystem</p> <p>د. توفيق عطاء الله Dr.Toufik ATTALAH أستاذ محاضر قسم أ ، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر</p> <p>طبد عطاء الله زوليخة PhD Student . Zoulikha attalah طالبة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 / الجزائر</p> <p>طرد محمد قابوش PhD Student . mohamed kabouche طالب دكتوراه ، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر</p>	17-1
02	<p>الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان</p> <p>The right to a healthy environment under international human rights law</p> <p>د.سناء هيباز DR.Sana Hebbaz أستاذ محاضر، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر</p>	28-18
03	<p>جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية المستدامة في النظام القانوني الجزائري</p> <p>The dialectic of the relationship between democracy, citizenship and sustainable development in the Algerian legal system</p> <p>د.بن مبارك مائة أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور، خنشلة/ الجزائر</p> <p>د.بو الزيت ندى أستاذ محاضر أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة/ الجزائر</p>	39-29
04	<p>المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث النووية</p> <p>The international responsibility of the injury of the Nuclear Accidents</p> <p>د.سعاد بوقندورة Dr.souad bougandoura أستاذ محاضر قسم ب ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر</p>	48-40
05	<p>آثار التشريع الجزائري على التحكم في التلوث البيئي</p> <p>The effects of the Algerian legislation on controlling environmental pollution</p> <p>د.مراد كواشي، أستاذ محاضر قسم ب جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر</p>	61-49

74-62	<p>المواطنة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الامن الإنساني -مقاربة مفاهيمية- Environmental citizenship and its role in achieving sustainable development and enhancing human security - a conceptual approach</p> <p>بوجحفة رشيدة Boudjahfa rachida أستاذة محاضرة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ الجزائر</p>	06
96-75	<p>دور المجتمع المدني في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية The role of civil society in consolidating the concept of environmental citizenship Houchat Fouzia د/ هوشات فوزية كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.</p>	07
112-97	<p>التحول نحو الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف الحوكمة البيئية A Transitioning towards a green economy as a strategic choice to achieve the objectives of environmental governance An indication of some successful experiences</p> <p>د. سمير عز الدين Dr.Samir Azedine أستاذ محاضر أ، جامعة محمد مرسللي، تيبازة/الجزائر</p> <p>د.رمزي زعيمي Dr.Zaimi Ramzi أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور، خنشلة /الجزائر</p>	08
-113 119	<p>دور الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة The role of the green economy in promoting sustainable development</p> <p>طرد كنزة بلحسين طالب دكتوراه، بجامعة عباس لغرور، خنشلة/ الجزائر أ.د عبد المجيد لخذاري بروفيسور، بجامعة عباس لغرور، خنشلة / الجزائر</p>	09
-120 132	<p>أثر الوعي البيئي في المنطقة العربية: التعليم الجامعي وتنمية الوعي البيئي – الاردن The Impact of Environmental Awareness in the Arab Region: University Education and Environmental Awareness Development – Jordan د.هليل فالج السابل باحث مستقل – الاردن</p>	10
-133 149	<p>دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري The Role of International Agreements in Laying down the Rules of Criminal Responsibility against Ships That Cause Marine Pollution ليدية تركي Lydia terki طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر نسيمة نايلي Nassima naili طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر</p>	11
-150 161	<p>الأمّن الغذائي في ظل جائحة كورونا والسياسات المنتهجة لتحديها(دراسة حالة الجزائر) Food security in the face of the corona pandemic and policies to challenge it (A case study of Algeria) شيبان نصيرة Chibane Nacera جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر</p>	12

	مديحة بن زكري بن علو Madiha Benzekri Benallou جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر	
-162 170	انعكاسات الأخطار السيبرانية على أمن المجتمع The implications of cyber threats on the societal security أحمد الحمزة /طالب دكتوراه، موع ع س، الجزائر أمين البار/ أستاذ محاضر- أ- جامعة تبسة، الجزائر عواطف مومن أستاذ محاضر -ب- جامعة عباس لغرور خنشلة .	13
-171 206	الحفر في الماء عبر "إنشاء ممر أمن وحر لحركة للبشر والمعدات بين السطح والقاع" باستخدام عدة وسائل لاستخراج الثروات الطبيعية والبحث العلمي. دكتور / وليد نبيل علي دكتور في الجغرافيا - جامعة القاهرة / مصر	14
-207 222	دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مفهوم الحكامة البيئية the role of the United Nations in embodying the concept of environmental governance د. أمال بن صويلح استاذة محاضرة ا، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمه / الجزائر	15
-223 230	سلطات القاضي في قمع الجريمة البيئية الإرهابية The judge's powers in suppressing terrorist environmental crime د. عائشة عبد الحميد DR.Aicha Abdelhamid أستاذة محاضرة قسم -أ-، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف/ الجزائر	16
-231 250	تفعيل سياسات الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر Activating environmental governance policies and their role in achieving sustainable development in Algeria أ. د صبري مقيح Sabri Mekimah جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، سكيكدة/ الجزائر. ط. د حسينة خالدي Khaldi Hassina جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، سكيكدة/ الجزائر.	17
-251 261	دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي The role of international organizations in achieving environmental security د. لزهر خشايمية Dr. Lazhar Khechaimia استاذ محاضر أ، قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمه/ الجزائر د. أمال عقابي Dr. Amel Agabi استاذة محاضرة أ، قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمه/ الجزائر	18
-262 275	خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري The specificity of environmental crime in the Algerian legislation. د/ ليطوش دليلة Litouche dalila. أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.	19

	<p>د/ مارية زبيري Maria zebiri أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.</p>	
-276 297	<p>تحديات المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة Challenges of Active International Institutions in Environmental Protection Field</p> <p>خالد عطوي Khaled attoui أستاذ محاضر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة/ الجزائر</p>	20
-298 314	<p>تعريف الحكامة الرشيدة بين الاقتصاد والقانون والسياسة Definition of good governance between economics, law and politics</p> <p>د: مصطفى زغيشي جامعة باتنة 1- الحاج لخضر-الجزائر</p>	21
-315 328	<p>الأمن الجماعي و أثره على حقوق الإنسان Collective security and its impact on human rights</p> <p>أسود ياسين Asswad yacine أستاذ محاضر أ.جامعة عين تموشنت. الجزائر</p>	22
-329 343	<p>المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استخدام الموارد المتاحة والسلامة البيئية قراءة تحليلية لمقاربة مالك بن نبي في تحقيق التنمية-</p> <p>د.نوال بونشادة أستاذ محاضر أ، جامعة سطيف 1، /الجزائر</p>	23
-344 357	<p>« L'Ordre Juridique Africain : Vers une meilleure protection de l'environnement en Afrique ». « The African Legal Order: Towards better protection of the environment in Africa ».</p> <p>د/ لطوف زياد Dr. Ziad LATTOUF أستاذ محاضر ب، جامعة محمد بن احمد وهران 2، الجزائر</p>	24

كلمة المنسق العام ورئيس اللجنة العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على الرسول الكريم

يشرفني بأسمي الخاص نحن الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الانساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر وبصفتي رئيس للكتاب الجماعي ورئيس لجنته العلمية أن ارحب بكل السادة المشاركين في هذا الكتاب الجماعي العلمي الهام و الهام جدا، والذي جاء في وقت يعاني فيه النظام الإيكولوجي العالمي من عدة مشاكل وتحديات، تمثلت أساسا في تلوث البيئة وانتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد - 19 عبر ربوع العالم مترامي الأطراف، ناهيك عن التغيرات المناخية التي تشهدها عديد الدول وارتفاع حرارة الأرض و انتشار الحرائق التي أتت على الثروة الغابية فأهلكتها و النفايات بأنواعها، وبالتالي فحق الإنسان في بيئة نظيفة و سليمة يواجه عدة تهديدات حقيقية تستوجب من الجميع دولا و حكومات إبلاء الأهمية الكبرى للبيئة وما يهددها من تدهور يهدد بقاء الإنسان وكذلك التنوع البيولوجي والوقوف صفا واحدا لحماية البيئة وتعزيز النظام الايكولوجي وحوكمته، للوصول للتنمية المستدامة وتحقيق رفاهية بني البشر في ظل مبادئ العدالة البيئية ومبدأ الحذر والاحتياط وترشيد الموارد الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وتعزيز التعاون الدولي وتنمية الاقتصاد والقدرة على التنافسية في ظل إشاعة مبادئ العدالة والاخاء وسيادة القانون وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وإصلاح النظام الأيكولوجي.

وبالنظر للأهمية القصوى للنظام الأيكولوجي على المستويين الدولي و الوطني ستكون المقالة الأولى الافتتاحية لرئيس الملتقى وزميليه الباحثين عطاء الله زوليخة ومحمد قابوش حول ذلك الموضوع، لنستهل المداخلات العلمية على بركة الله تعالى، ونسترسل في مداخلات السادة الأساتذة من مختلف الجامعات العالمية الراقية.

متابعة شيقة دعواتنا لكم بالتوفيق والسداد

نشكر كل اللجان العلمية والتحضيرية على صبرهم وحلمهم

متمنين للجميع الصحة و العافية

ونترحم في الأخير على أرواح كل الشهداء جراء فيروس كورونا كوفيد-19 شاكرين الجيش الأبيض في حربهم على الجائحة، سائلين المولى عز وجل أن يرفع الوباء والبلاء في القريب العاجل ان شاء الله.

إعداد وتنسيق

الدكتور توفيق عطاء الله

رئيس اللجنة العلمية:

- د. توفيق عطاء الله – أستاذ محاضر أ - مسؤول تخصص القانون العام ،
بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر
- د. جباري عبد الجليل، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

نائب رئيس اللجنة العلمية:

- د. دريدي وفاء، أستاذ محاضر أ ،بجامعة باتنة/ الجزائر
- د. بوشيربي مريم - أستاذ محاضر أ- جامعة خنشلة / الجزائر.

المشرف العام:

- عماد دمان ذبيح، أستاذ محاضر أ - بجامعة خنشلة / الجزائر.
- بن بو عبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة / الجزائر.

رئيس اللجنة الاستشارية:

- د.نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د. عبد الغاني بوجوراف ، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة الجزائر.

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د بوالديار حسني- أستاذ التعليم العالي- جامعة عنابة / الجزائر.
- أ.د بوقرة اسماعيل - أستاذ محاضر أ- جامعة خنشلة / الجزائر.
- أ.د دربوش محمد الطاهر- بجامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر.
- أ.د بن منصور ليليا - أستاذ التعليم العالي- جامعة خنشلة / الجزائر.
- أ.د. لخداري عبد المجيد، أستاذ محاضر أ ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- أ.د حميدة جميلة، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة2 / الجزائر
- د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د.زياد لعطوف، جامعة وهران 2 / الجزائر.
- د.عراوي خديجية أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د.سفيان عرشوش، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. إنصاف بن عمران، أستاذ محاضر أ ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د.سميحة مناصرية، أستاذ محاضر أ ، جامعة خنشلة / الجزائر.

- د.باديس الشريف، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. مراد كواشي، أستاذ محاضر ب ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د.بساء هباز، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر
- د.ياحي مريم، أستاذ محاضر أ ، جامعة المسيلة، الجزائر
- د.غداوي حورية ، أستاذ محاضر ، جامعة البلدية2 / الجزائر
- د.رضوان تكواشت، أستاذ محاضر جامعة خنشلة / الجزائر
- د.بودية راضية، أستاذ محاضر أ جامعة البلدية 2 / الجزائر
- د.بوقندورة سعاد، أستاذ محاضر ب، جامعة ، الجزائر.
- د.رمزي زعيمي، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة ، الجزائر.
- د. بوالزيت ندى، أستاذ محاضر أ قسنطينة 1 / الجزائر.
- د.مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب- جامعة ، خنشلة / الجزائر.
- د.بوقرة العمرية، أستاذ محاضر أ ، جامعة المسيلة، الجزائر
- د.حرزي السعيد، أستاذ محاضر أ ، جامعة المسيلة، الجزائر
- د.بولقواس سناء ، أستاذ محاضر ب- جامعة ، خنشلة / الجزائر.
- د.صبرينة سليمان، جامعة قسنطينة 2 / الجزائر.
- د.آمال بن صويلح، جامعة قالمة / الجزائر.
- د.صبرينة جبايلي، أستاذ محاضر أ- جامعة خنشلة / الجزائر.
- د.خليفة وردة، أستاذ مؤقت ،جامعة خنشلة، الجزائر
- د.بسمية بهلول ، جامعة سطيف2 / الجزائر
- د.خليل سلطاني ، خريج جامعة باتنة / الجزائر
- د.نورة هارون، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية / الجزائر.
- د.حمزة جبايلي، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. قواسمية سهام ، أستاذ محاضر بجامعة سوق أهراس / الجزائر
- د.دلال عجالي، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د.علي خنافر، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة / الجزائر.

لجنة التحرير:

- ط.د. زوليخة عطاء الله ، باحثا دكتوراه في قانون البيئة – جامعة محمد لمين دباغين- جامعة سطيف 2 / الجزائر.
- ط.د. قابوش محمد- باحث دكتوراه في اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير – جامعة عباس لغرور – خنشلة / الجزائر.

التدقيق اللغوي:

- د.مصاح جمعة، أستاذ محاضر ، جامعة خنشلة/ الجزائر
- د.نعيمة شلغوم، أستاذ محاضر ، جامعة خنشلة/ الجزائر

تقديم:

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، بيد أن الحق في بيئة نظيفة و سليمة هو حق من حقوق الإنسان، ولهذا فإن الاعتداء على هذا الحق من شأنه إثارة المسؤولية القانونية سواء المدنية أو الجنائية، لكن مع الأسف الشديد وبالرغم من أهمية البيئة فإن مختلف الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لم تنفطن مبكرا لحجم التلوث البيئي الذي استشرى في كافة المعمورة، وعليه فقد شكلت البيئة نقطة التقاء القانون الدولي و الوطني على حد سواء بالسياسة و الاقتصاد و علم الاجتماع من أجل بلورة حماية مثلى للبيئة واتباع سياسة رشيدة تمكن من حوكمتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في شتى المجالات لتأمين الغذاء و الرفاهية لبني البشر على حد سواء، في الدول الفقيرة كما في الدول المتقدمة و كذا الهواء النظيف و لن يتأتى ذلك إلا في ظل اقتصاد قوي و حكم القانون و سيادته و فاعلية الإدارة البيئية الراشدة سواء الدولية أو الوطنية .

بيد أن البيئة تتعرض للبيئة بجميع عناصرها الماء و الهواء و التربة لعدة ملوثات و اعتداءات نغصت الحياة أو توشك على ذلك، و قد أثرت سلبا على التمتع الحقيقي بالحق في بيئة نظيفة و سليمة خاصة في ظل التطور التكنولوجي أين أصبحت البيئة معرضة للتلوث العادي و المدمر سواء زمن النزاعات المسلحة أو زمن السلم، ناهيك عن الأخطار الأخيرة مع ظهور فيروسات مدمرة كفيروس كورونا المستجد كوفيد-19 مثلت أسلحة بيولوجية توشك أن تقضي على جميع مجهودات الدول و الحكومات و كذا مجهودات الأمم المتحدة التي كافحت كثيرا من أجل تنشيط التعاون الدولي لحماية المناخ و النظام الايكولوجي و تجسد ذلك في برنامجها الانمائي الممتد لسنة 2030 ، و عليه فإن الإدارة البيئية تواجه تحديات و مشاكل كبيرة جدا تنقل من كاهلها و تعرقل الحوكمة الرشيدة للبيئة خاصة في ظل انتشار الشركات الكبرى و كثرة النفايات التي تحيط بالإنسان من كل جانب، مما يستوجب تجريم الاعتداء على البيئة و تظافر جهود الدول و المنظمات الدولية و كذا تكييف القوانين الوطنية مع القانون الدولي البيئي لتعزيز حماية البيئة لتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب خاصة في ظل ظهور أضرار بيئية جديدة دون خطأ أو عدم وجود العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و لن يتأتى ذلك إلا بتعزيز الاقتصاد و تنشيط المبادئ و الأسس القانونية و الاقتصادية و الاليات القانونية أو الاقتصادية و على رأسها مبدأ الملوث الدافع و باقي الوسائل الجبائية و التدابير الاحترازية لتحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة و مكافحة الفساد و الوصول إلى حكمة بيئية راشدة و حقيقية تجسد على أرض الواقع للخروج من قوقعة الجانب النظري و لن يتأتى ذلك أيضا إلا من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و ترشيدها و عبر تطبيقات الطاقات المتجددة و الطاقة النووية لتحقيق التنمية المستدامة و مكافحة النفايات و التلوث.

و لدراسة كل ما سبق أرأينا إصدار الكتاب الدولي الجماعي الموسوم بـ

الحكمة البيئية و تحديات التنمية المستدامة

- دراسة مقارنة بين الاقتصاد و القانون الدولي البيئي.

إشكالية الكتاب:

في ظل الاعتداءات المتواصلة على البيئة في كل الدولة سواء بقصد أو عن غير قصد، و كذا كثرة الأضرار البيئية و التدهور الذي مس جميع عناصر البيئة من ماء و هواء و تربة، فإن الإدارة البيئية ملزمة أكثر من أي وقت مضى على الأخذ بزمام الأمور لتطبيق المعايير العالمية للحوكمة البيئية لمواجهة التحديات الكبرى كالتلوث البيئي و تدهور النظام الأيكولوجي و النزاعات المسلحة التي أتت على الأخضر و الياض باستخدامها لشتى أنواع أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجي خاصة و نحن نعيش منذ سنة 2020 على وقع ضحايا فيروس كورونا حيث هلك ملايين الأشخاص الأبرياء في كل الدول و لا زالت تحصد

الكثير من الأرواح، ناهيك عن ترهل الإدارة البيئية وعجزها في بعض الأحيان عن مواجهة الفساد و التلوث خاصة المدمر في ظل النشاط المتنامي للشركات الصناعية الكبرى وما نجم عنها من نفايات خطيرة على الصحة و البيئة، وعليه فإن الدول و الحكومات مدعوة وملزمة أكثر من أي وقت مضى على تفعيل الحكامة البيئية كآلية لحماية البيئة و فتح المجال لتحقيق التنمية المستدامة سواء كان ذلك عن طريق الأسس القانونية و قواعد المسؤولية (الإدارية ، المدنية و الجنائية) أو عن طريق الأسس الاقتصادية لتحقيق التنمية المجتمعية في شتى المجالات وعليه نطرح الاشكالية التالي:

ما هو دور الحكامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؟ و فيما يتمثل النظام القانوني الدولي والوطني لحماية البيئة وتجسيد أهداف التنمية المستدامة؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسة عدة اشكالات فرعية ومنها:

- ما هو تعريف الحكامة البيئية؟ وما هي آلياتها؟
- ما علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة؟
- ما هي المبادئ القانونية و المبادئ الاقتصادية للحكامة البيئية؟
- هل يمكن اعتبار مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية أم اقتصادية لتعزيز حماية البيئة ؟
- ما هو مفهوم المواطنة البيئية ؟
- ما هي آثار الجريمة البيئية قانونيا و اقتصاديا؟

تهدف هذه الدراسة إلى بناء رصيد فكري وثائقي قانوني واقتصادي ومرجعي حول

موضوع الحكامة البيئية و تحديات التنمية المستدامة - دراسة في ضوء الاقتصاد و القانون الدولي البيئي. وذلك من خلال الاهداف التالية:

- ❖ التعريف بالبيئة و كذا الحكامة البيئية.
 - ❖ تحديد الأضرار البيئية و التلوث و النظام القانوني الذي يحكمهم.
 - ❖ تعريف الجريمة البيئية و نظام المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية.
 - ❖ النظام القانوني الدولي لحماية البيئة و مختلف الاتفاقيات الدولية.
 - ❖ الآليات الدولية و الوطنية لحماية البيئة. الضبط الاداري و كذا الضبط القضائي.
 - ❖ تحديد دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة
 - ❖ تبادل الآراء المعرفية والخبرات الأكاديمية بين مختلف الباحثين المتخصصين سواء في ميدان الحقوق و العلوم السياسية أو الاقتصاد و العلوم الانسانية و المهتمين بشؤون البيئة و حقوق الانسان
 - ❖ معرفة الآثار الاجتماعية و السياسية و القانونية و الاقتصادية للتدهور البيئي ومدى قدرة الادارة البيئية الدولية و الوطنية على معالجته أو التعويض عنه.
 - ❖ تنشيط التعاون الدولي من أجل النهوض بحماية البيئة.
- و لمعالجة اشكالية الموضوع ارتأينا تقسيم المحاور كما يلي:

المحور الأول: الاطار النظري للبيئة و التلوث البيئي

أولاً: الاطار المفاهيمي للبيئة

ثانياً: الحق في بيئة نظيفة و سليمة

ثالثاً: التلوث البيئي و انواعه

رابعاً: أسباب التلوث البيئي و آثاره.

خامساً: خصائص الضرر البيئي

المحور الثاني: الحكامة البيئية و قواعدها

أولاً: تعريف الحكامة الرشيدة بين الاقتصاد والقانون و السياسة

ثانياً: مبادئ و أسس الحكامة الرشيدة

ثالثاً: مفهوم الحكامة الرشيدة في مجال البيئة

المحور الثالث: أليات و مبادئ الحوكمة البيئية

أولاً: مبادئ دولة الحق و القانون و علاقتها بالحوكمة الرشيدة

ثانياً: الأليات الدولية للحكامة البيئية (منظمة الشفافية العالمية و هيئة الأمم المتحدة)

ثالثاً: الأليات الوطنية للحكامة البيئية (البلدية ، الولاية، المجتمع المدني)

المحور الرابع: النظام القانوني لحماية البيئة

أولاً: المسؤولية المدنية البيئية

ثانياً: المسؤولية الجنائية البيئية

ثالثاً: المسؤولية الدولية البيئية

رابعاً: الجزاء الجنائي و مسؤولية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

المحور الخامس: الحوكمة البيئية من زاوية الاقتصاد

أولاً: آثار الحوكمة البيئية على الاقتصاد

ثانياً: دور الطاقات المتجددة في الحوكمة البيئية

ثالثاً: الموارد الطبيعية و كيفية حوكمتها

رابعاً: المبادئ الاقتصادية للحوكمة البيئية (مبدأ الملوث الدافع و الجباية البيئية)

خامساً: المنظمات الاقتصادية و دورها في حوكمة البيئة

سادساً: المؤتمرات الدولية و تأثيرها على الحوكمة البيئية

المحور السادس: الإدارة البيئية و تحدي التنمية المستدامة

أولاً: تعريف الإدارة البيئية

ثانياً: أهداف الإدارة البيئية

ثالثا: الضبط الإداري للبيئة

رابعا: التنمية المستدامة كهدف للإدارة البيئية

خامسا: الفساد كتحدى للإدارة البيئية.

سادسا: المحاسبة البيئية

المحور السابع: التطور التقني و التكنولوجي وتأثيره على البيئة

أولاً: النزاعات المسلحة وتأثيرها على البيئة

ثانياً: أسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على البيئة

المحور الثامن: الجهود الدولية لحوكمة البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

أولاً: جهود المنظمات الحكومة

ثانياً: جهود المنظمات الانسانية

ثالثاً: المواطنة البيئية ودور المجتمع المدني .

ترشيد الإدارة البيئية واستدامة الموارد الطبيعية الخطوة الأولى نحو إصلاح النظام الإيكولوجي العالمي

Rationalizing environmental management and sustainability of natural resources is the first step towards reforming the global ecosystem

د. توفيق عطاء الله Dr.Toufik ATTALAH

أستاذ محاضر قسم أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

Abbes laghrour University , khenchela, Algeria

toufik.attalah@univ-khenchela.dz

طرد عطاء الله زوليخة PhD Student . Zoulikha attalah

طالبة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 / الجزائر

z.attalah@univ-setif2.dz

مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية

طرد محمد قابوش PhD Student . mohamed kabouche

طالب دكتوراه ، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

PhD Student ,University of Abbes laghrour , khenchela /Algeria

mohamed-kabouche@univ-khenchela.dz

مخبر حاضنة المؤسسات و التنمية المحلية ،جامعة خنشلة

ملخص:

تتولى الإدارة البيئية حماية الحق في بيئة نظيفة و سليمة بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وهي مكفولة في جميع الاتفاقيات الدولية و دساتير الدول ومختلف التشريعات الوطنية، لكن بالنظر إلى التطور التكنولوجي وتفاقم المشاكل البيئية في وقتنا المعاصر بصفة خاصة من خلال انتشار الحرائق الممهولة في دول العالم و التلوث البيئي المائي و الهوائي و تلوث التربة و انتشار الملوثات النووية و الكيماوية و الاحتباس الحراري و ظهور فيروس كورونا كوفيد - 19، مما نتج عنه تدهور النظام الإيكولوجي ، مما يستوجب معه الانتقال من مفهوم الإدارة البيئية إلى ترشيد و حوكمة الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة وإصلاح النظام الإيكولوجي العالمي، وعليه فالسؤال المطروح : ما هو مفهوم الرشادة البيئية و استدامة الموارد الطبيعية؟ وما هي صعوبات إصلاح النظام الإيكولوجي العالمي لتحقيق الاستدامة و الرشادة البيئية ؟

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الرشادة البيئية؛ الموارد الطبيعية؛ النظام الإيكولوجي.

Abstract :

Environmental management protects the right to a clean and sound environment as a human right, which is guaranteed in all international conventions, state constitutions and various national legislation, but in view of technological development and the aggravation of environmental problems in our contemporary time in particular through the spread of massive fires in Countries of the world, water and air environmental pollution, soil pollution, the spread of nuclear and chemical pollutants, global warming and the emergence of the Corona virus (Covid-19), which resulted in the deterioration of the ecosystem.

Which requires the transition from the concept of environmental management to the rationalization and governance of environmental management to achieve sustainable development and reform the global ecosystem. Therefore, the question arises: What is the most important concept of environmental guidance and the sustainability of natural resources? And what are the difficulties of reforming the global ecosystem to achieve sustainability and environmental soundness?.

Keywords: environment; environmental guidance; Natural Resources; Ecosystem.

مقدمة:

يعاني عالمنا اليوم من مشاكل بيئية عديدة ظهر بحدتها أكبر في ظل الحرب العالمية على فيروس كورونا كوفيد-19 الذي أتضح معه تهلhel النظم الصحية في كل دول العالم تقريبا حيث أتى الفيروس على ملايين الناس الأبرياء و لا ننسى هذا في خضم التدهور البيئي و الاستغلال البشع للموارد الطبيعية و زاد تغيير المناخ من تدهور و اضمحلال النظام الإيكولوجي السليم والصحي والصحيح، مما يستدعي ترشيد و حوكمة الإدارة البيئية العالمية، بسبب ترابط البيئة في كل الدول و انتقال التلوث و باقي المهدهدات البيئية من دولة لأخرى بسرعة البرق، مما يستدعي معه إقامة نظم بيئية موحدة تشاركية بين الدول كلها وخاصة في ظل انتشار فيروس كورونا. فإذا كان الحق في بيئة نظيفة و سليمة من صميم حقوق الإنسان فإن الاعتداء على البيئي يشكل جريمة و عمل غير مشروع يستدعي الردع و التعويض، كرد فعل للدول حيال التدهور البيئي لكن هذا من قبل العلاج لكن يؤكد الخبراء الدوليون و الأمم المتحدة أن الوقاية تكون أنسب طريق للحفاظ على النظام الإيكولوجي و النهوض بالإدارة البيئية و ترشيدها.

الإشكالية:

تدور مشكلة بحثنا حول ترشيد الإدارة البيئية و تحقيق الاستدامة البيئية و تعزيز الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك بوجوب إصلاح النظام الإيكولوجي و متطلباته خاصة في ظل الظرف العالمي الراهن على وقع الحرب البيولوجية ضد فيروس كورونا منذ العام 2020، نظرا للأخطار التي سببها لكل عناصر البيئة و للنظام الإيكولوجي ككل و الذي أصابه ترهل و تقهقر كبيرا جدا مس جميع عناصر البيئة و أثر على الصحة و الماء و الهواء و النبات و خاصة على الإنسان في جميع جوانب معيشته و حياته النفسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و أظهر تحالفات جديدة و قسم تحالفات قديمة بسبب تهافت الدول على شراء الدواء و المصل و الصراعات التي ظهرت بشدة بين المخابر الطبية العالمية .. الخ.

و عليه يكون السؤال المطروح:

- ما هي صعوبات إصلاح النظام الأيكولوجي العالمي لتحقيق الاستدامة و الرشادة البيئية ؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية بحثنا من خلال النقاط التالية:

- البيئة حق من حقوق الإنسان.
- لا يستطيع الإنسان العيش في ظل بيئة ملوثة.

- الإدارة البيئية مكلفة بحماية البيئة بما لها من صلاحيات تشريعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الإقليمية.
 - للموضوع علاقة وطيدة بتحقيق التنمية المستدامة ذات البعد البيئي.
 - مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية مرهونة بترشيد استغلال الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها¹.
 - الموضوع يتطرق لحق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة و سليمة لهذا يتعين على الجيل الحالي المحافظة على حقوقه و تنميتها وأكثر من ذلك الحفاظ على حقوق الآخرين.
 - إقامة التنمية المستدامة يتوقف بشكل كبير جدا على نوعية و جودة النظام الإيكولوجي.
 - نقشي وباء كورونا العالمي أثبت بشكل لا يس في هشاشة النظام الإيكولوجي العالمي و خاصة النظام الصحي مما يستدعي إيلاء الأهمية الكبرى لهذا القطاع الحساس في كل دول العالم.
 - يظهر بشدة مبدأ العدالة البيئية في العالم وكيفية التوزيع العادل للثروات الطبيعية والأمصال والأدوية و غير ذلك.
 - للرشادة البيئية و الحكامة البيئية آليات متعددة تشريعية و فنية ومنها منظمة الصحة العالمية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و غيرها مما يتحتم دراسة طبيعتها ومدى جديتها وقدرتها على تعزيز النظام الإيكولوجي العالمي.
 - المسؤولية القانونية للمنشآت المصنفة عن التلوث البيئي وتطبيقات مبدأ الملوث الدافع.
 - مشكلة ندرة الموارد الطبيعية و غياب الأمن المائي والاقتصادي أثر سلبا على الأمن البيئي.
- وهناك عديد الأسئلة الفرعية ومنها:

- ما هو تعريف الحكامة البيئية؟
- ما هي مفهوم الرشادة البيئية والحوكمة البيئية ؟
- ما هو تعريف ترشيد الموارد الطبيعية؟

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم الإدارة البيئية
- تحديد مفهوم الحكامة البيئية و الرشادة البيئية
- الإشارة إلى أهمية الإدارة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.
- دراسة المشاكل البيئية التي استعصت على الإدارة البيئية.
- تحديد مخاطر الإدارة البيئية وآثارها على الحق في بيئة نظيفة و سليمة.

المنهج المتبع: نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستدلالي معتمدين على أداة التحليل.

خطة الدراسة: لدراسة الموضوع من عديد الجوانب ارتأينا إتباع الخطة المنهجية التالية:

¹-مطالبيوس مخول و عدنان غانم، نظم الادارة البيئية و دورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 2، سنة 2009، ص 34.

المحور الأول: مفهوم البيئة و الإدارة البيئية

المحور الثاني: الرشادة البيئية و استدامة الموارد الطبيعية

المحور الثالث: المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على النظام الإيكولوجي

المحور الأول: مفهوم البيئة و الإدارة البيئية:

سوف يتم التطرق لتعريف البيئة ثم تعريف الإدارة البيئية.

أولاً: تعريف البيئة:

تعتبر البيئة من أهم مواضيع القانون الدولي بمختلف فروعه وكذلك التشريعات الوطنية نظراً لأهميتها كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ومنها يستنشق الهواء اللازم لمواصلة مختلف الأنشطة والحياة ومنها الماء والهواء و التربة لهذا يقول الله تعالى في محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمن الرحيم { هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون، ينبت لكم به الزرع و الزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون } " الآية 10-11، سورة النحل. وإذا ما أردنا تعريفها نقول أن "البيئة لغة: تعني بآء بواء وتعني رجع إلى أهله وسدد من قولهم وتبوا فلان بيتا تعني هي أ المكان و نظر إلى أفضل ما يراه، وتعني إصلاح المكان و تهيئته واتخاذة محلاً ومنزلاً"¹.

وقد عرف المشرع الجزائري البيئة ، طبقاً للمادة 4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10-03 بقوله: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية"

بينما المشرع المصري يعرفها بقوله : " أنها تمثل المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء و تربة وما يشيده الإنسان من منشآت " تبعا للمادة 1 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 .²

غير أن الاتفاقيات الدولية أعطت أبعاد أكبر وأهم للبيئة بديّة من "مؤتمر استوكهولم بإضافة الموارد المادية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت لإشباع حاجيات الإنسان"³.

ثانياً: تعريف الإدارة البيئية:

إدارة البيئة مختلف الإجراءات والعمليات المؤدية للحفاظ على الحق في البيئة بداية من اتخاذ القرار الإداري البيئي المناسب ومنه فالإدارة البيئية الدولية " هي العملية المستمرة لصنع القرار

¹ - محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2004، ص5.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص6.

³ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 13.

التفاعلي في المسائل البيئية الدولية . وتشمل المؤسسات والمنظمات مثل بالإضافة إلى الاتفاقيات الملزمة وأدوات السياسات والإجراءات التي تنظم البيئة و الحماية على المستوى الدولي¹ و حسب منظمة الأمم المتحدة للبيئة فإن: الإدارة البيئية تتعلق ب " بالسياسات والقواعد والمعايير و الخطط والمؤسسات والإجراءات وآليات التمويل. وجميع الإجراءات الإدارية و الاقتصادية و القانونية الرامية لاتخاذ القرارات الإدارية البيئية فهي تتناول الجهات التي تتخذ القرارات، وكيف يتم اتخاذ القرارات وتنفيذها، والمعلومات العلمية اللازمة لصنع القرار، وكيف يمكن للجمهور وأصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركة في صنع القرار، ونوع المعلومات التي ينبغي أن تكون متاحة وكيف تتم العمليات والنظم تتم مراجعة²."

المحور الثاني: الرشادة البيئية واستدامة الموارد الطبيعية:

لا شك أن الإدارة البيئية تتولى تسيير المشاريع ذات الصلة بالبيئة، لتحقيق التنمية المنشودة، للإدارة البيئة بمختلف إجراءاتها (الهيكل الوظيفي والتخطيط والتنظيم والمسؤوليات والرتبة و السلم الإداري) و البيئة تتمثل أساس في (الماء والهواء والتربة والموارد الطبيعية والكائنات الحية و الإنسان) فالإدارة البيئية تحقق أهداف التنمية المستدامة عن طريق الموازنة³.

أولاً: تعريف الرشادة البيئية :

اختلفت التعريفات بخصوص الرشادة البيئية أو الحكامة البيئية، غير انها بصفة عامة تعني مجموع العمليات القيادية التشاركية بين الحكومات والوكالات والمنظمات المتخصصة بمعية المجتمع المدني للحفاظ على التراث المشترك للإنسانية وتحقيق أهداف التنمية البيئية المستدامة⁴. وكذلك التسيير العقلاني للموارد الطبيعية الناضبة وغير الناضبة والمحافظة على البعد البيئي والأثر البيئي في كل المشاريع التنموية والتحول من حماية البيئية فقط إلى حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وهذا نفسه ما عجل بتغيير قانون البيئة في الجزائر من قانون البيئة إلى قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وتعني الاستغلال الأمثل والرشيد لعناصر البيئة وخاصة الثروات الباطنية والطاقات المتجددة أو غير المتجددة، والحفاظ عليها وعدم الإهدار حينها فقط تكون حقوق الأجيال القادمة في البيئة مصونة، وبصفة خاصة الحفاظ على الموارد الاستراتيجية كالماء، واستخدام آليات الحكامة الدولية والوطنية والتكنولوجية للتسيير العقلاني للبيئة بكل عناصرها وحماية التنوع البيولوجي واتباع مبادئ الحوكمة والمعايير العالمية لتحقيق الجودة الشاملة والوصول للاقتصاد الراشد والقدرة على التنافسية في ظل تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات⁵، و احكام سيادة القانون على كل منتهكي الحقوق البيئية وتشديد العقوبات .

ثانياً: مفهوم الإدارة البيئية المتكاملة:

¹ - Introduction to Environmental Governance, united nations environment programme, and the European Union, site web : <https://globalpact.informea.org/sites/default/files/documents/International%20Environmental%20Governance.pdf>.

² - <https://www.unep.org/ar/regions/west-asia/almbadtrat-alaqlymyt/tzyz-aladart-albyyyt>

³ - مطالبوس مخول و عدنان غانم، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - عثمانة غنية، الحكامة البيئية الدولية، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2017، ص 156.

⁵ - آيت علي زينة، مبدأ سيادة على الموارد الطبيعية في ظل القانون الدولي للاستثمار، دار هوم، الجزائر، 2020، ص 93.

يعرفها قوانار ومونار بأنها " تنظيم يضمن إدارة متناسقة و متكاملة للجوانب الثلاثة المكونة له "1 وهذا من أجل إرضاء لاستيعاب الزبائن و في ظل المحافظة على البعد البيئي وترقية الصحة و مراعاة السلامة المهنية لتحقيق الجودة الشاملة في الإدارة البيئية و حسن تسيير المؤسسة و تحقيق التنافسية 2، ونعني بذلك ان كل الخطوات والعمليات متكاملة وتؤدي في الأخير إلى تحقيق الخطط المسطرة سلفا وتحافظ على البعد البيئي وتعزز الأمن البيئي والمجمعي قدر الإمكان وفي حال أية مخالفات يكون هناك تعويض مناسب تبعا لمبدأ الملوث الدافع.

ثالثا: أهداف الرشادة البيئية:

بسبب تقادم المشاكل البيئية كان لا بد من تغيير أساليب الإدارة البيئية التقليدية إلى رشادة الإدارة البيئية، ويكون الهدف من وراء ترشيد الإدارة البيئية المتكاملة وضع سياسات بيئية راقية وفعالة بتعاون الحكومات والمنظمات والمجتمع المدني نظرا لحاجة الرشادة ال بيئية سواء العالمية او الوطنية لتلك الأطراف لتحقيق الجودة البيئية والمساهمة في اتخاذ القرارات البيئية 3. وتعني أيضا الانتقال من الإدارة البيئية التقليدية إلى الرشادة البيئية بطرق عصرية.

و تقييم الأثر البيئي في كل العمليات المبرمجة لربح الوقت و إيجاد البدائل بموجب مبدأ الاستبدال الذي يميز قانون البيئة، ونعني بذلك حماية للبيئة من جهة وحفاظا على حقوق الأطراف ذات الصلة 4.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة المنظمة الرائدة في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن " برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة" 5

رابعا: استدامة الموارد الطبيعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة :

هناك ارتباط وطيد بين استدامة الموارد الطبيعية والأمن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة، حيث لا يمكن تحقيق التنمية بشتى أنواعها في ظل هدر وسوء استغلال الموارد الطبيعية و في ظل غياب أمن بيئي يكون إحدى روافد الأمن الإنساني ككل، ويكون هناك انعدام أو نقص في الأمن البيئي حين يتوافر عنصر الخوف من وجود مهددات بيئية خطيرة و خاصة الصناعية منها كالتلوث النووي أو الكيماوي او انتشار الاوبئة كفيروس كورونا كوفيد-19 وما إلى ذلك، وانتشار الفقر وانعدام الأمن الغذائي وأي مهدد لعناصر البيئة سواء الإنسان أو النبات أو الحيوان، لكن عندما يتم حماية الناس من كل المهددات البيئية، يشيع الأمن والطمأنينة حينها فقط يمكن فتح أبواب تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة المنشودة، والتنمية المستدامة تمثل خطة الكرة الأرضية والإنسانية جميعا لتحقيق الإقلاع الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع والحروب وتعزيز حقوق الإنسان ولتحقي التنمية المستدامة ينبغي تعزيز الأبعاد الثلاثة وهي

1 - إبراهيم بوطالب و محمد مامون احمد ابو بكر، عوامل نجاح تطبيق الإدارة المتكاملة (جودة، بيئة، صحة و سلامة مهنية) في المؤسسات الصناعية: حالة عينة من مؤسسات قطاع الطاقة بالجزائر، مجلة المقاولتية و التنمية المستدامة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2020، ص24.

2 - عثمانة غنية، مرجع سابق، ص ص 155-156.

3 -سمير شوقي، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة / الجزائر، مارس 2021، ص63.

4 -Environmental impact assessment General technical guidance, NT EPA Environmental factors and objectives, Department of Environment, Parks and Water Security, Northern Territory Environmental Protection Authority, 6 January 2021 , Version 2.0.p4.

5- <https://www.unep.org/ar/nbdht-n-alam-almthdt-llbyyt>.

الاجتماعي والكفاءة والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة، من خلال اتباع الإرشادات البيئية واتباع النصائح والكف عن الأفعال السلبية المضرّة بالبيئة و المجهدة للموارد الطبيعية¹.

بيد أن استدامة الموارد الطبيعية " نعني بها العملية التي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين الأنشطة البشرية التي تعنى بالموارد الطبيعية و تستهدف حماية البيئة من جهة و اشباع حاجيات المواطنين من جهة أخرى، و الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وحقها في الموارد الطبيعية كالماء والطاقات المتجددة و غير المتجددة، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 على خطة التنمية المستدامة الممتدة لغاية سنة 2030، وفي الفاتح من شهر يناير 2016 دخلت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر حيز التنفيذ الرسمي، حيث تغطي هذه الأهداف الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة وهي البعد الاقتصادي والبعد البيئي والبعد الاجتماعي²

وهناك عديد الدول حققت مستويات مقبولة للتنمية المستدامة و عززت الأمن البيئي ولها تجارب رائدة في هذا المجال و تقدمت صناعيا بصورة جد معتبرة على مدى الثلاثين العام الماضية وانخفضت معدلات الوفيات للرضع للنصف عالميا بسبب انحصار أزمة سوء التغذية والفقر و الجوع ، وبالوقت نفسه ارتفعت معدلات التمدرس خاصة لسكان الأرياف ومناطق الظل و زاد الانتاج الغذائي بصورة كبيرة بسبب اعتماد الوسائل التكنولوجية بنحو 20 بالمائة ، بسبب انتشار الحكم التشاركي و الحكامة البيئية و الرقمنة و قوة الإعلام البيئي³

ويكون ترشيد للموارد الطبيعية عندما يكون تسييرها من قبل الإدارة البيئية والمواطنين والهيئات المتخصصة رشيدا ويسير وفق معايير عالمية تضع في الحسبان تحقيق و اشباع حاجات المواطنين و الجيل الحالي منها دون افراط أو تفريط و بالمحافظة على حقوق الاجيال القادمة في الموارد الطبيعية و حماية تلك الطاقات و الموارد الاستراتيجية من الضياع أدراج الرياح ومثالها عدم الاستفادة من المياه سواء الجوفية أو مياه الأمطار و عدم بناء السدود بطريقة عصرية وتكنولوجية تجعلها تختلط مع مياه الصرف الصحي، ومنها يكون توليد الطاقة الكهربائية و امتصاص للبطالة وهكذا يتم تحريك عجلة التنمية سواء الاقتصادية او الاجتماعية ، وكذلك الاستفادة من طاقة الرياح و الطاقة الشمسية ومختلف الموارد و الثروات الباطنية للدول باعتبار مبدأ السيادة الذي يحكم علاقة الدولة بمحيطها الداخلي و الخارجي، سواء على ثرواتها الباطنية أو في البحار والمحيطات أو في الغلاف الجوي⁴، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العام خاصة في بعض الثروات الخطيرة كمادة اليورانيوم المشع والذي يستخدم في انتاج السلاح النووي ، في ظل خطورة هذا الأخير على الأمن والسلم الدوليين وتمسك الدول بمبدأ الردع النووي وتسويق هذه الفكرة لمحاولة شرعنة تملكها لتلك المادة الخطيرة جدا.

¹ - Jacques Fialaire, Les stratégies du développement durable, Ouvrage parrainé, par la Maison des Sciences de l'Homme Ange Guépin de Nantes, L'HARMATTAN, 2008, p11.

² - محمد عيد عتريس ، استراتيجية مقترحة للأدوار المتوقعة لإدارة المدرسة الثانوية في نشر ثقافة ترشيد استخدام المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة الفيوم للعلوم و التربية النفسية، مصر المجلد 14، الاصدار 6، سبتمبر 2020، ص 111.

³ - Barry Dalal-Clayton and Stephen Bass , Sustainable Development Strategies: A Resource Book. Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris and United , Earthscan Publications Ltd, London , , New York 2002, p29.

⁴ - آيت علي زينة، مرجع سابق، ص 7.

وهناك عديد المبادئ التي تقوم عليها الرشادة البيئية واستدامة الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة¹ ومنها:

1-مبدأ صنع القرار الصائب أو الراشد : فالقرار يعني حسب ستيفنسون أنه " العملية التي يتم من خلالها تحديد المشكلة واختيار أفضل الحلول لها عن طريق المفاضلة بين العديد من الحلول " ² نظرا للمشكلات البيئية و غياب فرص التنمية خاصة بالدول العربية فإن الوقت يتطلب سرعة اتخاذ قرارات من ذوي الاختصاص وأخذ زمام الأمور واتخاذ قرارات بيئية سليمة و فعالة لتغيير سلوك الناس تجاه البيئة و الاستثمار فيها لأبعد الحدود مع المحافظة بطبيعة الحال على حق الأجيال القادمة³

2- المبدأ الوقائي والاحتياطي: وهو يمثل المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو للبيئة ويعني التنبؤ المسبق بإمكانية حدوث مشكلات بيئية وإيجاد بدائل قبل حدوث الكوارث الطبيعية و تلافي خسائرها الفادحة

3- مبدأ تقييم الأثر البيئي: يجب إيلاء الأهمية الكبيرة للبعد البيئي في كل المشاريع التنموية و تحديد نسبة الخطورة على البيئة و تفعيل مبدأ الأثر البيئي و مبدأ الاحتياط و الحذر.

4-مبدأ الملوث الدافع: وقد جاء بموجب المؤتمرات الدولية للبيئة و تبنته عديد التشريعات الوطنية حيث كل من لوث و تسبب في عرقلة التنمية أن يدفع تعويضات باهضة تستخدم في ترقية الحق في البيئة النظيفة و السليمة.

4-مبدأ الاستخدام المستدام و الرشيد للموارد الطبيعية و عدم الإهدار البيئي ، سواء أكانت الموارد ناضبة أو متجددة: وهذا للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية كونها تراث مشترك .

5- مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي و الحوافز : لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دون الحفاظ على البيئة التي من اهم متطلباته الحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية المشكلة للنظام الأيكولوجي وإلا انتشر عدم التوازن البيئي الذي يؤثر على كل عناصر البيئة فيما بعد.

6- مبدأ سيادة القانون: في حالة أي مساس بحقوق البيئة و الحق في التنمية المستدامة فالقانون الدولي البيئي يصنفها كجريمة و نفس الشيء في القانون البيئي الوطني توصف بجنايات في بعض الحالات ومنها حرق الغابات او تلويث البحر وما إلى ذلك. وقد تنتج مسؤولية دولية أو جنائية أو مدنية او إدارية تبعا لجسامة الجرم.

7-مبدأ المشاركة: ونعني به أن القرارات البيئية و التنموية تشاركية بين المصلحة و المواطنين وهذا ما عجل بظهور مصطلح المواطنة البيئية .

¹ - Environmental impact assessment General technical guidance, NT EPA Environmental factors and objectives, Department of Environment, Parks and Water Security, Northern Territory Environment Protection Authority, 6 January 2021 , Version 2.0.p7.

² - نهلة صيام حسين عبد النبي و ليلي كرم الدين و حنان السيد زيدان،فاعلية برنامج قائم على أنشطة متنسوري لتنمية مهارات اتخاذ القرار البيئي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية،مجلة العلوم البيئية ، جامعة عين شمس ،المجلد 47،الجزء الثاني، سبتمبر 2019، ص294.

³ - نهلة صيام حسين عبد النبي و ليلي كرم الدين و حنان السيد زيدان،المرجع نفسه، ص ص 291-292.

8- مبدأ علاقة الاقتصاد بالبيئة: يستحيل فصل مفهوم البيئة عن الاقتصاد، حيث أن الاقتصاد يهدف لتنمية الموارد البيئية و تحقيق الاكتفاء الذاتي و دراسة جدوى و آثار المشاريع الاقتصادية على البيئة¹. و ننتقل الآن لدراسة مختلف المشاكل البيئية التي تعجل بإصلاح النظام الإيكولوجي العالمي .

المحور الثالث: المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على النظام الإيكولوجي 2:

هناك العديد من المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على البيئة و التنمية المستدامة في كل الدول و من وهي مشاكل تاريخية و تفاقمت في عصرنا الحالي خاصة مع ظهور فيروس كورونا و انتشار الحرائق و التغييرات المناخية ؛ و سوف نتناولها تباعا في النقاط الموالية:

أولا: التغييرات المناخية و كثرة الحرائق في جل دول العالم:

توالت الحرائق في العام 2021 و بصفة خاصة في هذا الصيف بشكل خطيرا جدا في عديد الدول و منها الجزائر في عدد كثيرا من الولايات و النواحي الشرقية و الغربية و الوسطى و كذلك بتركيا و اليونان و فرنسا و دول أخرى ما يطرح عديد الاستقهامات، هل هي بفعل الظروف الطبيعية ام بأيادي إجرامية و تبقى التحقيقات متواصلة للوصول إلى الجناة الحقيقيين كي ينالوا جزائهم، غير أن علماء البيئة ما فتئوا يدقون ناقوس الخطر حول التغييرات المناخية و ارتفاع حرارة الأرض مما يوحي أن الكرة الأرضية تعاني بشدة بسبب التغييرات المناخية التي زادت حدتها في السنتين الأخيرتين 2020 و 2021، و مشاكل ثقب الأوزون و ارتفاع حرارة الأرض. مما أثر على البيئة و على الأمن و السلم الدوليين بسبب اتهام دول لدول أخرى باقتعال الحرائق و إنتاج فيروسات كفيروس كورونا ، ثلما اتهمت الصين بالتسبب في كارثة و باء كورونا في مدينة واهانا الصينية ، الأمر الذي نفته الصين قائلة بان الأمر جاء صدفة و خارج عن نيتها في اذكاء الحروب البيولوجية في العالم.

ثانيا: النزاعات المسلحة و النفايات النووية و الكيماوية:

تعاني البيئة في العصر الحالي و منذ سنوات طوال من التلوث البيئي سواء للجو و الهواء أو للبحر أو تلوث البيئة البرية الترابية و هذا الأخير يعتبر أخطر الملوثات لكون الإشعاعات النووية تدخل و تتسلل للتربة و منها تنتقل لباقي الكائنات عن طريق المزروعات و هو لا لون و لا رائحة له 3، و يحدث اما بسبب حادث نووي أو تسرب دون استخدام للسلاح النووي كما قد يحدث نتيجة حروب نووية كما حدث في هيروشيما و ناكازاكي و في الصحراء الجزائرية و قد يبقى لآلاف السنين بانتشار التلوث بشتى أنواعه كالتلوث النووي و الكيماوي و الهيدروجيني .

كما أن النفايات النووية و الكيماوية تشكل عبئ كبير و خطر يهدد البيئة في عديد الدول و نقصد بالنفايات النووية كل المخلفات التي تنتج من استخدام الوقود النووي أو من عمليات الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم سواء أكان ليستخدم في السلاح النووي أو من منتجات الطاقة النووية السلمية⁴.

ثالثا: ندرة أو تلوث المياه و نضوب منابع المياه الجيدة:

¹ - <http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/concept-principes-gouvernance-ar>.

² - مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة و الأربعون و على الرابط :

<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=dtYoAzPhJ4NMMy4Lu1TOebIM8c1X4GZjGEGHV9SBM9XQOFJRUFRLrPNM7Gu%2F2bTo8wuDjDALvu4OLdxk63zACcS8ejTXyRaaxRkYKJtDnc%2BnW%2B%2BIFWcW8ls9d%2F%2F1STjrXe>

³ - علي سليمان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 50-51.

⁴ - جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص 59.

من أهم المشاكل البيئية المعاصرة نضوب الماء ، باعتبار أن الماء مورد استراتيجي هام ينبغي العمل على الحفاظ على المياه الجيدة وتحسينه و ترشيد الطاقة المائية و حماية المياه السطحية و المياه الجوفية¹ وخاصة بالدول العربية إذ تعتبر أكثر الدول معاناة من نضوب الماء بأنواعه حيث يعيش ما يقارب 362 مليون شخص في المنطقة العربية في شح من الماء و في فاقة في العام 2015 م وتفاقم العدد أكبر بعد ذلك بسبب التلوث البيئي و الاعتماد على موارد مائية مشتركة بين دولتين أو أكثر وارتفاع معدلات النمو السكاني، وكثرة النزاعات المسلحة و النزاعات المائية ومثالها مياه سد النهضة وأحدثه بين مصر و أثيوبيا من مشاكل و تصريحات نارية تؤثر سلبا على الأمن العربي مما يستوجب حلها إقليميا وفي خضم جامعة الدول العربية و بالطرق السلمية و بالوساطة الدبلوماسية.

حيث أن النزاعات المسلحة تشكل تهديدا مباشرا للبيئة مهما كان سببها ونوعها كالنزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي، حيث تدمر الغابات مصدر الأوكسجين النقي الذي يتنفسه الإنسان والحيوان و تدمير الموارد الصناعية و إحداث التلوث البيئي والانبعاثات الغازية الخائفة التي تكون البيئة مسرعا لها².

وعليه فالأمن المائي يعني حق كل شخص في العالم في الحصول على المياه المأمونة بتكلفة معقولة ليعيش حياة نظيفة وسليمة يشكل تحدي كبير جدا لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، لكونه يرتبط بشكل مباشر بالأمن الصحي و الاقتصادي و الاجتماعي³، وهو ما يستدعي ترشيد الطاقة المائية و الحفاظ عليها لكونها شريان الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، وتؤكد الاتفاقيات الدولية الحق في الماء ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان (9/15/RES/HRC/A) شهر أكتوبر 2010، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 169/70/RES/A واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1977 المعنية بالحق في المياه . وإعلان لاهاي الوزاري بشأن الأمن المائي لسنة 2000⁴ وعليه فندرة المياه يشكل مشكلا آخر من مشاكل البيئة حيث ترتبط البيئة والحياة برمتها بالماء ويقول تعالى في محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمن الرحيم " وجعلنا من الماء كل شيء حي " الآية 30، سورة الانبياء .

رابعا: أزمة الفقر و الغذاء غير الصحي و تزايد النمو الديمغرافي :

للأسف الشديد على الرغم من ا لتطور التكنولوجي الباهر في جل الدول ووجود تنظيم دولي يسهر على حماية الطفولة و حماية حقوق الإنسان وخاصة الأطفال ومكافحة الفقر، إلا أن الأرقام الرسمية من المنظمات المتخصصة تثير الذعر بسبب تفاقم نسبة الفقر واستشراء سوء التغذية خاصة في إفريقيا، بيد أن الحق في الغذاء من أهم حقوق الإنسان، " وهو حق مستمر طيلة الفترات الزمنية و العمرية للإنسان، و غير مربوط بفترة زمنية معينة، للحفاظ على كرامته، وفي هذا الصدد تنشط منظمة الفاو FAO العالمية لحماية هذا الحق و الدفاع عنه ويتضمن دستورها أن من أهدافها الرئيسية توطيد الرفاهية المشتركة للشعوب ورفع مستويات التغذية و المعيشة و ضمان التحرر من الجوع " ويؤكد المختصون أن الجوع

¹ - The Environment Agency's Objectives and Contributions to Sustainable Development: Statutory Guidance, Department for Environment, Food and Rural Affairs, Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs, 2002, sit web : <http://www.hwa.uk.com/site/wp-content/uploads/2017/12/Annex-11-EA-susdev-guidance-2002.pdf>

² - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص ص 71-72.

³ - التوجه نحو الامن المائي في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة 2019، على الرابط <https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/moving-towards-achieving-water-security-arab-region-.arabic.pdf>

⁴ - التوجه نحو الأمن المائي في المنطقة العربية، نفس المرجع.


يؤدي إلى تراجع كبير للقدرة على العمل والعيش بطريقة سوية تضمن كرامة الشخص، بما نسبته 17 بالمائة ناهيك عن إصابتهم بأمراض خطيرة وبالتالي نسجل هنا المساس بحق جديد من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة 1 . ولا شك ان تفاقم هذه الأزمات يرجع بالأساس لتفاقم وتزايد النمو الديمغرافي في كل الدول مما ولد طلبات متزايدة على الماء والغذاء ، وصعب من مهمة الدول في تلبية احتياجات مواطنيها بالوقت نفسه في ظل شح الموارد وتزايد الطلب² وهو مأزق يعجل بإحداث انتكاسات أخرى على التعليم والصحة والأمن يتزايد النزاعات والصراعات كما حدث مع أزمة سد النهضة وما إلى ذلك. وتؤكد الدراسات البيئية المتخصصة أن ترشيد الموارد الطبيعية وخاصة الماء تعد من بين أهم استراتيجيات وأهداف التنمية المستدامة، ويكون ذلك بالتقليل من الهدر والتبذير والإسراف وتنميتها باكتشاف مكانها مع استخدام الطرق العصرية في بناء السدود في عديد الولايات و المقاطعات لحسن استخدامها في سد حاجيات السكان للمياه الشروب لسقي المحاصيل و تلطيف الجو وما الى ذلك ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ثقافة التعليم المبكر على ترشيد المياه والمواطنة البيئية لمواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع مستقبلا³.

وبالنظر إلى كل ما سبق من مشاكل تتخبط فيها عديد الدول فهي تشكل تحديات حقيقية للتنمية المستدامة والعدالة بين كل دول العالم، في ظل تفاقم الهوة بين العالم المتقدم و العالم السائر في طريق النمو بسبب التفاوت الاقتصادي الحاد ، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية و اهدار الطاقة المائية و هدر الطاقة الشمسية وهروب الادمغة للخارج وترك بلدانها الاصلية، وانتشار الامراض والأوبئة خاصة في زمن فيروس ووباء كورونا الذي أضاف مشاكل عويصة للمجتمع الدولي وللإنسانية جمعاء حيث فاقم من الأزمة وأصبح المجتمع الدولي وكأنه يعيش على وقع حرب بيولوجية في خضم انتشار فيروسات خطيرة جدا تفكك بملايين البشر دون أن تستطيع دولة ما مواجهتها مما قوض من القطاعات الصحية في العالم، مما عجل بتدهور النظام الإيكولوجي العالمي ككل، في ظل التلوث البيئي الذي يشهده العالم و التغيرات المناخية الخطيرة وارتفاع حرارة الأرض، وانتشار الحرائق الطبيعية و المفتعلة في كثير من الأحيان التي أدت لاتلاف الغطاء النباتي والغابي مما يعجل بوجوب تبني استراتيجية واضحة لإصلاح النظام الإيكولوجي البيئي وحمايته من كل الافات سابقة الذكر⁴. ويتمثل تأثير الفقر وسوء التغذية على الأهداف الإنمائية حسب منظمة الفاو تبعاً لما يلي:

1 - عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص260.
2- محمد عيد عتريس ، استراتيجية مقترحة للأدوار المتوقعة لإدارة المدرسة الثانوية في نشر ثقافة ترشيد استخدام المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة الفيوم للعلوم و التربية النفسية، مصر المجلد 14، الاصدار 6، سبتمبر 2020، ص 81.
3 - محمد عيد عتريس، المرجع نفسه، ص 82.
4- Barry Dalal-Clayton and Stephen Bass , Sustainable Development Strategies: A Resource Book. Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris and United ,Earthscan Publications Ltd, London , , New York 2002,p39.

ترشيد الإدارة البيئية و استدامة الموارد الطبيعية الخطوة الأولى نحو إصلاح النظام الإيكولوجي العالمي

نقص الأغذية والفقر ومؤشرات الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية الجديدة: ١٩٩٥ - ٢٠٠٠



المصدر: منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الاغذية و الزراعة fao


الرابط: <http://www.fao.org/3/y7352a/y7352a04.htm>

وفيما يلي منحنيات بيانية تبين تأثير الفقر و الجوع على التنمية المستدامة تبعا لمنظمة الفاو FAO

الجوع وتأثيره على الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية الجديدة

الهدف	مؤشرات مختارة	أثر الجوع
نشر التعليم الابتدائي على المستوى العالمي	• صافي نسبة الانتظام في الدراسة • معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	• خفض معدل الانتظام في الدراسة • إتلاف القدرات الإدراكية
تشجيع المساواة بين الجنسين	• النسبة بين الفتيات والأولاد في التعليم الابتدائي	• ربما يخفض نسبة انتظام الفتيات في الدراسة
خفض معدل الوفيات بين الأطفال	• معدل الوفيات بين الأطفال دون الخامسة	• له علاقة بوفيات ٦٠ في المائة من الأطفال
تحسين صحة الأم	• معدل الوفيات بين الأمهات	• يزيد من مخاطر الوفيات بين الأمهات
مكافحة نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض	• انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحوامل • نسبة الوفيات المرتبطة بالملاريا	• يزيد من هجرة الأيدي العاملة كما يزيد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية • يضاعف معدل وفيات الأطفال من مرتين إلى ثلاث مرات
ضمان الاستدامة البيئية	• نسبة الأراضي المغطاة بالغابات	• يؤدي إلى استخدام الأراضي الحرجية والموارد بشكل غير مستدام

نقص الأغذية والفقر



المصدر: منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي

التكاليف المقدرة لأنيميا



المصدر: البنك الدولي

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الفاوFAO

على الرابط <http://www.fao.org/3/y7352a/y7352a04.htm>

وتكافح منظمة الصحة العلمية في هذا الصدد بمعية منظمة الفاو لتعزيز الغذاء الصحي وتحقيق الأهداف الإنمائية في إطار منظمة الأمم المتحدة وقد أعدت هذه الأخير خطة تنموية تمتد لسنة 2025 للتصدي لكل ضروب الأغذية غير الصحية ومراقبة التزامات الدول ومكافحة الأمراض المعدية، وهذا في إعلان للجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 1 أبريل 2016 وكذلك ربطها بالتنمية المستدامة المبرمجة لغاية سنة 2030، حيث تؤكد منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن ما نسبته 45 بالمائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة يعود بالأساس إلى سوء التغذية أو بسبب التلوث البيئي المؤثر على التغذية، كما ان 52 مليون طفل في العالم يعانون من الهزال وسوء التغذية يقع معظمهم في إفريقيا، فيما يعاني 1.9 مليار شخص من فرط السمنة الناتج عن الغذاء غير الصحي1.

خامسا: سوء استغلال الموارد الطبيعية أو ندرتها :

أثر تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والترربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان.

فالإشكال الكبير ليس في سوء استغلال المورد الطبيعي في حد ذاته، بل من تأثير ذلك على النظام الإيكولوجي برمته و اختلال التوازن الذي سيؤدي لا محالة لتدهيد البيئة العلمية في الكرة الأرضية ككل اذا ما تفاقم أكثر فأكثر ، سواء أكان المورد الطبيعي متجددا أم ناضبا، غير أنه في حالة المورد غير المتجدد أخطر على البيئة خشية فقدانه للأبد2.

ويفهم من ذلك أن ثمة مشكلة كبيرة بل مخاطر أكبر بخصوص استغلال الموارد الطبيعية سواء كانت ناضبة أو متجددة، وهو الإهدار البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، سواء بنية إجرامية أو عن حسن النية وعن جهل بالطرق الآمنة للتعامل مع الموارد الطبيعية، يقوم بها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالمنشآت المصنفة، ونعني بالمنشآت المصنفة " هي مؤسسات خطرة على البيئة و الصحة العامة تتمثل في المصانع و المحال و المشروعات يحوزها شخص طبيعي أو معنوي، وهي تشمل كل نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي يخلق مخاطر ويتسبب في ازعاج الساكنة ويمكنه إحداث تلوث بسيط أو خطير ويؤثر على الأمن ويحتل تسببه في انفجارات "3 وتحتاج لتسييرها نظام قانوني خاص واستصدار ترخيص خاص من ذوي الشأن في الدولة والمؤسسات الدولية كوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

1 - انظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط [https://www.who.int/ar/news-room/fact-](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition)

1 - انظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الرابط <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition>

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 20-23.

3 - مريم متعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2018، ص ص 26-27.

ويبقى السبيل الوحيد هو ترشيد استهلاكها وتجنب الحاق الضرر بها لكونها ملك للأمة ككل ومن امتلئها الماء و الهواء و التربة لكون ذلك من صميم الطريق الصحيح للتنمية المستدامة و تحقيق النقلة النوعية و النهضة الاقتصادية و البيئية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10-03 سالف الذكر طبقا للمادة رقم 03 الفقرة 2 منه .
ونفس الأمر بالنسبة للمحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ الاستبدال في حالة وجود عمل يتضمن خطر على البيئة يستبدل بنشاط آخر، حتى ولو بمبالغ مالية معتبرة، وهذا يتناسق تماما مع المبادئ الأخرى للتنمية المستدامة وحماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع و مبدأ الوقاية الذات يميزان قانون البيئة سواء دوليا أو وطنيا.

ويعد مشكل ندرة الموارد الطبيعية و الاقتصادية معيفا للتنمية المستدامة يمثل صراع الإنسان مع الطبيعة او مع بني جلدته في اطار التنافس للسيطرة على الطبيعة و إشباع حاجياته، المتعددة و المتزايدة يوما بعد آخر، مما يستدعي العمل الدؤوب و المتواصل للاستثمار و تعزيز التعاون الدولي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة¹

سادسا: التطور التكنولوجي و تأثيراته العكسية على البيئة:

على الرغم من الإيجابيات الكبيرة للتطور التكنولوجي و الصناعي وبالنظر للضرورة القصوى للاعتماد على التطور التكنولوجي، لكن ينبغي أن لا نعتمد عليها بصورة عمياء ومطلقة، حتى مع تأثيراتها الإيجابية على البيئية في مختلف جوانبها باكتشاف الآلات التكنولوجية التي طورت الأساليب التقليدية للصناعة و الزراعة و على مختلف نشاطات الإنسان، إلا أنه لا يخفى علينا آثاره السلبية على البيئة بالذات نتيجة الاستخدام الواسع للطاقات بمختلف أنواعها² وكذلك الغاز الصخري وإجهاد الأرض واستنزاف الموارد الطبيعية، وتطور منظومة الأسلحة الفتاكة ذات التدمير الشامل كالأسلحة النووية و الكيماوية والهيدروجينية مما ولد ضغطا رهيبا على الإنسانية و أصاب الكرة الأرضية بالتلوث و نشر الذعر و أثر سلبا على رفاهية الإنسان وتحرره من الخوف وهذا كله بسبب التطور التكنولوجي، وهذا ما يفسر وجهة نظر منتقدي الاعتماد المطلق على التكنولوجيا حيث يرفضون فكرة أن التكنولوجيا منقذ للبشرية جمعاء و حتميتها على جميع جوانب الحياة و يرون أنها تبقى من مؤامرات الشركات متعددة الجنسيات لبيع التكنولوجيا بأثمان باهضة و تسويقها لجعل الإنسانية رهينة التكنولوجيا أبد الدهر³، عليه فالتطور التكنولوجي يجب أن يصب في صالح الإنسان، وفي كل نواحي الحياة و خاصة على البيئة، لكنه أتى بنتائج عكسية في عديد الحالات تمثلت في تحديات للمجتمع الدولي ككل مما يستدعي تفعيل الحوكمة البيئية.

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة بالتسليم بأهمية البيئة لكونها حق من حقوق الإنسان، وان الإدارة البيئية تعني اتخاذ القرارات البيئية بين ذوي المصلحة و الأشخاص المعنوية العامة في الدولة و نظرا لتخطب الإدارة البيئية في عديد المشاكل البيئية الحقيقية ومنها نضوب الطاقات المتجددة كالماء و الهواء

¹ - مندور أحمد و نعمة الله احمد رمضان، اقتصاديات الموارد و البيئة ، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995. على الرابط https://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/112/112_develop_bridge5.pdf
² - دعبس يسرى، البيئة والتنمية المستدامة- قضايا وتحديات وحلول دراسة وبحوث في الإنترنت و بولوجيا الإيكولوجية. سلسلة البيئة والتنمية رقم (16 ج.1). البيطابيش سنتر للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر. د.ت.
³ - أدبليو (طوني) بيتس و غاري بول، ترجمة ابراهيم يحيى الشهابي و مراجعة عبد المطلب يوسف جابر، التعليم الفعال بالتكنولوجيا في مراحل التعليم العالي، أسس النجاح، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2006، ص35.

والتلوث البيئي وسوء استغلال الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة التي أثرت سلباً على الأمن البيئي وأحدثت تدهوراً رهيباً نتج عنه احتباس حراري تجلى في ارتفاع حرارة الأرض مما نتج عنه حرائق مهولة في جل دول العالم ومنها الجزائر وتركيا واليونان وعديد الدول الأخرى صائفة العام 2021 مما يستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لتعزيز الحماية البيئية و إتباع المناهج والخطط واستراتيجيات التنمية والاستفادة من التعاون الدولي والحوافز ذات الصلة بمشاركة البنوك والمجتمع المدني والمنظمات الدولية المتخصصة ، واليات التنفيذ الدولية والوطنية

ونصل للنتائج التالية:

- 1-الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الإنسان.
- 2-العلاقة الوثيدة بين البيئة والتنمية المستدامة
- 3-لا بد من تغيير التسيير التقليدي للإدارة البيئية إلى ترشيد وحوكمة الإدارة البيئية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
- 4-تعزيز التنمية المستدامة عن طريق تفعيل مبادئ قانون البيئة وهي مبدأ الاحتياط و الأثر البيئي في كل المشاريع ذات الصلة والتعويض عن الأضرار ومبدأ التشاركية والمواطنة البيئية والعدالة البيئية وسيادة القانون وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.
- 5-إصلاح النظام الإيكولوجي لن يتأتى إلا من خلال الحوكمة البيئية وترشيد استغلال واستهلاك الموارد الطبيعية.
- 6- البيئة تعاني من مرض النظام البيئي في ظل انعدام الأمن البيئي وسوء التغذية وانتشار الأمراض والأوبئة، خاصة في عصرنا الحالي المتمثل في تفشي جائحة كورونا التي حصدت ملايين الأرواح الأبرياء من كل دول العالم، زاد من معاناة الإنسانية خاصة ما تشهده المعمورة من امتلاك للموارد الطبيعية في عديد الدول، مع إجهاد الأرض و انتشار فوضى العمران وعدم الاحتكام للمعايير الدولية للبيئة و انتشار الحرائق و تهديد المناخ و كثرة النزاعات المسلحة و الصراعات على الموارد الطبيعية وخاصة الماء في ظل عدم التزام عديد الدول بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، مما يستدعي اعادة النظر جذريا في النظام الإيكولوجي العالمي.

أما بخصوص التوصيات التي نخرج بها فهي:

- 1 - تعزيز التعاون الدولي لتقييم الأثار البيئية لا سيما في مجال المياه نظرا لتجدد الصراعات الدولية بخصوصها لتعزيز الأمن والسلم الدوليين.
- 2 - وجوب إيلاء المشاكل البيئية الأهمية الكبرى خاصة مشكلة الحرائق و تفعيل مبدأ الاحتياط عبر شراء طائرات نفائة متخصصة لتعزيز الأمن الاجتماعي خاصة في الجبال و المناطق الوعر ة للحفاظ على الغابات كمورد استراتيجي عالمي .
- 3 - الاعتماد على الطاقات البديلة لكونها صديقة للبيئة و لا تنتج تلوثا ومنها الطاقة النووية و الطاقة الشمسية و الطاقة المائية.
- 4 - إيلاء الأهمية الكبرى للمواطنة البيئية و التنسيق مع المنظمات المتخصصة.

5 - إصلاح النظام الإيكولوجي العالمي يتطلب التعاون الدولي الصادق و الفعال، لكون البيئة لا تتعلق بدولة أو دول بل تتعلق بالكرة الأرضية ككل، من أجل تعزيز حقوق الإنسان ككتلة واحدة لا تتجزأ مهما كانت الأسباب و التداعيات.

قائمة المراجع و المصادر:

-القرآن الكريم

أولاً: الوثائق الرسمية:

1-الاتفاقيات الدولية البيئية

2- قانون البيئة الجزائري رقم 10-03 الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 20/07/2003.

ثانياً: الكتب:

- 1 -آيت علي زينة، مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية في ظل القانون الدولي للاستثمار، دار هومه، الجزائر ، 2020.
- 2 -آ.دبليو (طوني) بيتس و غاري بول، ترجمة ابراهيم يحيى الشهابي و مراجعة عبد المطلب يوسف جابر، التعليم الفعال بالتكنولوجيا في مراحل التعليم العالي، أسس النجاح، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.
- 3 -علي سليمان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 4 -محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2004.
- 5 -جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.
- 6 -مريم متعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر 2018.
- 7 -عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 8 -صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010.

ثالثاً: المقالات و الدوريات و النشريات:

- 1 مطالبيوس مخول و عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية و دورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد 2، سنة 2009.
- 2 لبراهيم بوطالب و محمد مأمون أحمد ابو بكر، عوامل نجاح تطبيق الإدارة المتكاملة (جودة، بيئة، صحة و سلامة مهنية) في المؤسسات الصناعي: حالة عينة من مؤسسات قطاع الطاقة بالجزائر، مجلة المقاولتية و التنمية المستدامة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2020.
- 3 عثمان غنية، الحكامة البيئية الدولية، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2017.
- 4 سمير شوقي، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مارس 2021.

5 نهلة صيام حسين عبد النبي و ليلي كرم الدين و حنان السيد زيدان، فاعلية برنامج قائم على أنشطة منتسوري لتنمية مهارات اتخاذ القرار البيئي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، المجلد 47، الجزء الثاني، سبتمبر 2019.

6 محمد عيد عتريس، استراتيجية مقترحة للأدوار المتوقعة لإدارة المدرسة الثانوية في نشر ثقافة ترشيد استخدام المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جامعة الفيوم للعلوم و التربية النفسية، مصر المجلد 14، الإصدار 6، سبتمبر 2020

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.fao.org/3/y7352a/y7352a04.htm>
- 2- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition>.
- 3- <http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/concept-principes-gouvernance-ar>.
- 4- <https://www.unep.org/ar/nbdht-n-alam-almthdt-llbyyt>.

سادساً: المراجع باللغات الأجنبية:

- 1- Environmental impact assessment General technical guidance, NT EPA Environmental factors and objectives, Department of Environment, Parks and Water Security, Northern Territory Environment Protection Authority ,Version 2.0., 6 January 2021 .
- 2- Jacques Fialaire, Les stratégies du développement durable, Ouvrage parrainé , par la Maison des Sciences de l'Homme Ange Guépin de Nantes, L'HARMATTAN, 2008.
- 3- Barry Dalal-Clayton and Stephen Bass , Sustainable Development Strategies: A Resource Book. Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris and United , Earthscan Publications Ltd, London , , New York , 2002.

الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

The right to a healthy environment under international human rights law

د.سنا هباز DR.Sana Hebbaz

أستاذ محاضر، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر

SANAS85000@GMAIL.COM**ملخص:**

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن أن نعيش دونها كبشر، ويعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لم يلق صدقاً واهتماماً دولياً إلا منذ الستينيات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لذا فإن مضمون الحق في البيئة يشوبه بعض الغموض. وبما أن الحق في بيئة نظيفة حديث نسبياً، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية، وتعرف البيئة أيضاً بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة في كونها كل شيء يحيط بالإنسان.

والبيئة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان وتحديداً لمفهومها من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية يتبنى البعض مفهوماً موضوعياً للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق البيئية؛ القانون الدولي؛ البيئة؛ حقوق الانسان.

Abstract :

Human rights are those rights that are inherent in our nature and that we cannot live without as human beings, and the right to the environment is one of the rights guaranteed by the third generation of human rights. 1972 The content of the right to the environment is therefore ambiguous. Since the right to a clean environment is relatively new, so there are many specific definitions of what this right is and its content, there is a broad definition for some to the effect that the environment is the medium that relates to human life and health in society, whether it is created by nature or man-made, because the environment consists of two elements, the first Natural and it is the one that has nothing to do with human existence and one of its manifestations is the desert and the seas, and the second element is the industrial or the built environment. The

Human Environment Conference held in Stockholm in 1972 The concept of the environment in being everything that surrounds man.

And the environment, as a human right, and defining its concept in terms of the quality of the environment to be protected and the self that is targeted for protection, some adopt an objective concept of the right to environmental safety and go to the fact that it is the right to a balanced environment as a value in itself and the necessity of maintaining and improving systems and natural resources.

key words:Environmental Rights;International Law; The environment; human rights.

مقدمة:

إن الاهتمام الدولي بالبيئة العالمية حتم على المجتمع الدولي الدفاع عن الطبيعة من خلال المحاولات الجادة بداية من القرن التاسع عشر، إذ بدأ الاهتمام بتنظيم المجاري المائية و الأنهار والبحيرات خاصة مع إبرام معاهدة باريس سنة 1814 والتي احتوت على المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها. ونتيجة لجهود المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة بعقدتها لمؤتمرات دولية وإقليمية متعددة .

نشأ القانون الدولي للبيئة وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتميز بسرعة تطوره ويعرّف بانه مجموع القواعد القانونية الدولية التي تستهدف تنظيم نشاط الدول في مجال منع وتخفيف الأضرار بالبيئة. فإذا كان التطور التكنولوجي والصناعي قد س هل الحياة، فإن له بالمقابل انعكاسات سلبية على البيئة و حياة الإنسان، فانتشار التلوث بمختلف أنواعه لم تعد آثاره على إقليم الدولة فحسب بل تجاوز إلى أقاليم باقي الدول، وهو الأمر الذي دفع بالدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي لعقد اتفاقيات للحد من ظاهرة التلوث البيئي .وعقد مؤتمرات كمؤتمر قمة الأرض بريتو دي جانيرو سنة 1992، وتضمن القانون الدولي للبيئة ترسانة من الاتفاقيات ووصف معظمها بعدم الفاعلية، وعدم التجسيد على ارض الواقع¹.

وحياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تُصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالندهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة².
وتمحورت إشكالية الموضوع حول مدى تمتع الإنسان بلحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الحق في بيئة سليمة في ظل المواثيق الدولية

المحور الثاني: الحق في بيئة سليمة في ظل الاتفاقيات الإقليمية

المحور الأول: الحق في بيئة سليمة في ظل المواثيق الدولية:

¹ Claude Imperiailli éd ,L'effectivité du droit international de l'environnement ,contrôle de la mise en œuvre des conventions internationales,Economica,1998,p03

² مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة، لتقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة،16 ديسمبر 2011،ص06.

لكل فرد الحق في بيئة ملائمة ، تُعد البيئة الملائمة شرطاً مسبقاً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والصحة ومستوى معيشي لائق . ويرد هذا الحق جزئياً في إطار الحق في الصحة المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينص على أنه يتعين على الدول إعمال الحق في الصحة عن طريق تحسين جوانب الصحة البيئية كافة من جملة خطوات أخرى .

تتعدد الأشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة ، فقد تأخذ شكل معاهدات و اتفاقيات دولية ، كما يمكن أن تأخذ شكل قرارات أو إعلانات تصدرها المنظمات الدولية ، حيث أشارت بعض هذه المواثيق إلى الحق في البيئة السليمة بصورة ضمنية وعرضية ، كما اعترف بعضها صراحة بهذا الحق ، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه المواثيق إلى نوعين:

1- المواثيق العالمية التي تركز حق الإنسان في بيئة سليمة

2- المواثيق التي تثير بشكل مباشر مسألة الحق في بيئة سليمة.

1 - المواثيق العالمية التي تركز حق الإنسان في بيئة سليمة:

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة ، 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وعليه سنفقصر على بعض المؤتمرات والاتفاقيات.

1-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

هناك بعض الفقهاء اكدوا على وجود حق الإنسان في البيئة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.³

وهناك من اعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل جميع العناصر الأساسية لأجيال حقوق الإنسان ،وبعض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن حقوق متصلة بالبيئة ،فالمادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن : " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً".

وباستقراء لبعض آراء الفقهاء اتضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعداده في وقت لم تظهر فيه بعد المشكلات البيئية الخطيرة ،فالأهتمام بالبيئة ومشكلاتها ظهر في بداية السبعينات مع مؤتمر ستوكهولم 1972.⁴

1-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

³ نبيل احمد حلمي، حقوق الشعوب والبيئة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب، مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية، نوفمبر 1985، ص 11.

⁴ فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة" الجزائر " ، 2012، ص 68.

أشارت المادة 12⁵ من هذا العهد الى العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة والزام الدول بالعمل على تحسين البيئة، وهو ما يعد نوعاً من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لا تؤثر تأثيراً ضاراً على صحته البدنية والعقلية.⁶

تفرض المادة 01/12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف واجب الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، وتحسين جميع الجوانب الصحية البيئية والصناعية.

1-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

المادة 6 من هذا العهد تطلب من الدول اتخاذ إجراءات لتضمن الحق في الحياة ومنع الحوادث الصناعية وحماية البيئة، وجاء نص المادة 6 بقولها: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً..."⁷

وجاء الحق في بيئة سليمة محتشماً في نص المادة، فجاء من خلال الاعتراف بالحق في الحياة بوجه عام.

2- المواثيق التي تثير بشكل مباشر مسألة الحق في بيئة سليمة

1- إعلان ستوكهولم:

باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، في جويلية 1972، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ 16/12/1968، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 05 جوان إلى 16 جوان 1972، ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، حيث يستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها ، وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها ، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله اعلان بشأن البيئة البشرية.⁸

يتضمن الإعلان ديباجة و 26 مبدأ ، أكد في ديباجته على أن " الإنسان مخلوق وخالق لبيئته ،لذا تبدا البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية الزمان و ضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة ، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها " ، وبالتالي فيبين هذا النص مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية ، كما يبرز أيضا بأن عنصر البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية.⁹

⁵العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 3 كانون الثاني/يناير 1976، المادة 12 منه تنص على: "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه . 2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض ."

⁶ صلاح الدين عامر، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983ص744. ⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

⁸ إعلان البيئة البشرية " إعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ، السويد ، الصادر في 16 جوان 1972. ⁹ يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، الصادرة عن جامعة تلمسان ، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص210.

مما سبق يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول هامة بالنسبة لتكريس الحق في البيئة السليمة ، حيث أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- مؤتمر ريو دي جانيرو:

في عام 1992، اجتمع المجتمع الدولي في ريو دي جانيرو،¹⁰ البرازيل، لمناقشة سبل تفعيل التنمية المستدامة. وخلال مؤتمر القمة الذي سُمي قمة الأرض في ريو، اعتمد قادة العالم جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، مع وجود خطط عمل محددة لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

• اعتمد ثلاثة اتفاقات رئيسية :

- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو سلسلة من المبادئ التي تعرّف حقوق ومسؤوليات الدول
- جدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة
- بيان مبادئ الغابات، وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم
- فُتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف:
 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
 - اتفاقية التنوع البيولوجي

• دعا إلى عدة مبادرات كبرى في المجالات الرئيسية الأخرى للتنمية المستدامة، مثل المؤتمر العالمي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وبدء مفاوضات بشأن اتفاقية لمكافحة التصحر؛ واتفاق بشأن الأرصد السميكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق.¹¹

وعُقد بعد ذلك في عام 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمد خطة جوهانسبرج للتنفيذ . قُدمت خطة التنفيذ بناء على التقدم المحرز والدروس المستفادة منذ انعقاد قمة الأرض، ونصت على اتباع نهج أكثر تركيزاً، مع خطوات ملموسة وقابلة للقياس وأهداف وغايات محددة زمنياً.¹²

3- مؤتمر جوهانسبورغ:

سيركز مؤتمر قمة جوهانسبورغ على ترجمة الخطط إلى أعمال. سيقوم مؤتمر القمة بتقييم العقبات التي تعرقل التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر قمة الأرض لعام 1992. ويوفر مؤتمر القمة فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي، ويعطي زخماً جديداً في مجال الالتزام بتوفير الموارد واتخاذ إجراءات محددة من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي.¹³

¹⁰ انعقد مؤتمر ريو بناء على التوصية رقم 228/44 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 1989، والتي قررت عقد مؤتمر حول البيئة والتنمية بالبرازيل، ونتج عنه: الاتفاقية الإطارية للمناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي، أجندا 21، إعلان ريو، إحداهن لجنة التنمية المستدامة.

¹¹ <https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

¹² <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>

¹³ مؤتمر قمة جوهانسبورغ 2002، مركز التنمية البيئية والاجتماعية، <https://www.etccmena.com/2002/>

وإن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منها ريو دي جانيرو للتنمية المستدامة استناداً إلى مبادئ ريو ، ولتحقيق هذه التنمية، اعتمدنا البرنامج العالمي المعروف باسم جدول أعمال القرن 21 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، الذي نعيد تأكيد الالتزام بهما، وقد كان مؤتمر ريو حدثاً بارزاً انبثقت عنه خطة جديدة للتنمية المستدامة.¹⁴

وفي مؤتمر قمة جوهانسبرغ، حققت إنجازات كبيرة، إذ كان لقاء المجموعة شديدة التنوع من الأشخاص ووجهات النظر من أجل البحث البزء عن سبيل مشترك يؤدي إلى عالم يحترم رؤية التنمية المستدامة وينفذها. ومؤتمر قمة جوهانسبرغ أكد أيضاً أنه تم إحراز تقدم هام صوب تحقيق توافق عالمي في الآراء وشراكة بين جميع شعوب كوكبنا.

4- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:

المعروف باسم ريو + 20 من 20 إلى 22 جوان 2012 في ريو دي جانيرو، في البرازيل . قبل هذا المؤتمر، عقدت لجنة تحضيرية الأولى في نيويورك (الولايات المتحدة) يومي 17-19 ماي سنة 2010 . ولجنة ثانية عقدت 3 من 7 و 8 مارس 2014. واللجنة التحضيرية الثالثة والأخيرة أقيمت في الفترة من 13 إلى 15 جوان 2015 في ريو دي جانيرو (البرازيل) ولكن، كما هو متوقع، فإنه لم يتم استكمال المفاوضات حول موضوع zerodraft ، لذلك استمرت المفاوضات بشكل غير رسمي، تحت رعاية الحكومة البرازيلية، خلال الأيام الأربعة التي تفصل اجتماع رؤساء الدول والحكومات . على الرغم من أن مؤتمر ريو + 20 كان من المنتظر أن يركز على "الاقتصاد الأخضر" و "الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة"، الخلافات سرعان ما برزت في هذين الموضوعين، بحيث كانت نتيجة مؤتمر "قمة الأرض" هي إطلاق عملية تؤدي إلى إنشاء الأهداف المنشودة للتنمية المستدامة.¹⁵

5- مؤتمر ديربان:

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011.¹⁶ وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقراراً حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني "بمنهاج ديربان" للعمل المعزز ليُكلف بمهمة إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015 ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.

6- مؤتمر بون بشأن تغير المناخ:

انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 14-25 مايو 2012 في بون، ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضاً الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر،

¹⁴ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 03.

¹⁵ مؤتمر قمة الأرض، <http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar>

¹⁶ عهد الخولي، مؤتمر دولي مهم بشأن المناخ في جنوب إفريقيا، <https://www.albayan.ae/one-world/perspective/2011-12-10-1.1552046>

والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو واختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وظل هناك العديد من المسائل المتعلقة بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائزة.¹⁷

7- محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ 2012:

انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2012 في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها والطموحات الخاصة بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية.

ركز الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على تسوية القضايا المتعلقة لضمان الانتهاء من أعمال الفريق في الدوحة بنجاح من خلال التوصية بإدخال تعديل على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إقراره، ويسمح ذلك بفترة التزام ثانية بموجب البروتوكول تبدأ على الفور اعتباراً من 1 يناير 2013 وأصدر الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو تقارير غير رسمية تحدد عناصر اتخاذ قرار الدوحة بإقرار تعديلات على بروتوكول كيوتو.¹⁸

من خلال ما سبق نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام 1972 أي بعد مؤتمر ستوكهولم ولقد استعرضنا بعضاً من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهمة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان مرتبط بالتنمية المستدامة (الحق في التنمية).

المحور الثاني: الحق في بيئة سليمة المستوى الإقليمي:

في إطار هذا المستوى نجد أن بعض الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة منها التي أبرمت بعد مؤتمر ستوكهولم تعترف اعترافاً صريحاً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، ومن بينها:

1- المواثيق الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان :

تشير الصكوك الغربية لحقوق الإنسان بوضوح لى الترابط الصريح بين حقوق الإنسان والبيئة، وتتعاقد مع الإعلانات الدولية في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في البيئة الصحية، ويظهر ذلك من خلال:

1-1- الاتفاقيات الأوروبية :

¹⁷ المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر المقرر 1/12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة لاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم
¹⁸ https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/10/091009_ra_un_climate_tc2

مما الشك فيه أن جهود الاتحاد الأوروبي قد دفعت باتجاه إقرار مبدأ الحق في البيئة، فالمادة 130 من معاهدة ماسترخت والتي تقابل المادة 174 من معاهدة المجموعة الأوروبية وضعت البيئة على سلم أولويات الاتحاد الأوروبي، حيث نصت على أن " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تطمح إلى مستوى عال من الحماية".

وقد تم تسجيل هذا الاهتمام في المادة 37 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والتي أكدت على أن توفير مستوى عال من حماية البيئة وتحسين نوعيتها يجب أن يدرج ضمن سياسة الاتحاد ويضمن استناداً لمبدأ التنمية المستدامة، إضافة إلى ذلك فإن مشروع الميثاق الأوروبي بشأن المبادئ العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة قد نص على حق الإنسان في البيئة.¹⁹

2-1- الاتفاقيات الأمريكية:

تم إبرام اتفاقية بعاصمة البيرو ليمما و الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي والتي تم التصديق عليها في 12/11/1981، و أيضا اتفاقية كولومبيا و الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عليها في 24 مارس 1983²⁰، فهي تشتمل على 21 دولة وتهدف إلى : تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد، وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا، وفي عام 1999 تم الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والموارد البرية، والذي يهدف إلى منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية.²¹

بالإضافة إلى الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لحماية البيئة من النفايات الخطرة الذي أبرم بتاريخ 11/12/1992، ودخل حيز النفاذ في 17/11/1995.²²

2- الاتفاقيات الإفريقية والعربية:

سأركز على بعض الاتفاقيات :

1-3-1- على المستوى العربي:

تم إبرام معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذري، بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1965، والاتفاقي العربية المتعلقة بالشغل والصحة والسلامة المصادق عليها في 1957، وأيضا اتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية بالخليج من التلوث والتي تم التصديق عليها في 24/04/1978، وتشمل 8 دول هي: البحرين، قطر

¹⁹ موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مقال بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد: 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2007، ص172.

²⁰ عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 76

²¹ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 290

²² خالد السيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص70

السعودية، العراق، إيران، عمان، الكويت و الإمارات العربية المتحدة، وقد كان من ثمار هذه الاتفاقية إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج في: 01-07/1979.²³

تعد الجزائر من الدول التي عملت على اتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بربو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبرغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة، والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة، حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنبثق عن القانون الصادر سنة 1983، ورغم انه حديث النشأة، إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي.²⁴

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ماي 1992 من أبرز الاتفاقيات البيئية التي حظيت بإجماع دولي، وعناية خاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضمت الجزائر لها رسميا في 10 أبريل سنة 1993، كما صادقت بعدها مباشرة بتاريخ 06 جوان 1993 على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، بينما انضمت بتحفظ إلى اتفاقية بازل 1979 المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 16 ماي 1998.²⁵

1-3-2- على المستوى الإفريقي:

تم إبرام معاهدة في 28/05/1963 التي أنشئت بموجبها " منظمة الوحدة الإفريقي " التي تساهم في حماية البيئة، و الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر²⁶، أيضا الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا وقد تم التصديق عليها في 21 جوان 1985، و الهدف منها حماية المناطق الساحلية في الإقليم والتمكن من الاستجابة المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة²⁷، و لأن إفريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة، رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الإفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة، وذلك من خلال اتفاقية باماكو سنة 1991، التي تعتبر مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الإفريقية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته في مختلف المواثيق العالمية والإقليمية توصلنا إلى:

²³ عباس ابراهيم دشتي، المرجع السابق، ص 79.
²⁴ نجد أن الجزائر طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الهامة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 أقل من صدورها أي بتاريخ 25 جويلية 1973، كما صادقت في 13 ماي 1974 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوقا دوليا للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة برشلونة في 16 فيفري 1976.
²⁵ زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 301.
²⁶ صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 82 - 440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
²⁷ عباس ابراهيم دشتي، المرجع نفسه، ص 77.

- ✓ إن حق الإنسان في البيئة السليمة تعتبر إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش.
- ✓ ان اهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة، وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل.
- ✓ الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة، وبالتالي فالبعد المستقبلي لهذا الحق يعيد تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة .
- ✓ مؤتمر ستوكهولم شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبيها كوارث التلوث، حيث أكد على حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ومستدامة، كما أكد على مبدأ أساسي احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي .
- ✓ بعد تكريس الحق في البيئة أول مرة بمؤتمر استوكهولم، انبثقت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث منها ما صرح بهذا الحق، ومنها ما اكتفى بالإشارة إليه فقط، و الأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و منه يمكن القول بأن حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة، اصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية، وهذا ما جعله قد اصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي

قائمة المراجع :

التقارير:

1. مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة ، لتقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 2011
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976
4. إعلان البيئة البشرية " إعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 16 جوان 1972.
5. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2002

المراجع:

1. خالد السيد متولي (2005)، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة .

2. خالد مصطفى فهمي . (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر.
3. صلاح الدين عامر . (1983). مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة ا لقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .
4. فاتن صبري الليثي (2012). الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة" الجزائر " .
5. عباس ابراهيم دشني (2010)، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .
6. موسى مصطفى شحادة (2007)، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مقال بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون ، العدد :30، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
7. نبيل احمد حلمي (1985)، حقوق الشعوب والبيئة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب، مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية.
8. زايد محمد (2020)، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02.
9. يحيى وناس (2003)، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

10. Claude Imperiali éd ,(1998) L'effectivité du droit international de l'environnement ,contrôle de la mise en œuvre des conventions internationales, Economica
11. <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>
12. ، <https://www.etccmena.com/2002/>
13. <http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar>
14. https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/10/091009_ra_un_climate_tc2

جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية
المستدامة في النظام القانوني الجزائري

The dialectic of the relationship between democracy,
citizenship and sustainable development in the Algerian
legal system

د. بن مبارك مائة

أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور، خنشلة / الجزائر

benmbarek.maya@yahoo.fr

د.بو الزيت ندى

أستاذ محاضر أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة / الجزائر

nada-droit@hotmail.com

ملخص:

يهدف هذا المقال دراسة موضوع جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية المستدامة في النظام القانوني الجزائري، وإبراز فكرة العلاقة بين المصطلحات الثلاثة يكون من خلال تحديد المواطنة كمقوم أساسي من مقومات الديمقراطية، ودراسة هذه الأخيرة كطريق أمثل للوصول إلى التنمية المستدامة، وأخيرا أثر تطبيق المواطنة على التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة؛ الديمقراطية؛ المشاركة السياسية، التنمية المستدامة.

Abstract :

This article aims to study the controversial issue of the relationship between democracy, citizenship and sustainable development in the Algerian legal system, And highlighting the idea of the relationship between the three terms is through defining citizenship as a basic component of democracy, And studying the latter as an ideal way to reach sustainable development, and finally the impact of applying citizenship on sustainable development.

Keywords: citizenship ; Democracy; Political participation, sustainable development.

مقدمة:

تحظى الديمقراطية اليوم باهتمام واسع سواء من حيث كونها اختيارا إيديولوجيا أم نظاما للحكم، فهي ضرورة من ضرورات العصر، وإن شرعيتها كما يراها كل باحث معاصر الشرعية الوحيدة التي لا بد لها¹ وكما أن المواطن في أي مجتمع حين يسعى إلى تحقيق منجزات ما، فإن ذلك يدخل ضمن

¹ - أمل هدى الخز علي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني " العراق أنموذجا"، مجلة العلوم السياسية، العدد32، 2006، ص 128.

دائرة المواطنة الحققة سواء أكانت من جانب الحقوق أم من جانب الواجبات، والتي حتما ستأتي بثمارها في تحقيق الغرض المنشود وفق الاتجاه الذي تسلكه الدولة ضمن المصلحة العامة،¹ ونجد أن مفهوم المواطنة يحتل حيزا مهما في الانشغال الفكري والسياسي باعتباره مدخلا إلى إرساء أنظمة الحكم الديمقراطية.²

وأما بالنسبة لمفهوم التنمية، فهي كل ما يتعلق بمساعي الدول النامية لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة، وهي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن.³

وبالتالي أصبحت الديمقراطية والمواطنة والتنمية من ضرورات العصر بالنسبة للشعوب العربية، والتي كان من واجبها تقريرها كمبادئ ضمن تشريعاتها، وذلك من أجل إرساء نظام سياسي وقانوني ناجح، ومنه تتمحور إشكالية بحث جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية في النظام القانوني الجزائري حول مدى تحقق العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية باعتبارها المقومات الأساسية لتقدم أي دولة؟.

ويمكننا عند الإجابة عن الإشكالات القانونية المحوري أن نستعين بالأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهية الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة؟.

- هل المواطنة مقوم من المقومات الأساسية للديمقراطية؟.

- ما طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والتنمية المستدامة؟.

- ما هو انعكاس المواطنة على التنمية المستدامة؟.

وعليه، اقتضت الضرورة تقسيم بحث جدلية العلاقة بين الديمقراطية، المواطنة والتنمية في النظام القانوني الجزائري إلى محورين، فنتناول الإطار المفاهيمي في ماهيات الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة في محور أول، وفي حين نتطرق للعلاقة القائمة بين المواطنة والديمقراطية والتنمية المستدامة في محور ثان، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي في ماهيات الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة.

المحور الثاني: العلاقة القائمة بين المواطنة والديمقراطية والتنمية المستدامة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي في ماهيات الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة

تشكل المواطنة مفهوما حديثا تركز عليها جملة من الأبعاد السياسية، الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية والثقافية، وتتفرع منه عدة مفاهيم في الحقوق والالتزامات، ويعد مصطلح المواطنة من

¹ - عبد الصمد سعدون، جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة في تفعيل التنمية المستدامة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 13، 2009، ص 155.

² - أنيس أحمد عبد الله، حكمت محمد خليج، حميد أنور أحمد، العدالة الإجرائية وأثرها على سلوك المواطنة التنظيمية، مجلة جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 12، 2008، ص ص 15، 16.

³ - عبد الرزاق المقرئ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 87.

المبادئ الأساسية في الأنظمة السياسية والديمقراطية، ومظهرا من مظاهر دولة المؤسسات، وأساس لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة.

ومنه، لا بد من تحديد مفردات عنوان الدراسة للدخول فيما بعد في التفصيل الخاص بها، والمتصل بجدلية العلاقة بين الديمقراطية وكل من المواطنة والتنمية المستدامة في ثلاث نقاط متتالية.

1 - تعريف الديمقراطية:

عرفت الديمقراطية بأنها "حكم الشعب بواسطة الشعب"، ولكن هذا التعريف شمله تطور كبير ليصبح في الوقت الحاضر يعتبر منهج للعمل، فقد عرفت بأنها منهج لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملتزمين بها، وهي منهج يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته، ومنهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعات السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء وتباين المصالح بشكل سلمي، وتمكن المجتمع من السيطرة على مصادر العنف ومواجهة أسباب الفتن.¹

والديمقراطية هي نهج سياسي وشعار يرفع على نطاق واسع، وهي تعبير بسيط، شكل من أشكال الحكم، تستمد فيه الهيئة الحاكمة شرعيتها من الشعب بالأكثرية التي جاءت بها صناديق الاقتراع، ولا ننسى الديمقراطية توصف لنظم كثيرة في المجتمع الدولي، والديمقراطية بعبارة أخرى لا تعني فقط الأغلبية بل تعنيه الديمقراطية للدولة هو قبول بالمشاركة السياسية للجميع من دون إقصاء أو تهميش، فالمجتمع هنا هو مجتمع ديمقراطي، وينبغي أن يتصف بالمساواة.²

إذن الديمقراطية هي مجموعة من أفكار والمبادئ التي تدور حول الحرية، ولكنها تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل، والانتخابات الحرة والحقوق المتساوية، الحريات الفردية والمحاسبة.³

2 - تعريف المواطنة:

يعد موضوع المواطنة من المواضيع التي تناولها الكثير من الفلاسفة والباحثين الاجتماعيين، وحتى ومن القانونيين والسياسيين، وكل حسب اختصاصه والغرض الذي يهدف إليه واحد، وهو تحقيق المساواة الأساسية بين كافة المجتمع.⁴

المواطنة لغة مشتقة من موطن وتوطين في بقعة جغرافية محددة فهو مواطن، وتاريخا آراء الباحثين حول الظهور التاريخي لمفهوم المواطنة، فهناك من يرى أن المواطنة من صياغات الفكر السياسي العقلاني التجريبي، وهناك دراسات أخرى ترجح المواطنة على أساس سياسي وقانوني إلى ظهور الدولة القومية كنموذج للنظام السياسي.⁵

1 - بشير محمد الخضري، النمط النبوي الخلفي في قيادة السياسة العربية والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 448.

2 - محمود سالم السامراني، المحور السياسي "المواطنة والديمقراطية"، مجلة دراسات إقليمية، العدد 13، 2009، ص 18.

3 - سايح بوزيد، سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013، ص 171.

4 - أنيس أحمد عبد الله، حكمت محمد خليج، حميد أنور أحمد، المرجع السابق، ص 15.

5 - جواد كاظم محسن، المواطنة "الحقوق والواجبات من منظور إسلامي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2011، ص 429.

وكما تعني المواطنة بشكل بسيط وواضح الانتماء إلى وطن والولاء له، وهذا التعبير له دلالاته القانونية والسياسية، أي أن نطاق المواطنة تمتد لتشمل أبناء الشعب جميعا لما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات إزاءه، وبغض النظر عن انتمائهم، فالمواطنة هي الإطار الذي يضم الانتماءات القومية والطائفية والدينية كافة، فهي نقيض للتعصيب والانغلاق، بل هي القبول والمشاركة للجميع.¹

ومنه، مفهوم المواطنة يتضمن الشعور بالانتماء والوحدة الوطنية والرغبة في المبادرة والمشاركة في الحياة العامة، والحرص على ممارسة الحقوق السياسية انطلاقا من كونها ليس حق ولكن واجبا وطنيا يتعين أداءه، فالمواطنة اليوم ترتب منظومة من الحقوق الأساسية أهمها الحق في الحياة، الجنسية، المساواة، الملكية الخاصة، التعليم، الرعاية الصحية، العمل، الضمان الاجتماعي، التفكير، العقيدة، الانتخاب، التمثيل النيابي، حق تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات.²

3 - تعريف التنمية المستدامة:

ظهر مفهوم التنمية بصورة أساسية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين، ويهدف إلى اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسين المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها، انتقل بعد ذلك مفهوم التنمية إلى حقل السياسة ليهتم بتطويره.

ولقد تطور مفهوم التنمية لاحقا إذ يرتبط بالعديد من المجالات المعرفية، فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع، وبالإضافة لذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشتته وتحسين أوضاعه في المجتمع.³

ويعني مفهوم التنمية كل ما يتعلق بمساعي الدول النامية لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة، وهي العملية التي بمقتضاها توجه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن،⁴ وتعتبر التنمية عن مراحل تغير أو إصلاح في النمو الاقتصادي، العدالة في التوزيع، التغير الاجتماعي والاقتصادي، التحول الاجتماعي والتحضر، ولتنتج هذه عملية التنمية يجب أن تتم في إطار خطة مبنية على أساس التكامل بين عناصر التنمية الرئيسية، والمتمثلة في التنمية الاقتصادية وتشمل الاستثمارات واستغلال الموارد، التنمية الاجتماعية وتخص مجالات التعليم، الصحة، الترقية والثقافة، والتنمية العمرانية وتشمل مواقع الاستثمارات والخدمات، وهي الوعاء الذي تصب فيه عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا.

1 - محمود سالم السامرائي، المرجع السابق، ص 18.

2 - أسامة عبد علي خلف، مفهوم المواطنة" دراسة نظرية تأصيلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 2، العدد 25، 2014، ص ص 443، 444.

3 - رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الفرض والتحديات، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 20.

4 - عبد الرزاق المقرري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 87.

وبعدها ظهر مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم على أكثر تقدير مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، على غرار تفاقم مشكلة التدهور البيئي وبداية اصطدام مطالب حماية البيئة بمطالب التنمية الاقتصادية التي لم تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية، ولا للاعتبارات البيئية التي عكروا صفو حياة الإنسان الطامح إلى الرفاهية مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري، فقدان طبقة الأوزون، نقص المساحات الخضراء، فقدان التنوع البيولوجي، اتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تعدت الحدود الجغرافية للدولة الواحدة،¹ حيث تقطن العالم إلى أن عملية التنمية اتجهت اتجاها اقتصاديا بحثا دون النظر إلى التأثيرات الناجمة الضارة بالبيئة، ونجد أن هذا المفهوم مفهوم جديد جاء كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، ويعتبر أن إشباع حاجات الحاضر والارتقاء بالرفاهية الاجتماعية لا يمكن أن يكون على حساب قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها المادية والروحية.²

وعرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 4 من القانون 10-03 المذكور سابقا، بلقها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

وما يمكن قوله أن مفهوم التنمية المستدامة هي تلك الجهود المتواصلة والممتدة في الزمن والهادفة للاستغلال الرشيد للموارد، الذي أخذ بعين الاعتبار لضمان حق الأجيال الحالية والقادمة فيها، وهذه التنمية المستدامة أو التنمية الايكولوجية،³ ويجب أن تحترم خمسة معايير هي العدالة الاجتماعية، الحذر الايكولوجي، النجاح الاقتصادية، القابلية الثقافية، والتهيئة المتوازنة للمحيط.⁴

إذن هناك علاقة بين البيئة والتنمية أي التنمية البيئية، فلا يعدان مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد التنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية،⁵ والبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا، والتنمية هي ما نحاول جميعا عمله لمحاولة تحسين نصيبنا في هذا المجال، وبناء عليه ينبغي الجمع بين الاقتصاد والبيئة تماما في عملية اتخاذ القرارات وسن القوانين، ليس لمجرد حماية البيئة وإنما لحماية التنمية وتعزيزها.⁶

المحور الثاني: العلاقة القائمة بين المواطنة والديمقراطية والتنمية المستدامة:

أصبحت الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة شعار ضروري لقيام النظام القانوني والسياسي الجزائري في الوقت الحالي، ولذلك تتعرض للعلاقة القائمة بين المفاهيم السابقة الذكر في ثلاثة مطالب متتالية.

1 - المواطنة مقوم أساسي من مقومات الديمقراطية:

- 1 - عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص7.
- 2 - عمار عماري، المرجع نفسه، ص07.
- 3 - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص88.
- 4 - عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص89.
- 5 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى، ص31.
- 6 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص32.

إن المواطنة تشكل البيئة الأساسية للنسيج الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن اختلافات الأفراد من حيث ثقافتهم، دينهم، طبقتهم الاجتماعية، ويتجلى ذلك بالنقد بأنظمة المجتمع، قوانينه وتحمل المسؤوليات تجاهه، وكما تضمن المواطنة حق لكل مواطن في العمل والعيش المشترك في إطار التآخي والتعاون دون تمييز في الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويتحقق ذلك في إطار عقد اجتماعي بمقتضى توافق مجتمعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناطق الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي، ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في الدستور.¹

وما يمكن قوله، أن مفهوم المواطنة يعتبر مفهوم سامي، فيلتقي مع المفهوم الأسمى للإنسان، ونعني بها في ظل أي نظام قانوني أو سياسي وفي أي دولة معاصرة، تعتبر المواطنة انعكاسا للنضج السياسي، الرقي الحضاري، والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

ولا شك أن الديمقراطية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المواطنة، فالديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة، لأن الديمقراطية في مفهومها تعني أن الشعب هو مصدر السلطات، والتأكيد على مركزية الفرد وتطبيق مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو المذهب، وإذا كان لا يمكن ممارسة حقوق المواطنة دون رسوخ الثقافة ومفهوم المواطنة في الوعي الاجتماعي العام، فمن المؤكد أن عملية بناء هذا الوعي العام بحقوق المواطنة تتطلب الإلمام القوي وتفعيل قادر على نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية.²

ولتجسد الديمقراطية في الجزائر، وتنمو إلى وعاء حضاري واستعداد عقلي، ومناخ ثقافي واجتماعي يسوده احترام عقل وحرية وكرامة الإنسان على صعيد المعايير القيمية والنشاط الإنساني المتعدد الوجوه، يتطلب الأمر ضرورة إرساء أسسها وآلياتها والعمل بوصفها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة، ولا بد أن تحتل هذه الأخيرة محورا في الناحية النظرية والممارسة الفعلية للديمقراطية، ولا بد أن ينبع تعريف المواطنة نفسه من الطريقة التي يمنح فيها النظام الديمقراطي حقوق المواطنة للجميع.³

فالإنسان لم يعد مجرد فرد في رعية في الوقت الحالي، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية، وفي مقدمتها الحق في اختيار الحكام ومراقبتهم وعزلهم، فضلا عن حق التفكير والتعبير والاجتماع وتكوين الأعراف.⁴

وتتجلى جدلية العلاقة بين مبدأ المواطنة والديمقراطية حسب النظام القانوني والسياسي الجزائري في اعتبار مبدأ المواطنة الحجر الزاوية في عملية التحول الديمقراطي، وتتمثل أبعاد هذه العلاقة في بعدين أساسيين، 5 فيتمثل البعد الأول في البعد القانوني لأن أهم خصائص الديمقراطية المعاصرة كونها ديمقراطية دستورية، فهذا يعني أنها ممارسة مقيدة يمارس فيها الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده مبادئ

1 - أسعد طارش عبد الرضا، المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 41، 2010، ص ص 407، 408.

2 - أسامة عبد علي خلف، المرجع السابق، ص 447.

3 - أمل هندي الخز علي، المرجع السابق، ص 137.

4 - أمل هندي الخز علي، المرجع نفسه، ص 137.

5 - أسامة عبد علي خلف، المرجع السابق، ص 447.

الديمقراطية ومؤسساتها،¹ وأما البعد الثاني فيتمثل في البعد السياسي فتقوم الديمقراطية السياسية أساسا على المشاركة السياسية الواسعة عبر مؤسسات السياسية، وعلى أساس التنافس،² إضافة إلى كل حقوق المواطنين في مواجهة السلطة السياسية، ودولة القانون بالمفهوم المتقدم، وطور في النظام الديمقراطي الذي يقوم على المشاركة والمحاسبة وتداول السلطة سلميا.³

وما يمكن ملاحظته، أن الديمقراطية والمواطنة أصبحت اليوم تشكل رهان العصر ووسيلة من وسائل رقي الأمم، وخاصة أنهما مصطلحان يمثلان وجهان لعملة واحدة، فيتمثل الوجه الأول في التعبير عن مشاكل ما هو الفرد فعلا، أي الحكم والسلطة في حقيقتهما، وفي حين يتمثل الوجه الثاني فيما ينبغي أن يكون في المثال الديمقراطي، فالأمم والشعوب بل والحضارات كافة تبارك في تضمين تراثها وتأصيل فكرها وأهدافها السياسية المثل الديمقراطية وسماتها المختلفة.

2- الديمقراطية كوسيلة أساسية للوصول إلى التنمية المستدامة:

تعمل الديمقراطية على اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات الهامة التي تؤثر على مجالات حياتهم في المجتمع، وهذا ما يقع في صميم عملية التنمية السياسية، وتقع في أولويات التنمية، فبيد السلطة السياسية تتخذ القرارات المصيرية التي تتحكم في اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوجه مساراتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمجتمع بصورة متوازنة، وإذا خلت مجالات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية من إدراج البعد التنموي، فيسود الانحراف والقرارات المتخذة من السلطة.

وكما تهدف التنمية السياسية إلى تطوير أفكار المجتمع، قيام مؤسساته وأنشطته السياسية، لإقامة نظام سياسي وقانوني متميز بنيويا، مؤسسيا، متخصصا وظيفيا، قادرا وفاعلا، ونظام يمارس سياسة وضعية عقلانية أساسها المشاركة السياسية في العملية السياسية لبلوغ مستوى الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية والاستجابة الفعالة للمطالب والمتغيرات الداخلية والخارجية.⁴ ولقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين الديمقراطية والتنمية عند فحصها المقاربات بشأن طريقة الحكم الديمقراطي في تمكين الفقراء، فالهدف من الديمقراطية هو بلوغ أهداف إنمائية،⁵ وإن الحكم الراشد ظهر عندما أصبحت التنمية لها علاقة وثيقة بعدة نشاطات اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية وبيئية، وكذا العدالة في توزيع الموارد البيئية أي تحقيق التنمية المستدامة، فبدون تحقيق هذه الأخيرة لا يمكن أن يتحول النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.⁶

وكذلك تعد الديمقراطية الضمانة الحقيقية للخروج من حالة التخلف، الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على الموارد البيئية واستغلالها بطريقة عقلانية، وبفضل تطبيقها سيؤدب ذلك للخروج من الوضع القديم وتغييره.

1 - ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 1997، ص 68.

2 - Alain Renaut, Philosophy of Citizenship, North western University, USA, 2005, p 85.

3 - محمود سالم السامراتي، المرجع السابق، ص 26.

4 - علي عباس مراد، فتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية قراءة في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية، دار الإبل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2005، ص 218.

5 - زواوي جميد الصادق، زواوي جميد الصادق، التغيير المؤسساتي، الحكم الراشد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، 2009، ص 54.

6 - سايج بوزيد، المرجع السابق، ص 173.

وما يمكن استنتاجه، أن هناك علاقة بين التنمية المستدامة والديمقراطية، فكل تنمية هدفها بناء دولة ديمقراطية قائمة على الشفافية، تسهم في بناء المجتمع وتحقيق رفاهيته، وبالتالي فإن أي تنمية تتخذ مبدأ الديمقراطية يعني ضمان الحريات الأساسية التي كرستها كل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، وهذه الحريات هي غاية أي تنمية وقياس ومؤشر نجاحها وديمومتها.

3 - أثر تطبيق المواطنة على التنمية المستدامة:

إن تعزيز المواطنة وتأثيرها على مجمل مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية يعكس إيجابا على عملية التنمية على وجه العموم وتحقيق التنمية المستدامة على الخصوص، وبالتالي فالمواطنة تضمن وجودها في الدولة التي يعيش فيها مواطن حر يختار نمط حياته¹، ويمتلك وسائل الاختيار الفكرية والمادية حتى يجعل من شخصيه مواطنا صالحا في خدمة المواطنة الصالحة، وتتمثل مظاهر تطبيق المواطنة على التنمية المستدامة في الآتي:²

- تمكين مواطني الدولة في المراقبة وعلى كل المستويات بما يفكر صانعوا القرار لمجرد التأكد من التزامهم بمصالح المجتمع، وقدرة مواطنين على التغيير السلمي والارتقاء نفعاً، ولما في الأداء العام والخاص.
- تطوير أساليب معيشة الفرد بما يحفظ له كيانه وكرامته من العوز، ومنه رفع المستوى المعيشي للشعب ومحاربة الفقر.
- الشعور بالمواطنة تجاه كل الموارد البيئية ومحاربة الفساد والرشوة في المجالين الإداري والمالي.
- إن المواطنة ليست صفة شكلية يحملها المواطن، بل ارتباط وثيق بجذور الانتماء والولاء للأرض المعطاء، فضلا عن الروابط الاجتماعية التي يجتمع للقيام بمتطلبات التنمية واستدامتها.
- تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والالتزامات.

وحسب رأينا، إن النظرة بخصوص تعظيم دور المواطنة ومنحها أفق أوسع تفتح لها أبواب الإبداع والتقدم في ظل نظم سياسة تسودها الحريات المدنية والمشاركة السياسية الفاعلة في الحياة العامة من الناحية العملية لا ظاهرية وكأطر عامة لتتشكل مناهج التنمية المنشودة واستدامتها.

خاتمة:

إن دراسة موضوع جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والتنمية في النظام القانوني الجزائري، يعالج إشكالية العلاقة القائمة بين الديمقراطية، المواطنة والتنمية المستدامة في الدول العربية على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص، فالمواطنة ارتبطت بحق المشاركة الجماعية في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والديمقراطية تعد المعيار الأساسي لتحقيق الممارسة الفعلية لحقوق المواطنة، وهي أيضا تحفز على تحقيق التنمية المستدامة، ومنه يحظى الفرد بمستوى معيشي يليق به من تقدم ورفاه اجتماعي، ونستخلص النتائج الآتية:

¹ - عبد الكريم غلاب، أزمة المفاهيم وإنحراف التفكير، سلسلة الثقافة الفردية 33 مركز لدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1998، ص 66.

² - عبد الصمد سعدون، المرجع السابق، 2009، ص 155.

1 - إن الديمقراطية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المواطنة، فالديمقراطية تضم مبدأ المواطنة، لأن الديمقراطية في مفهومها تعني أن الشعب هو مصدر السلطات، والتأكيد على مركزية الفرد وتطبيق مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو المذهب، وإذا كان لا يمكن ممارسة حقوق المواطنة دون رسوخ الثقافة ومفهوم المواطنة في الوعي الاجتماعي العام، فمن المؤكد أن عملية بناء هذا الوعي العام بحقوق المواطنة تتطلب الإلمام القوي وتفعيل قادر على نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية

2 - إن علاقة بين التنمية المستدامة والديمقراطية، فكل تنمية هدفها بناء دولة ديمقراطية قائمة على الشفافية، تسهم في بناء المجتمع وتحقيق رفاهيته، وبالتالي فإن أي تنمية تتخذ مبدأ الديمقراطية يعني ضمان الحريات الأساسية التي كرسها كل المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، وهذه الحريات هي غاية أي تنمية وقياس ومؤشر نجاحها وديمومتها.

3 - إن تعزيز المواطنة وتأثيرها على مجمل مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية ينعكس إيجاباً على عملية التنمية على وجه العموم وتحقيق التنمية المستدامة على الخصوص.

4 - إن النظرة بخصوص تعظيم دور المواطنة ومنحها أفق أوسع تنفتح لها أبواب الإيداع والتقدم في ظل نظم سياسة تسودها الحريات المدنية والمشاركة السياسية الفاعلة في الحياة العامة من الناحية العملية لا ظاهرية وكأطر عامة لتتشكل مناهج التنمية المنشودة واستدامتها.

5 - إن الجدلية القائمة بين المواطنة، الديمقراطية والتنمية المستدامة عملية غير قابلة للتجزئة، وهذا ما يؤدي إلى العيش بسلام وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

وكما يمكن وضع بعض الاقتراحات نوجزها في الآتي :

- تمكين المواطن من المشاركة في عمليات التنمية بأبعادها المختلفة.

- توفير المناخ والبيئة السياسية التي تشجع المواطن على المشاركة السياسية وتمكنه من ممارسة حقوقه كمواطن في الدولة.

- ضرورة العمل على الإصلاح الإداري واللامؤسسي في الدولة، ورفع كفاءتها وتبسيط الإجراءات، وتخفيف العبء على المواطن في تعامله مع أجهزة الدولة المختلفة التي يفترض أنها أنشأت لخدمته.

- تبني السياسات الحكومية لمبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

قائمة المراجع:

1- المراجع اللغة العربية:

1-1 الكتب:

- الرزاق المقرري ، (2008)، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، القبة، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

- بشير محمد الخضر، (2005)، النمط النبوي الخلفي في قيادة السياسة العربية والديمقراطية، بيروت ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ثناء فؤاد عبد الله، (1997)، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد الكريم غلاب، (1998)، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، بيروت، لبنان : سلسلة الثقافة الفردية 33 مركز لدراسات الوحدة العربية.
- علي عباس مراد، فتحي محمد البعجة، (2005)، المجتمع المدني والديمقراطية قراءة في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية، بنغازي: دار الإبل للنشر والتوزيع.
- رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، (2003)، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص والتحديات، ط1، عمان، الأردن: دار دجلة.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، (2010)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

2-1 - المقالات العلمية:

- أسامة عبد علي خلف، (2014) مفهوم المواطنة " دراسة نظرية تأصيلية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد2، العدد 25.
- أسعد طارش عبد الرضا، (2010) المواطنة والمشاركة السياسية في العراق الجديد، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 41.
- أمل هدى الخز علي، (2006) جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني " العراق أنموذجاً"، مجلة العلوم السياسية، العدد32.
- أنيس أحمد عبد الله، حكمت محمد خليج، حميد أنور أحمد، (2008) العدالة الإجرائية وأثرها على سلوك المواطنة التنظيمية، مجلة جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 12.
- عبد الصمد سعدون، (2009) جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة في تفعيل التنمية المستدامة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 13.
- جواد كاظم محسن، (2011) المواطنة الحقوق والواجبات من منظور إسلامي، مجلة السياسية الدولية، العدد18.
- محمود سالم السامراني، (2009) المحور السياسي " المواطنة والديمقراطية "، مجلة دراسات إقليمية، العدد13، 2009.

3-1- الرسائل الجامعية:

- سايح بوزيد، (2012، 2013) دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- زواوي جميد الصادق، (2008، 2009) التغيير المؤسسي، الحكم الراشد والتنمية الإجتماعية والإقتصادية، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، 2009.

1 - 4- المداخلات العلمية:

- عمار عماري ، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها ، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة
الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

2 - المراجع باللغة الأجنبية:

2 - 1- الكتب:

- Alain Renaut,(2005) Philosophy of Citizenship, Noth westem University, USA

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث النووية « The international responsibility of the injury of the Nuclear Accidents »

د.سعاد بوقندورة Dr.souad bougandoura
أستاذ محاضر قسم ب ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر
Abbes laghour University , kenchela, Algeria
souad.bougandoura10@gmail.com

ملخص:

تشير التقارير إلى مدى التحدي الذي يواجهه العالم بأكمله بسبب احتمالية تعرضه في أي وقت وفي أي مكان للإشعاع النووي الضار بالبيئة والصحة العامة والغذاء و المسبب الرئيسي لبعض الأمراض الخطيرة و في مقدمتها السرطان، و على الرغم من فوائد الطاقة النووية السلمية إلا أن الحوادث النووية أثبتت لنا أن كل العالم معرض لخطر التسريبات الإشعاعية، كما حدث مؤخرا في اليابان أو لأسباب تقنية و بشرية وبالتالي تحدث أضرار بيئية مما يترتب مسؤولية دولية، حيث سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نبرز الأسس الفقهية والقانونية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناتج عن الحوادث النووية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية؛ الضرر البيئي، الحوادث النووية.

Abstract :

Reports indicate the extent of the challenge facing the entire world due to the possibility of being exposed at anytime and anywhere to nuclear radiation that is harmful to the environment, public health and food, and the main cause of some serious diseases, especially cancer, and despite the benefits of peaceful nuclear energy, accidents nuclear proved to us that the whole world is at risk of radioactive leaks as happened recently in Japan, or for technical and human reasons and therefore we will try through this research paper to highlight the jurisprudential and legal foundations on which the international responsibility for environmental damage resulting from nuclear accidents is based

Keywords: international responsibility; Environmental damage, nuclear accidents.

مقدمة:

إن حق الإنسان في البحث عن بيئة سليمة من أجل الاستقرار هو حق معترف به سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي⁽¹⁾ و قد برزت القضايا البيئية لأول مرة كنقطة محورية للسياسة الدولية في القرن التاسع عشر و ذلك في سياق الاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الموارد، و من

(1) حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، الطبعة 2011، القبة القديمة – الجزائر، 2011، ص 42.

أمثلة ذلك أن الهيئتين النهريتين لشؤون الراين و الدانوب ⁽²⁾، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمنها قرارها الذي يحمل رقم 94/45 لعام 1994، ⁽³⁾ و بناء على ما تقدم ذكره فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها و ينعكس على الأشخاص و ممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، و من أمثلة الضرر البيئي في مجال الطاقة النووية السلمية الحوادث النووية ، و عليه فإن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها فإن الشخص يعد مسؤولاً أمام القانون و العدالة عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية. و تتمحور إشكالية الدراسة حول : فيما تتمثل الأسس الفقهية و القانونية الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث النووية؟

و عليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول : الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث النووية

المحور الثاني: المسؤولية الدولية عن معالجة الضرر البيئي النووي

المحور الأول : الأضرار البيئية الناتجة عن الحوادث النووية:

هناك ثلاثة حوادث شهيرة في المسيرة النووية السلمية في العالم، و تتمثل في حادثة دوافن في ولاية بنسلفانيا الأمريكية و المعروفة بحادثة TMI 1979 ثري مايل أيلاند ' ، و كارثة انفجار مفاعل تشيرنوبيل الأوكراني 1986، و حادثة مفاعلات " دياتشي " في المحطة النووية " فوكوشيما " شرقي اليابان سنة 2011.⁽¹⁾

أولا : حادثة مفاعل داوفن في بنسلفانيا:

بتاريخ 28 مارس 1979 على الساعة الرابعة صباحا و أثناء عمل أحد مفاعلات المحطة النووية جنوبي مدينة هاريسبورغ في ولاية بنسلفانيا حدث عطل بسيط في دائرة التبريد الثانوية لهذا المفاعل ، و هو من نوع مفاعلات الماء المضغوط PWR ذي القدرة 880 ميغاواط ، و نتيجة ارتفاع درجة حرارة الماء في الدائرة الأولية عن القيمة الاسمية انغلق المفاعل أتوماتيكيا في الحال، و كان المفروض أن ينتفخ محبس التصريف في هذه الدائرة ثم ينغلق بعد 10 ثوانٍ. ⁽²⁾ و مع المتابعة رأى المشغلون operators استمرار ارتفاع درجة الحرارة و الضغط في الدائرة الأولية، فظنوا أن كمية المياه ازدادت مسببة ازدياد الضغط ففروا لتقليلها، مع أن السبب الحقيقي يكمن في تسرب المياه خلال المحبس المفتوح فعلا (و " المغلق " حسب الجهاز العاطل)، و نتيجة تقليل المياه بدأت في الغليان و بدأت " طللمات " ضخ المياه في

⁽²⁾ جون بيليس ، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية ، The Globalization of world Politics – An introduction to (International Relations, 1997)، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى، دبي- الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 656.

⁽³⁾ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 195.

⁽¹⁾ الطحاوي، مرسى ، الطاقة النووية السلمية في مصر و البلاد العربية، ب ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013، ص 136.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 137.

الاهتزاز الشديد حتى توقفت ، و بذلك أصبحت قضبان الوقود النووي عارية (غير مغطاة بالماء) فبدأت في الانصهار⁽³⁾.

و فقط بعد ساعتين و نصف فطن المشغلون للسبب الحقيقي و أغلقوا فعليا المحبس بين دائرة التصريف و منظومة الضاغط، و جاهدوا كثيرا طوال اليوم لاستعادة التبريد، و استعادوه جزئيا عند الساعة 07.50 مساء يوم 28 مارس و توقف الانصهار الشديد لقضبان الوقود في قلب المفاعل، و خلال يومي 29 و 30 مارس تسربت بعض الغازات الملوثة إشعاعيا خارج موقع المفاعل⁽⁴⁾. و استمرت مشاكل التبريد حتى 27 سبتمبر 1979 عندما نجح المشغلون في عملية الإغلاق البارد للمفاعل cold shutdown و هو عندما يصبح قلب المفاعل المحتوى على الوقود النووي مغمورا بالكامل تحت الماء الذي تقل درجة حرارته عن 100 م°، و تم إيقافه نهائيا منذ ذلك اليوم، و أزيل منه الوقود المدمر في أكتوبر 1985⁽⁵⁾.

ثانيا : حادثة انفجار مفاعل تشيرنوبيل الأوكراني:

تعتبر كارثة انفجار مفاعل تشيرنوبيل¹ لأوكراني في 26 أبريل 1986 الحادثة النووية الأشهر خلال الاستخدام السلمي للطاقة النووية منذ الخمسينات و للآن ، و هو مفاعل من النوع RBMK و بقدرة 1000 ميغاواط، و من وجهة نظر العمليات النووية و فيزياء المفاعلات فإن هذه الحادثة لا تختلف كثيرا عن حادثة TMI للمفاعل الأمريكي حيث إن الحادثتين أدتا إلى تدمير قلب المفاعل بوقوده النووي، إلا أن كارثة تشيرنوبيل أصابت البيئة و البشر بعواقب وخيمة لعدم وجود حاوي حول و عاء المفاعل، أما المفاعل الأمريكي فقد دفن بقلبه و وقوده المدمر تحت الحاوي الواقى⁽¹⁾. في الساعة الواحدة بعد ظهر يوم 25 أبريل 1986 قرر كبير مهندسين محطة كهرباء تشيرنوبيل النووية و رئيس غرفة عمليات الوحدة الرابعة للمحطة – أثناء خفض قدرة الوحدة بغرض إجراء الصيانة الدورية خلال إجازة عيد العمال قررا إجراء تجربة الاستفادة من الدفع الذاتي للتوربين رقم 8 لتلبية الاحتياجات الذاتية للمفاعل الجاري إيقافه، و أثناء إجراء هذه التجربة المفيدة نظريا و التي أطلقوا عليها اسم " تجربة تشغيل نظام الطوارئ في ظل الانقطاع التام للكهرباء" اقترف المشغلون سبعة أخطاء فظيعة⁽²⁾.

ونتيجة لهذه الأخطاء المتتالية القاتلة ارتفعت قدرة المفاعل فجائيا و خلال 3-5 ثوانٍ و بشكل غير متوقع إلى 100 ضعف مستوى قدرته العادية،⁽³⁾ و في الساعة الواحدة وأربعون دقيقة فجر 26 أبريل 1986 حدث انفجار ضخم نتيجة الازدياد الهائل في ضغط البخار أدى إلى انفصال غطاء و عاء المفاعل الذي تبلغ كتلته حوالي 1000 طن، و خلال 3 ثوانٍ حدث الانفجار الثاني الذي قذف بجزء كبير من محتويات قلب المفاعل خارجا و شب حريق هائل مصحوب بانفجارات متتالية تبعثر المواد المشعة من وقود المفاعل ونواتج الانشطار دافعة إياها إلى مسافات كبيرة و قد ساعد في ذلك أن مهدى moderator المفاعل مصنوع من الغرافيت أي الفحم؛⁽⁴⁾ و قد لاقى حوالي 50 شخص حتفهم، معظمهم من رجال

(3) المرجع نفسه، ص 136.

(4) المرجع نفسه، ص 137.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(1) Serge Marguet, *Les accidents de réacteurs nucléaires*, Edition Chantal Arpino, Lavoisier, 2012, P 124.

(2) Ibid, p 125.

(3) الطحاوي، مرسى، المرجع السابق، ص 139

(4) المرجع نفسه، ص 139.

الإطفاء الذين تعاملوا مع الحادثة كالحريق العادي دون أخذ الحيطة من الإشعاعات النووية، و خلال الأيام الأولى التالية للانفجار انطلقت كميات ضخمة من المواد المشعة (أساسا من السيزيوم -137 و -134 و اليود -131) قدرت بقيمة 70 بيناليون (و يسمى أحيانا كوادريليون = 10+15) ⁽⁵⁾ .و أما النتائج المترتبة عن هذا الحادث المروع فهي كارثية بكل المقاييس، سواء من الناحية الصحية أو البيئية أو الاقتصادية أو السياسية، فقد أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا في سنة 2005 أحصت فيه ما يقارب 50 قتيلا أثناء الحادث كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإشعاع .

وقدرت أن هناك 4000 قتيل إضافي في أوساط السكان المجاورين للمحطة المذكورة نتيجة لتعرضهم للإشعاع كذلك، بينما كشفت منظمات غير حكومية عن أرقام مهولة، كما نشرت أرقاما تتعلق بعمليات إجلاء لما يزيد عن 200000 ساكن عن المنطقة المنكوبة بهذه الكارثة. ومن الآثار الصحية لحادثة تشيرنوبيل زيادة كبيرة في سرطان الغدة الدرقية وفقا لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي عدد من سرطانات الغدة الدرقية حوالي 1800 من الأشخاص الذين تعرضوا في مرحلة الطفولة في مناطق ملوثة بالإشعاعات النووية لثلاث دول، ومن الآثار الصحية الأخرى التي تمت دراستها على نطاق واسع " سرطان الدم" المنتشر خاصة بين الأطفال وعمال الإنقاذ حيث لوحظ زيادة معدل سرطان الدم. ⁽⁸⁾

و قد بين الخبراء السوفييت بعد ذلك أن أسباب الحادث مرتبطة بأداء القائمين على التشغيل وترجع إلى مجموعة من التصرفات اللامعقولة في التشغيل و التي تدخل ضمن ما يعرف بالمخالفات المتعمدة بمحض الإرادة لتعليمات و قواعد التشغيل السليمة ، كما اعترف الخبراء السوفييت بأن مستوى هؤلاء العاملين كان دون المستوى المطلوب لتشغيل تلك المحطات، ⁽⁹⁾ كما صرح الخبراء السوفييت و الخبراء الغربيون أن هناك عدة نواحي رئيسية تعتبر قصورا في تصميم هذا النوع من المفاعلات ساعدت على وقوع هذا الحادث، و أهمها عدم وجود غلاف خرساني لتغطية المفاعل يمكنه تحمل درجات الحرارة والضغط في حالات الحوادث وبالتالي منع تسرب المواد المشعة إلى البيئة الخارجي. ⁽¹⁰⁾

وتم إعادة التوطين من المناطق التي تم نقل الناس إليها في عام 2011 وأعلنت رسميا تشيرنوبيل منطقة جذب سياحي بعد ذلك، وقد كان وقوع حادثة أو كارثة تشيرنوبيل حدثا فريدا من نوعه في تاريخ الطاقة النووية حيث أدى إلى تغييرات كبيرة في ثقافة السلامة والتعاون في مجال الطاقة النووية. ⁽¹¹⁾

ثالثا : حادثة المجمع النووي دياتشي الياباني (حادثة فوكوشيما):

أما الحادثة النووية الأخيرة ضمن الثلاثة الأهم فهي حادثة المجمع دياتشي الواقع في الجزء الشمالي الشرقي لليابان على بعد 10-12 كم من شاطئ المحيط الهادي، وهذه الحادثة تختلف كثيرا عن الحادثتين

⁽⁵⁾ Jean-Louis Basdevant, *Maîtriser le nucléaire : Sortir du nucléaire après Fukushima*, Deuxième édition, Edition Eyrolles, Paris, 2012, P 141 .

⁽⁸⁾ M .V.Ramana, « Nuclear Power:Economic,Safety,Health and Environmental Issues of Near-Term Technologies», *Annual Reviews of Environment and Resources*, volume 34,2009,the site: www.annualreviews.org, p 141.

⁽⁹⁾ عبد الغفور حسن، ممدوح، الطاقة النووية لخدمة البشرية، الطبعة الأولى، هبة النيل العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2002، ص 177 .
⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه ، ص 177.

⁽¹¹⁾ محمد مصطفي، وفاء، " الدروس المستفادة من الحوادث الماضية لتطوير ثقافة السلامة"، مجلة الذرة و التنمية، نشرة علمية تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية ، المجلد الثامن و العشرون، العدد الثاني 2016، تونس، ص 12- 13.

الأمريكية و الأوكرائية حيث مصدرهما و سببها هو القسوة غير المعتادة للطبيعة ⁽¹⁾. فأتثناء حادثة فوكوشيما فقد وقعت بسبب خارج نطاق نطاق البشر و الأجهزة معا، إذ إن زلزال 11 مارس 2011 كان ثاني أقوى الزلازل المسجلة في تاريخ البشرية إذ بلغت قوته 9 على مقياس ريختر، أي كانت الطاقة المنتجة من الزلزال (دون توابعه التي استمرت أياما) حوالي 2 اكسيليون جول ما يعادل طاقة 480 مليون طن من مادة TNT شديدة الانفجار. ⁽²⁾

ففي الساعة الثانية و ست أربعون من يوم الجمعة الحادي عشر مارس سنة 2011 ضرب الزلزال (الذي سمي لاحقا بزلزال شرق اليابان العظيم) الشاطئ الشرقي و كان مركزه على بعد 130 كم شرق الشاطئ داخل المحيط، و كانت قوته 9 ريختر ، واستمرت الضربة المزدوجة حوالي ثلاث دقائق وتسببت في تحرك مؤقت شرقاً لعدة أمتار و في إزاحة دائمة للشاطئ الشرقي في المنطقة لمسافة نصف متر، و في هذه المنطقة توجد أربع مجموعات لمحطات الكهرباء النووية تشمل 14 مفاعلا (6 منهم في مجموعة دياتشي 1-4 بنيت بتصميمات أواخر الستينات و بدأ تشغيلها خلال السنوات 71-1974) ⁽³⁾.

و عند حدوث الزلزال كان يعمل 11 مفاعل هي دياتشي 1-4 و ديانى 1-4 و توهوكو 1-3 و مفاعل توكاي، في حين كانت المفاعلات دياتشي 4-6 متوقفة للصيانة الدورية، ومع الضربة الأولى للزلزال توقفت لحظيا المفاعلات الأحد عشر العاملة كما هو مخطط حسب نظام الأمان النووي لها، ⁽⁴⁾ وضمت شبكة الكهرباء العمومية تشغيل أنظمة إزالة الحرارة في 8 مفاعلات (4 مجمع ديانى، 3 مجمع توهوكو و مفاعل توكاي) وأوصلتها إلى حالة الإيقاف البارد الأمان من خلال 4 أيام؛ إلا أن المشاكل ظهرت بالنسبة لمفاعلات دياتشي الأربع 1-4 الثلاثة الأولى كانت تعمل عند حدوث الزلزال ودياتشي - 4 كان متوقفا) حيث انقطعت الكهرباء من الشبكة العمومية التي تغذي منطقة مجمع فوكوشيما/ دياتشي ، و المفاعلات الأربعة من نوع الماء المغلى بقدرة 460 ميغاوات كهرباء للأول و 780 ميغاوات كهرباء لكل من دياتشي 2،3،4. ⁽⁵⁾ و بالنسبة للتسربات الإشعاعية فإن التقديرات الحالية تؤكد تسرب 130 كاد ريبليون بكريل حتى أوائل أبريل ، ويمثل ذلك حوالي 10% مما تسرب نتيجة حادثة تشيرنوبيل، و لهذا رفعت السلطات اليابانية مستوى الحادثة من 5 إلى 7 أي اعتبرتها حادثة خطيرة علما بأن عدد المصابين إشعاعيا لم يتجاوز عدد أصابع اليد و قد لقي 3 أفراد من العاملين في هذه المحطات النووية حتفهم ليس بسبب الإشعاعات بل بسبب الزلزال التسونامي. ⁽⁶⁾

(1) الطحاوي، مرسي، المرجع السابق، ص 141.

(2) المرجع نفسه ، ص 114.

(3) المرجع نفسه، ص 142.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه ، ص 144.

(6) المرجع نفسه، ص 145.

المحور الثاني : أسس المسؤولية الدولية عن معالجة الضرر البيئي النووي

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء و هذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات و حجج مختلفة ثم تحولت هذه النظريات و الآراء الفقهية إلى القوانين الداخلية لكافة الدول التي أجمعت على تطبيق نظام المسؤولية المطلقة في مجال النشاط النووي، و تحول هذا المجهود الفقهي الكبير إلى اتفاقيات دولية.

أولاً: الأسس الفقهية :

لعل الأضرار الجسيمة التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية و مخاطرها الواسعة جعلت الفقه الدولي يتحرك للبحث عن أسس و قواعد جديدة للمسؤولية الدولية لتطبيقها على هذه الأضرار و هو ما جعل موريس سترونج* يطالب بوضع أسس المسؤولية أكثر تلاؤماً مع ظروف البيئة و المخاطر التي تهددها قاصداً بذلك بالأخص الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية التي تحوي انعكاسات بعيدة المدى على البيئة الإنسانية و هذا ما نفهمه من خلال المبدأ 22 من مبادئ ستوكهولم المتعلق بالأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ذلك أن هذا المبدأ ركز على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي ما يتماشى مع الأضرار التي تتعدى الآثار الناجمة عنها حدود الدولة إلى إقليم دول أخرى، لقد أشار الفقيه Charlier في عرضه للحلول الممكنة للتعويض عن الكوارث النووية ذات الصبغة الدولية إلى ما يلي: " إن النشاط النووي يشكل جزءاً من تلك الأشياء و النشاطات الخطرة التي تصادق اتجاهها نحو تحميل القائم بها المسؤولية المطلقة أو على الأقل افتراض المسؤولية بدلا من أن يطلب من المتضرر إثبات الخطأ .

ثانياً : الأسس القانونية :

نظراً لكثرة الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية و خطورتها تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، لحد منها - قبل و حال وقوعها - و تعيين المسؤول، **كاتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي عام 1958 للحد من التلوث** ، و **الاتفاقية الأوروبية عام 1960 لتحديد المسؤولية عن أضرار استخدام الطاقة النووية** (8) ، و فيما يتعلق بالمسؤولية النووية نجد أيضاً الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، و بروتوكول عام 1997 لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، و اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام 1997 ، و توفر هذه الصكوك أساساً لتعويض الطرف الثالث فيما يتعلق بالأضرار النووية الناجمة عن وقوع حادثة نووية أثناء نقل النفايات المشعة أو عن وقوع حادثة نووية في منشأة نووية، مثل مرفق لخرن النفايات المشعة، أو مفاعل مغلق، أو منشأة يجري إخراجها من الخدمة ، أو مرفق للتخلص من النفايات المشعة. (1) كما ظهرت قوانين داخلية منظمة لاستخدامها أولها في **نيوزيلندا**

* موريس سترونج هو السكرتير العام لمؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972.

(8) محمد الفار، عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 1985، ص 40-41.

(1) كريستيان، أنتوني و يثيرال و روبين، إيزابيل، « الجوانب القانونية للتصرف في النفايات المشعة : الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة »، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد 55، العدد 3، سبتمبر 2014، ص 25.

عام 1945، ثم أمريكا وروسيا وبريطانيا ، و غيرها و لذا ذهب بعض الفقهاء ، كالفقيه (Henrey Pugey) إلى نشوء فرع جديد للقانون سمي بالقانون النووي⁽²⁾ .

و إذا كان هناك إحكام و رقابة صارمة للمفاعلات النووية، فإن هذا لم يمنع وجود حوادث – رغم قلتها – فإنه قد تم تسجيل حادثتين نوويتين لم تسبب الأولى منهما (ثري مايل) بالولايات المتحدة، أي تسرب عالي للإشعاعات أما الحادثة الثانية (تشرنوبيل- بروسيا)، فإن التسرب في البداية كان مرتفعا و لكن أمكن السيطرة عليه بعد فترة محدودة، إلا أن المشكلة تبقى في كيفية التخلص من فضلات الوقود النووي المستهلك، و التي تمثل المشكل الحقيقي للمفاعلات النووية و تأثيرها على البيئة، علما أن الفضلات النووية تصل لأقل من (1) إلى مليون وزنا، مقارنة بمحطات الفحم أو البترول⁽³⁾ .

و بصورة عامة، لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميز، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد في إثارتها ، و من الأمثلة على ذلك دعاوى ما بين الدول خاصة تلك المتعلقة بالتجارب النووية، ففي أعقاب الاختبار النووي الأمريكي عام 1954 في جزر المارشال ، تعرض زورق الصيد الياباني (فوكوريو مارو) و طاقمه و معداته إلى تأثيرات نووية و أصيب العديد من الناس بأذى بليغ⁽⁴⁾ . فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض مقداره (6) مليون دولار تقريبا ، و في نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مليوني دولار و دون الاعتراف رسميا بالمسؤولية لأن الأمر كان " مسألة سيادة" و تركت جانبا قضية مسؤولية الدولة⁽⁵⁾ .

ثم أدركت الدول أهمية المخاطر التي تنجم عن استخدام الطاقة النووية نظرا لاتساع و انتشار استخدامها لدى العديد من الدول حتى النامية منها، و هو ما أدى إلى تزايد المخاوف من احتمال حدوث كوارث نووية سواء تلك الناتجة عن المفاعلات أو السفن النووية أو جراء نقل المواد النووية أو حتى عند التخلص منها . لذا سارعت الدول فيما بينها لحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام معاهدات في هذا الشأن ، و قد تم النص في بعض هذه الاتفاقيات صراحة على إعمال نظرية المخاطر في حين يفهم ذلك من مضمون النصوص بالنسبة لاتفاقيات أخرى⁽⁶⁾ .

الخاتمة :

تمحورت دراستنا هذه حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عن الحوادث النووية حيث يعتبر الضرر النووي من أخطر المشاكل البيئية في الوقت الحالي خاصة بعد حادثة فوكوشيما؛ و من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

(2) مصطفى بونس، محمد، المرجع السابق، ص 34.

(3) رزيق المخادمي، عبد القادر، سباق التسليح الدولي : الهواجس و الطموحات و المصالح ، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 158.

(4) عبد الرحمن عبد الحديثي، صلاح، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 247.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) زرقان وليد، « نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية(بين النظرية و الممارسة الدولية) »، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 421.

1. هناك جملة احتمالات تقنية تشكل السيناريوهات الأسوأ للتلوث الذي تسببه المفاعلات النووية: احتمال تصدع الغطاء الخارجي للمفاعل، احتمال تسرب المياه الملوثة إلى الجداول المائية أو المياه الجوفية، احتمال تسرب المواد المشعة إلى الغلاف الجوي من جسم الغطاء، طريقة التخلص من النفايات مع المعدات الملوثة بالإشعاع.
2. الأضرار البيئية و بالأخص الناتجة عن الحوادث النووية طبيعتها تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة و التي تتجم عنها في الغالب أضرار لا يمكن تداركها .
3. أخطار الحوادث النووية و صعوبة مراقبتها سواء في المفاعل النووي أو في دورة الوقود.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : باللغة العربية

I. الكتب :

1. رزيق المخادمي، عبد القادر، سياق التسليح الدولي : الهواجس و الطموحات و المصالح، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. عبد الرحمن عبد الحديثي، صلاح، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
3. محمد الفار، عبد الواحد ، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 1985.

II. المقالات العلمية المتخصصة :

1. زرقان وليد، « نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية(بيم النظرية و الممارسة الدولية)»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
2. كريستيان ، أنتوني و يثيرال و روبين، إيزابيل، « الجوانب القانونية للتصرف في النفايات المشعة : الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة»، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد 55، العدد 3، سبتمبر 2014.
3. محمد مصطفى، وفاء، " الدروس المستفادة من الحوادث الماضية لتطوير ثقافة السلامة"، مجلة الذرة و التنمية، نشرة علمية تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية ، المجلد الثامن و العشرون، العدد الثاني 2016، تونس.

ثانيا : باللغة الانجليزية:

1. M .V.Ramana, « Nuclear Power:Economic,Safety,Health and Environmental Issues of Near-Term Technologies”, Annual Reviews of Environment and Resources, volume 34, 2009.
2. Jean-Louis Basdevant, Maîtriser le nucléaire : Sortir du nucléaire après Fukushima, Deuxième édition, Edition Eyrolles, Paris, 2012.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

1- Serge Marguet, Les accidents de réacteurs nucléaires, Edition Chantal Arpino , Lavoisier, 2012

آثار التشريع الجزائري على التحكم في التلوث البيئي

The effects of the Algerian legislation on controlling environmental pollution

د. مراد كواشي

أستاذ محاضراً - جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر

profisormourad@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر القانون من أهم ما تم وضعه من طرف البشر لأجل تنظيم حياتهم وجعل الناس سواسية، حيث أن الإنسان يحتاج إلى موارد موجودة في الطبيعة ووجب الاستفادة منها بشكل جماعي ومتساوي، وذلك يكون بفعل قانون مشدد من أجل احترامه، حيث أننا نهدف بتناولنا لهذا البحث إلى بيان أهمية القانون وأثاره الإيجابية و السلبية على التحكم في التأثيرات البيئية، وتوصلنا إلى أن القانون يؤثر بشكل إيجابي أكثر من السلبي لأنه بفضل تم تنظيم استغلال البيئة و المحافظة عليها للأجيال القادمة .

الكلمات المفتاحية: القانون، التحكم، التأثيرات، البيئة، آثار .

Abstract :

The law is one of the most important things that have been developed by human beings in order to organize their lives and make people equal, as the person needs resources that exist in nature and must be used collectively and equally, and that is by a strict law in order to respect it, as we aim to address this research to show The importance of law and its positive and negative effects on controlling environmental impacts, and we concluded that the law affects more positively than negative because it was thanks to him that the exploitation of the environment was organized and preserved for future generations.

Keywords: Law, Control, Effects, Environment, Effects.

1. مقدمة:

ولد الإنسان في الطبيعة ومنها يأكل ويشرب وينام، ولا يزال لليوم يحتاج إليها، فهي تعتبر أساس وجوده، ويحصل على كل حاجياته منها، لذا لا بد له من الاعتناء بها من أجل ضمان مصدر عيشه، ونتيجة تطور العصور وكثرة البشر أصبح الإنسان يستغل البيئة استغلالا عشوائيا دون رقابة ودون أخذ بعين الاعتبار نهاية الموارد الطبيعية، هذا ما جعل الحكام يفكرون في إيجاد طريقة للمحافظة على هذه الثروات الطبيعية لضمان بقائهم، فكان القانون هو الحل، وذلك عن طريق وضع قوانين بها عقوبات صارمة على

كل مخالف له ،مما جعل الأمور تتحسن نوعا ما بالرغم من وجود حالات كثيرة للغش و التحايل على القانون .

كما أن الطبيعة تتأثر بعدة عوامل وخاصة العامل البشري الذي يقوم برمي فضلاته وخاصة السامة منها نتيجة التصنيع وذلك يعود عليها بالسلب ،ولذا ظهرت الكثير من المنظمات و الجمعيات الخاصة بالبيئة من أجل حمايتها ولو جزئيا ونتيجة لوضع القانون من قبل البشر فهو ناقص ويؤثر على البيئة وذلك ما نعيشه اليوم مثل الاحتباس الحراري وتغير الفصول ،لذا أردنا طرح الإشكالية الآتية :

-هل يؤثر القانون على البيئة إيجابيا أم سلبيا ؟

وهذا ما جعلنا نطرح فرضيات منها:

-إذا كان الإنسان بحاجة إلى البيئة فلماذا لا يحافظ عليها دون وجود قانون ملزم ؟

-إذا كان القانون موجود ومقنن فلماذا لا يتم تطبيقه كما هو دون تحايل ؟

-إذا كانت البيئة في تغير مستمر و الإنسان لا يمكنه العيش بدونها فلماذا لا يحاول إصلاحها بكل ما

يمكنه دون انتظار تدخل الدولة و القانون ؟

ويرجع أهمية تناولنا للموضوع إلى :

-بيان الجانب الإيجابي للقانون الجزائري في تسيير البيئة و المحافظة عليها.

-بيان الجانب السلبي للقانون الجزائري في مجال البيئة .

-محاولة إظهار دور القانون في مجال البيئة .

تكمّن أهداف الدراسة في :

-توعية المجتمع بضرورة المحافظة على البيئة.

-تقديم توصيات واقتراحات في مجال البيئة .

-محاولة جعل المشرع يهتم أكثر بقوانين البيئة وجعلها أكثر صرامة .

-الاهتمام بالبيئة لأنها سبب وجودنا ووجود الأجيال القادمة .

لذا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطة الآتية :

-مفهوم البيئة : -المفهوم اللغوي و الاصطلاحي .

- المفهوم القانوني .

- الآثار الإيجابية و السلبية للتشريع الجزائري على التحكم في التأثيرات البيئية:-الآثار الإيجابية.

-الآثار السلبية.

2. مفهوم البيئة:

2.1. المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للبيئة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة "بوا" ومنه "تبوا" أي حل أو نزل أو قام، والاسم من "بيئة" بمعنى "منزل" وذكر ابن منصور في لسان العرب بكلمة "تبوا" معنيين : الأول بمعنى اصطلاح المكان وتهينته للمبيت فيه قبل تبوأه وأصله وهيئته أي جعله ملائما لمبيته ثم اتخذها محلا له.

الثاني بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوا المكان أي حل ونزل به لقوله تعالى "و الذين تبوأوا الدار و الإيمان من قبلهم" الآية 9 سورة الحشر¹.

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل باء بواء ومضارع بيوء، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارع بيوء بمتبوا بمعنى نزل وقام، ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية le grand Larousse، ضمن مفرداته عام 1972، ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تلزم حياة الإنسان.

أما في اللغة الانجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي، كلمة "envirenment"، التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان، من هواء وماء وأرض و الكائنات الحية المحيطة بالإنسان².

كما يفرق علماء البيئة بين البيئة الطبيعية و البيئة البشرية، فالأولى تشمل كل يحيط بالإنسان من ظواهر وأشياء حية وغير حية، ولا يكون له دخل في وجودها كالمناخ، التضاريس، الضوء، التربة و المعادن في باطن الأرض و النباتات الطبيعية و الحيوانات.

أما الثانية " البيئة البشرية" تسمى أيضا البيئة الحضارية فتشمل الإنسان وكل انجازاته الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، ويعرف النظام البيئي على أنه مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها، في منطقة ما بما في ذلك الكائنات التي تعيش فيها، ويكون النظام كبيرا جدا كالبهار، ويمكن أن يكون صغيرا جدا مثل نبتة صغيرة في أرض ما³.

¹ - العربي لبوخ، على شرفة، الية حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسة العامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016/2017، ص ص 6-7.

² - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر "أطروحة دكتوراه"، بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008/2009، ص 12.

³ - فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري "مذكرة ماستر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الملحق الجامعي مغنية، تلمسان، 2015/2016، ص 15.

للبيئة مفهوم واسع وضيق وكل من الفقهاء يعرفها حسب رأيه الشخصي ونظرته لها من جانبها الخاص وحسب تجاربه الشخصية ومن هذه التعريفات:

التعريف الموسع للبيئة: يطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، أي هي "كل شيء يحيط بالإنسان"، ومنه أن البيئة "مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان" أو هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان.

التعريف الضيق: أصحاب هذا التعريف يعتبرون لفظ البيئة لفظا يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من مفاهيم، بحيث نجده يحصر تعريف البيئة وفقا لمصطلحات محددة كأن يعرفها بأنها تشمل مجموعة العناصر الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض دون سواها⁴

كما تعرف على أنها تمثل مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها تستلزم حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد وتستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها⁵.

يمكن القول أن كلمة بيئة تعنى المكان وحالاته الطبيعية، ويتطابق المفهوم باللغة العربية إلى حد بعيد مع تعريف علم "التبؤ" "ECOLOGY" والذي يعد أحد فروع علم الأحياء، "biology" وكلمة "ECOLOGY" مشتقة من الكلمتين اليونانيتين oikos وتعنى المنزل، أو البيت، و logos وتعني علم، أي علم التبؤ، وهو العلم الذي يبحث علاقات الكائنات الحية مع بعضها والوسط الذي تعيش فيه.

فالبيئة إذا هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، ويشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية، من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سويا سلسلة متصلة فيما بينهم⁶.

2.2 . المفهوم القانوني للبيئة .

عرفت الأمم المتحدة البيئة سنة 1982 بستوكهولم على أنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"، وبالتالي تتكون البيئة من موارد

⁴ - بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص ص 15-16.

⁵ - محمد معيفي، البات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير"، 16. الجزائر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون الجزائر، 2014/2013، ص 16.

⁶ - عبد الكريم لحيلج، دور نظام الإدارة البيئية ISO 14001 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية- " رسالة ماجستير"، 12. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2016/2017، ص 12.

طبيعية ونظم اجتماعية و اقتصادية ،ووفقا للتشريع الجزائري تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات ،و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁷.
بالإضافة إلى تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أنها " مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية "

كما عرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة 2002 بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياة، و على الأفراد و المجتمع و الدول حمايتها و تنمية مواردها الطبيعية ،بما في ذلك الهواء و المناخ و الماء و البحر و الحياة النباتية و الحيوانية ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها "

أما القانون المصري 1994 عرفها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"⁸.

أما بالنسبة للقانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4 على أنها " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"⁹، نلاحظ أنه اكتفى بذكر مكونات البيئة فقط ولم يمنحها تعريف محدد و دقيق و شامل.

من خلال هذه التعاريف القانونية نقول أن البيئة عبارة عن محيط للإنسان يعيش فيه و منه ،أي أن الإنسان يحتاج للبيئة و هي تحتاج إليه عن طريق خدماتها و المحافظة عليها ، وهو ما توفره القوانين التي تصدر بشكل دوري و تتماشى مع التطور العلمي ،من أجل العيش بسلام و صحة و أمان .

3. الآثار الإيجابية و السلبية للتشريع الجزائري على التحكم في التأثيرات البيئية.

تعتبر القوانين أساس المجتمع حيث أن الفرد يعيش داخل الجماعة ،إلا أنه غير منضبط نتيجة رغبته في الحصول على ما يحتاجه بسرعة و بكميات كبيرة ،فنجده يرمى الأوساخ نظرا لعدم وجود الوقت لديه لرميها في مكانها المخصص ،وقلع الأشجار نظرا لحاجته للحطب أو صنع شيء معين ،وقتل للحيوانات في غير موسم الصيد بدافع الحصول على أوبارها أو جلودها أو لحمها أو حتى بدافع التسلية و ممارسة هوايته ،لذا نجد أن القانون هو الذي يقوم بعملية التنظيم لكل هذه الأمور من أجل محاولة التوازن البيئي ،إلا أن هذه القوانين تؤثر على البيئة.

⁷ - براهيمي شراف، البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الأطار الاستراتيجي. مجلة الباحث، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013، ص 96.

⁸ - بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه". مرجع سابق، ص 19.

⁹ - فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري "مذكرة ماستر"، مرجع سابق، ص 15.

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي .

إن استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة، ثم بروز التناقض الواضح في مفهوم العلاقة بين التنمية و البيئة جعل البعض يري بأنهما شيئان متناقضان، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الآخر، في حين يرى البعض عكس ذلك، لأن التنمية و البيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا، و أن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد و العقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية، ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة¹⁰، لذا أردنا تناول الجوانب الإيجابية و السلبية للقانون من خلال :

1.3. الآثار الإيجابية:

يعتبر التشريع أساس كل الدول الذي يجعل منها دولة قائمة أو منهارة، وعند النظر إلى الجانب البيئي نجد أن القانون يتحكم فيها وفي تسييرها نظرا لكون الإنسان لا يحترم البيئة، ويقوم بالاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية، دون أن يفكر في المستقبل، أو في الأجيال الآتية، علما أن الموارد الطبيعية لا تبقى وهي تزول نتيجة كثرة استخدامها واستغلالها في غير أوقاتها، مثل صيد الحيوانات في وقت التكاثر فهذا يؤدي إلى قلت عددها مستقبلا لأن الإنسان قام باصطيادها ولم يمنحها فرصة للتكاثر، وهنا يكون دور القانون لحمايتها، عن طريق فرض غرامات مالية كبيرة على كل من يقوم بالصيد في الأشهر الممنوعة، وبذلك يكون هذا القانون قد ساهم في البيئة و الحفاظ عليها .

كما أن البيئة تتأثر كثيرا بمخلفات الإنسان خاصة ما ترميه المصانع من مواد سامة تؤثر على التربة و العشب و بالتالي على المياه الجوفية، التي يقوم الإنسان في الأخير باستخراجها وشربها، بالإضافة إلى التأثير على الحيوانات وموتها بسبب شربها للمياه الملوثة، فصدور قانون يجعل من المصانع تقوم بالتصفيه لكل مخلفاتها يجعل من الطبيعة أمنة سواء على الإنسان أو الحيوان .

البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان و الحيوان وكل الكائنات الحية، ويحتاج الجميع إلى ثروتها الطبيعية التي جاءت من عند الله، إلا أن البشر يجب عليهم المحافظة عليها بالقدر المستطاع، فكلما كان القانون مشدد تكون النتيجة لصالح البشر، وكلما كان القانون غير مبالي يكون له آثار وخيمة على الجميع .

¹⁰ - أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية. مجلة /المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2012، ص 222.

مثلا ما نلاحظه اليوم من خلال وجود سدود كبيرة جدا توفر مياه للجميع، هي نتيجة قوانين محلية من أجل توفير هذه المادة " المياه" دون اللجوء إلى حفر الآبار، أي القيام باستغلال مياه الأمطار وتجميعها في مكان واحد للاستفادة منها، فهنا القانون أثر على الطبيعة إيجابيا من خلال المحافظة عليها بتوفير المياه كما أن القوانين ساهمت كثيرا في التأثير على البيئة إيجابيا مثل إنجاز شبكات الكهرباء من خلال شلالات المياه، و الطاقة الكهربائية الشمسية عن طريق استغلال أشعة الشمس في المناطق الصحراوية الحارة، فهذه قوانين نصت على وجوب إنشاء مشاريع تعود بالفائدة على الطبيعة و البشر على حد سواء، و الكل يستفيد ويضمن مستقبل أمن للأجيال القادمة .

القانون عبارة عن أوامر و يجب تنفيذها على الجميع لذا نجد أن كل ما يتعلق بالطبيعة أو البيئة لكي نضمن تطبيقه يجب النص عليه قانونا، مع جعل عقوبات صارمة لكل المخالفات التي تتم، وهذا ليس من أجل تخويف البشر أو إيدائهم وإنما على العكس من أجل منفعتهم وتحقيق مصالحهم الحالية و المستقبلية أيضا.

حيث نجد المادة 6 من الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 تنص على أنه " ترمى قواعد الوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى و التكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك " .

البيئة هي أساس عيش الإنسان بها يعيش وبها يموت ومنها يجد رزقه، إلا أن البيئة لا ترحم فلها أخطار كبيرة ولا بد من التصدي لها عن طريق أخذ الكثير من الاحتياطات وهو ما تقوم به الدولة عن طريق إصدار قوانين فمثلا نجد المادة 8 من الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 /2004 تنص على أنه " عملا على تمكين المستقرات البشرية أو النشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على المبادئ الآتية:

مبدأ الحذر و الحيطة:

الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة، ترمى إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

مبدأ التلزم:

الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم أثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر:

الذي يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، و باستعمال أحسن التقنيات و بكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية.

مبدأ المشاركة :

الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث".

عند النظر إلى هاته المواد نجد أن القانون الجزائري فكر في المستقبل وفي الكوارث التي تأتي من الطبيعة و التي تؤذي الإنسان وأصدر قوانين وإجراءات يجب إتباعها من أجل سلامتهم، فهنا نلاحظ أن القانون الجزائري أثر إيجابيا على التحكم في التأثيرات البيئية من خلال هذه الإجراءات الوقائية. يمكن القول أن القانون الجزائري يهدف في مجال البيئة إلى :

أ-الأمن العام:

يقصد به اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل و الحرائق التي يمكن أن تهلك النفس و الحرث، أو مصدره الحيوانات مثل هروبها من الأقفاص وهي مفترسة وتشكل خطر على الإنسان، فهنا الدولة هي التي لها الصلاحيات للتدخل من أجل حماية المواطن .

ب-الصحة العامة:

وتعنى المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتؤثر عليه بالسلب، وذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الإنسان، من التلوث صوتا لحقه في سلامة جسده وإيماننا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له.

ومن ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع، وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج وخاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين وإعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال و المضادات لوقايتهم من الأمراض و الأوبئة

حفاظا على صحتهم¹¹، وذلك يكون بإصدار قوانين في هذا الخصوص حتى يكون الجميع ملزم بها ولا يمكنه مخالفتها .

ج-الحماية من الحروب و النزاعات المسلحة:

إن حماية البيئة من التلوث هي عامل أساسي في حماية الإنسان وكذا حقه في الحياة، فالحرب إحدى العوامل التي تشكل خطرا عليها، ولها آثار سيئة على البيئة نتيجة لما تسببه من أضرار هائلة تمس جميع المنشآت المشيدة وحياة البشر، وقد تكون لها آثار وخيمة وغير محدودة فعلى سبيل المثال في الجزائر خلال الستينات التجارب النووية في الصحراء الجزائرية (نجار، 2017/2016، صفحة 54) التي دمرت البيئة و الإنسان معا، هنا يكون دور الدولة في حماية البيئة و البشر من الكوارث الطبيعية ومن تدخل الإنسان فيها عن طريق إجراء تجارب خطيرة وتؤثر بشكل فوري ومستقبلي على كل كائن حي وهذا هو فائدة القانون .

مثلا في مجال نقل المواد الخطرة أورد المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 10-03 " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"¹².

إذا كان حق الإنسان في الحياة هو أهم حقوقه على الإطلاق بل ركن الزاوية في هذه الحقوق فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في بيئة نظيفة سلمية ومتوازنة، وإلا تعذر الوفاء بحق الإنسان في الحياة وذلك لانعدام شروط الحياة الرئيسية ومقوماتها الصحية وهو ما يسوغ الدعوة للنظر للحق في الحياة على خلفية بيئية، أيضا فحق الحياة يستلزم شروط بيئية تكفل استمراره و الحفاظ على الحياة بشكل عام، وفي أهم هذه الشروط وجود الهواء النقي و الماء النظيف و الموارد الطبيعية الكافية و الدائمة¹³، وذلك كله يكون من خلال القانون الذي هو فوق الجميع .

¹¹ - ربعة بوقرط، فاعلية الطبط الادارى في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري. الأكاديمية للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، العدد 20، جوان 2018، ص ص 242-251.

¹² - سامية طواهرى، و فضيلة قاسى، البيات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماستر "، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص ص 55-56.

¹³ - أمين نجار، فعالية الطبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر " رسالة ماجستير "، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016، ص 76.

2.3. الآثار السلبية:

يعتبر الإنسان سبب تحسن البيئة أو خرابها، حيث أن قيامه بأخذ منافعه منها دون الالتزام بالحفاظ على البيئة يجعلها لا تتحسن أبدا، فمثلا نجد القوانين تنص على عدم رمي الفضلات في الأراضي الزراعية إلا أن الكثير من المصانع أو الدكاكين أو المنتجين بصفة عامة يرمونها في أي مكان دون أخذ بعين الاعتبار للنتائج التي قد تؤدي إلى مشاكل صحية أو بيئية وهذا راجع إلى كون الرقابة الإدارية على هذه الأمور غير مفعلة وغير كافية، فالقوانين موجودة و التطبيق غائب، ولا فائدة لقانون موجود دون تطبيق.

مثلا نجد أن التشريع الجزائري ينص على وجود شرطة العمران و شرطة البيئة إلا أن تفعيلها على أرض الواقع غير موجود، فهنا القانون أثر سلبا على البيئة بدلا من أن يساهم في تحسينها وتقديمها، فلو أن شرطة البيئة تعمل عملها لما كان رمى الأوساخ بهذه الطريقة العشوائية التي تؤدي إلى تشويه صورة المدينة وانبعاث روائح كريهة بالإضافة إلى تأثر البيئة بها من خلال إفرازاتها.

كما أن إصدار مشروع بتشكيل سد في مكان ما دون دراسة جيدة فهو يؤدي إلى التأثير على البيئة من خلال حرمان الحيوانات أو المزارع من المياه أو أن السد ينفجر ويفيض على السكان ويؤدي إلى كارثة بدل من أن يكون وسيلة لتوفير المياه سواء للشرب أو للسقي، لذا يجب أن يكون القانون قبل إصداره يطابق الواقع ويؤدي إلى نتائج مفيدة للبشر و الحيوانات على حد سواء أي يخدم البيئة ولا يؤثر عليها سلبا.

لذا يشترط في القانون أن يكون :

أ-وجوب تحقيق المساواة بين الأفراد:

حيث أن إصدار قانون لا بد أن يكون فيه منفعة وتساوى بين الجميع فلا يمكن أن يكون قانون يمنح امتيازات في مجال البيئة لأشخاص معينين ويمنع آخرين علما أن البيئة هي من صنع الله وهي ملك الجميع لذا يجب التساوي في المنفعة وإلا أعتبر القانون يؤثر على شكل سلبي في البيئة من خلال استغلال أشخاص لها ومنع آخرين .

ب-أن يكون القانون مجدي:

حيث أن جدية القانون هي أساس وجوده فلو تم منح امتيازات بفعل القانون دون جدوى هنا يكون له أثر سلبي على البيئة بدلا من المحافظة عليها، فمثلا قانون ينص على قلع الأشجار وتحويل غابة إلى ملعب فهنا ضرره أكبر من نفعه ولا بد أن يتم إغائه و البحث عن مكان آخر لإجراء هذا المشروع " الملعب " فالغابة هي شريان البيئة ويستفيد منها الإنسان و الحيوان على حد سواء .

ج-الحظر و المنع:

وهو يعنى النهى عن اتخاذ قرار معين أو ممارسة نشاط محدد كمنع وقوف تحويل أشجار الغابات إلى فحم للطبخ عليه أو الشواء أو التسخين، فهنا يوجد البديل وهو الغاز ولا بد من الحفاظ على الأخشاب وخاصة الأشجار نظرا لفوائدها وحاجتنا إليها بشكل مستمر .

د- الإذن و الترخيص المسبق:

يعنى اشتراط القانون الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل إذن أو ترخيص لافتتاح صناعة خطيرة أو ضارة بالصحة العامة أو مقلقة للراحة .

عند النظر إلى كل هذه الأمور نجد أن القانون فيه الكثير من الإجراءات إلا أن تطبيقها في الواقع غير كاف وغير موجود نظرا لعدة اعتبارات منها التساهل و الرشوة و الامتيازات التي يتمتع بها المسؤولين ودم القدرة على إيقاف المشاريع المضرّة بالبيئة، فمثلا إنشاء محجرة بالقرب من سكنات المواطنين فهذا أمر لا يقبله المجنون قبل العاقل نظرا لكون الآثار التي تنتج عنه وخيمة وكبيرة جدا لأن الغبار الصاعد يقوم بجعل السكان يسعلون ويمرضون بأمراض مزمنة لا علاج لها إلا أن الكثير من المحاجر و المصانع موجودة على مستوى الوطن ولم يقم أي مسؤول بالتدخل سواء من أجل السكان أو من أجل البيئة، لذا نقول أن القانون يؤثر بشكل سلبي على البيئة .

4. الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا نصل إلى نتيجة و هي أن القانون موجود إلا أن التطبيق غائب، والغريب في الأمر أن البيئة هي أساس الحياة فكل إنسان لا يمكنه العيش إلا في البيئة فهو يتنفس منها ويأكل منها فلماذا لا يحافظ عليها من تلقاء نفسه دون وجود قانون أو قوة تفرض عليه ذلك .

نتيجة لتناولنا الآثار الإيجابية للتشريع الجزائري على التحكم في التأثيرات البيئية نقول أن القانون يؤثر بشكل إيجابي وسلبي على التأثيرات البيئية، إلا أن إيجابياته أكثر من سلبياته، فلو تصورنا دولة بدون قانون لما كان لدينا شجرة واحدة أو حيوان واحد أو أرض فلاحية واحدة نتيجة طمع الإنسان و رغبته في السيطرة على كل شيء، إلا أن القانون نظم البيئة وجعل قوته فوق الجميع، حيث يتم معاقبة كل مخالف له وكل منتهك للبيئة و الواقع يثبت ذلك، من خلال ما تبذله قوات الشرطة و الدرك الوطني وحارس الغابات يمكن لنا أن نوصي في الأخير بـ:

- 1- تفعيل القوة العمومية و المتمثلة في شرطة البيئة و العمران وجعلها تقوم بمهامها بكل سهولة دون حواجز أو قيود
- 2- إجراء دورس توعوية للأطفال و الكبار على حد سواء بضرورة المحافظة على البيئة لأنها بيتنا الكبير وبها نعيش جميعا .

- 4- إصدار قوانين أكثر فعالية وأكثر شدة مع ضرورة تشديد العقوبات على المخالفين له.
5- ضرورة الاستفادة من البيئة بالشكل الكاف فقط و المحافظة على الثروة للأجيال القادمة .

قائمة المراجع:

أ- الأطروحات و المذكرات:

- 1- أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2016/2017.
2- العربي لبوخ، و على شرفة، الية حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص السياسة العامة و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، 2016./2017
3- بوزيدى بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018.
4- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008./2009
5- عبد الكريم لحيلج، دور نظام الإدارة البيئية ISO 14001 في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2016/2017.
6- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الملحق الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.
7- محمد معيفي، اليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون الجزائر، 2013/2014.
8- سامية طواهري، و فضيلة قاسمي، اليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016.

ب- المقالات:

1-براهيمى شراف ، البيئة فى الجزائر من منظور إقتصادي فى ظل الاطار الاستراتيجي. مجلة الباحث ،جامعة حسيبة بن بوعلى ،الشلف، الجزائر، 2013، ص 96.

المواطنة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الامن الإنساني -مقاربة مفاهيمية-

Environmental citizenship and its role in achieving
sustainable development and enhancing human security

- - a conceptual approach

بوجحفة رشيدة

Boudjahfa rachida

أستاذة محاضرة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم / الجزائر

الصفة، الجامعة أو مؤسسة العمل، المدينة/ الدولة

University, City / state

Rachida.boudjahfa@univ-mosta.dz

ملخص:

يعد موضوع الأمن الإنساني من المواضيع القديمة والجديدة في نفس الوقت، قديمة لأنه ظهر بعد فترة الحرب الباردة كونه تعلق بالأمن من الصراعات والحروب والنزاعات، جديدة لأنه ارتبط بأبعاد أخرى تتجلى في الامن الاقتصادي والسياسي والبيئي والمجتمعي والصحي. ولأنه ظهرت تهديدات جديدة أكثرها محلية وداخل المجتمع.

ومن بين هاته الأبعاد تم التركيز في هذه الدراسة على الأمن البيئي كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية المستدامة من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتباطهما له انعكاس على الأمن الإنساني، لكن عن طريق تجسيد ما يعرف بالمواطنة البيئية كقيمة وسلوك والتي تهدف بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع كافة، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها من أجل حلها وضمان ما يعرف بالأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، الامن الإنساني

Abstract :

The issue of human security is one of the old and new topics at the same time, old because it appeared after the Cold War period as it related to security from conflicts, wars and conflicts, new because it was linked to other dimensions that are reflected in economic, political, environmental, community and health security. And because new threats appeared, most of them local and within society.

Among these dimensions, the focus of this study was on environmental security, as it is closely related to achieving sustainable development on the one hand, and on the other hand their link has a reflection on human security, but by embodying what is known as environmental citizenship as a value and behavior that generally aims to instill a group of The values, principles and ideals of all members of society, to help them to be good and able to participate effectively and actively in all environmental issues and problems in order to solve them and ensure what is known as human security.

Keywords: environmental citizenship, sustainable development, human security

مقدمة:

يعتبر الأمن الإنساني من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية بكل أشكالها وفي مختلف المجالات، وهو ضروري إلا أنه تقف أمامه عقبات تحول دون اكتماله، لا بد من التصدي لها ومواجهتها ضمانا لاستمراريتها، هذه التحديات التي تواجه الأمن الإنساني في بعض المرات يكون الفرد طرفا فيها وسببا لها نتيجة تهور وسوء تصرف واستغلال.

فالإنسان دائما وأبدا يعمل على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله لهذه الموارد تتم بطرق خاطئة الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن جودة حياته، وأضر البيئة بشكل عام فأصبحت ضعيفة هشّة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته وتحقيق أمنه، وأصبح هناك اعتقاد خاطئ بأن القضاء على مصادر التلوث هو الأساس في النهوض بالبيئة من جديد وليس العمل على تنمية مواردها وتحسين استخدام مثل هذه الموارد . لهذا أضحت مسألة الحفاظ على البيئة مسؤولية مجتمعية وليس فردية، وهي تتطلب تضافر جهود المجتمع بجميع أطيافه، مواطنين و متخذي القرار وجمعيات مجتمع مدني في التعرف على أهم القضايا البيئية والمشاركة في رسم السياسات الخاصة بالحد أو التخفيف منها أو التكيف مع آثارها وتطبيق هذه السياسات.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية : **كيف يمكن للمواطنة البيئية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الإنساني؟**

تكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة رفع درجة وعي المواطن بالمشكلات البيئية المحلية والعالمية وإسهامه فيها، وأثار ذلك على وطنه ومواطنيه بيئيا واقتصاديا وصحيا واجتماعيا ودوره في الحد منها أو تخفيف آثارها والتكيف معها، وكذلك تفعيل دور الرقابة في اتخاذ القرار البيئي من أهم أهداف المواطنة البيئية التي هي جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني.

اما عن أهداف هذه الدراسة فهي تتعلق بكون أن مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها والتنمية المستدامة لمواردها ضمانا للأمن الإنساني مسألة معقدة لا يمكن أن تنظمها التشريعات البيئية والإجراءات التكنولوجية وحدها فقط، وإنما هي مسألة تربوية بالدرجة الأولى. فالقوانين وحدها لا تستطيع أن تحقق الغرض المرجو منها إن لم تستند إلى وعي وإدراك يصل إلى ضمير الإنسان ويتحول إلى قيم وضوابط للسلوك من أجل المحافظة على البيئة، وبالتالي فإننا نحتاج إلى ثورة لتغيير الاتجاهات البيئية السلبية، ولا يتم هذا التغيير إلا بحسن إعداد الافراد في هذا المجال وتربيتهم تربية بيئية للخروج من دائرة الاهتمامات الشخصية إلى الاستثمار والتعاون في اطار المجتمع من اجل دعم الأمن الإنساني

ومن أجل معالجة الإشكالية المتعلقة بالموضوع سيتم التطرق للنقاط التالية:

1. ضبط المفاهيم: المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، الأمن الإنساني
2. علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة ودورها في تحقيق الأمن الإنساني

المحور الأول: ضبط المفاهيم

المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، الأمن الإنساني-

• المواطنة البيئية:

إن مفهوم المواطنة البيئية تبناه المؤتمر التحضيري لقمة جوهانسبورغ 2002 للتنمية المستدامة للمنظمات غير الحكومية الذي عقد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2003، ويقصد بالمواطنة البيئية ذلك السلوك الذي ينتهجه الفرد لحماية البيئة المحلية والعالمية ومواردها الطبيعية وصونها من التلوث، مما يعكس معرفة ووعيا بندرة الموارد الطبيعية أحيانا، ومحدودية قدرتها على التجدد أو إعادة التأهيل الذاتي أحيانا أخرى، وأهمية المحافظة عليها وتنميتها باستدامة¹.

كما عرفها "ديريك" و"يال" بأنها الالتزام الشخصي لسكان كوكب الأرض لتعلم المزيد عن البيئة وحمايتها، وإجراء افعال إيجابية لصالح البيئة باستمرار، وتشجيع الأفراد والجماعات والمنظمات للتفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية . في حين عرفها "دوبسون" و"ديريك" بأنها المشاركة الفعالة للمواطنين في التحرك نحو تحقيق الاستدامة ومواجهة التحديات التقليدية التي تعكس طبيعة المشكلات البيئية. أما "جنفي" فيقول إنها ذلك الإحساس بالبيئة المحيطة والنتائج عن معرفة التلميذ بمشكلات بيئته وقدرته على المشاركة في طرح اساليب حله، والمشاركة في اتخاذ قرارات إيجابية نحو البيئة من خلال إدراكه لحقوقه وواجباته اتجاه بيئته مما يؤدي إلى الانتماء للبيئة التي يحيا فيها وينعم بمواردها المتعددة، شريطة أن ينبج من هذا الانتماء المشاركة الفعالة في التنمية البيئية المستدامة².

فللمواطنة البيئية تهدف بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع كافة، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها، وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الإنسان مواطنا داخل وطنه فقط، إلى كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل، أي أن عليه واجبات اتجاه العالم كله مثلما له واجبات نحو وطنه، بالتالي يصير مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية أوسع نطاقاً نحو بيئته ككل، وبذلك يصبح مفهوم المواطنة البيئية والسلوك البيئي الصحيح ضرورة وجودية لبقاء الإنسان وليس مجرد رغبة أو شعار له أن يختاره أو يرفضه.

أما عن أبعاد المواطنة البيئية فقد حددها الساعدي في أربعة تتمثل في: المسؤولية الشخصية البيئية، العدالة البيئية، المشاركة البيئية، والأخلاقيات البيئية . وفيما يخص مؤشرات المواطنة البيئية فهي تتمثل في عناصر التربية البيئية التي تستهدف بناء وتنمية العناصر المتمثلة في: المعرفة البيئية، الوعي البيئي،

¹ أسماء علي أب حسين (2006)، مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 3، ع. 2، ص. 38

² ريهام رفعت عبد العال (يناير 2017)، المواطنة البيئية كما يتصورها أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، مجلد 11، ع. 1، ص. 142

التنوير البيئي، السلوك البيئي، والإدراك البيئي. وهي مؤشرات مهمة تمثل الشروط الأساسية المحركة لسلوك الإنسان وأخلاقه البيئية.³

وعليه فإن المواطنة البيئية تقتضي أولاً معرفة القضايا والمشكلات البيئية ثم ترسيخها معتقدات وقيماً تعمل على توجيه سلوك الفرد ليكون أكثر حماية للبيئة، وأكثر ترشيداً في استهلاك مواردها، ولا بد كذلك للفرد أن يمتلك وعياً بالمشكلات البيئية العالمية وأولوياتها، دون أن ننسى إشراكه في المراقبة البيئية واتخاذ القرار البيئي.

• التنمية المستدامة:

جاء مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي. وقد تؤكد مفهوم التنمية المستدامة في وثيقة الأرض التي صدرت في ريو دي جنيرو عام 1992.⁴

تعرف برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية علي إشباع احتياجاتها".⁵

كما تعرف بأنها التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وترتكز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية. فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام 1989) كما يلي: "التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والموارد السمكية) تحمي الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".⁶

فالتنمية المستدامة عملية تراكمية تتأسس على ما هو قائم، وتحقيقها هو بمثابة عملية بقدر ما هو هدف محدد، وهي ليست نشاطاً من الأنشطة التي يترك أمر تحقيقها للمدى الطويل، بل هي كناية عن

³ (دن) <http://www.startimes.com/?t=24015562> تم تصفح الموقع يوم: 2019/09/09 على الساعة: 04:35

⁴ أحمد عبد الفتاح ناجي (2013)، التنمية المستدامة في المجتمع النامي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص. 62

⁵ Bachir Boucekima et al, *Opportunités et challenges de la promotion des énergies renouvelables en Algérie* Annales des Sciences et technologie, Volume 5, Numéro 1, Ouargla, Algérie, P 56.

⁶ (دن) <https://www.seo-ar.net/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%85> تم تصفح الموقع يوم 2019/09/16 على الساعة: 10:17

مجموعة من الأعمال القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل والانشطة والممارسات يتطلب اتباع سياسات عميقة الأثر، وإجراء إصلاحات مؤسسية، وانخراط جميع القطاعات فيها على مستوياتها كافة، ومسؤولية التنمية المستدامة ليست من مسؤولية الحكومة أو قطاع واحد أو قطاعين من المجتمع، بل هي مسؤولية الكل.⁷

أما عن أبعاد التنمية المستدامة فهناك من يعرفها على انها تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد⁸، ويرى باحثون آخرون على أن من أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.⁹

ففي البعد الاقتصادي تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل : الطعام، المسكن، النقل، الملابس، الصحة، والتعليم. أما **البعد البيئي** فيركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة . في حين يركز **البعد الاجتماعي** على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.¹⁰

وعن مؤشرات التنمية المستدامة فإنها تتحدد في العناصر التالية:

1. التمكين: وذلك بتوسيع قدرات المواطنين وخياراتهم عن طريق تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية المجتمع المدني.
2. التعاون: وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدر اساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري.

⁷ برني لطيفة (2006 ، 2007)، " دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية : دراسة حالة EN.I.CA.BISKRA"، *مذكرة ماجستير*، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ص. 21

⁸ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبوزنط (2006)، *التنمية المستدامة : فلسفها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها* ، دار صفاء، الأردن، ص. 39

⁹ باتر محمد علي وردم (2003)، *العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة*، ط. 1 ، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 189

¹⁰ المرجع نفسه، ص. 189

3. العدالة في التوزيع: وتشمل الإمكانيات والفرص وليس فقط الدخل، كحق الجميع في الحصول على التعليم.

4. الاستدامة: وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلباً في حياة الأجيال اللاحقة وحققها في العيش الكريم

5. الأمان الشخصي: ويتضمن الحق في الحياة بعيداً عن أي تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير.¹¹

فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة، وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها¹². تنمية بيئة عالمية جيدة، وتمويل بعيد الأجل، من خلال التسيير الفعال للطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

• الأمن الإنساني:

الأمن من الحاجات الأساسية للنفس، وبمفهومه العام هو الاطمئنان الذي ينتج عن الثقة وأمن الإنسان من الفقر والحرمان والخوف والعنف، وعلى الرغم من أهمية مفهوم أمن الدولة إلا أنه لا يكفي لتحقيق أمن الأفراد، لذلك فقد تطور مفهوم الأمن الإنساني نظراً لتطور المجتمعات وتزايد التهديدات الداخلية والخارجية، مما تطلب تركيزاً واهتماماً بالإنسان كفرد فاعل ومؤثر في المجتمع¹³.

يشكل مفهوم الأمن الإنساني أحد المفاهيم التي ظهرت على الساحة الدولية، وقد طرح من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ثم أخذت بعض الدول في تبني المفهوم كأحد أدوات سياستها الخارجية ومن بينها اليابان وكندا، وفي عام 2004 طرح الاتحاد الأوروبي للإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني.

لكنه وعلى الرغم من مرور أكثر من عقدين على نشأة المفهوم إلا أن العلماء لم يتفقوا على تعريف موحد للأمن الإنساني، فهناك وجهة نظر ضيقة تركز على التهديدات التي تهدد أمن الأفراد

¹¹ عمرانى كربول (5/4 ديسمبر 2007)، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في ملتقى دولي: "واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، ص. 3، 4.

¹² عبد القادر الشخلي (2009)، حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والتعليم منشورات الحلبي، لبنان، ص. 36. وللتعرف على خصائص التنمية المستدامة أنظر: عطية خليل عطية (2011)، التربية والتنمية في الوطن العربي، دار غيداء، الأردن، ص. 184، و "Les coopératives et les objectifs du développement durable" Organisation internationale de travail, Genève, Suisse, p.2 Alliance Coopérative Internationale (20014).

¹³ مفهوم الأمن الإنساني، في:

<https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%> تم تصفح الموقع يوم: 2015/10/28 على

الساعة 11:52

وتكون ذات طبيعة عنيفة مثل انتهاكات حقوق الإنسان . أما وجهة النظر الثانية فهي توسع من نطاق التهديدات التي يتعرض لها الأمن الإنساني، فتركز على التهديدات التقليدية إلى جانب التهديدات البيئية والتنموية . وقد تبنى تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة عام 1994 هذا الاتجاه فوضع سبعة أبعاد لمفهوم الأمن الإنساني¹⁴.

إذن الأمن الإنساني هو حالة شعورية يصل إليها الإنسان بتحرره من الخوف من جميع أشكال التهديدات، والتحرر من الحاجة التي تتطلبها استمرارية الحياة. وكل هذا يصل بنا في الأخير إلى الوصول بالإنسان للعيش بمستوى من الكرامة والرفاه.

يمكننا تعريف مفهوم الأمن الإنساني على أن جوهره الفرد، إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول"¹⁵.

ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية " خارطة مضمانيّة" حول محتوى الأمن الإنساني في سبعة مكونات¹⁶ تتمثل في:

- **الأمن الشخصي** الذي يعني تأمين الحماية للأفراد من النزاعات والحروب والصراعات وكذا تمكين الإنسان من تحقيق خصوصياته العقيدية واللغوية والثقافية، وكذلك تمكينه من تحقيق طموحه في ظل نظام مجتمعي قائم على التساوي في الفرص والعدالة في التوزيع¹⁷.

- **الأمن الغذائي** والذي يتحقق بتمتع البشر في جميع الأوقات بفرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية على أغذية كافية وسليمة تلبي حاجياته¹⁸.

¹⁴الأمن الإنساني، في:

[https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%](https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%2020/10/28) تصفح الموقع يوم: 2020/10/28 على الساعة 11:56

¹⁵ خديجة عرفة، "مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين"، في: <http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630> تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/29 على الساعة: 10:26
¹⁶ إدري صافية (2012/2011)، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، تخصص الادارة الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص.45

¹⁷ إلياس أبو جودة (2008)، **الأمن البشري وسيادة الدول**، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ص. 53

¹⁸ غراهام إيفانز وجيفري نوينهام (2008)، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، ط. 2، بنغوين للنشر، ص. 25

- **الأمّن الصحي** من خلال تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض وتوفر له الحق في التداوي.

- **الأمّن البيئي** ويقتضي اتخاذ سياسة بيئية لحماية الطبيعة والبشر من الأخطار البيئية.

- **الأمّن السياسي** ويعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي تشاركي.

- **الأمّن الاقتصادي** وهو من أهم دعائم الأمّن الإنساني نظرا لما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في شتى مجالات الحياة.

- **الأمّن المجتمعي** الذي يعني خلق توازن فعلي بين الخصوصية الثقافية واللغوية والدينية والعرقية وضرورة بناء الإدماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل، كما يشمل الأمّن الثقافي من خلال الحفاظ على الهوية القومية وتأمين الحوار الثقافي والحضاري على المستوى العالمي.¹⁹

المحور الثاني : علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة ودورها في تحقيق الأمّن الإنساني

ترتكز المواطنة البيئية على جملة من القيم والعادات والتقاليد والموروث الشعبي للإنسانية، فيما يخص تنظيم العلاقة مع النظم البيئية ومقوماتها الأساسية، وكذلك القرارات والقواعد والأنظمة المعنية بحماية البيئة وتنميتها وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب الحصيلة المعرفية والعلمية للإنسانية في الحقول المختلفة لنشاطات المجتمعات البشرية، وتتمثل منطلقاتها المباشرة في الدفاع عن المصالح الإنسانية بما فيها تحقيق الأمّن الإنساني وضرورات وجود مناخ بيئي ملائم تتوافر فيه مقومات وشروط الحياة الآمنة والعيش الكريم الخالي من المخاطر، والتأكيد على المصالح الوطنية العليا في السيادة وحقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والأجيال المقبلة في الانتفاع من موارد وخيرات بيئات بلدانها الطبيعية.²⁰

وبما أن الأمّن البيئي يعد احد أبعاد الأمّن الإنساني وله ارتباط وثيق بالتنمية المستدامة فإننا نلمس ان هناك حلقة تكاملية وترابط وثيق بين هذه العناصر الثلاثة، ومن هذا المنطلق يمكن ان نستنتج أهم العناصر الأساسية بينها والتي تتجلى في:

1. المواطنة البيئية هي النظر إلى ما هو أبعد من المصالح الشخصية والمباشرة للوصول الى رفاهية المجتمع الأوسع نطاقا، واضعة في اعتبارها **الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة**، من خلال توجيه الناس

¹⁹ إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص ص. 57-59

²⁰ (دن)، <https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513> تم تصفح الموقع يوم : 2020/10/29 على الساعة:

بالسلوك البيئي المسؤول اتجاه البيئة والمساهمة في تحقيق مجتمع عادل وهي بهذا المفهوم تهدف الى توفير السبل لتعزيز الاستدامة الإيكولوجية والعدالة البيئية على حد سواء.

2. للمواطنة البيئية أهدافها التي تحدد نهجها الفكري المؤسس والمبني على أسس المنهج الواقعي لمفهوم المصلحة الإنسانية، ويمكن حصرها في تنمية الوعي والثقافة البيئية وتعميق السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد والمجتمع في تفعيل السلوك البيئي الرشيد والعلاقة السليمة مع النظم البيئية، وترشيد عمليات الاستفادة من مواردها الطبيعية، وعقلنة القرار السياسي البيئي فيما يخص التخطيط الاستراتيجي في المجالات التنموية والاقتصادية، والصناعية والمشروعات الحضرية، وتعزيز واقع الشفافية البيئية وديمقراطية القرار البيئي؛ والمشاركة الاجتماعية في صناعة القرار البيئي، وإقرار حقوق المجتمعات المحلية البيئية وتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في الاستفادة من الموارد والخيرات البيئية، والتأكيد على أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، وأن الحفاظ على الموارد الطبيعية وصون سلامة كوكب الأرض ضرورة موضوعية ينبغي توافرها من أجل البقاء، وتعميق اتجاهات العمل الهادف لوضع القواعد والأنظمة القانونية على المستويين الوطني والدولي، الكفيلة باستبعاد المخاطر التي تتسبب في إحداث الخلل العميق في توازن البيئة العالمية وتشكيل بؤر الخطر التي تهدد وجود وبقاء التجمعات البشرية، وإيجاد حركة بيئية فاعلة على المستوى الوطني والعالمي قادرة على تشكيل قوة ضغط حقيقية لردع مختلف أشكال النشاطات والسياسات والتجاوزات التي تسهم في وجود حالات التدهور والتدمير البيئي، وانتهاك حقوق الإنسان البيئية ومصادرة حقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في الاستفادة من الموارد البيئية لبلدانهم.²¹

3. ارتبط مفهوم المواطنة البيئية بمفهوم التنمية المستدامة انطلاقاً من أن الوصول الى المجتمعات المستدامة يتطلب تحولاً في مواقف البشر اتجاه البيئة، وهو ما تسعى الى تحقيقه "نظرية المواطنة المستدامة".²²

4. إن علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة تتجلى في التركيز على أهمية الاهتمام بحسن استغلال الموارد وعدم الاسراف والتبذير وعدم إهمال حق الأجيال القادمة، وعليه أصبح الإهتمام بالمواطنة البيئية والعمل على غرسها في كافة أفراد المجتمع كونها مطلب أساسي لدعم المجتمع وحماية البيئة سواء من حيث الالتزام بتوافق المنتج الذي تقدمه المؤسسة للمجتمع مع البيئة، أو من حيث المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة.

5. المواطنة البيئية تركز على جملة من القيم والعادات والتقاليد والموروث الشعبي للإنسانية، فيما يخص تنظيم العلاقة مع النظم البيئية ومقوماتها الأساسية، وكذلك القرارات والقواعد والأنظمة المعنية بحماية البيئة وتنميتها وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب الحصيلة المعرفية والعلمية للإنسانية في الحقول المختلفة لنشاطات المجتمعات البشرية، وتتمثل منطلقاتها المباشرة في الدفاع عن المصالح الإنسانية وضرورات وجود مناخ بيئي ملائم تتوافر فيه مقومات وشروط الحياة الآمنة والعيش الكريم الخالي من المخاطر، والتأكيد على المصالح الوطنية العليا في

²¹ المرجع نفسه

²² (دن)، <https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513> تم تصفح الموقع يوم : 2020/10/29 على الساعة:

السيادة وحقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والأجيال المقبلة في الانتفاع من موارد وخيرات
بيئات بلدانها الطبيعية.

خاتمة:

إن مفهوم الأمن الإنساني يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن
الأفراد أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الأمن
الإنساني تجاوز التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد
الأمن الإنساني إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وكذا محاولة التصدي للتهديدات
التي يتعرض لها الأمن الإنساني والتي من بينها ظاهرة التلوث البيئي والاعتداء على التنوع البيولوجي،
مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحت تشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي، مما
يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان،
وهذا لن يأتى دون تجسيد المواطنة البيئية كقيمة وسلوك يلتزم به الأفراد حتى يحموا أنفسهم أولا،
ويوفروا لها الأمن بمختلف مضامينه ثانيا، ويضمنوا حقوق الأجيال القادمة ثالثا.

قائمة المراجع:

-باللغة العربية:-

• الكتب:

- أحمد عبد الفتاح ناجي (2013)، التنمية المستدامة في المجتمع النامي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث
- إلياس أبو جودة (2008)، الأمن البشري وسيادة الدول، ط.1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للنشر
- باتر محمد علي وردم (2003)، العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط.1 ، الأردن
:دار الأهلية للنشر والتوزيع
- القادر الشبخلي (2009)، حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والتعليم، لبنان:
منشورات الحلبي
- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبوزنط (2006)، التنمية المستدامة : فلسفها وأساليب تخطيطها وأدوات
قياسها، الأردن: دار صفاء
- عطية خليل عطية (2011)، التربية والتنمية في الوطن العربي، الأردن: دار غيداء
- غراهام إيفانز وجيفري نوينهام (2008)، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج
للأبحاث، ط.2، بنغوين للنشر

● الدوريات:

- أسماء علي أبو حسين (2006)، مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 3، ع. 2
- ريهام رفعت عبد العال (يناير 2017)، المواطنة البيئية كما يتصورها أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، مجلد 11، ع. 1، ص. 142

● المذكرات:

- إدري صفية (2012/2011)، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، تخصص الادارة الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)
- برني لطيفة (2006، 2007)، "دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية : دراسة حالة EN.I.CA.BISKRA"، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

● الملتقيات:

- عمراني كربول (5/4 ديسمبر 2007)، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في ملتقى دولي: "واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)

● المنشورات الإلكترونية:

- خديجة عرفة، "مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين"، في: <http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630> تم تصفح الموقع يوم : 2020/10/29 على الساعة: 10:26

- مفهوم الأمن الإنساني، في:

- <https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85> تم تصفح الموقع يوم: 2015/10/28 على الساعة 11: 52

- الأمن الإنساني، في:

- <https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85> تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/28 على الساعة 11:56

- (دن)، <http://www.startimes.com/?t=24015562> تم تصفح الموقع يوم : 2019/09/09 على الساعة: 04:35

- (دن) - <https://www.seo-ar.net/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%85> تم تصفح الموقع يوم 2019/09/16 على الساعة: 10:17

- (دن)، <https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513> تم تصفح الموقع يوم : 2020/10/29 على الساعة: 12:27
- (دن)، <https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513> تم تصفح الموقع يوم : 2020/10/29 على الساعة: 12:35

باللغة الأجنبية:

• Livres :

- Alliance Coopérative Internationale (20014), "Les coopératives et les objectifs du développement durable" Organisation internationale de travail, Genève, Suisse

• Periodiques :

-Bachir Bouchekima et al, **Opportunités et challenges de la promotion des énergies renouvelables en Algérie** Annales des Sciences et technologie, Volume 5, Numéro 1, Ouargla, Algérie

قائمة المراجع (Calibri 16)

- أبو علام، رجاء محمود. (2006). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية (ط5). القاهرة: دار النشر للجامعات.
- أنجرس، موريس. (2004). منهجية البحث في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصب للناشر.
- بوحفص، عبد الكريم . (2013). الأساليب الإحصائية وتطبيقاتها ج 1. الجزائر : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.
- عبد الحفيظ، إخلاص محمد وباهي ، مصطفى . (2000). طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي . القاهرة: مركز الكتاب للنشر.
- عبد المؤمن، علي معمر . (2008). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، الأساسيات والتقنيات والأساليب. ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر.
- فرانكفورت، شافا وناشمياز ، دافيد . (2004). طرائق البحث في العلوم الاجتماعية . (ترجمة ليلى الطويل). سوريا: دار بترا.
- Hartley, J. (1973). The effect of pre-testing on post-test performance. Instructional Science, 2(2), 193-214.
- Maret, B. (2017). Assessing and Recommending Quantitative Research Designs. Walden University.

-
- Mills, G. E., & Gay, L. R. (2019). Educational research: Competencies for analysis and applications. Pearson. One Lake Street, Upper Saddle River, New Jersey 07458. –
- Ohlsson, H., & Kendler, K. S. (2020). Applying causal inference methods in psychiatric epidemiology: a review. *JAMA psychiatry*, 77(6), 637-644. –
- Rogers, J., & Révész, A. (2020). Experimental and quasi-experimental designs. *The Routledge handbook of research methods in applied linguistics*. New York: Routledge. –
- Shieh, G. (2018). Sample size determination for examining interaction effects in factorial designs under variance heterogeneity. *Psychological methods*, 23(1), 113. –

دور المجتمع المدني في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية

The role of civil society in consolidating the concept of environmental citizenship

د/ هوشات فوزية

Houchat Fouzia

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.

University Brothers Mentouri, Constantine / Algeria

f.houchat@gmail.com

ملخص:

يسير الاتحاد العالمي المعاصر في مختلف مناطق العالم نحو إعطاء المجتمع المدني دور أساسي للمشاركة في العملية التقريرية، ويبرز هذا الدور من خلال اتحاد هيئات المجتمع المدني، فيما يتعلق بطريقة تكوينهم وكيفية ممارسة اختصاصاتهم التقنية، ومدى قدرتهم على الدفاع والمطالبة بالحقوق، وكيفية التحرك بفعالية طبقا لطموحات أعضائها، وكذلك لمدى شرعية تمثيلها.

وتعمل عناصر المجتمع المدني الفاعلة من جمعيات ومنظمات غير حكومية وأحزاب دورا مميزا في سبيل خدمة المجتمع، وهذا ضمن الأطر المحددة من القوانين والتنظيمات.

تعتبر القضايا البيئية أحد أهم وأبرز المتغيرات التي لا تواجه فقط بقاء واستمرارية الدول، بل إنها تهدد بقاء الإنسان على الأرض، ويرجع ذلك بسبب التأثيرات الخطيرة التي تمارس على البيئة. ومن هنا صارت حماية البيئة من المتطلبات الضرورية للمجتمع المدني، سيما مع تزايد التهديدات البيئية بفعل التطورات التكنولوجية والسلوكات البشرية السلبية الناتجة عن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

ويتدخل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته لحماية النظام البيئي، سيما المختص منه في مجال الدفاع عن البيئة بمختلف الطرق المتاحة من أجل تحسيس توعية المواطنين مستخدما اتصال المعلومة الصحيحة للمشاركة في اتخاذ القرار البيئي، وهذا في سبيل ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية، يقترح هذا المفهوم الأخير مجموعة من الحقوق يستفيد منها المواطن، وفي المقابل تحدد له مسؤولياته تجاه البيئة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المواطنة البيئية، قانون البيئة، الجمعيات البيئية، الأحزاب الخضراء.

Abstract:

The Contemporary World Federation is moving in various regions of the world towards giving civil society a key role to participate in the deciding process, and this role emerges through the Federation of Civil Society Organizations, with regard to the method of their formation and how to exercise their technical competencies, and the extent of their ability to defend and claim rights, and how to move effectively in accordance with the aspirations its members, as well as the legality of its representation.

Active elements of civil society, including associations, non-governmental organizations, and parties, play a distinguished role in serving the community, and this is within the specific frameworks of laws and regulations.

Environmental issues are considered one of the most important and prominent variables that not only confront the survival and continuity of countries, but also threaten human survival on Earth, due to the dangerous effects that are exerted on the environment. Hence, environmental protection has become a necessary requirement for civil society, especially with the increase in environmental threats due to technological developments and negative human behavior resulting from the irrational exploitation of natural resources.

Civil society, in its various forms, intervenes to protect the environmental system, especially those who specialize in the field of environmental defense in various available ways in order to raise awareness of citizens using the correct information communication to participate in environmental decision-making, and this is in order to establish the concept of environmental citizenship. Citizens benefit from it, and in return, their responsibilities towards the environment are determined for them.

Keywords: civil society, environmental citizenship, environmental law, environmental associations, green parties.

مقدمة:

أصبحت البيئة الشاغل الأول والأهم في العالم، على اعتبار أنها تحتوي على عناصر البقاء التي لا يمكن للحياة أن تستمر بدونها، ولكن استغلال الإنسان لهذه البيئة مستنزفاً مواردها بصفة مفرطة وعشوائية، قد أدى إلى تلوّث الأنظمة الإيكولوجية المختلفة، فطموح الإنسان في الحصول على كل ما وفرته الطبيعة لتلبية احتياجاته، بالإضافة إلى قيامه بنشاطات صناعية مختلفة وتجارب علمية ساعد على تفاقم المشاكل البيئية، كما أثر كذلك على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الوضع دفع بالدول إلى إدراج المسائل البيئية ضمن سياساتها وبرامجها التنموية، بل أن البعض خصص لها وزارات وهيئات، سواء من حيث وضع التشريعات أو البرامج الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وترقيتها.

ولأن المجتمع المدني على يقين بمدى خطورة الوضع، فقد سارع لتكييف أموره مع الوضع الجديد، في سبيل إيجاد الحلول الناجعة لمشاكل البيئة والتهديدات الناتجة عنها المتمثلة أساساً في التغيرات المناخية والاحتباس الحراري من خلال تحديد أسباب المشكلة مع البحث عن الطرق الكفيلة لحلها ومعالجتها، وفي هذا السياق تبرز إلى الوجود مسألة تعزيز مفهوم المواطنة البيئية لدى الأفراد من جهة ومختلف مكونات المجتمع المدني التي تحدد الآليات لممارسة المواطن حقوقه وواجباته تجاه البيئة، وهو الأمر الذي يساعد ويحفز الحكومات إلى تبني سياسات تراعي المتطلبات البيئية، الهادفة لحماية الوسط البيئي، مع ضمان استمرار الحياة على الأرض دون الإضرار بها خاصة وأن أغلب القوانين المتعلقة بحماية البيئة قد نصت على ضرورة إشراك المجتمع المدني في نشر ثقافة المواطنة بشكل عام والمواطنة البيئية على الخصوص، التي تدفع المواطن البيئي إلى المشاركة الفاعلة والمسؤولة تجاه قضايا البيئة ذات الأولوية في مجتمعه لرد كافة التحديات التي تواجه أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المجتمع المدني في تطوير وترسيخ قيم المواطنة البيئية؟

الفرضيات:

الفرضية الأساسية:

دور المجتمع المدني في حماية البيئة مرهون بمدى تعزيز وترسيخ قيم المواطنة البيئية.

الفرضيات الثانوية:

- مفهوم المواطنة البيئية مفهوم حديث في طور التطور.
- محدودية دور المجتمع المدني في الجزائر غي ترسيخ قيم المواطنة البيئية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز دور المجتمع المدني، سيما من خلال دور الجمعيات، على اعتبار أنها فاعل حقيقي يمكن أن تلعب دورا أساسيا في توعية المجتمع بمخاطر التهديدات المدمرة للبيئة، بسبب تهاون الإنسان واستغلاله للموارد الطبيعية بصورة مفرطة.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم المواطنة البيئية التي من خلالها يصبح المواطن أكثر وعيا بالقضايا البيئية، ومستوعبا لأهم مشاكلها، ومستعدا لصون مكان عيشه والاهتمام بصحة كوكبه.
- إبراز دور المجتمع المدني سيما من خلال الجمعيات والأحزاب الخضراء في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية، ويتسنى ذلك بتحديد أهم الحقوق التي سيتمتع بها والواجبات التي سيتحملها عند ممارستها المواطنة البيئية.

الإطار المنهجي:

استلزم معالجة موضوع البحث الاستعانة بمنهج التحليل القانوني مطعما بالمنهج المقارن، على أساس أنني حاولت من خلال هذه الورقة البحثية تحليل بعض النصوص من خلال مقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي بالإضافة إلى التطرق إلى بعض المعاهدات والاتفاقات، كما استعنت بالمنهج الوصفي. للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تبني خطة تقوم على محورين تناولت في المحور الأول التقاء المجتمع المدني وقانون البيئة لتعزيز مقاربة المواطنة البيئية بينما تطرقت في المحور الثاني لمكونات المجتمع المدني الفاعلة في المجال البيئي.

المحور الأول: التقاء المجتمع المدني وقانون البيئة لتعزيز مقاربة المواطنة البيئية.

عند محاولة تحديد العلاقة الموجودة بين المجتمع المدني وقانون البيئة نجد أنهما متباعدين إلى حد ما، كما أن تحديد مضمونها يبدو صعبا نوعا ما، غير إن ظهور تأثير فاعلين جدد في قانون البيئة من خلال الجمعيات البيئية، والأشخاص، أو حتى بعض المنظمات غير الحكومية، والأحزاب تجعل من هؤلاء الفاعلين يرتبطون أكثر بالمجتمع المدني. ومع أن قانون البيئة قد نص عن دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، غير أنه لم يرق بتعريف مصطلح المجتمع المدني، إلا أنه يمكن تحديد تعريف من خلال طرح مقاربتين متكاملتين. هناك ما يعرف بالمقاربة الثابتة، وطبقا لهذه الأخيرة، يعتبر مصطلح المجتمع المدني وصفاً ويستنتج من خلال تكوينه وخصائصه، ويتكوّن خاصة من¹:

¹ Adelle Pomade, (2000), *la société civile et le droit de l'environnement, contribution à la réflexion sur des théories des sources du droit et la validité*, L.G.D.J., P110.

-الفاعلون الاقتصاديون الذين يشاركون في إنتاج السلع والخدمات، ولكن انتماء هؤلاء الفاعلون للمجتمع المدني ليس نظاميا بل مقيدا ومشروطا.
-الجمعيات خاصة تلك التي تختص في الحفاظ على البيئة ولديها الإعتماد القانوني لممارسة نشاطها.

غير أن المجتمع المدني يتكوّن كذلك من أفراد يظهرون في شكل مواطنين، وهم الأشخاص الذين يوجدون داخل دولة ديمقراطية ويشاركون في ممارسة السلطة.

وبالتالي هذه المقاربة تقوم أساسا على التعددية والاختلاط للعناصر المكوّنة للمجتمع المدني. أما تعريف المجتمع المدني طبقا لمقاربة ديناميكية، فقد قامت بتوضيح العلاقات الموجودة بين العناصر المكونة للمجتمع المدني، وقد تمت ملاحظة وجود ارتباط ضيق بين المجتمع المدني وعناصره المكوّنة له، كما أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية للمجتمع المدني، ولهذا فتعريف المجتمع المدني من زاوية قانون البيئة يؤدي إلى حماية مصلحة المجتمع المدني، التي تتجسد في حماية البيئة، و هذه الأخيرة تعتبر كجزء من المصلحة العامة¹.

نلاحظ أن هناك اتفاق على أن مكونات المجتمع المدني ينحصر في المنظمات غير الحكومية والتي يقوم نشاطها على العمل التطوعي الذي تمارسه جماعة وتنظمها قيم ومصالح مشتركة يسعى من خلالها إلى زيادة ترابط المجتمع وتماسكه²، وهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة³، ويتميز المجتمع المدني الذي يدافع عن البيئة بخصائص متفردة يمنحها له قانون البيئة أهمها:

-القدرة على اجتياز الإقليم، هذه الخاصية هي تأكيد لسياسة عالمية أقوى من السياسات المحددة من الأقاليم المحلية، وبالتالي هناك إمكانية للتنقل دون أن يكون هناك خوف من وجود عراقيل، فيما يخص الحدود الجغرافية الوطنية، وهذا ما سيؤدي إلى القول أن أي افتراض لوجود مشكل بيئي سيؤدي إلى استدعاء المتدخلين المعنيين مباشرة، لأنه يفترض أنهم الأقدر على حل المشكل، ولكن تأثير المجتمع المدني يمكن أن يطرح من زاوية أكثر شمولية، وهذا طبعا من تأكيد عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية أوروبا المؤرخة في 24 أبريل 1986، وكذلك من القانون الدولي للبيئة⁴.

-استقلالية المجتمع المدني تجاه الدولة، لأنّه في العادة أغلب مكوناته لا تبحث عن الوصول إلى السلطة، كما إنّّه لا يبحث عن كسب الربح.

وبالتالي يقوم المجتمع المدني على أساس وجود منظومة مرتبطة تشتمل على مفاهيم الدفاع عن حقوق الإنسان، المشاركة في اتخاذ القرار، التنمية والمواطنة، وفيما يتعلق بالمجتمع المدني الذي يهدف إلى حماية البيئة، فهو بالتأكيد يعمل على تعزيز مفهوم المواطنة البيئية في سبيل تحديد الحقوق والواجبات التي يمارسها المواطن تجاه البيئة، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال مفهوم المواطنة البيئية بين الحقوق والواجبات، ثم نتناول الوظائف الممنوحة من قانون البيئة للمجتمع المدني، هذه الوظائف تساهم في تعزيز المواطنة البيئية .

1. مفهوم المواطنة البيئية بين الحقوق والواجبات:

¹ Ibid, P110.

² بن حدة باديس، (2017)، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، ص293.

³ قدرتي فضل كسبه، (2013)، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص27.

⁴ Jean Bernard Auby, (2003), *la globalisation, le droit et L'Etat*, monchrestian collectifs politiques, p55.

إن مفهوم مصطلح المواطنة مشتق من كلمة وطن، والمواطن ليس مواطناً لأنه يعيش في مكان معين بل لابد أن يشارك في العمل السياسي ليصبح مواطناً، ويتحمل الكثير من المسؤوليات قبل أن يطالب بالحقوق.

يقصد بمصطلح المواطنة حسب دائرة المعارف البريطانية على أنها علاقة بين فرد ودولة، كما يحددها قانون الدولة، وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة¹. ولأنّ العلاقة القائمة بين المواطن وبيئته المحيطة به سواء الطبيعية كالماء، الهواء والأرض أو البيئة الاصطناعية، أي ذلك الوسط الذي كان للإنسان دخل فيه، فقد تم تسمية هذه العلاقة بالمواطنة البيئية². إن بناء مصطلح المواطنة البيئية في قانون البيئة، يعتبر كثمرة تكرست نتيجة التقاء المؤسسات الدولية والوطنية وكذلك لتضاعف مطالبات المجتمع المدني³. يرتبط أيضاً مفهوم المواطنة البيئية بتطور الاهتمام بما يعرف بنظرية السياسة الخضراء أو الفكر السياسي الأخضر، وهو ذلك الفكر الذي يحرص على قيم مجتمعية معينة مثل الدفاع عن الحقوق البيئية للأفراد والجماعات وتبرير فكرة المسؤولية الاجتماعية⁴.

هذه المواطنة البيئية، يمكن أن تمارس فردياً، وكذلك جماعياً من خلال شخص معنوي، على اعتبار أن قانون البيئة يعطي للجمعيات وخاصة تلك المعتمدة لحماية البيئة دور مهم للمشاركة في الآلية التقريرية⁵. إن المواطنة البيئية تمنح المواطن حقوق بيئية كالحق في بيئة سليمة، الحق في التنمية والحق في الموارد الطبيعية، وفي مقابل ذلك تفرض عليه التزامات وواجبات بيئية، يتم من خلالها تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة، وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها⁶، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن مفهوم المواطنة البيئية مفهوم حديث خصوصاً في ظل تفاقم المشكلات البيئية والتهديدات المحيطة بها، وهو ما ألزم المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من خلال تنظيم الكثير من المؤتمرات الدولية، التي تهتم بالبيئة منها إعلان ريو دي جانيرو⁷، حيث أشار في المبدأ الثاني والعشرين منه إلى جوهر جوهر المواطنة البيئية، الذي يهدف لحماية البيئة وصيانتها بقوله: «للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى، دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بفضل ما لديهم من معرف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وأن تدعمها على النحو الواجب، وتمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة». وبالتالي فإنّ تعزيز المواطنة البيئية يترسخ بالتمتع بالحق البيئي، مقابل تنفيذ ما يمليه هذا الحق من واجبات للحفاظ عليه وهذا ما سندرسه من خلال التطرق إلى حقوق المواطن البيئية وهذا ضمن الفرع الأول، ثم نتناول واجبات المواطن البيئي في الفرع الثاني.

¹ قدري فضل كسبة، المرجع السابق، ص35.

² بن داود صوفي، جوان 2018، دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية ، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 6، ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص149.

³ Julien Vieira, 24 nov 2017, *Eco-citoyenneté et démocratie environnementale*, thèse de doctorat en droit public, université de Bordeaux, , P75.

⁴ بن عودة محمد الأمين (2020)، واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجهات المجتمعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد01، المركز الجامعي، تمنراست، ص 893.

⁵ Julien Vieira, op.cit, P11.

⁶ سهير ابراهيم حاجم الهيبي (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، ص 139، 140.

⁷ يسمى كذلك إعلان قمة الأرض، تحت إشراف الأمم المتحدة، إنعقد في 3-14 جوان 1992.

1.1. حقوق المواطن البيئية:

يمارس المواطن في إطار تعزيز المواطنة البيئية الكثير من الحقوق، التي تركزت في أغلب الاتفاقيات الدولية المنعقدة في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، من بينها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية في الفترة ما بين 5-16 جوان 1972 تحت شعار فقط أرض واحدة، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية¹.

أغلب هذه الحقوق تم تكريسها في الدساتير والقوانين الوطنية، على اعتبار أن أغلب الدول صادقت على معظم هذه الاتفاقيات والمعاهدات، وبالتالي هي فقط تقوم بتكييف قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات، خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالبيئة ومن هذه الحقوق، حق المواطن في بيئة سليمة (أولا)، ثم الحق في التنمية (ثانيا) وأخيرا الحق في الموارد الطبيعية (ثالثا).

1.1.1. حق المواطن في بيئة سليمة:

من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن البيئي من أجل تعزيز المواطنة البيئية هناك حق المواطن في بيئة سليمة، الذي يعرف على أنه مكنة الأشخاص التي تقرها القوانين للعيش في وسط ومحيط محميين من كل أشكال التلوث وغيره من الأضرار البيئية².

يمكن تعريفه كذلك على أنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي من أي فعل يضر بالبيئة ومكوناتها، على نحو يكفل لهم حياة لائقة دون الإخلال بما عليهم من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية³.

تم الاعتراف بهذا الحق بداية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة من بينها مؤتمر ستوكهولم المنعقد في 5 جوان 1972 وقد حثت أغلب الاتفاقيات على ضرورة تكريس الحق في بيئة سليمة على مستوى القوانين الداخلية، وقد اتفق الجميع على أن بعض عناصر هذا الحق هو إرث مشترك بحيث لا يمكن لأي دولة أن تستأثر باستعماله أو حمايته أو ملكيته، وهو ما يدعو إليه تظافر الجهود لحمايته.

وفي هذا الصدد صدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 جويلية 2003 والعديد من القوانين الأخرى منها القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وقد نصت أغلب هذه القوانين على حق الإنسان في بيئة سليمة، هذا الحق الذي بمنح الإنسان العيش في أحسن الشروط وسط إطار معيشي سليم، خال من كل أشكال التلوث، ويشمل هذا الحق عدة حقوق ومن بينها الحق في الإعلام البيئي، حتى يكون المواطن على علم بكل المستجدات، فيما يخص بيئته وهو ما يؤهله للقيام بدوره كمواطن بيئي بكل فعالية للحفاظ على بيئته، من أي تهديدات محتملة.

¹ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص454.

² سامي عبد السلام، بقعة هدى، (دب)، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص11.

³ ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث، الموسوم تحت: رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المنظم يومي 15 و16 نوفمبر 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص9.

ورغم أهمية القضايا البيئية، إلا أن حق المواطن في بيئة سليمة لم يدرج في الدساتير الجزائرية، وكان يجب الانتظار إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016¹، حيث أضاف هذا الأخير مادة صريحة تركز الحق في بيئة سليمة للإنسان، التي تعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان²، حيث تم وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات، وتضمنت المادة 68 من الدستور ثلاث فقرات متباينة، وهذا الإقرار جاء عاما وشاملا، وقد ألزم الدولة الدولة أن تضمنه وليس فقط تساعد على التمتع به.

في نفس السياق أكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 64 على نفس الحق، شرط أن يضمن في إطار التنمية المستدامة، لتصبح بالتالي القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة وضمن أجندات السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل.

إن ضمان الدستور لهذا الحق ما هو في حقيقة الأمر إلا تأكيد على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا التوجه القانوني ما فتئ يعرف تزايدا مطردا بفعل ما تشهده الأوضاع البيئية من تدهور مستمر.

من أسباب دسترة الحق في بيئة سليمة هو عجز التشريعات العادية والآليات المنبثقة عنها حماية البيئة من الإعتداءات، وبالتالي دسترة هذا الحق يعتبر بمثابة تنبيه للمشرع بضرورة إعادة تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة في ظل تزايد الاخطار.

من جهة أخرى سيصبح هذا الحق محميا دستوريا بموجب المادة 35 والمادة 184 من تجاوز مخالفة القوانين خاصة الاقتصادية والصناعية عن طريق الدفع بعدم دستورية أي قانون كان مخالفا له من طرف الجهات المخول إليها دستوريا حق الأخطار³، حسب نص المادتين 184 و190 من التعديل الدستوري 2020 لتخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

2.1.1. الحق في التنمية

إن التنمية ظاهرة نشأت مع نشأة البشرية ولقيت اهتماما كبيرا من الباحثين، واعتبرته المنظمات العالمية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة كحق مكرس لكل الشعوب، خاصة الشعوب والدول النامية، حتى تستطيع اللحاق بالدول المتقدمة.

يمكن تعريف التنمية على أنها عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفرادها في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى⁴، شرط أن يكون ذلك دون تدمير للبيئة أو استنزاف لمواردها، وبالتالي يساهم حق المواطن في التنمية في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية، باعتبار أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية، وهو ما يؤكد

¹ القانون 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس.

² مرزوق محمد، (2020)، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، ص60.

³ سالمى عبد السلام، بقية هدى، المرجع السابق، ص13.

⁴ ميمون خيرة، المرجع السابق، ص8.

على وجود علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة وطيدة ومتكاملة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

لقد تم إقرار هذا الحق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986 بإصدارها للقرار رقم 128/41، الذي يحوي على عشرة مواد نتج عنها بعض الآثار القانونية، وقد عرّف هذا القرار عملية التنمية، بأنها عملية ذات أبعاد مختلفة، اقتصادية اجتماعية، ثقافية وسياسية، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان، وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة، الحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

اعتبرت عملية التنمية حق من حقوق الإنسان ومن واجب الدول وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة لتسيير أعمال الحق في التنمية ويجب ضمان تكافؤ الفرص للجميع في جميع المجالات. إنّ إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 كان أول إعلان جسد قانونياً عملية التنمية كحق من حقوق الإنسان¹، غير أن التمتع به وتحقيقه يجب أن يكون في بيئة ملائمة وسليمة تنسق وتوازن بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الأساسية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة.

لأن تحقيق هذه المقاربة يؤدي إلى رفاهية المواطن وتطوير كفاءاته من خلال تزويد المجتمع بالموارد والطاقات مع ضرورة توزيعها توزيعاً عادلاً يحافظ في نفس الوقت على البيئة.

3.1.1. الحق في الموارد الطبيعية

إن الموارد الطبيعية هي كل ما تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية تساعد على بقاء الإنسان، وتتحدد في مجموعة الموارد غير الحية وهي الماء، الهواء، طاقة الشمس، المعادن ومصادر الطاقة ومجموعة الموارد الحية التي تتضمن النباتات الطبيعية بجميع أشكالها والحيوانات البرية والبحرية. وهنا يعرف الحق في الموارد الطبيعية على أنه الحق الذي يسمح بالاستغلال العادل والنصف للثروات الطبيعية والموارد البيئية بين المواطنين على قدم المساواة دون تمييز أو تفریق وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة منها القانون 03-10.

ولكن ممارسة الحق في الموارد الطبيعية يجب أن يكون بدون إفراط، ويجب أن يكون الاستغلال رشيداً وبصورة عقلانية، خاصة وأن كوكب الأرض لا يستطيع أن يتحمل أنماط الاستهلاك المرتفعة من الموارد الطبيعية، لأن ذلك سيؤدي إلى استنزافها وهدرها، ناهيك عن التأثير السلبي على المحيط والبيئة. إن المواطنة البيئية تلزم كل مواطن بيئي أن يستفيد من حقه في الحصول على كل الموارد، التي تتطلبها احتياجاته ولكن من دون إفراط، مع العمل على عدم الإضرار بالبيئة.

2.1. واجبات المواطن البيئي

تفرض على المواطن البيئي في إطار تعزيز المواطنة البيئية العديد من الواجبات التي تعتبر من المسؤوليات التي يجب أن يتحملها من أجل حماية البيئة وتحدد في احترام وتطبيق قوانين البيئة وهو ما سنقوم بدراسته أولاً من جهة أخرى يلزم المواطن بدفع الضرائب البيئية ثانياً.

1.2.1. احترام وتطبيق قوانين البيئة

يجب على كل مواطن بيئي يسعى إلى حماية بيئته التي يعيش فيها أن يحترم القوانين والتشريعات الداخلية والدولية، التي تضع القواعد القانونية، التي لمنع الاعتداء على البيئة.

¹ سقني فاكية، (2009-2010)، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات جامعة فرحات عباس، سطيف، ص16.

إن حماية البيئة تتطلب جهوداً وطنية ودولية، والجهود المحلية هي جزء لا يتجزأ من الجهود الدولية لحماية البيئة¹، فالأمم المتحدة، والدول، ومؤسسات المجتمع المدني، سيما المهتمة بالبيئة مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساعد على الحد من التلوث بمختلف أنواعه، فوجد المشرع الجزائري قد وضع القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الأخير يعتبر من أبرز القوانين على اعتبار أنه يضم مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها والتقيدها، بالإضافة إلى الكثير من القوانين الأخرى، التي تهتم بالحفاظ على البيئة منها القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات²، الذي خصص فصلاً كاملاً سماه هذا القانون بواجبات عامة من المادة 6 إلى المادة 18، هذه المواد تلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها أن يتفادى كل ما يضر بالبيئة سواء بتسويق النفايات غير القابلة للانحلال أو باستعمال تقنيات تهدد البيئة.

إن عدم احترام المواطن للواجبات المفروضة عليه تجاه بيئته تعتبر كخرق للقوانين³ وهذا بحدده سيحمله تبعاً للمسؤولية القانونية وستوقع عليه العقوبات التي يقرها هذا القانون إلا أن احترام المواطن البيئي للقوانين البيئية وتطبيقها من شأنه أن يحد من تلوث البيئة، وهذا ما يعتبر بحد ذاته تحولاً حقيقياً لتفعيل حماية البيئة وتعزيز المواطنة البيئية.

2.2.1. دفع الضرائب البيئية

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 82 على أن الضريبة من واجبات المواطنة، أي عندما يتحمل المواطن واجباته المتمثلة في دفع الضرائب لاشك أنه سيشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

لقد فرضت أغلبية القوانين المتعلقة بالبيئة ضرائب بيئية تدفع في حال تلويث البيئة، ويعرف هذا النوع من الضرائب على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، توضع لاستيعاب التكاليف البيئية وكذلك لتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. في هذا السياق اتفقت أغلبية القوانين الوطنية والدولية على أن يتحمل أعباء حدوث التلوث المتسبب في إحدائه هو الوضع الذي ترجم في المبدأ الشهير الملوث يدفع، يعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات المنع والسيطرة على تلوث البيئة التي تقرها السلطات العامة، لضمان أن البيئة تصبح بحالة مقبولة⁴.

تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون 10/03 وتم تعريفه على أن يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها التي حالتها الأصلية⁵.

¹ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص51.

² انظر القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر، عدد 60 المؤرخ في 2001/09/04.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، (1992)، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، ص425.

⁴ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص225.

⁵ انظر المادة 3، الفقرة 7 من القانون 10/03.

نلاحظ بالتالي أن فلسفة الضرائب البيئية في الجزائر قد قامت على مبدأ الملوث يدفع كمظهر من مظاهر تدخل الدولة قصد تحقيق توازن السوق، أي إلزام المسؤول عن التلوث دفع مبالغ مالية من أجل مواجهة الخسائر التي يحدثها نشاطه الاقتصادي.

يعتبر نظام الضريبة البيئية في الجزائر وسيلة من وسائل مواجهة التلوث والحد منه بأسلوب اقتصادي، أي أن الهدف من هذا النوع من الضرائب هو مكافحة التلوث، وليس التحصيل الجبائي في حد ذاته، لكن يمكن اعتبار دفع الضرائب البيئية من الواجبات الأساسية للمواطنة البيئية، ومن خلالها يتحمل المواطن البيئي مسؤولياته في حالة الإضرار بالبيئة وتلوثها، وكل متهرب من دفعها يجب أن تفرض عليه عقوبات رادعة.

2. الوظائف الممنوحة من قانون البيئة للمجتمع المدني

إن تحديد وظائف المجتمع المدني المتعلقة بمجال البيئة تجد مصدرها ضمن القوانين الوطنية والدولية حيث نجد أن أغلب الدول تحرص على وضع قوانين وطنية، تستمدها من قوانين دولية نشأت بموجب العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها، ويعتبر قطاع البيئة أحد أهم المجالات التي تمنح المجتمع المدني وظائف، هذه الأخيرة تقوم على عنصرين مترابطين، يتعلق الأول بحق حصول المجتمع المدني على المعلومات البيئية وهو ما سنقوم بدراسته في الفرع الأول، أما الثاني فيتعلق بحق المشاركة في الآلية التقريرية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

1.1.2. حق حصول المجتمع المدني على المعلومات البيئية

إن حق الحصول على المعلومة هو ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، ويتلقى الإجابة عنها بصورة كافية ووافية لكل من يطلبها، باعتبارها أداة أساسية لتكريس الشفافية، كما أنها تساهم في عمليات اتخاذ القرارات وتقييمها.

إن المبرر المباشر لتكريس الحق في الحصول على المعلومات يكمن في كون السلطات العمومية تتوفر على المعلومات بصفتها مؤتمنة على الممتلكات العامة ومن ثمة فإن المعلومة في غياب أي مبرر للسرية، يجب أن يكون في متناول العموم، وذلك أن الفكرة الأساسية هي أن الحكومة موجودة لخدمة المواطن¹.

إن حق الحصول على المعلومات من الحقوق المكرسة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات²، وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف إلى تكريس هذا الحق في تشريعاتها الوطنية من خلال صياغة قوانين جديدة أو تعديل القائم منها، مع التأكيد على حق الفرد في الحصول من السلطات العامة على المعلومات التي يراها ضرورية، وكان لزاما على المشرع الجزائري أن يراعي التطورات التي عرفت الدولة الجزائرية والتي مست مختلف القطاعات في ظل تزايد المتطلبات المجتمعية والدور الكبير الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني بمختلف مكوناته، سيما وأنها تزامنت مع ظهور مفاهيم حديثة كالمواطنة، الحكم الراشد، المشاركة والديمقراطية البيئية.

¹ قانون الحق في الوصول إلى المعلومة ، ترانسبارنسي تؤكد الطابع التراجعي للمشرع موجود على موقع : www.nadoeuty.com، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/06/07.

² من أهم المواثيق التي نصت على هذا الحق:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69 الصادر في 1946.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، المادة 19 منه.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 في المادة 10 منها.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة الفساد.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية في تونس في 23 ماي 2004.

مع ظهور المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة، ظهرت دعوات من خلال المجتمع المدني لإيجاد الحلول المناسبة لمواجهة الأخطار والتهديدات التي تواجه البيئة، عن طريق إحداث منظومة قانونية متكاملة ينبني عليها الدفاع عن البيئة¹، وهو ما يسمح للمواطن البيئي بممارسة حقوقه البيئية. ولهذا جاء القانون رقم 10-03 ليؤكد على تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية، من خلال ما تضمنه نص المادة 7 التي أقرت حق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، من تنظيمات وإجراءات وتدابير المتخذة لحمايتها أو تنظيم استغلال مواردها.

وهنا يظهر الدور الإعلامي للمجتمع المدني، سيما عن طريق الجمعيات المختصة في مجال البيئة للحصول على المعلومة البيئية، وبعد ذلك تنتقل إلى المواطنين، إذ تلعب الجمعيات دوراً مزدوجاً في إعلام جمهور المواطنين من جهة وإعلام السلطات الإدارية من جهة أخرى، فهي تمارس دور التحسيس، التنوير، التوعية والتنبيه.

وبالرغم من التطور التشريعي الذي أحرزه هذا القانون في إقراره الصريح بحق الحصول على المعلومة البيئية، ولكنه أغفل الأحكام التي تساعد على ضمان تطبيق هذا الحق، مقارنة مع ما تضمنته النصوص القانونية في بعض الدول الأخرى.

تعزز ذلك الحق بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء في سياق التفاعل مع المتغيرات المحلية والدولية، وقد نص دستور 2016 على حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات من خلال المادة 51 غير أن التعديل الأخير للدستور 2020 أكد على هذا الحق مرة أخرى من خلال المادة 55 ولكن صياغة المادة كانت مختلفة نوعاً ما، لأنها نصت على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

إن الوصول للمعلومة مرحلة تسبق الحصول عليها، كما أن الوصول إلى المعلومة ممكن، دون الحصول عليها وتداولها، ولكن الحصول على المعلومة يعني تملك المعلومة وتمكين المواطن من تداولها دون أن يشكل ذلك جرماً يعاقب عليه²، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري قد أصاب عندما أعاد صياغة المادة بحيث جعلها أكثر دقة.

أن ممارسة هذا الحق يسهل ممارسة العديد من الحقوق المرتبطة به، كالحق في الرأي والتعبير والحق في المشاركة، والمراقبة والمحاسبة فمثل هذه الحقوق من غير الممكن الحديث عن وجودها وممارستها الفعلية من قبل المواطنين في ظل غياب الحق في الحصول على المعلومات.

في الجزائر وقبل صدور دستور 2016 لم يكن هناك سند قانوني لهذا الحق باستثناء بعض المواد المنفرقة في بعض القوانين، لكن بمجرد تكريس هذا الحق في الدستور أصبح لزاماً على الإدارة تسهيل حصول كل المواطنين على المعلومات، ويأتي إقرار حق الحصول على المعلومات دستورياً في إطار محاولة تكريس الاختيار الديمقراطي لاسيما في مجال البيئة من أجل ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية.

2.2. حق مشاركة المجتمع المدني في الآلية التقريرية في مجال البيئة

¹ بن داود صوفي، المرجع السابق، ص153.

² عمر البياتي، حق الحصول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني ، موجود على الموقع : www.iraq-law.com، نشر المقال في 2015/07/22، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/02/08.

يمارس المجتمع المدني حقه المتمثل في المشاركة في العملية التقريرية عن طريق إعطاء رأيه واقتراحاته، وقد تكرر مبدأ المشاركة ضمن عدة نصوص قانونية وطنية وأخرى دولية متفرقة، أهمها الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كتصريح ستوكهولم وتصريح ريو، بعد ذلك جاءت اتفاقية أخرى ذكرت بأهمية مبدأ المشاركة مع المجتمع المدني يتعلق الأمر باتفاقية Aarhus المؤرخة في 25 جوان 1998 تطرقت كذلك العديد من القوانين الوطنية لهذا المبدأ من بينها القانون الفرنسي، ظهر هذا المبدأ لأول مرة من خلال قانون 2 فيفري 1995¹، بعد ذلك جاء قانون 27 فيفري 2002²، وكان لابد من انتظار ميثاق البيئة المؤرخ في 1 مارس 2005³ ليصبح كقانون له قيمة دستورية، سيما من خلال المادة 7 من الميثاق⁴. وبالتالي نجد أن القانون الفرنسي انتهج منهج القانون الدولي بتكريس مبدأ المشاركة، بعد المصادقة على اتفاقية Aarhus، وما زاد من أهمية هذه الاتفاقية هو اشتراطها أن تكون المشاركة في بداية إعداد القرار الإداري⁵.

تكون المشاركة في الآلية التقريرية في القانون الفرنسي بواسطة اليتين هما : الاستشارة consultation، أو المشاورة la concertation.

تسمح كل من الاستشارة والمشاورة من إشراك المجتمع المدني في إعداد القرار الإداري، والمجتمع المدني مدعو للتعبير عن انشغالاته وإعطاء نصائحه وآرائه. يعتبر قانون البيئة من القوانين القليلة الذي تم تكييفه على أنه مدرسة للديمقراطية البيئية والذي يعمل على ترسيخ المواطنة البيئية.

هذا التوجه جاء بسبب طبيعة المشاكل البيئية المعقدة والمتنازع فيها وتأثيرها الكبير، كما أن إيجاد الحلول لها لا يأتي إلا من خلال تعبئة أعدادا كبيرة من الفاعلين الذين يمثلون جهات مختلفة. إن المشاركة ليست فقط حق، بل هي أيضا طريقة لممارسة واجب واحد كل منا يساعد على حماية البيئة⁶.

إن المشاركة لا تعني فقط المخاطب بالقرار (l'administré) لكنّها تعني كذلك المواطن بمعناه الواسع أي الذي يمارس حقوقه ويؤدي واجباته، التي يمنحها له المجتمع الذي ينتمي إليه. هذه التفرقة تعتبر ذات مغزى من ناحيتين:

من جهة يبدو المخاطب بالقرار كأنه يدافع عن مصالح خاصة، بينما يظهر المواطن كضامن أو حامي لقيمة جماعية عليا، فالمواطن من خلال مشاركته فإنه يعيد تنشيط الديمقراطية البيئية. فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في قانون البيئة الجزائري نجد أن أول قانون يتعلق بالبيئة الذي صدر تحت رقم 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، قد جاء في مرحلة لم تعرف فيها الجزائر التعددية السياسية، وبالتالي الوضع لم يكن يسمح بوجود لمشاركة المجتمع المدني بأي شكل من الأشكال، لاسيما عن طريق الجمعيات.

¹ Loi n°95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement .J.O du 3 février 1995.

² Loi n°2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité .J.O du 28 février 2002.

³ Loi constitutionnelle n°2005-205 du 1^{er} Mars 2005, relative à la charte de l'environnement, J.O du 2 Mars 2005.

⁴ Art 7 de la charte prévoit que: "" toute personne a le droit de participer à l'élaboration des décisions publiques, ayant une incidence sur l'environnement.

⁵ Adélie Pomade, op, cit, P149.

⁶ Marianne Moliner Dubost, ,(14 fev 2011), **démocratie environnementale et participation des citoyens**, AJDA, n°5/2011, P260.

لقد تغير الوضع مباشرة بعد دخول الجزائر مرحلة جديدة بمجرد تكريس التعددية بموجب دستور 1989، الذي سمح بظهور الجمعيات من خلال قانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990. صدر بعد ذلك القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقد تطرق هذا القانون لأول مرة ضمن المادة 2 منه على مساهمة المواطنين في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها، وهذا اعتراف صريح من المشرع بدور المواطن كمشارك، حتى يكون على علم بكل ما يدور حوله.

جاء بعد ذلك القانون 03-01 ونص على مبدأ الإعلام والمشاركة من أجل وضع الخطوات الأولى لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة.

وقد تطرقت المادة 5 من نفس القانون عن أدوات تسيير البيئة وكان من ضمنها تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة ليكون مواطنًا بيئيًا فعالًا في تعزيز وترسيخ المواطنة البيئية.

المحور الثاني: مكونات المجتمع المدني الفاعلة في المجال البيئي

تشكل البيئة إحدى المحاور الكبرى في استراتيجية المجتمع المدني بمختلف مكوناته، سيما المختص منه في مجال البيئة أهمها الجمعيات، الأحزاب الخضراء، حيث يعمل كل طرف من جهته على ترسيخ وتعزيز المواطنة البيئية من خلال المشاركة في تنمية المجتمع وحماية البيئة للتعرف أكثر على دور كل جهة سنتطرق للجمعيات كفاعل في المجال البيئي لتعزيز المواطنة البيئية في المطلب الأول، بعد ذلك نتناول دور الأحزاب الخضراء في المطلب الثاني.

1. الجمعيات كفاعل في المجال البيئي لتعزيز المواطنة البيئية

تحاول جمعيات حماية البيئة أن تقوم بدور فعال في مجال حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي، ولتحقيق هذه الأهداف تقوم الجمعيات بمجهودات كبيرة على اعتبار أن الحكومات وحدها لا تستطيع حماية البيئة دون المشاركة الفعالة للجمعيات للقضاء على السلوكيات السلبية تجاه البيئة.

تساهم الجمعيات في نشر الوعي البيئي لتحسيس المواطن عن الأخطار والتهديدات التي قد تتعرض لها البيئة، كما تلعب الجمعيات في بعض الدول دور تقرير في النشاط الإداري من خلال ممارسته وظائف حديثة عن طريق اقتراح أعمال والمشاركة داخل الهيئات الاستشارية المحلية والوطنية، بالإضافة إلى أنها تضمن متابعة الإجراءات الحكومية من خلال الإعلان عن الخروقات للقواعد، وبالتالي هي تتكفل بالأجزاء المهمة من الإدارة وبناء على ذلك يمكن القول أن هذه الجمعيات ذات اختصاص متعدد، هو الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ترسيخ الحوار والتشاور بين السلطات المختصة والتنظيمات الجهوية بهدف خدمة قضايا البيئة.

للتعرف أكثر على دور الجمعيات الذي يساعد على تعزيز المواطنة البيئية سنتطرق لدور الجمعيات البيئية في المجال التوعوي في الفرع الأول، بعد ذلك نتناول الآليات الانتقالية لاختيار المتحاورين الجهويين في الفرع الثاني، وفي الأخير نقوم بدراسة تدخل الجمعيات في المجال البيئي في الفرع الثالث.

1.1 دور الجمعيات البيئية في المجال التوعوي

إن الجمعيات بحكم تركيبها المتكونة أساسا من المواطنين يمكن أن تزرع في أوساطهم الثقافة البيئية بناء على تكوين الأفراد على قيم المواطنة البيئية من خلال ما يعرف بالتربية البيئية، هذه الأخيرة تهدف إلى إنشاء جيل من المواطنين الإيجابيين والواعين بالمشكلات البيئية، كما تطور وتنمي المهارات اللازمة لديهم لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وبيئته، وفي هذا السياق تضمن الجمعيات

وظيفة ثقافية للتحسيس والتكوين عن كل المسائل البيئية، من خلال توضيح الأسباب الرئيسية للأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته وذلك في إطار حملات التوعية على مستوى مختلف شرائح المجتمع فمصدر الثقافة البيئية هو التربية والتعليم والوعي بالسلوك البيئي الذي هو جزء لا يتجزأ من السلوك الاجتماعي، فكلما كان الوعي البيئي مرتفعاً لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجاباً على سلوكه تجاه بيئته ومحيطه. وهذا يساعد على وقف عدوانية الإنسان ضد البيئة والعمل على بلورة مفهوم جديد للعلاقة بين الإنسان والطبيعة.

في إطار وظيفة التوعية والتحسيس البيئي توجد الكثير من الجمعيات البيئية التي حاولت أو تقوم بوظائفها التوعوية سيما وأن المواطن الجزائري يعتبر المشاكل البيئية آخر اهتماماته، في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها، ولهذا نستطيع القول أن للجمعيات دور شاق ومستحيل من أجل تغيير الذهنيات.

2.1. الآليات الانتقائية لاختيار المتحاورين الجمعيين

تضع السلطة الإدارية بعض الشروط للسماح للجمعيات المعنية بالمشاركة والولوج للهيئات العمومية المختصة في المجال البيئي وتمثل في:

- ضرورة حصول الجمعية المعنية لرخصة الاعتماد كشرط للمشاركة، حيث لكي تستطيع أي جمعية القيام بنشاطها في مجال حماية البيئة : حماية الماء، الهواء، التربية، أصر المشرع الفرنسي على ضرورة ممارسة الجمعية لنشاط مكرس لحماية البيئة وأن تكون من الجمعيات المعتمدة. إن إجراء الحصول على رخصة الاعتماد هو فقط الذي يمنح الشرعية للجمعية ولن تستطيع الجمعية ممارسة نشاطها بدون الترخيص، وبالتالي يبدو أن هذا الإجراء وكأنه وضع لفائدة الإدارة¹. أما في الجزائر فالوضع لا يختلف من حيث المبدأ، حيث نجد أن قانون الجمعيات الملغى رقم 31/90 الصادر في 1990/12/4، يلزم أي جمعية قبل أن تبدأ في ممارسة نشاطها أن تتحصل على الاعتماد طبقاً للمادة 7 من نفس القانون.

وطلب الاعتماد يجب أن يقدم من رئيس الجمعية، وعلى الوالي أن يجري مجموعة من الاستشارات وبعد ذلك له أن يقبل أو يرفض تسليم الاعتماد بقرار مسبب، لكن قانون الجمعيات الساري المفعول رقم 06-12 الصادر في 12 جانفي 2012، فيخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي مع ضرورة تسليم وصل تسجيل ويودع التصريح لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.
- ويمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة الملف²:
- 30 يوماً للمجلس البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- 40 يوماً للولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- 45 يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات.
- يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية.
- بعد انقضاء هذا الأجل يمنح للجمعية الاعتماد أو قرار الرفض.

¹ Gille Dumont, (2002), *la citoyenneté administrative*, thèse doctorat, université Paris2, P 281.

² أنظر المادة 8 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات الصادر في 2012/01/12.

وقبل قانون الجمعيات رقم 06-12، صدر القانون رقم 10/03 المتعلق بقانون البيئة، حيث نصت المادة 35 منه عن تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، وهذا بذاته يدل على حرص المشرع على نشر ثقافة الديمقراطية التشاركية التي تعتبر آلية لتقرير المواطنة البيئية.

ومع ذلك فالمادة 35 سمحت فقط للجمعيات معتمدة قانوناً بالمشاركة في أنشطة مجال حماية البيئة، في الهيئات العمومية، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية اختيار المتحاورين الجمعيين، بينما المشرع الفرنسي أكد على أن اختيار ممثلو الجمعيات يكون فقط من الجمعيات المعتمدة، ومع ذلك فالمقاعد المخصصة للجمعيات محدودة، واختيار الممثلين يتم من السلطات الإدارية بالنيابة عن الجمعيات¹، هذا الأمر لا شك أنه سيؤثر بالسلب على الآراء التي تبديها هذه الجمعيات، بحيث تصبح آراؤها غير معبرة عن الواقع وهذا من أجل ضمان أماكن لها داخل الهيئات.

3.1. تدخل الجمعيات في المجال البيئي

تحاول جمعيات حماية البيئة أن تلعب دور الشريك في تسيير قطاعات البيئة، ولكن هذه المشاركة تبقى رهينة العراقيل التي تضعها الإدارة.

ولكي تتمكن أي جمعية في مجال البيئة من الدفاع عن المصلحة العامة، يجب أن تكون حاصلة على الاعتماد الضروري والقانوني، فالجمعيات التي تمتلك الاعتماد تكون مؤهلة قانوناً للدفاع عن المصلحة العامة، لهذا يجب أن يتوفر فيها عدد من المعايير تحدد من الإدارة²، وبالتالي أي جمعية لا تمتلك الاعتماد، لا يمكن أن يسمح لها بالمشاركة.

إن إجراء الحصول على الاعتماد، يعتبر وسيلة الإدارة لاختيار الممثلين الذين تريدهم أن يشاركوا في إصدار القرارات الإدارية، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون التهيئة الريفية الفرنسي الصادر سنة 1995، أعطى لكل جمعية معتمدة مصلحة مقاومة والوقوف ضد كل قرار إداري له علاقة مباشرة بنشاطاتها ونتجت عنه آثار مدمرة للبيئة على كل جزء من الإقليم الذي حدده لها الاعتماد القانوني³.

وهو نفس التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري، لاسيما من خلال القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث طبقاً للمادة 2 منه، يمكن أن يساهم المواطنون في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنفيذها، ولكن هذه المشاركة تكون عن طريق الجمعيات المعتمدة فقط، حيث عند إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ولكي تتم المصادقة عليه لا بد من إجراء عمليات تشاور لتحديد أهم المحاور الاستراتيجية لتهيئة الإقليم، وطبعاً يتم ذلك بمشاركة كافة الاقتصاديين والاجتماعيين وممثلي الحركة الجمعوية الوطنية والمحلية وأعضاء لجنة الإشراف التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وهذا كله من أجل تحقيق المسعى التساهمي والتشاورية الذي يندرج فيه إعداد مخطط التهيئة بهدف الخروج بمشروع تهيئة متوازن ومستديم، وعلى هذا الأساس تلعب الجمعيات دور تشاوري من خلال إبداء الرأي وطبعاً هذا الحق كفله المشرع، ومع ذلك فإن هذه الاستشارة التي تقدمها الجمعيات تبقى مجرد رأي قد تأخذ بها الإدارة أولاً، وبالتالي هي استشارة غير إلزامية.

من جهة أخرى أن القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة قد أكد على حق الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة من خلال المادة 35 وذلك عن طريق المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، بدون تقديم

¹ Xavier Braud (2005), *Association de protection de l'environnement et démocratie participative*, in la democratie participative, *Actes du colloque, organisé le 21 Oct 2005*, par le centre de droit constitutionnel de la faculté de droit de l'université Jean Moulin Lyon3, HARMATTAN, P184.

² Gille Dumont, op., cit, P284.

³ Voir Article L, 252-4 du code rurale.

تفاصيل أخرى، وهو ما يجعل تدخل الجمعيات في الجزائر غامض وناقص، مقارنة مع دور الجمعيات البيئية في القانون الفرنسي، الذي حدد طرق تدخلها بدقة.¹ بما أنه ليس هناك أي إجراء يلزم السلطة الإدارية بالتقيد برأي أو باستشارة الجمعيات، لهذا عادة ما يكون رأيها له تأثير أكثر أهمية على الجمهور أكثر منه على السلطة الإدارية وهذا بحد ذاته يؤدي إلى ترقية وتعزيز مفهوم المواطنة البيئية من خلال تحسيس المواطن البيئي بأهم بقضايا البيئة التي تهدد مجتمعه.

من جهة أخرى نجد أن الجمعيات في فرنسا تشارك في نشاط الهيئات المعنية بالبيئة من خلال تعيين ممثلي الجمعيات داخل الهيئات الاستشارية الناشطة على المستوى المحلي والوطني في المجال البيئي، وبما أن عدد هذه الهيئات كبير جدا وفي تصاعد مستمر، فقد أدت كثرة الاجتماعات إلى منع المتطوعين من التفريغ للعمل في الجمعيات، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على المشاركة الفعالة للجمعيات¹. نجد كذلك ان المشرع الفرنسي قد مكن المواطن البيئي من خلال الجمعيات بألية الأخطار لهيئات تنتمي لذلك النوع الذي يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة أهمها اللجنة الوطنية للحوار العمومي (C.N.D.L) وكذلك الوكالة الفرنسية للأمن الصحي والبيئة (A.F.S.S.E). على هذا الأساس يسمح قانون البيئة الفرنسي² الجمعيات الوطنية المعتمدة من إخطار اللجنة الوطنية لأجل تنظيم حوار عمومي وهو الطلب الذي تقبله اللجنة عادة.

إن إجراء مقارنة بين آلية الانضمام لهيئة من أجل إجراء حوار مغلق الذي عادة ما يكون في إطار هيئة غير مستقلة وبين الحوار الشفاف المنظم من هيئة إدارية مستقلة سيجعل من التقنية الثانية بدون شك أن تكون كمصدر واعي لإطلاق مشاركة فعالة تشترك المواطن بصفة مباشرة³. إن إجراء الإخطار من الجمعيات غير منصوص عليه من المشرع الجزائري لانعدام هيئات إدارية مستقلة تهتم بتكريس مشاركة المواطن من خلال الجمعيات، وهو النقص الذي يجب أن يتداركه المشرع الجزائري بوضع آليات تتركس وتفعيل مشاركة الجمعيات. إن الجمعيات لا تنقصها لا الأفكار ولا اليقين، إلا أنها تعاني في المقابل من ضعف شرعيتها ومن قلة الخبرة والتكوين في أغلبية المجالات المتعلقة بالبيئة، ولذلك يعتبر الإخطار بغرض طلب رأي أو لطلب الخبرة من المؤسسات العمومية من شأنه أن يوفر للجمعيات الخبرة والشرعية. وبناء على ما سبق فإن توسيع الإخطار إلى مؤسسات عمومية أخرى تعمل في مجال البيئة أو إضافته كتقنية بالنسبة للجزائر، يمكن أن تكون له منفعة في نهاية كل مشاركة فعالة ذات تأثير حقيقي على اتخاذ القرار الإداري⁴.

من جهة أخرى تبحث الجمعيات دائما عن أكثر الأساليب فاعلية لتحقيق أهدافها فلا يكفي جمع المعلومات والقيام بالدور الاستشاري، فقد أجازت التشريعات للجمعيات حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية للجمعية باعتبارها ممثلة للمجتمع المدني وهو ما نص عليه القانون 10/03 من خلال المادة 36، حيث يمكن للجمعيات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، سواء باسمها وعن طريق تفويض من شخصين طبيعيين على الأقل للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

¹ Xavier Braud,op, cit, P194.

² Voir Art L, 221-8 II du code de l'environnement.

³ Xavier Braud,op, cit, P195.

⁴ Ibid, P196.

رغم كل هذه الآليات المتوفرة إلا أن الجمعيات تواجه بعض العراقيل أهمها تلك المتعلقة بمدى تعبيرها بكل حرية عن رأيها تجاه القضايا البيئية المطروحة، لأن محاولة الجمعيات لطرح القضايا المتنازع عنها قد يزعج السلطات والجهات المعنية، ولكن أكبر عائق تعاني منه أغلب الجمعيات في الجزائر هو نقص التمويل المالي وتبعيتها في هذا المجال للسلطات المحلية أو المركزية وهذا بحد ذاته سيجعلها غير مستقلة عند اتخاذ قراراتها، أو أنها تصدر قرارات جوفاء بدون تأثير على أرض الواقع، خصوصاً مع ضعف التكوين في المجال الإيكولوجي لأغلب أعضاء ومنخرطي هذا النوع من الجمعيات، وبالتالي ضعف برامج التحسيس والتوعية، وخلو ملتقياتها من الفائدة الموجودة والفعالة¹.

ورغم العراقيل التي يمكن أن تواجه الجمعيات البيئية، إلا أنها تبقى كوسيلة للتعبير الجماعي، لأنها تعمل على زرع الحيوية والديناميكية وبالتالي هي تساعد على تعديل جوهر العلاقة التي تربط الدولة بالمجتمع كما إن أي تقدم للجمعيات في المجال البيئي رهين بتشجيعها بصورة خاصة، بالإضافة إلى إشراك المواطنين ضمن العملية التشاركية، التي تحول المواطن إلى مواطن بيئي بامتياز وهو ما يعزز قيم المواطنة البيئية.

2. دور الأحزاب الخضراء في المجال البيئي.

مع أن العديد من الفقهاء يختلفون حول انتماء الأحزاب لمنظمات المجتمع المدني، حيث يرى البعض على أنها ليست من مكوناته بسبب إمكانية مشاركتها في الحكم على اعتبار أن مكونات المجتمع المدني هي كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما هو ليس جزء من التنظيم الحكومي²، وبالتالي إن مكونات المجتمع المدني ينحصر في المنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي، ولكن أغلبية الفقهاء يؤكدون أن الأحزاب السياسية جزء مهم من المجتمع المدني، سيما تلك المعروفة بالأحزاب الخضراء التي تمارس دوراً جوهرياً في الدفاع عن البيئة.

تعتبر الأحزاب الخضراء أو الأحزاب الإيكولوجية أحزاب سياسية ومنظمات تهتم بالطبيعة وتدعو لنهج سياسة من أجل الحفاظ على البيئة، معظم هذه الأحزاب تضع الطبيعة والبيئة على قائمة أولوياتها. توجد الأحزاب الخضراء في الدول المتقدمة وخاصة الصناعية التي تلوث البيئة، الشيء الذي دفع لظهور هذه الأحزاب.

تدعو الأحزاب الخضراء لسياسة إيكولوجية من أجل الحفاظ على البيئة والعناية بكل ما هو طبيعي، وقد حاولت أن تقوم بدورها التوعوي والتحسيبي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، بعد ذلك نتناول مشاركة الأحزاب الخضراء في صناعة القوانين.

1.1.2 دور الأحزاب الخضراء التوعوي والتحسيبي.

تلعب الأحزاب الخضراء دور كبير فيما يتعلق بتوعية وتحسيس المواطنين، وقد ظهر ذلك خاصة في أوروبا، حيث قطعت أشواطاً كبيرة دامت حوالي 40 سنة، وقد عرفت في بادئ الأمر على أنها تيارات وقوى احتجاجية بالدرجة الأولى، ثم انتقلت للعمل في إطار التنظيم الحزبي وذلك مع تأسيس أول الأحزاب السياسية الخضراء بكل من بريطانيا، بلجيكا ثم في ألمانيا.

تنطلق السياسات الخضراء من نقطة اختلاف رئيسية مع الإيديولوجيات التقليدية، حيث تعتبر أن الأرض والأجناس المتنوعة من الحياة هي المحور والأساس، بينما ينصب اهتمام الإيديولوجيات التقليدية

¹ بن داود صوفي، المرجع السابق، ص 156.

² قدرتي فضل كسبه، المرجع السابق، ص 26.

على الإنسان وهو ما أسماه منظرو الخضر "عجرفة المذهب الإنساني"، حيث يهتم الفكر الأخضر بدعم السياسات المحافظة على البيئة، نبذ العنف ودعم العدالة الاجتماعية¹.

وترجع بعض الدراسات الميدانية والواقع المعاصر أن معظم الأحزاب السياسية البعيدة عن اهتمامات المواطنين تلقى عزوفا جماهيريا كبيرا من خلال إجماع المواطن للانضمام إليها، على عكس ذلك تعتبر الأحزاب الخضراء مصدر جذب المواطن لاهتمامها بمشكلات وقضايا البيئة، لما لهذه الأحزاب من اتصالات وتأثير على الجهات التنفيذية وخبرات وخبراء في المشاركة الشعبية، وقيادة العمل الاجتماعي لحل مشكلات الجماهير².

تسعى الأحزاب الخضراء في أوروبا إلى حماية البيئة والتصدي لأهم تهديدات البيئة كتجسيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لما لها من آثار سلبية على البيئة، كما تعمل أيضا على توسيع الضرائب المفروضة على الصناعات الملوثة للبيئة والمنتجة للكربون، ودعم عملية البحث العلمي للتقليل من هذه الآثار، وتبني سياسات الطاقة النظيفة والمتجددة³.

تتبنى الأحزاب الخضراء أفكارها، إما من باب الاقتناع، أو من باب محاولة جذب المزيد من المؤيدين للحزب بسياسات تبدو عصرية ومثالية.

ووفق تقرير تم إنجازه من لجنة مختصة، تختلف آراء المواطنين الأوروبيين، فيما يتعلق بقضايا البيئة، وهذا الاختلاف يرجع بسبب الاختلاف في مستوى الوعي البيئي حسب الدور الذي تقوم الأحزاب الخضراء، وبالتالي تساهم هذه الأحزاب في توعية المواطن، الأمر الذي يعكس الاختلاف في درجات المواطنة البيئية لدى المواطنين الأوروبيين، وفي هذه الحالة اعتمد التقرير على مسح آراء 29 دولة أوروبية وقام بطرح مجموعة من الأسئلة لكي يتمكن في الأخير من استنباط مستوى الوعي لدى مواطني هذه الدول⁴.

في الجزائر نجد أن الأحزاب الخضراء ورغم تواجدها، إلا أنها تبقى غير فعالة، لأن نشاطها في المجال البيئي يبقى محدودا، رغم أن أيديولوجيتها تقوم على الدفاع عن المحيط بكل مكوناته، إلا أن نشاطات هذا النوع من الأحزاب على أرض الواقع يبقى نادرة، كما أن نسبة الانخراط في هذا النوع من الأحزاب ضعيف كذلك، وترجع أسباب فشل الأحزاب الخضراء في الجزائر وأغلب الدول العربية، إلى نقص الوعي البيئي والديمقراطي الذين مازالوا بحاجة إلى نمو وتطور كما أن وجود أحزاب خضراء تفتقد إلى منخرطين ونشطاء يهتمون حقيقة بالبيئة لأن النشاط البيئي يحدث ضمن الجمعيات البيئية، وبعض المؤسسات الأكاديمية البحثية.

بالإضافة إلى أن هذه الأحزاب ليست لها مواقف واضحة وآراء صريحة تجاه القضايا البيئية⁵، وعادة ما تنتزعمها شخصيات ذات طموحات سياسية، تجد في البيئة منبرا متميزا وفريدا لتحقيق ما تصبو إليه، وهو ما يدعو إلى التساؤل هل كل عضو في حزب أخضر هو ناشط بيئي فعلا؟

2.2. مشاركة الأحزاب الخضراء في صناعة القوانين

¹ أحمد الهاشمي، الخضر قادمون، صعود الحركات البيئية في أوروبا، موجود في الموقع : <https://www.idea2at.com> نشر بتاريخ 2016/07/28 وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/01/01.

² حاتم عبد المنعم أحمد، دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة، موجود على الموقع: <https://www.idea2at.com> نشر في 2016/07/28.

³ أحمد الهاشمي، نفس المرجع، على نفس الموقع.

⁴ بن عودة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 903.

⁵ لماذا لا يحتاج العالم العربي إلى أحزاب خضراء، (أكتوبر 2013)، المجلة البيئية العربية الأولى، عدد 187، site: www.afedmag.com

إن الأحزاب الخضراء ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه في بعض الدول الأوروبية، قد استطاعت مع مرور الوقت أن تفرض نفسها على مستوى الهيئات التشريعية فأصبحت تساهم في سن القوانين الأوروبية المتصلة بحياة المواطنين الأوروبيين، سيما تلك المتعلقة ببيئتهم، فوجد على المستوى الأوروبي، وسيما على مستوى برلمان الاتحاد الأوروبي تصاعد مستمر لتواجد الأحزاب الخضراء، من خلال حصولها على مقاعد إضافية، ويرجع ذلك حسب قادة الأحزاب إلى تزايد الناخبين الشباب ورفضهم للسياسات الحالية، وزيادة الوعي بالتغير المناخي، حيث نجد أحزاب الخضر قد حصلت على 75 مقعد أي بنسبة 10% من إجمالي مقاعد البرلمان الأوروبي مقابل 51 مقعد في انتخابات 2014¹.

وتعود أسباب هذا النجاح إلى إخفاق الأحزاب التقليدية لأول مرة منذ 40 سنة، وتعتبر هذه الخسارة عن رفض الناخبين للوضع الحالي السائد في أوروبا، بالإضافة إلى حملات أحزاب الخضر المستمرة لرفع وعي المواطن الأوروبي بالتحديات الكبرى التي تواجه القارة الأوروبية، منها قضايا تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في أعقاب احتجاجات السترات الصفراء في فرنسا، أو قضايا البيئة والتغير المناخي والاحتباس الحراري التي يضعها حزب الخضر في قائمة أولوياته.

أصبحت الأحزاب الخضراء تمثل نسبة 10% من البرلمان الجديد، ومع تراجع هيمنة الأحزاب التقليدية في البرلمان، ستحتاج الكتل الكبرى إلى دعم من الكتل الصغرى مثل الخضر لتمرير التشريعات وتعيين المفوضين ولا يمكن للخضر ترشيح شخص لا يدعم أجندتها الحزبية، وهذا ما يجعل المفاوضات الأوروبية تنتهج سياسات أكثر صرامة تتعلق بتنظيم الصناعات الملوثة للبيئة، أو محاسبة الشركات المتعددة الجنسيات ضريبياً، أو مطالبة الشركاء التجاريين بالمساعدة في احتواء تغير المناخ².

وينبع تأثير الخضر في البرلمان من اتحادهم وانضباطهم والتزامهم بمبادئ الأحزاب الخضراء، وسيظهر التأثير الأكبر عند وضع مشاريع القوانين الخاصة بالتغيرات البيئية وتعزيز الديمقراطية البيئية، وهذا من خلال الضغط على الأحزاب الكبيرة من أجل إعطائها تأييدها في مقابل دعم أجندة الخضر الأساسية.

من جهة أخرى نجحت بعض الأحزاب الخضراء في تغيير سياسات بعض الحكومات وألزمتهما بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل تغير المناخ.

إن دخول الأحزاب الخضراء البرلمانات يسمح لها بالزام السلطة التشريعية على إصدار تشريعات مناسبة في كافة قضايا البيئة، وبالتالي أصبحت هذه الأحزاب طرف أساسي في صناعة القوانين، وهو ما يعزز المواطنة البيئية.

في نفس السياق حققت المجالس المحلية في بعض الدول الأوروبية التي ينتمي أغلب أعضائها للأحزاب الخضراء مستويات عالية من حيث أدائها ومحافظة على البيئة، من خلال مساهمتها في اتخاذ قرارات محلية تحافظ على البيئة والمحيط، وهو ما يؤكد فعالية الأحزاب الخضراء على المستوى المحلي في إطار خدمة المواطن وتشجيعه على الحفاظ على البيئة في إطار تعزيز المواطنة البيئية المحلية.

خاتمة:

إن المواطنة البيئية إطار فعال يمكن من خلاله تحديد حقوق وواجبات المواطن البيئي تجاه بيئته ومع ذلك تبقى هذه الفكرة مستوردة وحديثة لم تتحدد معالمها في مجتمعنا، ولهذا يجب العمل على

¹ باسم راشد، كيف تؤثر أحزاب الخضر على صناعة القرار في أوروبا ، موجود على الموقع : <https://futureuae.com> نشر في 25 جويلية 2019، تم الاطلاع عليه في 2020/12/31.

² باسم راشد، نفس المرجع على نفس الموقع.

تطويرها بالعمل المتواصل من طرف المجتمع المدني، لاسيما من خلال الجمعيات البيئية، في سبيل خلق وعي بيئي فعال يتحقق من مدى نجاعة البرامج المسطرة لنشر القيم البيئية لدى المواطن، بالاعتماد على التربية البيئية في نفوس أطفال المدارس، حتى تنمو وتكبر معهم، ويصبحون في المستقبل مواطنون حريصون على الحفاظ على البيئة.

رغم الدور الكبير الذي يحاول أن يلعبه المجتمع المدني في سبيل ترسيخ قيم المواطنة البيئية، إلا أنه يجد الكثير من الصعوبات والعراقيل، الأمر الذي يجعل دوره محدودا، سيما في الجزائر وهذا لأسباب عديدة.

ومن النتائج الأساسية التي خلص إليها بحثنا هي:

-إرتباط المواطنة البيئية الحقيقية بالديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.
لا يمكن للمواطنة البيئية أن تتطور وتترسخ بدون إعلام المواطن بكل ما يدور من حوله، سيما ما تعلق بإمكانه من حقه في الحصول على المعلومة البيئية المكرسة في الدستور.
تكوّن الجمعيات البيئية والأحزاب الخضراء أهم مكونات المجتمع المدني الذي يعمل على تحقيق وتعزيز المواطنة البيئية، وقد لعب المجتمع المدني دورا بارزا في ظل المجتمعات الأوروبية، ويساعده على ذلك الوعي الكبير الذي يتمتع به المواطن الأوروبي، بالإضافة إلى وجود قوانين تتعلق بالبيئة سمحت بانضمام ممثلين عن الجمعيات داخل الهيئات عن طريق العديد من الآليات بينما دور المجتمع المدني في الجزائر في مجال البيئة محدود بسبب غياب الاتصال مع المواطن والذي يعتبر عنصر أساسي في نجاحها من خلال إرساء ثقافة الوعي البيئي للتغلب على العراقيل التي تمنع ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية.
هناك بعض الاقتراحات أو التوصيات التي تساعد على تفعيل دور المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة البيئية ومنها:

- تعزيز القوانين والتشريعات البيئية التي يستند إليها المواطنون من أجل تحقيق المواطنة البيئية.
- دعم الجمعيات البيئية والأحزاب الخضراء وزيادة عددها وإشراكها في رسم الخطط والسياسات البيئية وتنفيذها وتقييمها.
- ضرورة تكوين أعضاء الجمعيات البيئية في المجال البيئي وإدماجهم داخل الهيئات الاستشارية المتعلقة بالبيئة.
- تدعيم المجتمع المدني ماديا حتى يتمكن من ممارسة نشاطه التوعوي و التحسيني على أكمل وجه.
- ضرورة ترسيخ التوعية العامة خلال مختلف المناسبات الاحتفالية لنشر الوعي البيئي بين كافة شرائح المجتمع المدني.
- تكريس التواصل على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي لطرح القضايا البيئية المشتركة بغرض إيجاد الحلول المناسبة لها.

المراجع:

- المراجع العربية:
- الكتب:

- سلامة، أحمد عبد الكريم، (1992)، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود،

- حاجم الهيتي، سهير ابراهيم ، (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان.

• الأطروحات:

- سقني، فاكية، (2009-2010)، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان ، ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات جامعة فرحات عباس، سطيف.

- قدري، فضل كسبه، (2013)، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

• المجالات:

- بن حدة، باديس، (2017)، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر.

- بن داود، صوفي، (جوان 2018)، دور الجمعيات الخضراء في تنمية قيم المواطنة البيئية، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت.

- بن عودة، محمد الأمين، (السنة 2020)، واقع المواطنة البيئية بالدول الأوروبية بين التشريعات الوطنية والتباين في التوجيهات المجتمعية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، المركز الجامعي، تمنراست.

- سالمى، عبد السلام، بقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- مرزوق، محمد، (2020)، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3

• المداخلات:

- ميمون، خيرة (2017)، حق الإنسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الأمن البيئي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث، الموسوم تحت : رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المنظم يومي 15 و 16 نوفمبر 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

• المواقع الإلكترونية:

- الهاشمي، أحمد ، الخضر قادمون ، صعود الحركات البيئية في أوروبا، موجود في الموقع : <https://www.idea2at.com> نشر بتاريخ 2016/07/28 وتم الإطلاع عليه بتاريخ

.2021/01/01

- راشد، باسم (2019)، كيف تؤثر أحزاب الخضر على صناعة القرار في أوروبا ، موجود على الموقع: <https://futureuae.com> نشر في 25 جويلية 2019، تم الاطلاع عليه في 2020/12/31.

- أحمد، حاتم عبد المنعم ، دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة موجود على الموقع : <https://www.idea2at.com> نشر في 2016/07/28.

- البياتي، عمر ، حق الحصول على المعلومة من الإدارة في التشريع الأردني ، موجود على الموقع: www.iraq-law.hoexc.com، نشر المقال في 2015/07/22، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2016/02/08.

• المراجع الأجنبية:

- Pomade .A, (2000), **la société civile et le droit de l'environnement**, contribution à la réflexion sur des théories des sources du droit et la validité, L.G.D.J.
- Dumont. G, (2002), **la citoyenneté administrative**, thèse doctorat, université Paris2.
- Bernard .J. A, (2003), **la globalisation**, le droit et L'Etat, monchrestian collectifs politiques.
- Vieira. J, **Eco-citoyenneté et démocratie environnementale**, thèse de doctorat en droit public, université de Bordeaux, 24 nov 2017.
- Moliner. D.M, (14 fev 2011), **démocratie environnementale et participation des citoyens**, AJDA, n°5/2011.
- Braud .X, **Association de protection de l'environnement et démocratie participative**, in la democratie participative, Actes du colloque, organisé le 21 Oct 2005, par le centre de droit constitutionnel de la faculté de droit de l'université Jean Moulin Lyon3, HARMATTAN.

التحول نحو الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف الحوكمة البيئية

Transitioning towards a green economy as a strategic
choice to achieve the objectives of environmental
governance

An indication of some successful experiences

د.رمزي زعيمة

Dr.Zaimi Ramzi

أستاذ محاضر ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة / الجزائر
Abess lghrour University , Khenchela / Algeria
zaimiramzi@hotmail.fr

د. سمير عز الدين

Dr.Samir Azedine

أستاذ محاضر أ ، جامعة محمد مرسل ، تيبازة / الجزائر
Mohamed morseli University , Tipaza / Algeria
sellam.sam.dz@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية التحول نحو الاقتصاد الأخضر كأحد أهم الخيارات الإستراتيجية التي يمكن أن تتبناها الدولة من أجل تحقيق أهداف الحوكمة البيئية، وهو ما أضحت توجهها للكثير من دول العالم سواء المتقدمة منها أو حتى النامية، ولقد اعتمد الباحثان بشكل أساسي على كل من المنهج الوصفي و التحليلي وذلك من أجل الإلمام بمختلف الجوانب النظرية التي تتضمنها الدراسة، كما تم عرض مجموعة من التجارب الدولية الناجحة في التحول نحو الاقتصاد الأخضر من خلال وضع إستراتيجية تعمل على تخضير بعض القطاعات الاقتصادية كالطاقة و النفايات وغيرها من القطاعات الأخرى، ولقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج أهمها أن الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر أصبح ضرورة وليس خيار في إطار تحقيق حوكمة بيئية

الكلمات المفتاحية: الحوكمة البيئية، الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، الموارد الطبيعية.

Abstract (Calibri 12)

the country can adopt in order to achieve the goals of environmental governance, which has become a trend for many countries of the world, whether developed or even developing, and the two researchers have mainly relied on each of Descriptive and analytical approach, in order to gain familiarity with the various theoretical aspects included in the study, and a set of successful international experiences in the transformation towards a green economy by developing a strategy that works on greening some economic sectors such as energy, waste and other other sectors, and the study has concluded Many results, the most important of which are that the transition towards a green economy has become a necessity rather than an option in the context of achieving environmental governance

Key words: environmental governance, green economy, sustainable development, natural resources.

مقدمة:

أدى الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بمسألة الحفاظ على المكونات البيئية، والموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة، وضرورة تحسين الأداء البيئي للأنشطة الصناعية، بل ولباقي أنواع الأنشطة الاقتصادية عن توجيه أنظار المهتمين بهذه المشكلة، نحو أهمية تكاتف الجهود الأكاديمية والمهنية لإرساء الإطار المتكامل لمفهوم الحوكمة البيئية، والذي يشير إلى مجموعة من الأنشطة والقواعد، التي تتكفل بإرساء الضوابط اللازمة للحفاظ على مكونات البيئة والتنمية المستدامة، سواء فيما يتصل بمنشآت الأعمال، أو غيرها من التنظيمات والتي تنعكس آثار أنشطتها المختلفة على المعطيات البيئية والطبيعية، وكذلك الرقابة والتحكم في المنشآت الصناعية وذلك يهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة من مخاطر التلوث والتعدي، التي قد تتسبب فيها تلك المنشآت أو غيرها وتحسين الأداء البيئي لوحدة المجتمع وذلك بما يضمن حسن إدارة الشؤون البيئية والتنمية المستدامة للمجتمع، وتنظيم التشريعات واللوائح التي تكفل تحقيق ذلك، وكذلك بما يضمن شفافية إفصاح منشآت الأعمال وغيرها من منشآت باقي قطاعات الدولة عن حقيقة أدائها البيئي والتي تسببت فيه أنشطتها من إضرار بالمكونات البيئية والتنمية المستدامة للمجتمع. وتتمثل مظاهر الإضرار بالبيئة والتنمية المستدامة فيما قد تسببه الشركات من تلوث وتصحر ... وغيرها، وهناك على الجانب الآخر تحسين مستمر وتتمثل مظاهر التحسين في تحلية المياه واستصلاح الأراضي ... وغيرها.

إشكالية الدراسة : يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي :

كيف يساهم التحول إلى الاقتصاد الأخضر في تحقيق الحوكمة البيئية ؟

فرضية الدراسة : انطلاقاً من إشكالية الدراسة ومن أجل معالجة الموضوع تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

يلعب التحول إلى الاقتصاد الأخضر دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الحوكمة البيئية

أهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

تحديد أهم أهداف الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر وأهم القطاعات المعنية به

إبراز أهم ميكانيزمات التحول نحو الاقتصاد الأخضر

توضيح العلاقة بين كل من الاقتصاد الأخضر والحوكمة البيئية

عرض بعض التجارب الدولية الناجحة في تبني الاقتصاد الأخضر

منهج الدراسة : تم في هذه الدراسة الاعتماد بشكل أساسي على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل الإلمام بمختلف الجوانب النظرية التي تضمها الدراسة، كما تم كذلك تحليل بعض التجارب الدولية الناجحة في التحول إلى الاقتصاد الأخضر.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة نذكر مايلي:

ساندي صبري أبو السعد وآخرون (2017)، الاقتصاد الأخضر و أثره على التنمية المستدامة في ضوء

تجارب بعض الدول دراسة حالة مصر، المركز الديمقراطي العربي، ولقد هدفت الدراسة إلى إيجاد سبل

و استراتيجيات قوية لتطبيق الاقتصاد الأخضر في مصر من أجل تحقيق تنمية مستدامة، وتوصلت

الدراسة إلى مجموعة من النتائج وخرجت ببعض التوصيات الملائمة لظروف مصر الاقتصادية و

الاجتماعية و البيئة السياسية من أجل ضمان بلوغ مصر أهداف التنمية المستدامة أفق 2030.

برحمون حياة (2016)، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة تجربة الإمارات مقال في

مجلة معارف الصادرة عن جامعة البويرة، العدد 21، جاءت الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية حول

الفوائد و المنافع المتوقعة من التحول إلى الاقتصاد الأخضر وهل هو كفيل لتحقيق التنمية المستدامة،

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، هما أن الاقتصاد الأخضر يعد بمثابة فرصة

للاقتصاديات الناشئة لوضعها على مسار إنمائي قائم على احترام البيئة، كما يمكن ان يوفر لها ميزة نسبية في الاسواق العالمية.

تقسيم الدراسة: في محاولة الاجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث محاور رئيسية:

- المحور الأول: الاطار النظري للتنمية المستدامة و الاقتصاد الأخضر
- المحور الثاني: الاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة
- المحور الثالث: بعض التجارب الناجحة في التحول إلى الاقتصاد الاخضر

المحور الأول: الاطار النظري للتنمية المستدامة و الاقتصاد الأخضر:

بعد وصول البشرية إلى درجات كبيرة من التقدم في كافة المجالات خاصة ما تعلق منها بالجانبين الصناعي و التكنولوجي إلى المساس بمكونات البيئة، وهو ما يتجلى من خلال ظهور مشكلات عديدة أصبحت تشكل خطرا كبيرا يهدد البيئة من جهة ومستقبل الحياة البشرية من جهة أخرى، وسعيًا نحو التغلب على هذه المشكلات ظهرت التنمية المستدامة والتي توجت بعد ذلك بظهور ما يعرف بالاقتصاد الأخضر .

1 - مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها:

لقد ظهرت التنمية المستدامة كنتيجة طبيعية للمفرزات الغير صحيحة للتنمية التقليدية وذلك بعد سلسلة من التقارير التي قدمها المختصون في الاقتصاد و البيئة ضمن العديد من اللقاءات و الاجتماعات الدولية

1 1 مفهوم و خصائص التنمية المستدامة

حظي مصطلح التنمية المستدامة باهتمام كبير من قبل الباحثين و الكتاب و المنظمات العالمية على حد سواء، وهو ما فتح مجالاً أمام تعدد و كثرة تعاريفه ولعل أهم هذه التعاريف ما يلي:

أطلق مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية الصادر سنة 1987 والمعنون بـ "مستقبلنا المشترك" حيث عرفها على أنها " عملية تغير يكون فيها إستغلال الموارد، وإتجاه الإستثمارات، ووجهة التطور التكنولوجي، والتغير المؤسساتي في حالة إنسجام وتناغم، وتعمل على تعزيز إمكانيات الحاضر و المستقبل لتلبية حاجات الحاضر و المستقبل " (UN, Report of the World Commission on Environment and Development, 1987)

هذا وتعريف التنمية المستدامة بمفهومها الشامل بأنها نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أو المنظمات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، من خلال تشكيل عملية تطوير و تحسين ظروف الواقع، عن طرق الاستغلال الأمثل للموارد و الطاقات البشرية و المادية بهدف تلبية إحتياجات الحاضر و رفع مستوى معيشة الأفراد، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها الخاصة. (International institute for sustainable development)

في حين عرفتها منظمة الأغذية والزراعة العالمية الفاو التابعة للأمم المتحدة على أنها " عملية إدارة و حماية قواعد الموارد الطبيعية، والعمل على توجيهها نحو التغير التقني و المؤسسي بما يضمن تحقيق و استمرار إشباع الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية" (دوناتو رومانو، 2003)

للتنمية المستدامة عدة خصائص لعل أهمها مايلي: (Edwin zaccai, 1999)

-المشاكل البيئية هي السبب الرئيسي وراء أزمة التنمية الحالية : حيث يكمن جوهر التنمية المستدامة في التفاعل بين التنمية و البيئة من خلال الحفاظ على البيئة بما يضمن حياة طبيعية سليمة، وكذا إنتاج ثروات متجددة مع عدم استنزاف الثروات غير المتجددة.

تتطلب التنمية المستدامة إتباع نهج متعدد القطاعات (بيئية، اقتصادية، اجتماعية) : بالإضافة إلى البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يبرز البعد الاجتماعي من خلال التركيز على زيادة كمية الانتاج عبر ضمان زيادة الطاقات من جيل إلى آخر، والأهم تحقيق حاجات الإنسان الأولية، أما من البعد البيئي والذي يركز على أن استمرار سلوك الإنسان سيؤدي إلى تغييرات تنعكس على الجنس البشري و تهدد استمراريته.

أهمية التكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة : حيث يعمل الابتكار التكنولوجي كإستراتيجية تهدف إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالإدارة البيئية و التخفيف من الضغط الكلي للتنمية البشرية على البيئة من خلال الإعتماد على الابتكار و التقنيات التكنولوجية الحديثة .

التنمية المستدامة تتطلب مشاركة جميع القطاعات : يشتمل تحقيق التنمية المستدامة مشاركة جميع القطاعات على جميع المستويات وليس الحكومات فقط، حيث أن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هي ضمان مشاركة جميع المواطنين على اختلاف مستوياتهم في رسم السياسات و تحقيق الأهداف.

التنمية المستدامة تتطلب درجة من الوعي : من بين خصائص التنمية المستدامة هي أنها تتطلب تغييرات في الوعي و الأخلاقيات خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الطبيعة.

التنمية المستدامة ظاهرة غير جيلية : حيث يجب أن يتحقق العدل في التنمية بطريقة تراعي بإنصاف إحتياجات التنمية من جهة ومستقبل الأجيال من جهة أخرى

1 2 أهداف التنمية المستدامة

بدأ العالم رسميا في 01 جانفي 2016 في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي خطة عمل تحويلية تستند إلى أهداف التنمية المستدامة و المتمثلة فيما يلي : (الأمم المتحدة، تقرير اهداف التنمية المستدامة، 2017)

- **القضاء على الفقر :** من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله بما في ذلك الفقر المتفق خلال 15 سنة القادمة، بحيث يتمتع جميع الناس بمستوى أساسي من المعيشة و من استحقاقات الحماية الاجتماعية، هذا وقد إنخفضت نسبة سكان العالم الذين يعيشون دون خط الفقر إلى النصف بين عامي 2000 و 2016 كم 26 % إلى 13 %.
- **القضاء التام على الجوع :** حيث يسعى هذا الهدف إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي و التغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة على نطاق واسع و مضاعفة الانتاجية الزراعية و زيادة الاستثمار.
- **ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية و بالرفاهية في جميع الأعمار :** من خلال تحسين الصحة الإنجابية و صحة الأم و الطفل، وتحقيق التغطية الصحية للجميع و ضمان الحصول على الأدوية.
- **ضمان التعليم الجيد المنصف و الشامل للجميع و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع :** وذلك من خلال العمل على اكتساب المهارات الأساسية و المهارات الأعلى درجة، وتحقيق مزيد من الوصول إلى التعليم و التدريب التقني و المهني، وقد بلغ عدد الغير متدرسين 59 مليون سنة 2013.
- **تحقيق المساواة بين الجنسين :** من خلال السعي نحو ضمان توفير جميع الفرص للنساء و القضاء على جميع أشكال التمييز و العنف ضدهن و منحهن فرصة المشاركة على قدم المساواة من الرجال في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.
- **ضمان توفير المياه النظيفة و خدمات الصرف الصحي للجميع :** حيث أن توفير مياه نقية و تسهيل الحصول عليها بالنسبة للجميع هو جزء أساسي من العالم الذي نريد العيش فيه، ذلك أن الملايين من

- البشر يموتون كل سنة نتيجة قصور إمدادات المياه الصالحة للشرب و انعدام الصرف الصحي و النظافة العامة.
- **ضمان حصول الجميع وبتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة و المستدامة** : من خلال السعي نحو تعزيز الحصول الواسع على الطاقة و الاستخدام المحسن للطاقة المتجددة بعدة سبل منها تعزيز التعاون الدولي و التوسع في الهياكل الأساسية و التكنولوجيا الخاصة بالطاقة النظيفة.
 - **توفير العمل اللائق و تعزيز النمو الاقتصادي** : وهو ما يقتضي تعزيز النمو الاقتصادي المطرد و الشامل للجميع و المستدام من خلال تهيئة الظروف التي تتيح للناس الحصول على فرص عمل جيدة تحفز الاقتصاد دون الضرر بالبيئة.
 - **إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود و تحفيز التصنيع الشامل للجميع و تشجيع الابتكار** : حيث يركز هذا الهدف على تعزيز تنمية الهياكل الأساسية و التصنيع و الابتكار و زيادة امكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.
 - **الحد من انعدام المساواة داخل البلدان و فيما بينها** : يدعو هذا الهدف إلى الحد من عدم المساواة المستند إلى الجنس و العمر و العرق و الدين، كما يهدف إلى ضمان أن تكون الهجرة آمنة و منظمة و يتناول كذلك المسائل المتعلقة بتمثيل البلدان النامية في اتخاذ القرارات على المستوى العالمي.
 - **جعل المدن شاملة للجميع و مستدامة** : ويرمي هذا الهدف إلى تجديد المدن و المستوطنات البشرية و تخطيطها بصورة تراعي التماسك المجتمعي و الأمن، مع العمل في نفس الوقت على تحفيز الابتكار و العمالة.
 - **ضمان وجود أنماط إنتاج و استهلاك مستدامة** : وذلك من خلال وضع سياسات محلية و اتفاقيات دولية تهتم بإدارة الموارد و الطاقة و استدامة البنية الأساسية بما يساهم فس خفض التكاليف الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية مستقبلاً.
 - **التصدي لتغير المناخ و آثاره** : وهو ما يمثل أكبر تهديد للتنمية وهو ما يستدعي اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ و آثاره، بالإضافة إلى بناء القدرة على الصمود في التعامل مع المخاطر و الكوارث الطبيعية المتعلقة بالمناخ.
 - **حفظ المحيطات و البحار و الموارد البحرية** : من خلال ادارة هذه الموارد و استخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
 - **حماية النظم الايكولوجية البرية** : و ذلك بالعمل على مكافحة التصحر و وقف تدهور الأراضي و فقدان التنوع البيولوجي.
 - **السلام و العدل و المؤسسات القوية** : من خلال التشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة، و بناء مؤسسات فعالة و خاضعة للمساءلة و شاملة لجميع المستويات.
- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف** : وذلك من خلال تعزيز وسائل تنفيذ و تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

1 3 أبعاد التنمية المستدامة

جاء في كتاب حول مؤشرات التنمية المستدامة والذي صدر عن لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض أن الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة تتمثل في (الاتحاد العربي للتنمية المستدامة و البيئة، أبعاد التنمية المستدامة)

- **البعد الاقتصادي** : و يقصد بالاستدامة هنا من خلال البعد الاقتصادي تحقيق الرفاه الاقتصادي عن طريق المساواة في توزيع الموارد و الحد من التفاوت في المداخل، من خلال جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية تشكل حاجزا هاما أمام التنمية فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.
- **البعد الاجتماعي** : وتعني التنمية المستدامة في البعد الاجتماعي العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت الحجم النهائي لسكان الكرة الأرضية لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، كما تنطوي التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية و التعليم ومحاربة الجوع.
- **البعد البيئي** : تحتاج التنمية المستدامة في بعدها البيئي إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية مصائد الأسماك مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وكذلك استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة، وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهر والبحيرات، وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية.
- **البعد التكنولوجي** : وهو البعد المرتبط بالتوجهات الحديثة للتنمية المستدامة من خلال الاهتمام باستعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية التي كثيرا ما تؤدي إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض، كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا بالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية.

المحور الثاني : مفاهيم أساسية حول الاقتصاد الأخضر و الحوكمة البيئية:

1- مفهوم الاقتصاد الأخضر

توجد هناك تعريفات عديدة للاقتصاد الأخضر من بينها.

1 1 تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة : والذي عرفه سنة 2010 بأنه ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه

تحسن في رفاهية الإنسان و المساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و من الندرة الأيكولوجية للموارد بحيث يتحقق النمو في الدخل و التوظيف من خلال الاستثمار في القطاعات قليلة التلوث و التعزيز من كفاءة استخدام الطاقة و الموارد، و تحافظ

على التنوع البيولوجي و تخدم النظام الأيكولوجي. (UN, unated nation envirenmont programme,2011)

1-2 تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : والذي عرفه سنة 2011 بأنه ذلك الاقتصاد

الذي يعمل على تحسين رفاهية أفراد المجتمع و التقليل من عدم المساواة مع عدم تعريض الأجيال القادمة لمخاطر الندرة في الموارد والمشاكل البيئية وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة. (OCDE, vers) (une croissance verte,2011)

1 3 تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية: والتي عرفت على أنه ضمان تواصل و استمرار

الثروات الطبيعية و توفى الموارد و الخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمعات و لتحقيق ذلك يجب أن يحفز الاستثمار و الابتكار مما يدعم النمو المطرد و يتيح فرصا اقتصادية

جديدة . (UN, Report of the World Commission on Environment and Development, 1987)

وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لمفهوم الاقتصاد الأخضر ولكن يتفق على أن الهدف النهائي منه هو تحقيق تنمية مستدامة من خلال اعتماد نموذج تنموي شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية و البيئية الى جانب البعد الاقتصادي وخلق توازن بينها حاضرا و مستقبلا. (UNEP, environment for development)

2- أهم القطاعات المعنية بالاقتصاد الأخضر

- فيما يخص القطاعات التي من شأنه المساعدة على التحول الى الاقتصاد الأخضر فتنتمثل فيمايلي :
- (UNEP, green economy, 2010)
- المباني الخضراء : وذلك من خلال التركيز على استخدام مواد البناء الصديقة للبيئة .
 - الحفاظ على الثروة السمكية : من خلال العمل على الحد من ظاهرة الصيد العشوائي.
 - الحفاظ على الثروة الغابية : حيث أن الغابات تعمل تحقيق التوازن الايكولوجي.
 - النقل و المواصلات الخضراء : دون الاضرار بالصحة والنظام البيئي.
 - إدارة المياه : من خلال استخدام المياه استخداما عقلانيا.
 - إدارة الأراضي : من خلال الزراعة المستدامة و دعم الزراعة العضوية.
 - الطاقة المتجددة الخضراء : من خلال العمل على تطوير مصادر الطاقة المتجددة.
 - السياحة الخضراء : وهي السياحة التي تراعي إحتياجات البيئة و سبل الحفاظ عليها.
 - إدارة النفايات و إعادة التدوير : من خلال تحويل النفايات الى أسمدة عضوية أو أعلاف للحيوانات أو طاقة نظيفة.
 - الصناعة الخضراء : حيث يعتبر عنصرا أساسيا في اشباع الحاجات الانسانية و تحقيق التنمية الاجتماعية و التصدي لكل ما يهدد الموارد الطبيعية و البيئة
- 1-2 الاقتصاد الأخضر أداة لتحقيق التنمية المستدامة:**

يعمل الاقتصاد الأخضر على تعزيز الترابط بين كل من الاقتصاد و البيئة و التنمية المستدامة من خلال اتباع سياسات اقتصادية ناجعة للحفاظ على البيئة و الحد من تدهورها و الحد من ظاهرة الفقر.

1-1-2 الفرق بين الاقتصاد التقليدي و الاقتصاد الأخضر:

نتيجة التدهور البيئي و تفاقم ظاهرة المناخ أصبح الاقتصاد الأخضر توجهها أساسيا و حتمي لمعظم دول العالم، ويعد هذا النوع من الاقتصاد نموذجا جديدا من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، إذ أنه يقوم أساسا على معرفة الاقتصاديات البيئية و التي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة بين الاقتصاديات الانسانية و النظام البيئي الطبيعي، وهو ما يناقض نموذج ما يعرف بالاقتصاد التقليدي أو كما يطلق عليه في بعض الأحيان الاقتصاد البني أو الأسود بسبب مسويات التلوث الناتجة عنه وهو ما يتضح من خلال الجدول رقم -01-

الجدول 01: "مقارنة بين الاقتصاد التقليدي و الاقتصاد الأخضر"

العناصر	الاقتصاد التقليدي	الاقتصاد الأخضر
مصادر الطاقة	يعتمد على الوقود الأحفوري (الفحم الحجري، البترول، الغاز)	يعتمد على الطاقة المتجددة بمختلف أنواعها (الشمسية، الرياح و غيرها)
إستغلال الموارد الطبيعية	لا يهتم برأس المال الطبيعي و تتعرض الموارد الطبيعية فيه إلى سوء الاستغلال	جاء من أجل الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون تجاوز قدرتها على التجدد
البعد البيئي	لا يهتم بالبعد البيئي ويعمل على تحقيق الهدف الاقتصادي بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى	يوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي و البيئي
النمو الاقتصادي	يعمل على تحقيق معدلات نمو مرتفعة لا توزع بشكل عادل بالإضافة الى أنه يتم على حساب البيئة	يعمل على تحقيق نمو مستدام يحرص على استخدام الموارد الطبيعية و الحد من التلوث
استخدام التكنولوجيا	يعتمد على التكنولوجيا كثيفة الانتاج والتي تحقق عوائد اقتصادية مرتفعة ولا تراعي الموارد الطبيعية و مستويات التلوث	يعمد على تكنولوجيا نظيفة صديقة للبيئة و تعيد تدوير ما يتم استخدامه
العدالة الاجتماعية	عدم العدالة في التوزيع رغم ارتفاع معدلات النمو و ما يتأكد من خلال ارتفاع معدلات البطالة و الفقر	يهدف أساسا إلى معالجة مشكلة الفقر عبر خلق فرص عمل خضراء

المصدر:

UN-desa, unep, and unacted,(2012) , the transition to a green economy : benefits challenges and risks from sustainable development perspective, second preparatory.

2-1-2 مسارات الانتقال الى الاقتصاد الأخضر:

يمكن للدول و المؤسسات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر عبر مسارين هامين هما: (حسام محمد أبو عليان، 2017)

- المسار الأول : من إطلاق المشاريع الخضراء من خلال إطلاق مشاريع جديدة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية بحيث تراعي الاعتبارات البيئية في المرحلة الأولى من تصميم المشروع ثم في جميع مراحل تنفيذه و رصده.
 - المسار الثاني : من خلال إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج و الاستهلاك و/أو تصحيحها من خلال تحسين أدائها البيئي .
- ومن أجل نجاعة أكبر لابد من العمل بكلا المسارين معا لأنهما متكاملان و مترابطان، ولابد من دعمهما بمجموعة من البرامج و السياسات الحكومية التي تعمل على تشجيع القطاع الخاص و المجتمع المدني على المشاركة في عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

الجدول 02: " مسارات الانتقال الى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة "

إطلاق مشاريع خضراء جديدة	تحويل المشاريع الحالية إلى مشاريع خضراء
<u>خلق فرص اجتماعية و اقتصادية جديدة</u>	<u>خلق فرص اجتماعية و اقتصادية جديدة</u>
<u>جديدة اعتماد على أنشطة خضراء</u>	<u>من خلال تحويل الأنشطة الاقتصادية الحالية إلى أنشطة خضراء</u>
• تحسين التدفقات التجارية مع التركيز على السلع و الخدمات البيئية	• تعزيز النقل المستدام
• تطوير المناهج الخضراء الإقليمية و الابتكار و أنشطة البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا	• تحويل مشاريع البنيات و التصاميم الى مشاريع خضراء
• تشجيع ريادة الأعمال و التعليم و إعادة التدريب	• تحويل مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية إلى مشاريع خضراء
<u>المنافع المتوقعة</u>	<u>المنافع المتوقعة</u>
• خلق أنشطة خالية من الكربون	• تحسين كفاءة أنظمة إدارة المياه و عمليات تحلية المياه و توزيعها
• إتاحة مجالات جديدة للنمو الاقتصادي	• تشجيع سبل العيش المستدام و الزراعة المستدامة
• خلق مصادر دخل جديدة	• انخفاض انبعاث الكربون
• خلق مناصب عمل جديدة	• تحسين وسائل النقل
• توظيف الشباب في قطاعات جديدة	• الحد من الشح المائي
	• تحسين الأمن الغذائي
	• تنمية المناطق الريفية و زيادة الدخل
	• الحد ن تدهور الأراضي و التصحر

المصدر: حسام محمد أبو عليان (2017)، الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة في فلسطين، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، ص. 56

2-1-3 أبرز المخاوف من عملية التحول نحو الاقتصاد الأخضر:

رغم تزايد الفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر مازالت العديد من الدول وخاصة النامية منها تخشى من أن يصبح الانتقال الكامل إلى الاقتصاد الأخضر أداة قد تستعمل لفرض القيود على تنميتها وعلى إمكانية تحسين رفاهية شعوبها، وفيما يلي أهم المخاوف من عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. (الاسكوا، استعراض الانتاجية و أنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، 2011)

. استعمال المعايير البيئية كحواجز غير جمركية:

حيث تخشى البلدان النامية أن تؤدي عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر إلى فرض حواجز غير جمركية أمام التجارة و التنافسية، من خلال ممارسة نوع من الحظر على المنتجات وعمليات الإنتاج التي لا تتبع معايير الأداء البيئي التي تستطيع الدول المتقدمة و الصناعية تطبيقها.

. **كلفة الإعانات الخضراء:** يمكن النظر إلى مسألة الإعانات الخضراء إما كفرصة أو كتحدٍ اعتماداً على الاستراتيجية المعتمدة لتطبيقه، ففي حين أن الهدف من تحسين الأداء البيئي للمنتجات وعمليات الإنتاج هو هدف ينبغي البحث عنه، يتعين على البلدان النامية أن تدرك أن البلدان الصناعية تفرض معايير بيئية قابلة للتحقيق في بلدانها بالنظر إلى حجم الدعم الصناعي و الإعانات إليها وهو ما يصعب على البلدان النامية. **إعادة التدريب و تكوين الكفاءات:** فنقص اليد العاملة الماهرة و المتخصصة في التكنولوجيا المتقدمة يتطلب تكوين يد عاملة جديدة في هذه القطاعات وهو ما يحتاج إلى الكثير من الوقت و الاستثمارات، مما قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التوسع في الاقتصاد الأخضر.

. **صعوبة قياس التقدم نحو الاقتصاد الأخضر:** عند وضع استراتيجية لتحقيق الاقتصاد الأخضر لابد من تحديد المنهجيات المشتركة و أدوات القياس بهدف تقييم التقدم المحرز و الخيارات المتخذة نظراً للتناقض في الأهداف بين مختلف القطاعات المعنية، و ينبغي اعتماد نهج قائم على التمييز بين التدابير الخضراء و التدابير غير الخضراء.

3- مفهوم الحوكمة البيئية:

مفهوم الحوكمة البيئية، والذي يشير إلى مجموعة من الأنشطة والقواعد، التي تتكفل بإرساء الضوابط اللازمة للحفاظ على مكونات البيئة والتنمية المستدامة، سواء فيما يتصل بمنشآت الأعمال، أو غيرها من التنظيمات والتي تنعكس آثار أنشطتها المختلفة على المعطيات البيئية والطبيعية، وكذلك الرقابة والتحكم في المنشآت الصناعية وذلك يهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة من مخاطر التلوث والتعدي، التي قد تتسبب فيها تلك المنشآت أو غيرها وتحسين الأداء البيئي لوحدات المجتمع وذلك بما يضمن حسن إدارة الشؤون البيئية والتنمية المستدامة للمجتمع، وتنظيم التشريعات واللوائح التي تكفل تحقيق ذلك، وكذلك بما يضمن شفافية إفصاح منشآت الأعمال وغيرها من منشآت باقي قطاعات الدولة عن حقيقة أدائها البيئي والتي تسببت فيه أنشطتها من إضرار بالمكونات البيئية والتنمية المستدامة للمجتمع (أبو المجد، 2015، ب.ص)

4- العلاقة بين الحوكمة البيئية وحوكمة الشركات:

يوجد أثر واضح لتطبيق الحوكمة البيئية على تخفيض عدم تماثل المعلومات وتحقيق كفاءة سوق الأوراق المالية وذلك لخدمة وترشيد قرارات الاستثمار في الأوراق المالية كما أن حوكمة الشركات مدخل وأساس للحوكمة البيئية حيث إن وجود نظام لحوكمة الشركات داخل الشركة يجعل من السهل تطبيق الحوكمة البيئية ويكون أساساً لوجودها، فالشركات التي تطبق حوكمة الشركات تكون أكثر قدرة على تطبيق الحوكمة البيئية.

هناك أثر واضح لمشكلات المراجعة البيئية على ترشيد قرارات الاستثمار في الأوراق المالية، حيث تؤثر مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي عن الأداء البيئي على قرارات الاستثمار وكذلك تؤثر المشكلات المرتبطة بعدم توافر معايير محددة للمراجعة البيئية ونظم شاملة ومتكاملة للمعلومات البيئية على قرارات الاستثمار، كما تؤثر الصعوبات والمشكلات التي تواجه المراجع الداخلي والخارجي عند القيام بالمراجعة البيئية على نتائج المراجعة البيئية مما ينعكس على قرارات الاستثمار في الأوراق المالية.

5- تطبيقات الحوكمة البيئية:

يعمل تطبيق الحوكمة البيئية على تحقيق ما يلي: (توفير إطار واضح للمراجعة البيئية، زيادة الارتقاء بمهنة المراجعة البيئية والارتقاء بمستواها، ويؤثر تطبيق الحوكمة البيئية على تفعيل خطط المراجعة البيئية، حيث يجب على المراجع إجراء تقييم ملائم لمدى قوة الحوكمة البيئية بالشركة، حيث إن وجود نظام قوي للحوكمة البيئية داخل الشركة قد يؤدي إلى تخفيض حجم العينة وتخفيض الاختبارات الأساسية، كما يؤثر تطبيقها على استقلال المراجع الخارجي وكذلك تضيق فجوة التوقعات في المراجعة البيئية، وتحقيق جودة عملية المراجعة البيئية). 3- يوجد أثر واضح لتطبيق آليات الحوكمة البيئية على ترشيد قرارات الاستثمار في الأوراق المالية .

6- أثر تطبيق الاقتصاد الأخضر على تفعيل الحوكمة البيئية:

إن للاقتصاد الأخضر أهمية كبيرة وواضحة في تحقيق الحوكمة البيئية حيث يعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي إلى تمكين العدالة الاجتماعية مع العناية في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي، وذلك من خلال تبني مشروعات تعني بالاستدامة مثل الإنتاج النظيف والطاقة المتجددة والاستهلاك الرشيد والزراعة العضوية وتدوير المخلفات مع التقليل من انبعاثات الغازات الضارة (الكربون) واستبدال الوقود الأحفوري، أيضا ارتفاع معدلات العمالة ومعدلات النمو الاقتصادي وزيادة الدخل للأسر الفقيرة والعمل على تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء لذلك يمكننا ان نوجه دراستنا نحو أهمية الاقتصاد الأخضر الذي توضح من خلال خمس مكونات رئيسه وهي:

- الاقتصاد الأخضر محوري لازالة الفقر؛
- الاقتصاد الأخضر يخلق فرص العمل ويدعم المساواة الاجتماعية؛
- الاقتصاد الأخضر يستبدل الوقود الأحفوري بالطاقة المستدامة والتقنيات منخفضة الكربون؛
- الاقتصاد الأخضر يشجع تحسين كفاءة الموارد والطاقة؛
- الاقتصاد الأخضر يعطي معيشة حضرية أكثر استدامة وتنقلا مع خفض الكربون (أبو السعد، 2017 ب ص).

المحور الثالث: بعض التجارب الدولية الناجحة في التحول نحو الاقتصاد الأخضر:

1- بعض تجارب الدول المتقدمة:

1-1 تجربة ألمانيا في الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية):

على غرار الدول الصناعية الكبرى تعتبر ألمانيا من أكبر الدول المستهلكة للطاقة في العالم، فعلى اعتبار أنها أكبر الاقتصاديات الأوروبية يعتبر معدل الانبعاثات الكربونية للمواطن الألماني من بين الأعلى أوروبا، وهو ما جعل الحكومة الألمانية تضع برنامجا استراتيجيا يهدف إلى رفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة إلى إجمالي استخدامات الطاقة إلى نحو 50 % بحلول سنة 2030، هذا واحتلت ألمانيا المركز الأول عالميا من حيث تركيب اللوحات الفوتوفولطية لعدة سنوات متتالية والتي بلغت عددا إجمالي قدره 43 جيغا واط إلى غاية نهاية سنة 2017 موزعة على حوالي 1.64 مليون نظام فوتوفولطي

في جميع أنحاء التراب الألماني، شاملة الأسقف الشمسية على الأسطح و محطات الطاقة الشمسية الكبيرة وهو ما يمثل 10 % من القدرة المركبة في العالم. وعلى عكس النظام الذي يعتمد على الانتاج الكبير و المركزي للطاقة أصبح الآلاف من مشغلي الألواح الشمسية جزءاً متزايد الأهمية في نظام الطاقة الألماني، ففي النصف الأول من عام 2018 أنتجت ألمانيا أكثر من 7 % من صافي استهلاك الطاقة في البلاد عن طريق الطاقة الشمسية وذلك من إجمالي حصة الطاقة المتجددة و المقدره بنسبة 39 % وفق الرابطة الألمانية للطاقة و المياه (BDEW) بينما بلغت مساهمة الطاقة الشمسية في جميع أنحاء العالم لتغطية استهلاك الكهرباء حوالي 2% . (الاسكوا، نفس المرجع)

وتضع ألمانيا في اطار الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر استراتيجية طويلة المدى تهدف من خلالها إلى رفع مساهم الطاقة المتجددة إلى 80% من إجمالي إنتاج الكهرباء بحلول سنة 2050 مع خفض الانبعاثات الكربونية بنسبة تتراوح ما بين 80% و 85% وهو ما يعتبر تحدي كبير تسعى ألمانيا من خلاله إلى أن تكون رائدة عالميا في هذا المجال، وتتضمن هذه الاستراتيجية ثلاث محاور رئيسية (Benjamin wehrman,2018)

- الاستغلال الأمثل لموارد الطاقة المتجددة المتاحة من قبل جميع مناطق البلاد.
- الاعتماد على أسلوب تغطية العجز بين مختلف مناطق البلاد
- عميلة استيراد الطاقة من الدول المجاورة الأخرى تكون في أضيق الحدود

1-2 التجربة السويدية في إعادة التدوير:

تقوم السويد بإعادة تدوير أكثر من 99 % من جميع النفايات المنزلية بطرق مختلفة ولقد وصلت إلى هذا الرقم الهائل بعد مرورها بعدة مراحل حيث كانت هذه النسبة قد بلغت 38% فقط سنة 1975، وفي سنة 2016 تم تحويل ما يقارب 2.3 مليون طن من النفايات المنزلية إلى طاقة من خلال الاحتراق أي حوالي نصف مجموع النفايات المنزلية، ولقد استدعى الأمر لجوء السويد إلى استيراد النفايات المنزلية في عام 2015 حيث استوردت 2.3 مليون طن من النفايات من العديد من الدول من بينها النرويج والمملكة المتحدة وأيرلندا، وانخفضت انبعاثات المعادن الثقيلة بنسبة 99 % منذ عام 1985 رغم أن السويد تحرق ثلاثة أضعاف النفايات اليوم، ولا يزال " وين فاكييف " الرئيس التنفيذي للجمعية السويدية لإدارة النفايات وإعادة التدوير يعتقد أن السويديين يمكنهم فعل المزيد في هذا المجال ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نصف النفايات المنزلية مدورة أي تحولت إلى طاقة، ويوضح أن إعادة تدوير المواد أو المنتجات المستعملة تعني استخدام طاقة أقل لإنتاج منتج جديد وتقوم الأسر السويدية بدور مهم جدا في هذه العملية من خلال القيام بالفرز الأولي لنفاياتها المنزلية بحيث تعمل على فصل النفايات إلى عدة أنواع منها المخلفات الورقية، البلاستيك، المعدن، الزجاج، الأجهزة الكهربائية، المصابيح الكهربائية والبطاريات، كما تشجع العديد من البلديات المستهلكين على فصل نفايات الطعام، ويتم إعادة استخدام كل هذا أو إعادة تدويره أو تحويله إلى سماد، حيث يتم تحويل الصحف إلى كتلة ورقية، ويتم إعادة استخدام الزجاجات أو صهرها إلى عناصر جديدة، وتصبح المخلفات البلاستيكية مادة خام بلاستيكية، كما يتم تحويل الطعام إلى سماد ويصبح تربة أو غاز حيوي من خلال عملية كيميائية معقدة، وغالباً ما يتم تشغيل شاحنات القمامة على الكهرباء المعاد تدويرها أو الغاز الحيوي، ويتم تنقية المياه المستعملة إلى درجة تصبح فيها صالحة للشرب و بهذه الطريقة أصبح السويديون يقومون بإعادة تدوير ما يقرب من 100 % من نفايات أسرهم وه و ما يمكن أن يطلق عليه ثورة إعادة تدوير حقيقية (Stephanie hanson,2018)

2- بعض تجارب الدول النامية:

1-2 تجربة الإمارات (استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء):

أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2012 مبادرة وطنية تحت إسم " استراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء" تحت شعار اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة، وهي عبارة عن مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في الدولة و التي تهدف إلى جعل الإمارات دولة رائدة عالمياً في هذا المجال ومركزاً لتصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء، إضافة إلى الحفاظ على بيئة مستدامة تدعم نمواً اقتصادياً طويل المدى، حيث أعلنت دولة الإمارات العربية عزمها على تعزيز القدرة التنافسية و المستدامة لجهود التنمية الوطنية و الحفاظ على بيئتها للأجيال القادمة. (Jonas freden,2018)

تتضمن هذه المبادرة العديد من البرامج والسياسات في مجالات الطاقة والزراعة والاستثمار والنقل المستدام، إضافة إلى سياسات بيئية و عمرانية جديدة تهدف لرفع جودة الحياة في الدولة، ولقد تم تحديد ستة مسارات استراتيجية تغطي مجموعة كبيرة من السياسات والمشاريع الكبرى كمايلي : (UAE ministry of climate change and environment, 2017)

- المسار الأول/الطاقة الخضراء: ويشمل مجموعة من البرامج والسياسات الهادفة لتعزيز إنتاج واستخدام الطاقة المتجددة والتقنيات المتعلقة بها، بالإضافة لتشجيع استخدام الوقود النظيف لإنتاج الطاقة والعمل على تطوير معايير وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعين الحكومي والخاص.
- المسار الثاني/الاستثمار الأخضر: ويشمل السياسات الحكومية والهادفة لتشجيع الاستثمارات في مجالات الاقتصاد الأخضر، وتسهيل عمليات إنتاج واستيراد وتصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء بالإضافة للعمل على خلق فرص العمل للمواطنين في هذه المجالات وتجهيز الكوادر الوطنية في هذا المجال.
- المسار الثالث/المدن الخضراء : ويشمل مجموعة من سياسات التخطيط العمراني الهادفة للحفاظ على البيئة، ورفع كفاءة المساكن والمباني بيئياً، وتشجيع وسائل النقل الصديقة للبيئة أو ما يسمى بالنقل المستدام، بالإضافة لبرامج تهدف لتنقية الهواء الداخلي للمدن في دولة الإمارات لتوفير بيئة صحية للجميع.
- المسار الرابع/التعامل مع آثار التغير المناخي : وذلك عبر سياسات وبرامج تهدف لخفض الانبعاثات الكربونية من المنشآت الصناعية والتجارية، بالإضافة لتشجيع الزراعة العضوية عن طريق مجموعة من الحوافز على المستويين الاتحادي والمحلي.
- المسار الخامس/الحياة الخضراء : ويشمل مجموعة من السياسات والبرامج الهادفة لترشيد استخدام موارد الماء والكهرباء والموارد الطبيعية، بالإضافة لمشاريع إعادة تدوير المخلفات الناتجة عن الاستخدامات التجارية أو الفردية. كما يحوي هذا المسار على مبادرات التوعية والتعليم البيئي للجمهور.
- المسار السادس/التكنولوجيا الخضراء : ويركز هذا المسار في مرحلته الأولى على تقنيات التقاط وتخزين الكربون، بالإضافة لتقنيات تحويل النفايات إلى طاقة .

2-2 تجربة الصين في الطاقة الشمسية:

تعتمد الصين إلى حد كبير على الموارد الأحفورية مثل الفحم والنفط، بما يجعلها تواجه مشكلة التلوث على نطاق واسع وهو ما دفع بها نحو تنويع مصادر إمدادات الطاقة والتحول إلى طاقات أنظف وهو ما تجسد من خلال سياسات الدعم بداية من سنة 2008، وفي إطار هذا المسعى تصدرت الصين سنة 2017 مجموعة الدول المستثمرة في الطاقات المتجددة بحجم استثمارات إجمالي يفوق 165 مليار دولار، أما في

قطاع الطاقة الشمسية والذي تحتل فيه المركز الأول عالمياً تسعى الصين نحو زيادة توليد الطاقة الشمسية بسرعة إلى 10٪ من احتياجات البلاد من الكهرباء بحلول عام 2030، و وفقاً للوكالة الوطنية للطاقة في الصين (NEA) ترغب الصين في زيادة قدرتها من إنتاج الطاقة الشمسية إلى 110 جيجاواط بحلول عام 2020 والتي كانت تبلغ 53 جيجاواط سنة 2017. (البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة) وسعيها منها نحو تحقيق أهدافها الوطنية في مجال الطاقة الشمسية تبنت الصين مجموعة من السياسات المحفزة في هذا المجال منذ سنة 2013 ولعل أهمها دعم الأنظمة الشمسية الكهروضوئية، بالإضافة إلى الدعم الوطني للطاقة الشمسية والذي يبلغ 0.049 دولار لكل كيلوواط ساعي هناك دعم على المستوى المحلي بحيث تملك كل محافظة في الصين سياسة الدعم الخاصة بها لمشاريع الطاقة الشمسية، فالعديد من المحافظات تنتج ألواح شمسية محلية ولها أهدافها الخاصة في التوسع نحو استخدام الطاقات المتجددة حيث تختلف معدلات الدعم من منطقة إلى أخرى، فلقد تمكنت الصين من إجراء أول تجربة تاريخية على صعيد تشغيل مدينة كاملة من خلال مصادر الطاقة المتجددة لديها بعيداً عن الفحم والموارد الأحفورية الأخرى، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لمحطات توليد الطاقة الشمسية تشجع أيضاً على توسع هذا النوع من المشاريع. (Tim buckley and Simon nicholas, 2017)

أصبحت الصين رائدة على مستوى العالم في تصنيع تكنولوجيا الطاقة الشمسية الضوئية، حيث تمتلك أكبر تسعة شركات من بين العشرة الأكبر في العالم، وتعترم الصين الاستثمار بما قيمته 360 مليار دولار في الطاقة المتجددة في السنوات القادمة ما يعني توفير أكثر من 13 مليون وظيفة

خاتمة:

لقد بات التوجه نحو الاقتصاد الأخضر ضرورة وليس خياراً كأحد أهم الأدوات المتاحة من أجل تحقيق أهداف الحوكمة البيئية، ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية و يصبح مسعاً عالمياً لمختلف الدول على اختلاف درجة تقدمها الاقتصادي، نظراً لما يليه من أهمية للبعد البيئي إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي و يوازن بينهم بما يحقق نمواً مستداماً ويحد من الفقر و يحقق الرفاه، ويخلق فرص و آفاق استثمارية جديدة غير تلك الموجودة في الاقتصاد التقليدي و يتطلب الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر الاعتماد على رأس المال البشري و الطبيعي على حد سواء بالإضافة إلى الدعم المادي و القانوني، حيث يمكن ان يتخذ الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر مسارين هامين من خلال اطلاق مشاريع خضراء جديدة من جهة و من خلال اعادة توجيهه و تصحيح الانماط الحالية للإنتاج و الاستهلاك من جهة أخرى وذلك من خلال تحسين أدائها البيئي.

التوصيات:

تحديد استراتيجية شاملة من أجل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر سواء على الصعيد القطري أو الاقليمي. وضع الحوافز و السياسات المشجعة على اتباع أنماط الاستهلاك و الإنتاج و الاستثمار الخضراء و الأكثر إستدامة. إعطاء الأولوية للبرامج الوطنية الخاصة بتنمية الطاقات المتجددة و تدوير النفايات. إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في برامج التحول نحو الاقتصاد الأخضر. تشجيع التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا الخضراء إلى الدول النامية و الاستفادة من خبراتها في التحول نحو الاقتصاد الأخضر. ضرورة تفعيل التشريعات و القوانين المتضمنة الحفاظ على البيئة و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية و تشجيع كل من المؤسسات و الافراد على السلوك الاستهلاكي الأخضر.

قائمة المراجع

- أبو السعد وآخرون، (2017)، الاقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة في ضوء تجارب بعض الدول: دراسة حالة مصر، المركز الديمقراطي العربي. ب.ص
- الاتحاد العربي للتنمية المستدامة و البيئة، أبعاد التنمية المستدامة، متوفر على الرابط <http://www.ausde.org/ausde/750> (consulté le : 10/12/2018)
- الأمم المتحدة، (2011)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، استعراض الانتاجية و أنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا ، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة و القضاء على الفقر: المبادئ و الفرص و التحديات في المنطقة العربية، نيويورك، ص 20.
- الأمم المتحدة، (2017)، تقرير أهداف التنمية المستدامة ، نيويورك، ص ص 3-11.
- البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، متوفر على الرابط <https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/economy/green-economy-for-sustainable-development> consulté le : 13/10/2018)
- حسام محمد أبو عليان، (2017)، الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة في فلسطين ، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين، ص 56.
- دوناتو رومانو، (2003)، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة، المركز الوطني للتنمية الزراعية NAPC ، سوريا، ص 56.
- رشا أبو المجد، (2015)، أثر تطبيقات آليات الحوكمة البيئية على تفعيل أداء المراجعة البيئية وانعكاساته على قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية دراسة ميدانية، جامعة أبيها، السعودية، ب.ص.
- EDWIN ZACCAI, (1999), sustainable development: characteristics and interpretations , GEOGRAPHICA HELVETICA, heft 2, pp 73-80
- BENJAMIN WEHRMAN, (22/sep/2018), solar power in germany-output, buisness, and perspective, CLEAN ENERGY WEAR, Berlin
- STEPHANIE HANSON, (2018), Germany's green economy strategy, world resources institute,
- JONAS FREDEN, (2018), The Swedish recycling revolution,sweden sverige,. Sur le site : <https://sweden.se/nature/the-swedish-recycling-revolution/> (consulté le : 01/10/2018)
- TIM BUCKLEY and SIMON NICHOLAS, (2018), china's global renewable energy expansion, institute for energy economics and financial analysis. Sur le site : <http://ieefa.org/wp-content/uploads/2018/01/China-Review-2017.pdf> (consulté le : 15/12/2018)
- Report of the world commission on environment and development, (1987), our common future,UN documents,transmitted to the general assembly as an annex to document A/42/427_ development and

- international cooperation: environment . sur le site : <http://www.un-documents.net/a42-427.htm> (consulté le : 14/08/2018)
- Unated nation envirenmont program (committee meeting for unated nations conference on susainable development, (2011) : p 11.
 - OCDE, (2011), vers une croissance verte , Paris, p09.
 - UNEP, (2010), green economy : developing countries succes stories , unep, geneva , p 05.
 - UN-desa, unep, and unacted, (2012), the transition to a green economy : benefits challenges and risks from sustainable development perspective, second preparatory.
 - UAE ministry of climate change and environment, (2017), green development department , UAE state of green economy report , DUBAI, pp 6-7
 - International institute for sustainable development, sur le site : <https://iisd.org/topic/sustainable-development> (consulté le 15/09/2018)
 - UNEP, Unated nations environment programme, environment for development. Sur le site : <http://www.greenup-unep.org/green-economy/ten-sectors.htm?lng=en#.XCTcjmlG3IU> (consulté le : 28/12/2018)

دور الاقتصاد الأخضر في تعزيز التنمية المستدامة

The role of the green economy in promoting sustainable development

ط/د كنزة بلحسين

طالبة دكتوراه، جامعة عباس لغرور، خنشلة/ الجزائر

kenza13@belhoucine1996@gmail.com

أ/د عبد المجيد لخذاري بروفيسور،

جامعة عباس لغرور، خنشلة / الجزائر

[majiddoc2@gmail.com](mailto:madjiddoc2@gmail.com)

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى ابراز دور وفاعلية الاقتصاد الأخضر كأحد المرتكزات الأساسية التي يجب تطويعها لتحقيق أهداف الرفاهية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والتوازن الأيكولوجي، في ظل تحديات أنماط الاستخدام السائدة، الإرث البيئي المتدهور ومتطلبات بعث صيغة طاقوية جديدة تستجيب لخصائص التنمية المستدامة من أجل الاستدامة.

الاستثمارات الخضراء تعتبر الآلية الأمثل لإعادة صياغة العالقات بين الدول الصناعية والنامية وفق نمط يستجيب لأهداف التنمية المستدامة، حيث تحافظ الدول المتقدمة على مكانتها الاقتصادية دون الإخلال بمتطلبات التوازن الأيكولوجي، ومن منظور الدول النامية فإن آلية التنمية النظيفة تستطيع جذب الاستثمارات الأجنبية للمشروعات التي تساعد في الانتقال إلى المزيد من الرفاهية اعتمادا على اقتصاد أقل كثافة للكربون.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، البرامج التنموية، البيئة

Abstract :

This research paper aims to highlight the role and effectiveness of the green economy as one of the basic pillars that must be adapted to achieve the goals of economic well-being, social justice and ecological balance, in light of the challenges of the prevailing patterns of use, the deteriorating environmental heritage and the requirements of creating a new energy formula that responds to the characteristics of sustainable development for sustainability.

Green investments are the best mechanism for reformulating relations between industrialized and developing countries according to a pattern that responds to the goals of sustainable development, as developed countries maintain their economic position without prejudice to the requirements of ecological balance, and from the perspective of developing countries, the clean development mechanism can attract foreign investments for projects that help move to More luxury with a less carbon-intensive economy. Keywords: green economy, sustainable development, development programs, environment.

Keywords: green economy, sustainable development, development programs, environment

مقدمة:

لقد أضحت الاستدامة وجهة لتكاثف الجهود الساعية للوصول إلى مستوى أرقى لحياة البشر من خلال التنمية في إطارا مناسب من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ البيئي دون استنزاف رأس المال الطبيعي.

وتشكل حوكمة الاستدامة التنموية اليوم واحدة من أهم الاعتبارات التي يتم أخذها بالحسبان عند بلورة الاستراتيجيات وبناء المخططات الوطنية، دعما لمواجهة الخطر المهدد لِحالة البيئة لكوكب الأرض في ظل التحديات الاقتصادية وحوكمة الشركات.

يطمح العالم من خلال تبني نموذج التنمية المستدامة إلى إيجاد حلول مثلى لخلق فرص نحو التحول الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي الآمن، من أجل تحسين مستويات المعيشة للفئة الأكثر حرمانا من خلال بعث مسارات أكثر واقعية لبناء مستقبل مستدام، في ظل معاهدة عالمية تمكن كل البلدان من الانخراط في مشروع الاستدامة وذلك باستحداث الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية وتخفيف البصمة الإيكولوجية ضمن نموذج التنمية الذي تعتمده.

ان المتقضي للحلول والدعامات الأساسية التي من الممكن أن تؤدي الى تعزيز الاستدامة التنموية في شقها البيئي والاقتصادي، يجد الاقتصاد الأخضر، وهو موضوع هذه الورقة البحثية التي **تهدف** الى ابراز العلاقة التكاملية بين الاقتصاد الأخضر وحوكمة الاستدامة التنموية.

من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **الى أي مدى يساهم ادراج الاقتصاد الأخضر والابتكار الأخضر ضمن البرامج الوطنية في دعم حوكمة الاستدامة الثلاثية؟**

وفي السياق المنطقي للدراسة، ونحو إجابة دقيقة على هذه الإشكالية؛ يتعين علينا دراسة:

- 1 - مفهوم الاقتصاد الأخضر.
- 2 - تحديات الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة
- 3 - التدابير اللازمة للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر.
- 4 - آثار على الاقتصاد الأخضر ومخططات النمو {2030-2016/2019-2015} على إشكالية الاستدامة التنموية المستدامة في الجزائر.

1. مفهوم الاقتصاد الأخضر

تبدى الأدلة المتنامية أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر له مبرراته الاجتماعية والاقتصادية السليمة، وهناك حجج قوية تنشأ لمساندة مضاعفة الجهود التي تبذلها الحكومات والقطاع اخلص للمشاركة في مثل هذا التحول الاقتصادي، وذلك من خلال دعم القطاع العام لأهمية فتح المجال لتنافسية المنتجات الخضراء وتقوية البنى التحتية للسوق والآليات المبنية على ميكانيزمات الاستدامة وإعادة توجيه الاستثمارات العامة؛ ف حين يشرف القطاع اخلص على إدراك الفرص الحقيقية التي يمثلها الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في القطاعات الأساسية، إذ يعتبر التحول نحو الاقتصاد الأخضر المبرر الأساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية، خاصة فيما يتعلق بتخفيف الفقر وتحقيق الأمن الاقتصادي، وإرساء الاستقرار الاجتماعي، لا سيما وأن معظم التحديات التي يواجهها الاقتصاد الحديث ناجمة عن سوء تخصيص الموارد وعدم توجيهها لدعم الاستثمار في الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، المواصلات

المستدامة، الزراعة المستدامة، حماية النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي والمحافظة على الأرض والمياه.¹

بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الترويج للاقتصاد الأخضر في عام 2008، في البداية بصفته صفقة عالمية خضراء جديدة، وهذا ما كان له صدى مع مختلف المقترحات الوطنية التي تحمل اسمًا مشابهًا، كما روجت له الأحزاب الخضراء والأحزاب الديمقراطية الاجتماعية، كما عززت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العديد من المتغيرات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والنمو الأخضر كما لو كانت طرفًا قابلاً للتبادل لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحديد مصادر أنظف للنمو.² وقد اكتسب مفهوم الاقتصاد الأخضر شهرة دولية إضافية عندما قرّرت الجمعية العامة بمقتضى قرارها 236/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، أن تنظّم في عام 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي ركز على الموضوع المحوري الخاص بالاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

كذلك فإن الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التي جرت في شباط/فبراير 2010 في بالي، إندونيسيا، أتاحت فرصة لوزراء البيئة لكي يتناقشوا حول قضية البيئة في النظام المتعدد الأطراف، وكان موضوع الاقتصاد الأخضر واحداً من المواضيع الرئيسية الثلاثة قيد النظر. وقد قال رئيس المجلس/المنتدى، في موجزه عن المداولات، إن الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح صوب اقتصاد عالمي أكثر قوةً ونظافةً وإنصافاً، وشرط أساسي لازم لإرساء أسس اقتصادية أكثر استقراراً. وذكر أن بلداناً كثيرة لديها الإرادة للتحرك من أجل الانتقال إلى اقتصاد أخضر، وإن بعضها قد أخذ يتعهد بالتزامات وأخذ ينفذ عناصر من برنامج اقتصادي من هذا النحو، مما يلمح إلى أن تلك البلدان التي بادرت بسرعة إلى التحرك يُرجح أن تصبح في عداد البلدان المتقدّمة النمو في المستقبل، في حين أن البلدان التي تتحرك ببطء من شأنها أن تصبح في عداد البلدان المتخلفة النمو الجديدة.

وقد أفضت المناقشات التي عُقدت أثناء الدورة الاستثنائية الحادية عشرة إلى اعتماد إعلان نوسادوا، الذي اعترف فيه الوزراء ورؤساء الوفود المشاركون أن إعلاء شأن مفهوم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يمكن أن يساعد كثيراً على التصدي للتحديات الراهنة وعلى إتاحة فرص للتنمية الاقتصادية وتقديم منافع متعدّدة لكل الأمم؛ وسلّطوا الضوء على الدور الريادي الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة في المناقشات المعنية بالمضيّ قدماً في إحكام تعريف هذا المفهوم والترويج له.³

ويعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2011 الاقتصاد الأخضر بأنه الاقتصاد الذي يؤدي إلى "تحسين الإرادة البشرية والعدالة الاجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة البيئية"⁴ ومن ثم يمكن بناء مفهوم الاقتصاد الأخضر على ثلاثة عناصر أساسية:
- مواجهة التحديات البيئية.

¹ براجي صباح، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2012، ص 104.48

² levidow Les, Green economy, the Routledge Companion to Environmental Studies, 2018, p01.

³ تقرير الأمم المتحدة حول فوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، 2011، ص 04.05

⁴ Adrian C. Newten & Elena Cantarell, An introduction to the green economy Science, systems & sustainability. new york: Routledge, 2014, p27.

- تحفيز النمو الاقتصادي.
- ترشيد الإدارة البشرية والعدالة الاجتماعية.
- ويشتمل الاقتصاد الأخضر على مجلة من الخصائص، يمكن إيرادها من خلال ما يلي:
- الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يعد بديلاً لها.
- الاقتصاد الأخضر ييسر تحقيق التكامل بين الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة
- لا يمكن إتباع نهج عالمي واحد؛ فالاقتصاد الأخضر ينبغي أن يتم تبنيه على أساس طوعي يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛
- إلى جانب اتخاذ تدابير الانتقال الطوعي صوب الاقتصاد الأخضر، ينبغي تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة ينبغي ألا يستخدم الاقتصاد الأخضر كوسيلة لفرض قيود تجارية، وينبغي أن يعاجل الاقتصاد الأخضر التشوهات التجارية، ومنها بيئياً
- يجب أن يعترف الاقتصاد الأخضر بالسيادة الوطنية على الموارد الوطنية؛
- يجب أن يركز الاقتصاد الأخضر على كفاءة الموارد وعلى أمناء استهلاك وإنتاج مستدامة.⁵

وبالتالي فإن الاقتصاد الأخضر، أو ما يطلق عليه نمط التنمية المستدامة منخفضة البصمة الكربونية يعد التوجه الاستراتيجي لقيادة الاقتصاديات التقليدية إلى التحول وإعادة الهيكلة وفق متطلبات الاستدامة، حيث يتم نقل المجالات التي تركز عليها الاستثمارات المحلية والدولية إلى مستوى الاستجابة إلى شروط الاستدامة ضمن مختلف الأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية، من خلال إرساء الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية المستدامة، التي تمكن من الحد من الفقر وعدم المساواة، وتقلل من كثافة استخدام الطاقة واستنزاف الموارد وتؤدي إلى تكييف القطاعات الأساسية للاقتصاد وفق ضوابط الاستدامة.

2. تحديات الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

إن قياس التقدم نحو الأهداف المنشودة يشكل أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ مبادرة الاقتصاد الأخضر ومع أنه لا توجد مجموعة من المؤشرات المتفق عليها دولياً، إلا أنه يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث فئات رئيسية:

- **المؤشرات الاقتصادية؛** ومنها مثلاً حصة الاستثمارات القطاعية أو التجميعية التي تسهم في كفاءة استخدام الموارد والطاقة أو في تخفيض النفايات أو التلوث أو كذلك حصة الناتج القطاعي أو التجميعي أو العمالة التي تفي بالمعايير المقررة بشأن القابلية إلى الاستدامة؛
- **المؤشرات البيئية؛** التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومنها مثلاً كفاءة استخدام الموارد أو مدى كثافة التلوث إما على المستوى الاقتصادي القطاعي أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات على سبيل المثال، بكمية الطاقة أو المياه المستخدمة لإنتاج وحدة بعينها من الناتج المحلي الإجمالي.
- **المؤشرات الاجتماعية؛** بشأن مسار التقدم والرفاه الاجتماعي، ومنها مثلاً المجاميع الاقتصادية الكلية التي تعبر عن استهلاك رأس امال الطبيعي، بما في ذلك تلك المؤشرات المقترحة في أطر العمل الخاصة بالمحاسبة البيئية والاقتصادية، أو المقترحة ضمن المبادرة المسماة "ما بعد

⁵ براجي صباح، المرجع السابق، ص 105.

النتائج المحلي الاجمالي"، التي يمكن أن تعرب عن البعد الصحي ومختلف الأبعاد الأخرى الخاصة، والرفاه الاجتماعي⁶. (براجي، 2012، صفحة 106)

3. التدابير اللازمة للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر.

يبين تقرير الأمم المتحدة للبيئة الصادرة عام 2012، أن استثمار من الناتج المحلي الاجمالي العالمي سنويا على امتداد الفترة 2010-2050 يمكن أن يحقق نتائج تفوق ما يحققه تصور متفائل للأمور إن هي تركت على حالها، وذلك فيما يتعلق بتوليد النمو الاقتصادي، وفرص العمل والمنافع الاجتماعية، إلى جانب الحد من استهلاك الطاقة والموارد، وزيادة أرصدة الموارد المتجددة، وخفض التلوث وانبعاثات غازات الاحتباس

الحراري؛ غير أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة على صعيد السياسات إتاحة الانتقال العادل والناجح إلى الاقتصاد الأخضر؛ ويمكن أن تشمل تدابير هذه السياسات ما يلي:⁷

- انشاء أطر رقابية سليمة: من شأن توافر إطار رقابي جيد التصميم يجري إنفاذه بصورة فعالة وتزليل الحواجز التي تعترض الاستثمار الأخضر.
- تحديد أولويات الاستثمارات والنفقات الحكومية المكرسة لدعم الاقتصاد الأخضر: من شأن الإعانات الخضراء، والحوافز الضريبية لاستثمار الأخضر، وتدابير دعم الأسعار أن تشجع تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة في المجال العام وإلى تحويل الأسواق بمضي الزمن؛
- الحد من الإنفاق الحكومي في المجالات التي تستنفد رأس امالال الطبيعي: يشجع التخفيض المصطنع لأسعار السلع على الإفراط في الاستهلاك والإنتاج، مما يؤدي إلى ندرة مبكرة للموارد المحدودة أو إلى تدهور الموارد المتجددة والنظم الإيكولوجية؛
- استخدام الضرائب والأدوات المستندة إلى الأسواق في تشجيع الاستثمار والابتكار في الأنشطة الخضراء: تعالين الأسعار في الوقت الحاضر من تشوهات كبرى تثبط الاستثمار الأخضر أو تسهم في عدم زيادته ويتمثل أحد الحلول هذا التشوه في إدراج التكاليف البيئية والاجتماعية ضمن سعر السلعة أو الخدمة عن طريق ضريبة أو رسم أو غرامة، أو عن طريق مخططات لرخص قابلة للتداول؛
- الاستثمار في بناء القدرات والتدريب والتعليم: هناك حاجة إلى برامج للتدريب وتحسين المهارات من أجل إعداد القوة العاملة للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر؛
- تعزيز الحوكمة الدولية: بمقدور الاتفاقات البيئية الدولية أن تسهل وتنشط الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر عن طريق إنشاء أطر قانونية ومؤسسية لمعالجة التحديات البيئية العالمية.

4. آثار على الاقتصاد الأخضر ومخططات النمو {2015-2019/2016-2030} على إشكالية

الاستدامة التنموية المستدامة في الجزائر.

الجزائر كغيرها من الدول باشرت خلال الفترة الأخيرة عددا من الإصلاحات والمبادرات الرامية بشكل خاص الى تنويع الاقتصاد، تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الأمن الطاقوي، وحماية البيئة، وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر، والنهوض بالمجالات الترابية، اذ ترى في الاقتصاد الأخضر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخلق فرص الشغل ودعم النمو الاقتصادي، وتعزيز الابتكار وتقليص الفقر، عن

⁶ براجي صباح، المرجع السابق، ص 106.

⁷ تقرير الأمم المتحدة حول فوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، 2011، ص 04،05

طريق تشجيع القيام التدريجي بالانتقال نحو اقتصاد يأخذ بعين الاعتبار رهانات الاقتصاد الدائري والانتقال الطاقوي، وتعتبر الخطة الخماسية الجديدة للنمو (2015-2019) الاقتصاد الأخضر رافعة للتنمية والتقدم التكنولوجي، إذ تشجع الخطة القيام باستثمارات في قطاعات رئيسية للاقتصاد الأخضر (الفلاحة، الماء، تدوير وتثمين النفايات، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة) . وقد صودق على النموذج الجديد للنمو 2016-2030 في جويلية 2016، الذي يهدف الى المسار المتواصل للنمو ومضاعفة حصة الصناعة التحويلية، عصرنة القطاع الفلاحي، الانتقال الطاقوي، تنويع الصادرات. (هدى، 2020، صفحة 50)

- وكرس هذا الأخير السياسات الواجب انتهاجها لتعزيز الانتقال للاقتصاد الأخضر:
- الحد من الانفاق في المجالات التي تستنزف رأس المال الطبيعي.
- الاستثمار في بناء القدرات والتدريب لانتهاز الفرص الاقتصادية الخضراء.
- دعم الطاقات المتجددة.
- دعم العمارة الخضراء، إذ يتطلب التحول الى اقتصاد أخضر التركيز على العمارة الخضراء التي تحافظ على المياه في ضوء محدودية الموارد المائية، وتقلل من استهلاك الطاقة الكهربائية في ضوء ازدياد الطلب على الطاقة.
- امنية قطاع المياه الذي يعد عنصر جوهري من عناصر التنمية المستدامة الايكولوجية.
- تدوير المخلفات، حيث أن الإدارة الخضراء للمخلفات تؤدي الى انشاء وظائف وتوفير فرص استثمارية في إعادة التدوير وإنتاج السماد العضوي وتوليد الطاقة، وتسهم في حماية البيئة من التلوث وتحسين المنتوجات الزراعية، وبالتالي تحسين التنمية الثلاثية ESG.
- دعم الزراعة المستدامة عن طريق تكيف التكنولوجيات الزراعية الجديدة للتخفيف من الآثار الناجمة عن تغير المناخ وتعزيز شراكات التنمية، لمواجهة التحديات البيئية ودعم الاقتصاد⁸.

الخاتمة:

إن الاقتصاد الأخضر، يعد التوجه الاستراتيجي لقيادة الاقتصاديات التقليدية إلى التحول وإعادة الهيكلة وفق متطلبات الاستدامة، حيث يتم نقل المجالات التي تركز عليها الاستثمارات المحلية والدولية إلى مستوى الاستجابة إلى شروط الاستدامة ضمن مختلف الأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية، من خلال إرساء الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية المستدامة، التي تمكن من الحد من الفقر وعدم المساواة، وتقلل من كثافة استخدام الطاقة واستنزاف الموارد وتؤدي إلى تكيف القطاعات الأساسية للاقتصاد وفق ضوابط الاستدامة.

وفي اطار دراسة دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة توصلنا الى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج:

- مشاريع الاقتصاد الأخضر تعتبر الآلية الأمثل لإعادة صياغة العالقات بني الدول الصناعية والنامية وفق نمط يستجيب لأهداف التنمية المستدامة، حيث تحافظ الدول المتقدمة على مكانتها

⁸ نصبة مسعود، رحمون رزيقة ، طبني مريم ، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، ص200، 201.

- الاقتصادية دون الإخلال بمتطلبات التوازن الإيكولوجي، ومن منظور الدول النامية فإن آلية التنمية المستدامة الخضراء تستطيع جذب الاستثمارات الأجنبية للمشروعات التي تساعد في الانتقال إلى المزيد من الرفاهية اعتمادا على اقتصاد أقل كثافة للكربون.
- باشرت الجزائر خلال الفترة الأخيرة عددا من الإصلاحات والمبادرات الرامية بشكل خاص إلى تنويع الاقتصاد، تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الأمن الطاقوي، وحماية البيئة، وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر من خلال البرامج التنموية النظيفة والمخططات الاستراتيجية التي جاءت انعكاسا للاهتمام الدولي برشاده الاستدامة.
- لا يمكن إتباع نهج عالمي واحد؛ فالإقتصاد الأخضر ينبغي أن يتم تبنينه على أساس طوعي يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية.
- يقوم الإقتصاد الأخضر على مواجهة التحديات البيئية، تحفيز النمو الإقتصادي، ترشيد الإدارة البشرية والعدالة الاجتماعية.

الاقتراحات :

- يتعين على الجزائر الاستثمار في القطاعات الإنتاجية المستدامة على غرار الإقتصاد الأخضر في ظل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستعمال التكنولوجيات الخضراء، بعيدا عن الإقتصاد التقليدي.
- ضرورة توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في الإقتصاد الأخضر وتشجيع الابتكار الأخضر دعما لمشاريع التنمية المستدامة.
- ضرورة الاستثمار في بناء القدرات والتدريب والتعليم في ظل الحاجة إلى برامج للتدريب وتحسين المهارات من أجل إعداد القوة العاملة للانتقال إلى الإقتصاد الأخضر.
- ضرورة انشاء أطر رقابية سليمة: من شأن توافر إطار رقابي جيد التصميم يجري إنفاذه بصورة فعالة وتزيل الحواجز التي تعترض الاستثمار الأخضر.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

- برجاني صباح، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2012.
- تقرير الأمم المتحدة حول فوائد والتحديات والمخاطر المرتبطة بالانتقال إلى الإقتصاد الأخضر، 2011.
- نصبة مسعود، رحمون رزيقة، طبني مريم، الإقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر.

2. باللغة الأجنبية:

- Adrian C.Newten & Elena Cantarell, An introduction to the green economy Science, systems & sustainability. new york: Routledge,2014.
- levidow Les, Green economy, the Routledge Companion to Environmental Studies,2018

أثر الوعي البيئي في المنطقة العربية: التعليم الجامعي وتنمية الوعي البيئي - الاردن

The Impact of Environmental Awareness in the Arab Region: University Education and Environmental Awareness Development – Jordan

د. هليل فالح السابل

باحث مستقل - الاردن

hlailbnkled@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث في دراسة اثر الوعي البيئي في المنطقة العربية والتعليم الجامعي واثره بتنمية وتعزيز الوعي البيئي خاصة في الاردن ليعود بالاثار الايجابية على القضايا المستحدثة بيئياً والسلامة البيئية والاتجاهات بهذا الخصوص في ظل المتغيرات الكونية المرتبطة بطريقة او اخرى بسلامة البيئة، سيما ان الاخطار البيئية وتلوث البيئة اصبحت تهدد البشرية جمعاء، واصبحت الحاجة اكثر الحاحاً لنشر الوعي بمخاطرها وايلاء المؤسسات التربوية والجامعية جانب من تحمل المسؤولية المشتركة للمساهمة بانتاج جيل واعى حيالها.

Abstract:

The research aims to study the impact of environmental awareness in the Arab region and university education and its impact on developing and strengthening environmental awareness, especially in Jordan, in order to have a positive impact on environmentally emerging issues, environmental safety and trends in this regard in light of global changes linked in one way or another to the safety of the environment, especially since environmental hazards and environmental pollution have become All mankind is threatened, and the need has become more urgent to spread awareness of its dangers and to give educational and university institutions a part of bearing joint responsibility for contributing to the production of a generation that is aware of them.

مقدمة:

مما لا شك فيه ان العالم منذ فترة من الزمن ركز على الاهتمام في البيئة وحمايتها مما يتعرض لها من اعتداءات، وان تشترك كافة الجهود لحمايتها ومن ضمنها المؤسسات التربوية والجامعية والتي تقوم بدورها على اساس نشر الوعي والثقافة التي من شأنها المحافظة على البيئة وفهم الطبيعة والنظام البيئي وتسهم بذلك من خلال ما تقوم به بتعزيز مفاهيم الوعي البيئي، وان تمارس دورها الحقيقي لتغيير السلوك الايجابي باتجاه البيئة بالفهم والادراك لقضايا البيئة ومدى اهمية السلامة البيئية والاستخدام الامثل للموارد وان لا تكون مصدر لتلوثها.

وهناك العديد من الدراسات والابحاث المتخصصة حول البيئة اشات لاثارها واهمية الوعي البيئي ومنها ما اشار بشكل مباشر لها للتعرف على الاثار البيئية او إلى أثر المقررات الدراسية في اكتساب الطلبة الثقافة اللازمة حول البيئة وتشكيل وعي للاتجاهات التي تحقيق المحافظة عليها والسلامة البيئية ومنها ايضا ما تعرض لمدهذا التفاعل الدراسي بتنمية المفاهيم السليمة لبيئية امنه ومنها كذلك ما كشفت عن الوعي البيئي واثاره لدى هؤلاء الطلبة وعلاقة بالوعي البيئي.

وتكمن مشكله الدراسة إلى ان الانماط السلوكية والاعتداءات على الطبيعة والتي تلحق ال ضرر بها واسهمت بشكل او باخر بتلوثها، التي تطلبت اجراءات عدة من ضمنها نشر الوعي البيئي لخلق ثقافة

تأثيري بالتعامل مع الطبيعة وقضاياها بشكل ايجابي لتعديل بعض السلوكيات وبما ان التعليم بشقية المدرسي والجامعي يحتل نسبة عالية في المجتمعات كان لابد ليكون هناك اثر بنشر الوعي البيئي ويصبح لديهم وعي بيئي وتشكيل ثقافة ايجابية للسلامة البيئية، وان يأخذ محمل الجد من تلك المؤسسات بطرح مقررات تتعلق بالبيئية وقضاياها واهميتها والنظام البيئي والتلوث البيئي وخطورته واشكاله وما يشكله من استنزاف للموارد وكيفيه انعكاسها بشكل سلبي على الافراد وامكن صياغة السؤال المحوري.

ما اثر نشر الوعي البيئي حول تشكيل ثقافة ايجابية للسلامة البيئية والامن البيئي من خلال المؤسسات التعليمية؟

وتفرع عد اسئلة امكن ضياغتها على النحو التالي.

1. ما اثر المقررات الدراسية التي تتعلق بالبيئية وقضاياها بنشر الوعي البيئي؟
 2. اهمية النظام البيئي وللحياة البشرية؟
 3. ما مخاطر التلوث البيئي على الامن الانساني؟
 4. ما اثر مخاطر التلوث البيئي على استنزاف الموارد وانعكاسه على حياة الافراد؟
- وهدفت الدراسة لبيان وتوضيح اثر الوعي البيئي خاصة طلبة الجامعات مع القضايا المتعلقة بالامن البيئي والسلامة البيئية، وكانت اهميتها بمحاولة لنشر ثقافة بيئية تكون قادرة على مواجهة تحديات السلامة البيئية والتعامل معها وتشجيعاً للبحث في هذا المجال لاهميتها وازافة قد يستفاد منها في تلك المجالات.

المبحث الاول: الوعي البيئي في المنطقة العربية

كان الاهتمام في الطبيعة والبيئة منذ زمن طويل واصبحت حديثاً جراء التغيرات الكونية والتطورات الصناعية والتجارية واصبحت تشكل مصدر تهديد مستجدة للبشرية من الاخطار الناتجة وتلوث البيئة والتغير المناخي، لما لها من شمولية في الحياة واستمراريتها، و اصبح من الضروري ايجاد ثقافة توعوية ينتج عن الادراك والفهم للامور، واصبح لزاماً على الامم والشعوب بايلائها الاهتمام الكافي والمنطقة العربية ليست بمعزل عن العالم واخذت الجهات الرسمية وغير الرسمية التجاوب معها ولما يشكله التعليم بشقيه المدرسي والجامعي من نواه لنشر ثقافة ووعي بيئي كان للتربية البيئية الاهمية لانتاج افراد بقدر من المسؤولية حيال القضايا البيئية واكتشافها ومعالجتها والقيام بكل ما من شأنه تحسين الأوضاع البيئية، ومن الممكن خلق جيل يؤمن بتلك القضايا واهميتها وما يت رتب عليها من اضرار للبشرية جمعاء ويتعامل معها بعمق وفهم ووعي اكثر لمواجهة التحديات البيئية.

المطلب الأول: التطور والنشأة حول المفاهيم البيئية

البيئة وحمائتها من المفاهيم التي درجت في نهاية القرن العشرين واصبح اس تعاملها على المستوى العالمي والدولي، نظراً إلى أهميتها وارتباطها بموضوع التلوث البيئي والاعتداءات التي تحصل رغم انها

تحظى بلهتمام من البشرية جمعاء منذ الازل فقد كانت الامم القديمة تضع التشريعات التي تحافظ عليها وعناصرها والسلامه العامه وحثت عليها الشرائع السماوية بالاضافة للحضارات القديمة(1)

التطور والتغير سمات كونية بتطور المجتمعات عبر الحقب الزمنية المتلاحقة والتي تحدث في كل مرحلة احداث تعتبر تطورا وتكيف مع المستجدات وما يستجد وبدأ العالم يدرك في كل مرحلة اهميتها واهمية الطبيعة التي يتعامل معها، وكذلك في المنطقة كان الادراك لاهمية الطبيعة ومواردها والمحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها والقيام بالاجراءات اللازمة التي تسهم بهذا المجال وان بدأ متأخراً عن العالم ولم يهتم به بداية لما كانت تمر به المنطقة من الازمات، واخذ ينشط ما قبل ثلاث عقود من الزمن تقريباً من حيث معالجة بعض القضايا حكومياً وادخاله بالمقررات الدراسية وبرامج التدريب(2)

ولكون موضوع البيئة من المواضيع التي تحظى باهمية فان مفاهيمها متشعبه وتحمل في جوانبها العديد من الجوانب وصولاً لمفهوم الامن البيئي ونظراً لطبيعة الدراسة فان موضوع الوعي البيئي يحمل جانب مهم يؤسس لثقافة بيئية موضحاً أخطارها.

مفهوم البيئة وعناصرها، ومن الاهمية تحديد المقصود بالبيئة وذلك من خلال إبراز العناصر المكونة لها وحمائتها في التصدي الى اعتداء يحصل عليها ويعرض عناصرها للخطر وتحديد إطار حمايتها له، وهناك فرق ما بين علم البيئة والبيئة فالاولى تهتم بالكائنات وتفاعلها، اما البيئة فهناك تعارف على تعريفها يقصد به "كل ما يحيط بالانسان من أشياء تؤثر على الصحة. فكلما البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها شوارعها، أنهارها، آبارها، وشواطئها، وتشمل أيضاً ما يتناوله الإنسان من طعام، وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالاضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية وغير ذلك والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، وكل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها(3).

وفي احد المؤتمرات الدولية عام 1974 برعاية الامم المتحدة والذي عقد في السويد بمدينة اسكوهولم تحت عنوان و شعار " نحن الاكرة ارضية واحدة(Nous N'avons Qu'une Terre-Only one earth) وكان التنويه اننا جميعاً نعيش في هذا العالم على ارض واحدة وان باعدت بيننا المسافة ونقتاسم مشاكل الارض وتناول المؤتمرين مجموعة من المقترحات والتوصيات التي لها الاهمية في موضوع الحماية البيئية(4).

وبهذا المؤتمر العالمي كانت اللبنة الاساسية للاعلان العالمي للبيئة الذي شكل منعطف مهم بالمخاطر التي تهدد البيئة العالمية وتبنى تعريف رسمي " انها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته" وبذلك شمل النظام البيئي كامل وليس اختصار لعناصر البيئة المعروفة سابقاً وانها المكان الذي تعيش فيه الانسان مع الكائنات الحية الاخرى والتي بها تتوفر سبل العيش والاستمرار بالحياة من ما تحتويه من موارد تساعد على البقاء وممارسة نشاطه(5).

¹ أحمد عبد الكريم سالمه: قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998

² التربية البيئية لتنمية مستدامة في البلدان العربية ، تقرير "أفد" السنوي ، المجلة العربية الاولى للبيئة، وللمزيد من الاطلاع على الرابط

الالكتروني: <http://www.afedonline.org/webreport2019/afedreport2019.htm>

³ إبراهيم عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 18، 2002

⁴ وائل الفاعوري، الحرب والبيئة، ابيض...اسود ، دار الخليج، طبعة1، الأردن، سنة 2009، ص 207

⁵ أحمد السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 1981، ص 20.

وبصدور هكذا تعريف اممي اصبح مفهوم البيئة اوسع واعطاها اهمية كبرى بالنسبة للبشرية وان المحافظة عليها يعني استمرارية الحياة باعتبارها تحوي عناصر وجوده وديموته وتلبية احتياجاته(6).

وتوالفت بعدها المؤتمرات الدولية والتي تحث بالمحافظة على البيئة ومنع الاعتداء عليها وعقد في بلغراد عام 1975 مؤتمر حيال ذلك وفي عام 1977 عقد في جورجيا مؤتمر اخر حول التربية البيئية وعرفها " انها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقات مع اخوانه من البشر" (7)

نلاحظ ان تلك المؤتمرات والندوات العالمية التي انعقدت قد شعرت بخطر التعدي الصارخ من الانسان على البيئة لذا كانت عالمية لانها البشرية وكان للتعريف التي صدرت المؤشر الواضح مدى الجدية في معالجة المعوقات والاشكاليات والممارسات الخائفة من الانسان حول التلوث البيئي وان يصبح هناك وعي دولي بمخاطرها.

المطلب الثاني: الاهتمام بالبيئة في الاسلام

الشريعة الاسلامية شاملة لكافة مناحي الحياة ومنهاج قويم وشمولية للحياة البشرية بشكلها الصحيح القويم في كل زمان ومكان وكانت تحث بالتعامل مع البيئة ومواردها بترشد وعدم الاسراف او الاعتداء عليها بشكل جائر والاحاديث في هذا المجال كثيره التي تحث بالتعامل السليم معها والمحافظة على الموارد الطبيعية التي وهبها الله اياها(8).

اهتم الإسلام بالعلم وطلبه واعتبره فريضة على كل مسلم، والاحاديث بهذا المجال كثيرة حيث نظم الحياة العامة للفرد ومنها علاقته مع محيطه وبيئته انطلاقاً من نظافته الشخصية للماكل والمشرّب والزراعة ونظافة الطريق وعدم العبث بمكونات الطبيعة(تلويث المياه او قطع الاشجار والخ...) فقد ركزت العقيدة الاسلامية على النظافة واهميتها للانسان واهتمامه بها ومحيطه الذي يعيش به في اشارته للبيئة المكانية ففي الحديث الذي يرويّه ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق والخياء شعبة من الايمان، التعليمات الشرعية والنصائح كانت تؤكد على عدم الخراب او الاعتداء او احداث ضرر في الطبيعة والبيئة وعدم المساهمة بدمار منهاج الحياة او اقتلاع الاشجار وقتل الحيوانات سواء بالصيد او لغايات الطعام الا ضمن شروط، وحث بالمحافظة على البيئة واهتم بها، حتى الصيد لا يكون جائر ووقفه في شهور التكاثر والتزواج حتى لا يصبح هناك خلل بانقراض تلك الحيوانات وطلب الاعتدال بالتعامل مع مصادر الطبيعة من مياه وطعام وغيره والمحافظة على الطرقات (9).

في حين ان مفهوم البيئة في الاسلام شمل كل ما يحيط في الانسان من عناصر والكائنات الحية الاخرى وبين مجالها الذي يمارس حياته اليومية عليها والقيام باعماله، حيث قال تعالى: (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)(-النمل88)(10)

⁶ رشيد الحمد ، محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب، الكويت، 1997، ص 24
⁷ فائزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الانسان: المفاهيم والابعاد، مجموعة أبحاث، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، سنة

2011 ، ص 290

⁸ احمد يوسف ريان، الاسلام والبيئة ، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: <https://mawdoo3.com>

⁹ رواه البخاري ومسلم

¹⁰ القرآن الكريم

واجتهد الفقهاء باستنباط مجموعة من القواعد الشرعية تراعي المحافظة على البيئة منها الضر لا يزال بمثله او باكبر منه ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح وايضاً نهى الرسول ﷺ عن الاسراف في الماء والتبذير في استعماله وكما شجع على زراعة الاشجار خاصة النخيل لانه كان يستخدم للطعام ففي الحديث الشريف أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةً) (11) كما أمر النبي ﷺ بلماطة الأذى عن الطريق، والمحافظة على نظافة المسكن والطهارة لها واعتبرها من المسؤوليات على المسلم سواء كانوا افراد او جماعات.

واوجد الله الانسان في الارض واستخلفه عليها واعمارها وكثيرة هي الايات الكريمة والاحاديث الشريفه التي تدل على المحافة على الارض ومحيط الانسان بمعنى بيئته التي يعيش ويسكن ويعمل ويزرع ويستثمرها ومواردها فأوجب عليه حمايته ومنع الاعتداء على مقدراتها ليستمر في العيش، فإن تلك المفاهيم والمصطلحات بمعانيها التي وضحها القران الكريم والسنة النبوية التي بينت المحيط الذي يعيش به الانسان هي سخرت له بما بها من طعام وهواء واكل وشرب له فلايد له من المحافظه عليها ودعوته بعدم العبث بها او الاعتداء عليها(12).

ونجد ان التشريعات العربية قد اولت اهتمام للبيئة من القوانين الناظمة للحياه العامه فقد ورد في القانون المصري رقم(4) لسنة 1994 الفقرة(1) حول تعريف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت".(13)

ففي التشريع المغربي جاء فيه من خلال القانون رقم (3-11) المتعلق بحماية واستصلاح البيئة في مادة(3) فقرة(1)الفصل(2) هي "البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية و الانشطة الانسانية، وتساعد على تطوراتها، اما المشرع الاردني فقد جاء من قانون حماية البيئة رقم(52) لسنة 2006 وبالمادة (2) الفقرة(4) منه بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه" واما التشريع التونسي فقد تناولها من خلال قانون البيئة رقم (91) لسنة(1983) بأنها"العلم المادي بما فيها الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والاودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"(14) اما التشريع اللبناني عرفها من القانون رقم(4) في المادة الثانية"هي المحيط (الطبيعي و الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات"، كذلك التشريعات العربية الاخرى ومنها التشريع اليمني

¹¹ فتح الباري: شرح صحيح البخاري، اسلام ويب، وللمزيد الاطلاع على الرابط: https://islamweb.net/ar/library/index.php?Page=bookcontents&idfrom=4216&idto=4271&bk_no=52&ID=1469

¹² جدي وناسه، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشوره، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص23.

¹³ لطرش عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الاكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 26.

¹⁴ عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن 2010، ص10.

رقم(26) لسنة(1995) والشريع البيئي القطري رقم (30) لسنة (2002)،الشريع البيئي العماني رقم (14) لسنة (2001)المشروع البيئي الكويتي رقم (72) لسنة (1980) (15).

كانت شريعتنا السماح في كثير من المواقف تعزز قيم المحافظة على البيئة زاخره بقواعدها السلوكية التي تحث باتباعها وكما انه يتضح ان المفهوم البيئي يحظى باهتمام في المنطقة العربية رغم الجهود المتواضعة في هذا المجال الا انه اخذ حيز في معظم التشريعات العربية و حرصت على تبني المفهوم البيئي والوعي البيئي الذي يضمن المحافظة عليها(16).

المبحث الثاني: اثر الوعي البيئي والتعليم الجامعي: الاردن

ان مفهوم الوعي البيئي على أنه الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة، والطبيعة، والقيام بجميع الممارسات التي تساعد على حمايتها والحفاظ عليها، وتوعية الآخرين حول نوعية الأخطار التي تسببها الممارسات البشرية الخاطئة، ومدى خطورتها، والوعي بالمواضيع البيئية المختلفة مثل الاحتباس الحراري والتلوث البيئي، وضرورة استبدال الممارسات الخاطئة بأخرى تُفيد الأرض والبيئة وتساعد في الحفاظ عليها، بالتزامن أيضاً مع محاولة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات واصبح الاهتمام عالميا بالاخطار التي تهدد البئية وقضايا تلوثها وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات حيال ذلك برعاية اممية والمنطقة العربية ليست بمعزل عن العالم، واخذت الكثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ الاجراءات اللازمة والكفيلة للمحافظة على البيئة بدء من نشر الوعي البيئي او من خلال الممارسات الايجابية لمواجهة التي التحديات التي تعرض لها كوكب الارض ومحاولة معالجتها للتقليل من اثارها.

المطلب الاول: اثر مفهوم الوعي البيئي

تلك العلاقة ما بين الانسان ومحيطه في ظل التطورات الصناعية رافقها عدد من الظواهر لم تكن مألوفة سابقاً ومن اكثر القضايا البيئية التي اصبحت تؤرق العالم ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب طبقة الاوزون والتي كان من ينتجها التغير المناخي وارتفاع درجات حرارة الارض و تغير في بعض الظروف الجوية والطبيعية كالتصحّر وتضرر الغطاء النباتي او الفيضانات وزيادة في ملوحة المياه الجوفية رافقها تلوث للهواء وبالتالي التأثير على صحة الانسان واصبحت الرغبة بمواجهتها والحد منها لمساهمتها بالخلل بالتوازن البيئي والنقص بالموارد واستنزافها(17).

أصبح الاهتمام في الوعي البيئي ومجاله ونشره وتعزيز قيمه من اهداف المنشودة لدعاة الاصلاح البيئي لادراك انها الطريقة الامثل بنشر ثقافة المحافظة على البيئة على مستوى الافراد والجماعات، والطريق الافضل لتعزيز تلك القيم ب بناء منظومه قيمية تسهم بنشر الوعي الكافي لتحسين الممارسات الخاطئة بحق البيئة وتنمية الاحساس تجاه البيئة التي يمارسو نشاطهم خلالها(18).

¹⁵ لطرش عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 38-40.

¹⁶ -محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 87.

¹⁷ صباح العيساوي، المؤسسة الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، ص18، 2010

¹⁸ Singh, U. 2013. Comparative study of environmental awareness of different level teachers, Indian streams Research Journal, 3(7): 1-5

واهمية الوعي البيئي قد بدأت منذ الماضي، لاهميته بحماية البيئة ومواردها، حيث ان الاجراءات وحدها غير كافية وتحتاج ثقافة معها جراء نشر الوعي لها لتسهم بحل المشكلات البيئية وتحد من الاعتداءات عليها، وانه بنشر الوعي تتغير الاتجاهات لدى الافراد حول البيئة (19).

ان الوعي البيئي: "ادراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق احساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها"، وتزايد الاهتمام في البيئة واصبح يحظى بالاهتمام العالمي مع ازدياد مشكلاته وتأثيرها على الصحة العامة للناس، وكان لابد من تكاتف الجهود المشتركة حيالها واخذت العديد من المنظمات وانصار الاصلاح البيئي بالمطالبة بادخال ثقافة الوعي البيئي ضمن المقررات الدراسية لطلبة المدارس والجامعات ضمن مساقات تحوي معايير واسس بمعارف سليمة تعزز تلك القيم التي ستترجم لسلوك ايجابي بعد تزويدهم بالمعارف المطلوبه وتوضيح اهميتها وتضمينها ببرامج تثقيفية وتدريبية تسهل التعامل مع القضايا البيئية مستقبلاً، لان الانسان هو المحور والمحرك في الارض وسلوكه وممارسة نشاطه عليه ان كانت سلبية تجاه البيئة تشكل الخطر فلا بد من توعيته وصولاً لمرحلة الادراك بتلك المخاطر وتحقيق الاهداف الايجابية تجاه البيئة (20)

اهمية البيئة فرضت نفسها لاخذ الاهتمام اللازم بالمحافظة عليها لان الاهمال يؤدي للاحاق الضرر بالكائنات الحيه الذين يمارسوا حياتهم عليها واصبح التوجه للانسان لتغيير توجهاته وثقافته بالتعامل الايجابي مع البيئة ولايمكن ذلك الا من خلال الوعي واكسابه المهارات الضرورية بكيفية التعامل وان يتحمل مسؤولياته بتفهم النظام البيئي ليصبح قادر ومزود بالمعارف بتعامله معها على نحو افضل من خلال الاطلاع على الانظمة التي تخص البيئة والتقيدها ويصبح صديقاً للبيئة ويبعد الأخطار عنها وحمايتها (21).

يهدف نشر الوعي البيئي من خلال المعارف والتوضيح بالاضرار والمشكلات البيئية من تلوث يصيب البحار والمحيطات والاراضي والجو وماله من تداعيات على كوكب الارض، لتعزيز قيم ثقافية تنعكس سلوكاً بالتعامل السليم معها وكما يستفز الامكانيات الكامنه لدى الشخص التي تعمل لتحسين العلاقة ما بين البيئة ومن يمارسوا نشاطاتهم في فضاءها (22) وهذا ما اكده غالبية علماء الاجتماع ان الانسان يتاثر بمدى وعيه وادارته من خلال تزويده بالمعارف والتعرف على الاشياء لتتشكل لديه توجهات وقيم لنشاطاته حتى تصبح من قواعد سلوكه (23). الوعي البيئي المبني على اسس ومعلومات صحيحة يعدل السلوك ويرسخ قواعد سلوكيه تقوم بتغيير توجهات الافراد وتجسد اليات عمل جديده تكون بالاتجاه الصحيح نحو المحافظة على البيئة، ومن هنا كانت اهميته واثره وضرورته بتنشئة جيل له ثقافة ايجابية ذات اهداف تسعى للافضل (24) مزود بالمعرفه والافكار التي تؤسس لمبادئ وقيم لاهداف تسعى لتحقيقها في مجال توجهها وتصبح الاستجابة بالتعامل السليم مع البيئة اكثر بدون أي رقابه وبقناعة نابعة من

¹⁹ Reddy, K. Purushottam, D., Reddy, N. 2007. Environmental

²⁰ عبدالله سالم الزعبي، مستوى الوعي البيئي لدى طلبة كلية العلوم التربوية وعلاقته ببعض المتغيرات، بحث منشور جامعة العلوم الاسلامية، كلية العلوم التربوية، ص 822، العدد 3، مجلد 42، 2015

²¹ صبري الدمرداش، التربية البيئية- النموذج والتحقيق والتقويم، دارالمعرفة، القاهرة، ص 60، 1989

²² عصام قمر ووسحر مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص 55، 2004 .

²³ رشاد عبد اللطيف، البيئة والإنسان منظور اجتماعي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ط 1، ص 95، 2007.

²⁴ عصام قمر ووسحر مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص 74،

معرفة وذاتية شكلها بمعرفة وتنشئه صحيحه (25) وازدادت اهمية الوعي البيئي للآثر الذي يتركه على سلوك الافراد تجاهها والمساهمة بحل مشكلاتها وتصبح نشاطاته هادفه(26).

المطلب الثاني: التعليم الجامعي وتنمية الوعي البيئي في الاردن

ان الوعي البيئي حقول متنوعه ويجب التركيز عليه وتعزيز قيمه لحل كافة المشكلات والتحديات التي تواجهه بمنهجية وتعاون وتشاركية وأن يأخذ شكلاً رسمياً في المدارس والجامعات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والشركات، ووسائل الإعلام، والمتاحف الطبيعية. وبالرغم من الإهتمام عربيا في مجال الوعي البيئي، إلا أن تلك الجهود لاتزال متواضعة، وبحاجة لمزيد من تكاتف الجهود من كافة المؤسسات لايلاء الموضوع جل الاهتمام وان يصبح سلوك ايجابي نحو بيئة امنه، تحقق الامن الانساني(27)

وان المملكة الاردنية الهاشمية تولى هذا الجانب اهمية بالغة حيث شاركت بالمؤتمرات الدولية وعقدت الورشات والندوات بهذا المجال وتشارك العالم احتفاله بيوم البيئة العالمي 5حزيران من كل عام، وانشاء الادارات المعنية بالبيئة والتعاون مع المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني للمحافظة على البيئة وتشريع القوانين لمعاقبة الاعتداء الجائر على الطبيعة وتلويث البيئة، وان يصبح كافة الافراد يتحملوا المسؤولية بالمحافظة عليها، وقامت الاردن بوضع استراتيجيه واضحة وبرتكول بيئي يهدف للمحافظة على البيئة ونظراً لتزايد الاهتمام الدولي، بالقضايا البيئية وادراجها ضمن مفهوم الامن الانساني وانها لاتقل اهمية عن الصحة والغذاء، وتشابكها في العلاقات الدولية للابتعاد عن الانعدام البيئي وتم تأسيس اول وزارة للبيئة عام (2003) وصدر قانون البيئة مما عزز ان تساهم الاردن بالجهود الدولية بهذا الاتجاه، وصدر التشريع اللازم لذلك، وتبعها خطوة بانشاء ادارة ضمن مديرية الامن العام عام(2006) تعنى بالشأن البيئي(الادارة الملكية لحماية البيئة) تلك الجهود تنصب لهدف المحافظة على البيئة علاوة على وجود العديد من المراكز والصناديق لحماية البيئة، وايلاء هذا الجانب ضمن الجامعات والمدارس وانه اصبح ضرورة ملحة لا رفاهية وان يكون بتعاون مشترك من الجميع ونشر الوعي الكافي من كافة المؤسسات المعنية وان نصل للهدف المنشود بهذا المجال الذي لن يتأتى الا من خلال الايمان بالفكرة والعمل الدؤوب ونشر الوعي والفهم والادراك لها. وهذا ما نتأمله(28).

يهدف الوعي البيئي لدى طلبة الجامعات الى ان يصبح لديهم قدرة ومهاره وثقافة بيئية بكل ما يتعلق بالبيئية وقضاياها وزيادة الاهتمام بها وان تكون المعارف سليمة التي يتلقوها الطلبة ليتمكنوا بنشرها

25 صالح وهبي، وابتسام العجمي، التربية البيئية وأفاقها: المستقبلية، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، ص56، 2003.

26 مهني غنايم، التربية البيئية مدخل لدراسة مشكلات المجتمع- سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الدار العالمية للنشر، ط1، ص65،

2003

27 فرح عطيات، جهود التعليم البيئي تركز على برامج منظمات غير حكومية تسهم بحماية الطبيعة، تقرير في صحيفة الغد 5يوليو2019، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: <https://alghad.com>

28 المجلس الاعلى للسكان، الاردن يشارك العالم الاحتفالات باليوم العالمي للبيئة، 5حزيران2020، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني:

<https://www.hpc.org.jo/ar/content>

والتعامل بها والتقليل من الأضرار البيئية والحد منها (29) وهذه التربية البيئية والتوعية في مجالها لا بد ان تحقق جملة من الاهداف (30) منها:

1. التعرف على القضايا البيئية ونوعيتها.
2. اكتساب المعرفة واهم المشكلات البيئية.
3. المساعدة بتقديم المشورات التي من شأنها الاسهام بالتقليل من الاعتداءات على البيئة.
4. التدريب لاكتساب مهاره حول المساعدة بايجاد الحلول المناسبة وتذليل أي معوقات.
5. توجيه الناس باضرار مخاطر البيئة .
6. تحفيز الافراد للمشاركة باي جهود تخدم المحافظة على البيئة.
7. تطوير قدرات الافراد بمواجهه أي تحديات ومعوقات لتطوير الاساليب لمواجهة اخطار الخلل البيئي.
8. التعاون مع الجهات ذات العلاقة والمساهمة باي جهود تطويرية.
9. ان تكون مؤسسية ومستمرة بدون توقف بالتركيز على القضايا البيئية والسلوكيات الخاطئة.

أصبحت قضايا التلوث البيئي عالمية واخذت الاهتمام وصدرت التشريعات التي تعزز المحافظة عليها على المستوى الدولي والاقليمي بشكل عام وفي الاردن كانت هناك خطوات باتجاه تحقيق اهداف المحافظة على البيئة بنشر الوعي اللازم كخطوة سبقت بعض القوانين التي صدرت والاحكام من الادارة العامة ووضعت البرامج التثقيفية وان يكون ضمن المقررات الدراسية (31) ولغايات تحقيق اهداف المحافظة على البيئة بدأت بعض الدول ومنها الاردن بتشديد العقوبات واصدار تشريعات تغلظ العقوبة للمخالفين لاعطاء الدور الالهية اللازمة (32).

وللوصول الى وعي بيئي يجب ان يكون هناك نشر لمفهوم الوعي البيئي بشكل اوسع لبيان مدى اهميته للافراد توزيع نشرات مستمرة حول خطورة الممارسات الخاطئة بحق البيئة بان إزالة الاشجار من الغابات بطريقة جائرة تعتبر سلوكيات سلبية باتجاه البيئة لما تشكله من ضرر باعتبارها مصدر غذاء او تدخل في صناعة الدواء، علاوة على دورها الطبيعي في امتصاص ثاني أكسيد الكربون واطلاق الاوكسجين بدل منه، ان تنصب جهود المهتمين حول قضايا البيئة بنشر الوعي حولها وان تصبح قيم معرفية، والاشترك في المؤتمرات واللقاءات والندوات العلمية حول ذلك، وان ياخذ الاعلام دوره بادخال برامج تسعى لتعزيز قيم المحافظة على البيئة واختيار القضايا البيئية التي تشكل خطر اكثر على المجتمعات وتوضيحها، ان تضمن المدارس والجامعات مساقات ومواد تحت على القضايا البيئية والقيام بنشاطات من شأنها غرز قيمها بالجيل، لينشر الوعي للمواطنين حول انشاء وبناء منازل من مواد طبيعية وصديقة للبيئة ولا تسبب تلوثها والتشجيع عليها وكذلك استخدام الطاقة البديلة في إنتاج الكهرباء والاسترشاد في صرفيات المياه وعدم هدرها والصناعات المتمثلة بإعادة التدوير والاستخدام الامثل للمواد

²⁹ حسن شحاته، البيئة والمشكلة السكانية، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

³⁰ سعيد الزهراني، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، عدد13، ص36-54، القاهرة، مصر، 2005،

³¹ بدرية عبد الله لعوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، دار الحياة للنشر، الأردن، 2004

³² سعيد الزهراني، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، عدد13، ص36-54، القاهرة، مصر، 2005،

المستخدمة من خلال القيام بشراء المنتجات والملابس المصنوعة من الألياف الطبيعية وصولاً لثقافة بيئية ووعي بيئي من خلال الشعور بالمسؤولية تجاه المحافظة على البيئة وتعزيز السلوكيات التي تهدف لتحسين النظام البيئي وحالة ايمان من الافراد بالوضع البيئي واهميته وعلاقة الانسان به والطبيعة من خلال المدخل الديني والتربوي والمحافظة عليها وعدم التعرض لها او الحاق الضرر بها واذاعة الكيفية المناسبة للامن البيئي بتقديم النصح والارشاد والبرامج الهادفة بهذا المجال، وبعض البرامج الوثائقية والدينية والشرعية وقوانين الطبيعة واهمية المحافظة عليها الذي ينعكس على الادراك باهمية البيئة وتأثيرها على حياتهم المباشرة، وقيام مؤسسات التنشئة ومؤسسات المجتمع المدني بدورها والطرق المعالجة لاي اخطاء وتعاون من القطاع الخاص والعام والمصانع والشركات وايلاء الموضوع الاهمية واستخدام الادوات الصديقة للبيئة وايجاد الحقائق البيئية والمكتبات وتشجيع الدراسات بهذا الاتجاه واي اجراءات من شأنها التخفيف من الاثار السلبية على البيئية.

الخاتمة:

يعتبر الوعي البيئي خط دفاع اولي عنها لحمايتها بمثابة الدفاع عن الصحة وعن الحياة لسرعة الانتقال لاي اثار عالمياً او داخل الدولة الواحدة او عبر الحدود، يجب توسيع نطاق المسؤولية، فإذا كانت القوانين الداخلية ال تستطيع حماية البيئة الهوائية وحدها بل يلزم أن تكملها في هذا الشأن القواعد القانونية الدولية؛ فإن حماية البيئة و الحفاظ عليها بصورة حقيقية وفعالة لن تتحقق إال بتحمل جميع الشعوب لمسئوليتها في الحفاظ على البيئة الهوائية والبيئة ككل، ولذلك يجب ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى شعوب العالم اجمع من اجل الحفاظ على هذه البيئة.

ويواجه العالم خطر التلوث البيئي واثاره والمنطقة العربية ليست بمعزل وهناك العديد من المعوقات لمواجهه الخطر سواء من قلة التوعية اللازمة او الامكانيات اللازمة لما لها من اخطار من استنزاف الموارد الطبيعية ونقص المياه الجوفية وارتفاع درجة حرارة الارض والتصحر والجفاف بالإضافة إلى التغير المناخي، واعتبر نشر الوعي من الادوات الرئيسية لتعميم فكرة مكافحة التلوث البيئي ومعالجة بعض القضايا البيئية بتعزيز قيمه وزيادة المعرفة البيئية التي ستؤدي لسلوكيات ايجابية تجاهها تخفف وتحد من اثارها والتصدي لاي اخطار، لذا ادراجها ضمن المقررات الدراسية خطوة مهمة ويجب ان تكون متاحة للجميع وتطويرها لايجاد ثقافة واعيه بتوعية سليمة وسلوك الطريق الصحيح نحو بيئة امنه، وللوصول لتحقيق الهدف المنشود لابد من تكاتف الجهود وتعاون بكافة المجالات لحلول ناجحة ويكون لها الاثر لنتائج الوعي البيئي في التعليم الجامعي واثره بتنمية وتعزيز الاتجاهات والقيم المفيدة بحماية البيئة من ما تتعرض له من اعتداءات، وان تشترك كافة الجهود لحمايتها ومن ضمنها المؤسسات التربوية والجامعية والتي تقوم بدورها على اساس نشر الوعي والثقافة التي من شأنها المحافظة على البيئة ليعود على السلامة البيئية.

النتائج:

أُتضح ان الاهتمام في الطبيعة والبيئة قديم منذ زمن طويل وانه اصبح حديثاً ازدياد بالوعي البيئي والبيئة بعد ظهور قضايا بيئية تهدد البشرية كاملة وذلك لاسباب منها:

1. جراء التغيرات الكونية والتطورات الصناعية والتجارية التي اصبحت تشكل مصدر تهديد مستجدة للبشرية
2. ظهور قضايا تلوث بيئي وارتفاع درجات حرارة الارض وما تبعها من تغيرات مناخية.
3. ظاهرة الاحتباس الحراري.
4. شمولية قضايا التلوث وتأثيرها على الحياة واستمراريتها.
5. هناك اهتمام عالمي

6. الجهود العربية متواضعة وبحاجة لمزيد من الاجراءات بالوصول لمرحلة متقدمة تمنع إزالة الاشجار من الغابات بطريقة جائرة ونشر لمفهوم الوعي البيئي بشكل اوسع والتشجيع على انشاء وبناء منازل من مواد طبيعية وصديقة للبيئة ولا تسبب تلوثها واستخدام الطاقة البديلة في إنتاج الكهرباء والاسترشاد في صرفيات المياه وعدم هدرها الصناعات بالاستخدام الامثل للمواد المستخدمة وشراء المنتجات والملابس المصنوعة من الألياف الطبيعية صديقة البيئة.

المقترحات:

1. ايجاد ثقافة بيئية ووعي بيئي من خلال الشعور بالمسؤولية تجاه المحافظة على البيئة.
2. التشجيع بتعزيز السلوكيات البئية التي تهدف لتحسين النظام البيئي.
3. خلق حالة ايمان من الافراد بالوضع البيئي واهميته وعلاقة الانسان بالبيئة والطبيعة من خلال المدخل الديني والتربوي والمحافظة عليها وعدم التعرض لها او الحاق الضرر بالبيئة.
4. ان تاخذ وسائل الاعلام دورها الحقيقي حول اذاعة الكيفية المناسبة للامن البيئي بتقديم النصح والارشاد والبرامج الهادفه بهذا المجال. وبعض البرامج الوثائقية والدينية والشرعية وقوانين الطبيعة واهمية المحافظة عليها الذي ينعكس على على الادارك باهمية البيئة وتأثيرها على حياتهم المباشره.
5. قيام مؤسسات التنشئه ومؤسسات المجتمع المدني بدورها بادخال مقررات ضمن الخطة التربوية في المدارس ومساق ضمن الجامعات والخطط الدراسية حول البيئة واهميتها و ايجاد البرامج الهادفه والدورات العملية لخلق جيل يؤمن بذلك والفهك للقضايا البيئية العالمية والمخلية وما تشكله من خطر للبشرية
6. ايجاد برامج تدريبية ضمن الادارة العامة تسعى لتعزيز مفهوم الامن البيئي والوعي البيئي والطرق المعالجة لاي اخطاء

7. ان يكون تعاون من القطاع الخاص والمصانع والشركات وايلاء الموضوع الاهمية ومعالجة القضايا البيئية وان تشكل نموذج ويمكن زيارته لطلبة الجامعات والمدارس وكيفية انه اصبح صديق للبيئة
8. التشجيع باستخدام الادوات الصديقة للبيئة وايجاد الحدائق البيئية والمكتبات وتشجيع الدراسات بهذا الاتجاه.
9. ان تقوم الادارات المحلية باجراءات من شأنها التخفيف من الاثار البيئية مثل تدوير النفايات ومخلفات الزراعة من المواد البلاستيكية والاعتماد على الطاقة البديلة النظيفة وتعميم الفكره.

المراجع:

- القران الكريم
1. احمد عبد الكريم سالمة: قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998
 2. التربية البيئية لتنمية مستدامة في البلدان العربية، تقريري "أفد" السنوي، المجلة العربية الاولى للبيئة، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: [http : // www. afedonline. org/ webreport2019/ afedreport2019. htm](http://www.afedonline.org/webreport2019/afedreport2019.htm)
 3. إبراهيم عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
 4. وائل الفاعوري، الحرب والبيئة، ابيض...اسود ، دار الخليج، طبعة1، الاردن، سنة 2009.
 5. أحمد السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 1981.
 6. رشيد الحمد ، محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب، الكويت، 1997.
 7. فايزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الانسان: المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، سنة 2011.
 8. احمد يوسف ريان، الاسلام والبيئة، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: [https:// mawdoo3. com](https://mawdoo3.com)
 9. فتح الباري: شرح صحيح البخاري، اسلام ويب، وللمزيد الاطلاع على الرابط: <https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=4216&idto=4271&bk no=52&ID=1469>
 10. جدي وناسه، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشوره، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
 11. لطرش عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي، الاكندرية، مصر، ط1، 2016.
 12. عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الاردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة الاوسط، الاردن 2010 .

13. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
14. صباح العيساوي، المؤسسة الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
15. عبدالله سالم الزعبي، مستوى الوعي البيئي لدى طلبة كلية العلوم التربوية وعلاقته ببعض المتغيرات، بحث منشور جامعة العلوم الاسلامية، كلية العلوم التربوية، العدد3، مجلد42، 2015.
16. صبري الدمرداش، التربية البيئية- النموذج والتحقيق والتقييم، دار المعرفة، القاهرة، 1989.
17. عصام قمر ووسحر مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004.
18. رشاد عبد اللطيف، البيئة والإنسان منظور اجتماعي، دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ط1، 2007.
19. عصام قمر ووسحر مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004.
20. صالح وهبي، وإبتسام العجمي، التربية البيئية وآفاقها: المستقبلية، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2003.
21. مهني غنايم، التربية البيئية مدخل لدراسة مشكلات المجتمع- سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الدار العالمية للنشر، ط1، 2003.
22. فرح عطيات، جهود التعليم البيئي تركز على برامج منظمات غير حكومية تسهم بحماية الطبيعة، تقرير في صحيفة الغد5 يوليو 2019، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: [/https://alghad.com](https://alghad.com)
23. المجلس الاعلى للسكان، الاردن يشارك العالم الاحتفالات باليوم العالمي للبيئة، 5 حزيران 2020، وللمزيد من الاطلاع على الرابط الالكتروني: <https://www.hpc.org.jo/ar/content>
24. حسن شحاته، البيئة والمشكلة السكانية، عريبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
25. سعيد الزهراني، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، عدد13، القاهرة، مصر، 2005.
26. بدرية عبد الله لعوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، دار الحياة للنشر، الأردن، 2004.
27. سعيد الزهراني، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات من منظور اجتماعي، مجلة التربية والبيئة، عدد13، ص36-54، القاهرة، مصر، 2005.
28. Singh, U. 2013. Comparative study of environmental awareness of different level teachers, Indian streams Research Journal, 3(7): 1-5
29. Reddy, K. Purushottam, D., Reddy, N. 2007. Environmental.

دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري

The Role of International Agreements in Laying down the Rules of Criminal Responsibility against Ships That Cause Marine Pollution

ليديا تركي

Lydia terki

طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

Mouloud Mammeri Tizi- Ouzou University, algérie

lydiaterki91@gmail.com

نسيمة نايلي

Nassima naili

طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

Mouloud Mammeri Tizi- Ouzou University, algérie

nacimanaili@gmail.com

ملخص:

تأتي الورقة البحثية الحالية لتوضح أهم الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما واسعا لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث الصادر عن السفن، ولعل أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي خصصت الجزء الثاني عشر منها لمجموعة من القواعد والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مختلف مصادر التلوث لاسيما التلوث الصادر عن السفن ، ولقد تضمنت جل هذه الاتفاقيات أحكاما تخص المسؤولية الجنائية عن التلوث الصادر من السفن وحددت اختصاصات الدول في هذا المجال.

في سبيل تحقيق أهداف الورقة البحثية الحالية؛ قمنا بالإطلاع على المسؤولية الجنائية لكل من دولة العلم والدولة الساحلية بالإضافة إلى دولة الميناء كجهة ثالثة بالنسبة للأفعال المسببة لتلوث البيئة البحرية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويتم تطبيق هذه المسؤولية خاصة بالنسبة للأضرار التي تقع خارج حدود المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وتسبب تلوث للبيئة البحرية.

Abstract

The current research paper comes to explain the most important international conventions that have given wide attention to the protection and preservation of the marine environment from pollution emanating from ships, and perhaps the most important of these conventions is the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, the twelfth part of which is devoted to a set of rules and regulations for the protection and preservation of the marine environment. Most of these agreements included provisions regarding criminal responsibility for pollution emanating from ships and defined the jurisdictions of states in this field.

In order to achieve the objectives of the current research paper; We have examined the criminal responsibility of the flag state and the coastal state in addition to the port state as a third party for acts causing pollution of the marine environment, whether by natural or legal persons, and this responsibility is applied especially for damages that fall outside the borders of the areas under the sovereignty of the coastal state and cause pollution to the environment Navy.

مقدمة:

يعتبر التلوث الصادر عن السفن من أخطر أنواع الملوثات على الإطلاق، وأكثرها انتشاراً في الوقت الراهن، حيث أنه يمتد ليمس جميع المناطق البحرية سواء تلك الخاضعة لسيادة وولاية الدولة الساحلية، أو تلك غير الخاضعة لسيادتها والتي يحكمها مبدأ الحرية، وينتج هذا النوع من التلوث إما عن طريق الإلقاء بالمواد النفطية وغير النفطية إلى البحر، أو بسبب تدخل إرادة الإنسان بطريقة عمدية أو غير عمدية.

ونظراً لخطورة هذا النوع من التلوث على البيئة البحرية، فقد تدخل القانون الدولي من أجل صياغة أنظمة تتعلق بمعاقبة المسؤول عن هذه الأضرار، ذلك من خلال سن قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية⁽¹⁾ عن التلوث الصادر عن السفن، والتي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، ولعل أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية مونتني قوبي)⁽²⁾، والتي يطلق عليها تسمية دستور القوانين أو المحيطات، هذه الأخيرة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية لكل من دولة العلم والدولة الساحلية، ودولة الميناء كجهة ثالثة بالنسبة للأفعال المسببة للتلوث البيئة البحرية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

على ضوء ما سبق، تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية التي فحواها:

ما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في تنفيذ المسؤولية الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري؟

سعيًا للإجابة على هذه الإشكالية تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضية التالية:

- حجم الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط السفن، هو الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، هذه الاتفاقيات التي خصصت جزءاً منها للاختصاصات الجنائية التي تمارسها كل من الدولة الساحلية، دولة العلم ودولة الميناء كجهة ثالثة ضد السفن المسببة للتلوث البحري. نحاول من خلال هذه الدراسة، معالجة الموضوع بالاعتماد بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، باعتباره الأكثر استعمالاً في الدراسات القانونية، كما أنّ هذا المنهج يسمح لنا بالتعرض أكثر في عمق في الاختصاصات الجنائية الممنوحة للدول في مجال مكافحة التلوث الصادر عن السفن، كما اعتمدنا أيضاً على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

سعيًا للإجابة على الإشكالية واختبار الفرضية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى هيكلية منهجية

متضمنة للمحاور التالية:

¹ يقصد بالمسؤولية الجزائية الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام الجزائي هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص. أنظر في ذلك: أحمد خالد الناصر، (2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 31.

² دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 19 نوفمبر 1999، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-23 المؤرخ في 22 سبتمبر 1996، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج. ر. ج. ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1996. تجدر الإشارة أنّ نص الاتفاقية لم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المحور الأول: المسؤولية الجنائية عن التلوث الصادر عن السفن في الاتفاقيات الدولية المبرمة خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن التلوث الصادر عن السفن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المحور الأول: المسؤولية الجنائية عن التلوث الصادر عن السفن في الاتفاقيات الدولية المبرمة خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، والتي ذكرتها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والمعاهدات غير كافية كمصدر للقانون البيئي، نظراً لفارق التوقيت بين التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ، والحاجة أحياناً إلى تبني تشريعات التنفيذ الوطنية، وقبل التوافق أو الإجماع في جميع المفاوضات يكون في كثير من الأحيان في القاسم المشترك الأدنى⁽³⁾.

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة خارج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط السفن، وحددت اختصاصات كل من الدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء في هذا المجال ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمكافحة تلوث البحار بالبترول

أصبحت ظاهرة تلوث البيئة البحرية من السفن بالمواد النفطية في الوقت الحالي من المشكلات الهامة والخطيرة، لما في ذلك من انعكاسات وتأثيرات ضارة على البيئة البحرية وعلى مصالح المتعاملين فيها، وتمثل نفايات النقل البحري للنفط الملوثة للبيئة البحرية ما يقارب 800.00 طن سنوياً مما يعني مقدار ربع قاذورات العالم⁽⁴⁾، ويمكن القول أنّ أهم العمليات النفطية البحرية التي تساهم بجزء كبير في إحداث التلوث البحري تتمثل فيما يلي:

1-1 عمليات إلقاء مياه الصابورة (مياه الاتزان)

مياه الاتزان⁽⁵⁾ (الصابورة تحملها عادة ناقلات النفط عبر مزارعها ميناء التفريغ متجهة إلى موانئ الشحن⁽⁶⁾)، وهذا عند قيام ناقلات البترول الفارغة أثناء رحلتها إلى ميناء الشحن بملء نحو

³ - محمد زايد، (2020)، "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، ص 293.

⁴ - جمال والي، (2007)، "مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربهه دراسة في القانون الجزائري"، مجلة الحجة، العدد 01، ص 113 - 114.

⁵ - يقصد بمياه الاتزان المياه التي تملأ بها صهاريج الناقلات وهي فارغة من النفط، لضمان توازن الناقلات أثناء رحلتها إلى موانئ الشحن. راجع في ذلك:

- صلاح هاشم محمد، (1990)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 48.

⁶ - أحمد إسكندري، (1995)، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ص 82.

30% من حجم مستودعاتها بمياه البحر للحفاظ على توازنها أثناء رحلتها، ولما كانت هذه الناقلات لا تطرح محتوياتها من الزيت، فيبقى في مستودعاتها قدر صغير من الزيت يختلط بالماء، وعند تفرغ الماء يخرج المختلط، وهذه العملية تعتبر إحدى الأسباب الرئيسية في تلويث البيئة البحرية بالزيت⁽⁷⁾.

2-1 عمليات شحن وتفرغ النفط

يتم الشحن⁽⁸⁾ وتفرغ النفط بواسطة طوافات وذلك على بعد بضعة كيلومترات من الموانئ، وهذه الطريقة يترتب عليها تسرب كميات من النفط الخام، والواقع أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التقليل من خطورة هذه العملية وأثرها الضارة على البيئة البحرية بالقياس إلى سفينة شحن وتفرغ المواد النفطية التي تحدث في العالم يوميا⁽⁹⁾.

3-1 عمليات غسل صهاريج الناقلات

لما كانت عملية تنظيف الناقلات تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد، فقد اضطرت العديد من الناقلات إلى استخراج الغاز من صهاريج حاملات النفط بصورة غير مشروعة ليلا الأمر الذي يؤدي إلى تلويث البحار والشواطئ⁽¹⁰⁾، ومثل هذه العمليات لا يمكن إغفال خطورتها نظرا للعدد الضخم من الناقلات التي تقوم بهذه العمليات باستمرار⁽¹¹⁾.

يمكن القول أنّ تلوث البيئة البحرية بالزيت أو النفط نتيجة طبيعية لاعتماد العالم على البترول لإشباع حاجاته المتعلقة باستخدامات الطاقة، إذ أن هناك كميات هائلة من البترول التي تتسرب إلى البحار سنويا أثناء عمليات نقل البترول من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة، وأيضا ما يتسرب منه بسبب عمليات التنقيب، وأنابيب البترول ومعامل التكرير، وغيرها من الأنشطة الأخرى⁽¹²⁾.
يحتوي زيت النفط على العديد من المواد العضوية السامة للكائنات الحية، ومن أخطر تلك المركبات مركب البنزوبيرين⁽¹³⁾، والنفط عند تسربه من السفن يطفو على سطح الماء مكونا طبقة رقيقة عازلة بين الماء والهواء الجوي وتمنع ذوبان الأكسجين في مياه البحر مما يؤثر على التوازن الغازي

⁷ - إيناس الخالدي، (2012)، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص25.

⁸ - تشحن السفن بالمنتجات البترولية سواء بالوقود للتشغيل الذي تستخدمه في إدارة آلاتها وماكيناتها بالإضافة إلى ذلك تستخدمه في إدارة آلاتها وماكيناتها أو كمنتجات منقولة كبضائع بين الدول المنتجة والمستهلكة له، ويشكل المسطح المائي الذي تتحرك فيه السفن 70% من حجم الكرة الأرضية، وهو مسطح شاسع الكبر بالنسبة لعدد وحجم السفن التي تتحرك فيه.
لمزيد من التفاصيل راجع:

- نادر محمد مرتضى درويش، (2010)، التلوث البحري بزيوت البترول وطرق مكافحته، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للموانئ والنقل البحري، التكامل من أجل مستقبل أفضل، 07 أكتوبر 2010، ص 02.

⁹ - إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 25.

¹⁰ - مصطفى عبد التواب، معوض عبد التواب، (1986)، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 408.

¹¹ - إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 25.

¹² - جلال وفاء محدين، (2001)، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 04.

¹³ - البنزوبيرين هو من الهيدروكربونات المسببة للسرطان ويؤدي إلى موت الكائنات الحية المائية. انظر في ذلك:
- عباس إبراهيم الدشتي، (2010)، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 21.

وهلاك الأسماك والعديد من الكائنات البحرية، كما تؤثر أيضا على المناخ في حالة ما لم يتم إزالة هذه البقع في الوقت المناسب.

ونتيجة للأضرار التي يسببها زيت البترول للبيئة البحرية، فقد عقد عام 1954 بلندن مؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية أي بصورة غير عمدية، وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحار بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و 1969 وتطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن، والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية، وقد حظرت الاتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا لشروط معينة:

- 1- أن يتم تشغيل السفينة، أي أن تكون تجري في البحر.
 - 2- ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل.
 - 3- لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج.
 - 4- أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية أو إذا كانت الناقل بعيدة عن أقرب بر بما يزيد عن 50 ميلا.
- تضمنت المادة الرابعة من المعاهدة الاستثناءات الخاصة بحظر، الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو التقليل من كمية الزيت المتسرب . كما قررت الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.
- ولقد نصت اتفاقية منع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 في المادة 1/3 منها على انطباق أحكامها بالنسبة للسفن التي تعود للأطراف المتعاقبة وعلى السفن التي تحوز على جنسية الطرف المتعاقد، وذلك عند انتهاكها للأحكام الخاصة بتصريف وانسكاب النفط والأحكام الخاصة بمستلزمات سجلات التصريف واعتبار الأعمال جرائم يعاقب عليها بموجب قانون الإقليم ذي العلاقة بالسفينة، فقد أعطت الحق للدول الأطراف بأن يطلبوا من دولة العلم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وإدارة الدعوى عندما تكون الأدلة كافية ضد مالك السفينة أوريانها وضرورة إخبار الدولة التي قدمت المعلومات بالنتيجة.⁽¹⁴⁾

كما منحت الاتفاقية الدولة الساحلية اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصها وهذا يعني أن نصوص هذه الاتفاقية تنفذها دولة العلم بصورة رئيسية وكذلك الدولة الساحلية ضمن بحرها الإقليمي ومياهاها الداخلية وذلك باتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية للمعاقبة.⁽¹⁵⁾

¹⁴- جابر إبراهيم الراوي، (1989)، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار (قانون البحار الجديد والمصالح العربية)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ص 342.

¹⁵- المرجع نفسه. ص 342.

اشتراطت كذلك المادة 3/6 من نفس الاتفاقية أن تكون العقوبة المقررة في حالة مخالفة السفينة أحكام الاتفاقية بتصريف المواد النفطية في أعالي البحار، أو في قانون دولة العلم ألا تقل عن العقوبة المقررة عن الأفعال المماثلة التي يمكن أن تقع في نطاق بحرها الإقليمي (البحر الإقليمي لدولة العلم).⁽¹⁶⁾

2 - اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع إلقاء النفايات في البحر

يعتبر التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات في البحر، ذلك التلوث المتعمد للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن نفايات خطرة ذات خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية ذات تأثير ضار على الوسط البحري، وتأثير التلوث بالإغراق على البيئة البحرية يتفاوت طبقاً لطبيعة المادة الملوثة التي تم إغراقها أو تصريفها أو دفنها في البحر، ونجد أنّ غالبية مستشفيات العالم تقوم بإلقاء نفاياتها الناتجة عن الأنشطة العلاجية إلى البخار كما نجد أنّ مختلف المصانع الكبرى التي تأسس مشاريعها في القرب من الشواطئ تصاحب المستشفيات في نفس الفعل.

نلاحظ في الآونة الأخيرة تعدد مشاريع إنشاء مصانع مختلفة، كمصانع الأسمدة والمبيدات ومصانع صناعة الورق... الخ بالقرب من السواحل البحرية مما أدى اليوم إلى تحول البحار إلى مقبرة حقيقة لدفن النفايات، كما أن مثل هذه الأفعال المشينة أدت إلى إصابة العديد من الأشخاص بأمراض مزمنة كالسرطان مثلاً والربو خاصة في المناطق المطلة على الساحل، كما يمكن أن تؤدي هذه الأفعال إلى الوفاة.

على سبيل المثال، في سنة 1993 بمدينة يابانية "ناماتا"، تسربت مادة الزئبق من أحد المصانع إلى البحر، مما أدى حتماً إلى توفي العشرات من الأشخاص وظهور ولادات حديثة مشوهة نظراً، نظراً لانتقال سموم تلك المادة إلى الأسماك المتواجدة في بحر تلك المنطقة إلى الأشخاص الذين اتخذوها كوجبة غذائية لهم⁽¹⁷⁾.

ولقد نال موضوع تلويث البيئة البحرية بالنفايات اهتمام الدارسين والباحثين في الوقت الراهن، وذلك راجع إلى انعدام الوعي لدى الأفراد والجماعات بجسامة المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي وعدم اهتمامهم بالحلول البديلة للتخلص من هذه النفايات، مما أثر سلباً على الوسط البيئي عموماً وعلى البيئة البحرية خصوصاً، وعرضت حياة الإنسان للخطر.

بناءً على كل هذا أبرمت اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع إلقاء النفايات في البحر، ولقد اشترطت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في إقليمها أو التي تحمل أعلامها وكذلك السفن والطائرات التي تشحن في إقليمها أو بحرهما الإقليمي مواد بغيّة إغراقها وفقاً للمادة 1/7 وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة في إقليمها لمنع ومعاينة النشاطات التي تكون انتهاكاً لنصوص الاتفاقية وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة من الاتفاقية.⁽¹⁸⁾

3 - اتفاقية ماربول لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن

بعد زيادة كميات النفط المنقولة عبر البحار، وبسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية، بعد ما تبين قصور اتفاقية لندن لعام 1954، مع ما طرأ عليها من تعديلات، أدى ذلك إلى إبرام اتفاقية لندن

¹⁶- مريم بليح، (2012)، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن البترولية في البحر المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 84.

¹⁷- ليلي زياد، (2010)، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 16، 17.

¹⁸- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 343.

(MARPOL)⁽¹⁹⁾ بتاريخ 02 نوفمبر 1973 تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية (O.M.I.)⁽²⁰⁾ وجاءت هذه الاتفاقية كمطلب عالمياً لتطوير اتفاقية لندن (OIPOL) المبرمة بتاريخ 12 ماي 1954 وأن تحل محلها لمواجهة كل أنواع التلوث البحري الصادر عن السفن ليس فقط التلوث بالبترول، كما تسري هذه الاتفاقية على كل أنواع السفن سواء ناقلات النفط أو غيرها من السفن الأخرى، وتتميز اتفاقية لندن (MARPOL) بالطبع الشمولي لفرضها قواعد أكثر اتساعاً ودقة من الاتفاقيات السابقة عنها في مجال التلوث البحري الناجم عن السفن. من بين هذه القواعد تلك المتعلقة بحظر بعض التصرفات والعمليات التي تقوم بها السفن ومن جهة ثانية هناك قواعد ذات طابع تنفيذي بالإضافة إلى القواعد الضبطية المتمثلة في مراقبة وتفتيش السفن و تحقيقاً لغرض اتفاقية مار بول لعام 1973 المتمثل في حماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن،⁽²¹⁾ فقد منحت أحكامها للدول الأعضاء حق مراقبة وتفتيش السفن المبحرة في مجالاتها البحرية وذلك من خلال إخضاع السفن الحاملة لجنسيتها لمجموعة من المعايير والتأكد من امتلاك السفن لشهادة مطابقة تجهيزاتها للسلامة البحرية. ونجد أنّ اتفاقية ماريول لعام 1973 المتعلقة بمنع التلوث من السفن السالفة الذكر لم تتضمن أحكامها تتعلق بالمسؤولية الدولية وإنّ المادة 1/4 تبتعد عن تطبيق القانون الدولي إذ تحيل إلى القانون الداخلي للدولة علم السفينة بما يتعلق بمخالفة أحكام القانون المحلي لدولة العلم في تقرير العقوبات عن أية مخالفة وبغض النظر عن مكان وقوعها، هذا فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع خارج نطاق ولاية دولة من الدول الأطراف فإنّ على الدولة التي وقعت المخالفة في نطاق ولايتها القيام باتخاذ

19 - شاركت في إبرام هذه الاتفاقية (71) دولة بالإضافة إلى أن (07) دول و عدة هيئات دولية اكتفت بإرسال مراقبين، ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية كما نقتت فيها بعد بروتوكول اعتمده المؤتمر الدولي المعني بسلامة الناقلات ومنع التلوث الذي اعتمده المنظمة البحرية الدولية من 06 إلى 17 فيفري 1978، وعدلت الاتفاقية عدة مرات في سنوات 1984، 1985، 1987، 1991، 1992، 1997، 2001، 2007. لمزيد من التفاصيل راجع كل من : - أحمد إسكندري، مرجع السابق، ص 232.

-BEURIER Jean Pierre. (2016). droit maritimes, 3^{ème} edition. Paris: Dalloz. p. p. 34 - 812.

20 - تأسست المنظمة البحرية الدولية (O.M.I.) في عام 1958، كانت من قبل يطلق عليها التسمية (O.M.C.I) ويعود تاريخ إنشائها إلى 06 مارس 1948، وهي منظمة دولية متخصصة في مجال الملاحة تابعة للأمم المتحدة ويقع مقرها في لندن، وتعني هذه المنظمة بالتلوث الناجم عن ناقلات النفط وتعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، فالجزء الأكبر من نشاط هذه المنظمة ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري، تهدف المنظمة إلى تبني المعايير العملية لدى الدول بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن وبيان الجوانب القانونية وبشأنها وأنشأت المنظمة لتحقيق هذا الغرض (لجنة البيئة البحرية) عام 1973 بغية تسيير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ. لمزيد من التفاصيل راجع كل من :

- محمد سه نكة داود، (2012)، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، ص ص 166 - 167.

- محمد البزاز، (2006)، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 146 - 150.

21 - مرزاقة زيتوني، (2015)، الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار تلوث البحار بالنفط لسنة 1971، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 74.

الإجراءات المناسبة وتوقيع العقوبات عن هذه المخالفة وفقا لقانونها المحلي أو تخول ذلك لدولة علم السفينة بعد تزويدها بالمعلومات والأدلة الثابتة للمخالفة وهذا طبقا للمادة 1/4 و2 منها.⁽²²⁾ اشترطت الاتفاقية أن تكون العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين المحلية من الشدة والصرامة بحيث تحد من وقوع المخالفات ، وأن تكون هذه العقوبات على قدر متناسو من الصرامة بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة⁽²³⁾ ويبدو أن الحالة الوحيدة التي تستوجب تقدير المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية، ودون النص على ذلك صراحة هي مخالفة الالتزام الوارد في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الواردة في المادة الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية، بشأن التفتيش على السفن حظرت المادة السابعة تأخير السفن واحتجازها دون مبرر وإلا تعين تعويض السفينة عما أصابها من خسارة أو ضرر لذلك وبحسب لهذه الاتفاقية أنها وجهت عنايتها لما قد يلحق بالبيئة البحرية من أضرار بصرف النظر عما إذا كان هذا الضرر قد لحق بدولة طرف في الاتفاقية، فقد تعهدت الدول الأطراف بأن تجري تحقيقا عن أية حادثة تقع لأي من سفنها التي تخضع لأحكام هذه القواعد إذا ما تسببت هذا الحادث في إحداث تأثير صار بالبيئة البحرية⁽²⁴⁾.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية عن التلوث الصادر عن السفن في إطار اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أهم الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية والتي دعت إلى تكاتف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري، وهي أوسع اتفاقية من حيث الأعضاء، وقد تم صياغتها من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في دورته الحادية عشر والتي انعقدت في مدينة جامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وقد عالجت الاتفاقية موضوعات قانون البحار، وكذلك أرست المبادئ القانونية للالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث ومكافحة مصادر تلوثها أي كانت.

تتميز هذه الاتفاقية بأنها ليست مجرد إعادة صياغة للممارسات والقوانين والأحكام السابقة والواردة في الاتفاقيات السابقة، بل تعتبر أول قانون دولي شامل بشأن البحار وحمائتها بحيث تحث الدول على التعاون الجماعي من أجل مواجهة أخطار التلوث البحري، وهي من الاتفاقيات الأكثر فعالية في حماية البيئة البحرية.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية، أحكاما خاصة بالمسؤولية الجنائية والتي يتم تطبيقها خاصة بالنسبة للأضرار التي تقع خارج حدود المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية وسببت تلوث للبيئة البحرية. كما أقرت هذه الاتفاقية بالمسؤولية الجنائية لكل من دولة العلم، الدولة الساحلية، بالإضافة الى دولة الميناء كجهة ثالثة بالنسبة للأفعال المسببة لتلوث البيئة البحرية من السفن سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

1 - مشاركة الدولة الساحلية لدولة العلم في ممارسة الاختصاصات الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري

من الثابت أن النظام القانوني الدولي يفتقر إلى وجود مؤسسة عليا فوق الدول تحتكر سلطتي التشريع والتنفيذ، مما يجعل من الدول ذاتها هي التي تعمل على صيغة قواعد القانون الدولي وهي التي

²²- مريم بليح، مرجع سابق، ص 85.

²³- صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص 219.

²⁴- المرجع نفسه، ص 271.

تسهر على تنفيذها في نطاق الاختصاصات الإقليمية والشخصية، وفي ميدان تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، فقد عمد القانون الدولي الحالي إلى توزيع الاختصاصات في هذا الميدان بين ثلاث دول: وهي دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء، وهو توزيع يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة لكل دولة والمصالح المشتركة لباقي الدول⁽²⁵⁾. وإذا كان القانون الدولي الوضعي قد حافظ على الاختصاصات التقليدية لدولة العلم باعتبارها الدولة التي تمارس مبدئياً ولايتها على السفن الحاملة لجنسيتها، فإنه عمل على التحديد الدقيق والمشروط للالتزامات دولة العلم في ميدان تنفيذ قوانين وأنظمة الوقاية من التلوث الصادر عن السفن، وبالخصوص كذلك بإشراك الدولة الساحلية في عملية التنفيذ، من خلال تخويلها مجموعة من السلطات خاصة في الميدان الجنائي، مما قلص بشكل كبير من اختصاصات دولة العلم، وأخضع هذه الأخيرة لنوع من الرقابة الدولية.

1-1 الاختصاصات الجنائية لدولة العلم في مجال مكافحة التلوث الصادر عن السفن

يتبين من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أنها قد أخضعت دولة العلم للالتزامات دقيقة، حتى تضمن التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير الدولية من قبل السفن الحاملة لجنسيتها، ولعل أهم هذه الالتزامات السلطات الجنائية التي تمارسها دولة العلم ضد السفن المسببة للتلوث البحري، سواء في ميدان الضبط أو من خلال توقيع العقوبات الجزائية.

أ - الاختصاصات الضبطية لدولة العلم

تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في سياق هذه الإجراءات الضبطية التي تتخذها دولة العلم ضد سفنها، أنه يجب على هذه الدولة ضمان أن تتوفر السفن الرافعة لعلمها على الشهادات اللازمة التي تثبت توافرها على المواصفات والمعايير الدولية لمنع التلوث البحري. إضافة إلى ذلك يجب أن تقوم دولة العلم إلى ذلك بعمليات تفتيش دورية لتحقيق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كدالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق إلى حد بعيد مع البيانات المدونة في الشهادات⁽²⁶⁾. لا بد أن تكون الشهادات التي تسلمها دولة العلم لسفنها مقبولة ومعترف بها من قبل الدول الأخرى، غير أن الاتفاقية تعتبر أن هذه الشهادات ليس لها حجية لدى الدول الأخرى في حالة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة لا تتطابق إلى حد بعيد مع البيانات المدونة في الشهادات.

ب اختصاصات دولة العلم في توقيع العقوبات الجنائية

تمارس دولة العلم في مجال مكافحة التلوث الصادر عن السفن الاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، على كل المخالفات التي ترتكبها السفن الرافعة لعلمها، إذ تبادر بإجراء تحقيق فوري وإقامة الدعوى حينما يكون ذلك مناسباً بغض النظر عن مكان وقوع تلك المخالفة، أو المكان الذي وقع فيه التلوث الناجم عنها⁽²⁷⁾.

²⁵ - محمد البراز، مرجع سابق، ص 91.

²⁶ - المادة 03/217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 38، 1983.
²⁷ - المادة 4/217 من نفس الاتفاقية وقد جرى نصها كالآتي: "إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعية عن طرق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم دون الإخلال بالمواد 218 و220 و228 على

تقدم دولة العلم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة أخرى أو المنظمة الدولية المختصة بإجراء تحقيق حول الأمر، ولها أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يكون تعاونها مفيداً فإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، أن تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ وبنتيجة وتكون هذه المعلومات متاحة للجميع.⁽²⁸⁾

تتخذ الدول بشأن سير الدعوى التدابير اللازمة لتسهيل سير الدعوى المقامة ضد السفن الأجنبية في مجال حماية البيئة البحرية هذه التدابير التي تشمل تسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة وللدولة للعلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك.⁽²⁹⁾

تشير الاتفاقية أنه لا بد أن تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة دولة العلم شديدة إلى حد يثني ارتكاب انتهاكات بغض النظر عن مكان حدوثها.⁽³⁰⁾ يجب أن لا ننسى أن في بعض البحار التسرب النفطي ليس فقط جريمة ضد البيئة البحرية وإنما ضد الإنسانية جمعاء وخصوصاً السكان القريبين من الساحل.⁽³¹⁾

1-2 الاختصاصات الجنائية للدولة الساحلية في ميدان مكافحة التلوث الصادر عن السفن

أضحى من المؤكد أن اختصاصات الدولة الساحلية في المجال الجنائي إزاء السفن الأجنبية لا تتوقف فقط، عند ممارسة مجموعة من السلطات الضبطية، بل يتعدى ذلك إلى القيام بمتابعات جنائية ضد هذه السفن إذا ثبت ارتكابها لانتهاكات للقواعد والمعايير الوطنية والدولية بشأن الوقاية من التلوث، داخل مياهها البحرية الوطنية، حيث منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اختصاصات واسعة في هذا المجال هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ - الاختصاصات الضبطية للدولة الساحلية

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية اختصاصات تنفيذية واسعة في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث الصادر عن السفن، هذه الاختصاصات لا تقتصر فقط على الانتهاكات التي تتم أو يمكن أن تتم في مجال إقليمها البحري⁽³²⁾ بل تتجاوزها إلى تلك المخالفات التي تتم خارج نطاق البحر الإقليمي وتصنف الاختصاصات التنفيذية الممنوحة للدولة الساحلية في اختصاصات ضبطية.

حيث للدولة الساحلية الحق في طلب تقديم معلومات من سفينة أجنبية مبحرة في مجالاتها البحرية الوطنية⁽³³⁾ عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من

إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة الدعوى حينما كان ذلك مناسباً فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك"
28- أحمد عبد الكريم سلامة، (1997)، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 148.
29- المادة 223 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
30- المادة 8/217 من نفس الاتفاقية.

31- BOUTOUCHENT Abdennour, (1991). Les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et les transports maritimes, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques. université de Montpellier, p. 335.

32- عصاد لعمامري، (2014)، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 317.
33- محمد البزاز، مرجع سابق، ص 96.

المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقديدها إذا كان الانتهاك قد وقع وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 3/220⁽³⁴⁾ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ألزمت اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982 دولة العلم على سن قوانين وأنظمة واتخاذ ما يلزم من التدابير لإجبار السفن التابعة لها على الامتثال لطلبات المعلومات التي توجهها لها الدولة الساحلية ذلك من أجل تسهيل مهمة هذه الأخيرة⁽³⁵⁾

أما من ناحية ثانية فإن الدولة الساحلية تمتلك الحق في إخضاع تلك السفينة المبحرة في المناطق الخاضعة لسيادتها لإجراءات التفتيش قصد التحقق من مراعاتها للقواعد والمعايير الدولية والوطنية الخاصة بوقاية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن فهي تخول للدولة الساحلية حق تفتيش السفن تفتيشا ماديا لضبط ما يتصل بانتهاك أحكام الاتفاقية، وذلك في الأحوال التي تتوافر فيها الدولة الساحلية على أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة المبحرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، قد ارتكبت انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية أو للقوانين التي وضعتها الدولة لمنع التلوث البحري وفق هذه الاتفاقية، ذلك بشرط أن يسبق هذا التفتيش امتناع السفينة عن تقديم المعلومات التي طلبتها منها الدولة الساحلية لتقريرها إذا كان هناك انتهاك قد وقع أو إذا كانت المعلومات المقدمة من السفينة مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، أو إذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء التفتيش⁽³⁶⁾

يلاحظ أن سلطتي التفتيش المادي ورفع الدعوى واحتجاز السفينة مقصورتان على حالة الانتهاك الموصوف، وهو الذي يؤدي إلى تصريف كبير للمواد الضارة من السفن في البيئة البحرية وعلى نحو سبب إلحاق الضرر الجسيم، أو التهديد به، بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها في البحر الإقليمي والمنظمة الاقتصادية الخالصة ومن ناحية ثانية فإن، هاتين السلطتين لا تمارسان إلا عند وقوع المخالفة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية⁽³⁷⁾.

عموما يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت للدولة الساحلية اختصاصات حقيقية وواسعة إن صح التعبير في مجال الوقاية ومنع تلوث البيئة البحرية من السفن في المناطق الخاضعة لسيادتها، فلم يعد دورها ينحصر فقط في جمع المعلومات والأدلة الضرورية عن الانتهاكات التي ترتكبها السفن الأجنبية، وإبلاغها لدولة علم السفينة، بل يتعداه لتنفيذ قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وذلك من خلال الاختصاصات الضبطية الممنوحة لها في هذا الإطار.

ب. اختصاصات الدولة الساحلية في توقيع العقوبات الجنائية

خولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 للدولة الساحلية، اختصاصات جنائية تتمثل في حقها في رفع دعوى ضد السفن الأجنبية المسببة للتلوث البحري، مع تطبيق العقوبات المناسبة عليها.

• رفع الدعوى

34 - تنص المادة 3/220 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي: « عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقريرها إذا كان انتهاك قد وقع ».

35 - المادة 4/220 من نفس الاتفاقية.

36 - محمد صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 272.

37 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع السابق، ص 152.

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية حق رفع دعوى ضد سفن أجنبية ارتكبت مخالفات بيئية في المياه الخاضعة لولايتها، وهو ما سيمكنها من تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات أمام أجهزتها القضائية، ومحاكمتهم طبقاً لتشريعاتها الوطنية وقد شكلت هذه الأحكام تطور كبير في اختصاصات الدولة الساحلية في ميدان تنفيذ قوانين وأنظمة الوقاية من التلوث، وتقليص لدور دولة العلم في هذا الميدان، ولكن تجدر الملاحظة وخضوعاً للمنطق التجريبي لقانون البحار فقد أقامت الاتفاقية نوعاً من التدرج في شروط ممارسة الدولة الساحلية لهذه السلطة الجنائية حسب مكان ارتكاب هذه المخالفات، وحسباً إذا كانت السفينة الملوثة راسية في أحد موانئ الدولة الساحلية أو في حالة إبحار في مياهها الوطنية⁽³⁸⁾ كما يتجلى من الفرضيات الثلاث التالية:

الفرضية الأولى: فرض السفينة الموجودة في أحد الموانئ أو المبحرة في البحر الإقليمي في هذا الفرع تتنوع سلطة الدولة الساحلية بين إقامة الدعوى، أو التفتيش مع إقامة الدعوى. معنى ذلك أنه في حالة ما إذا كانت السفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ الدولة الساحلية أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ كان لها أن تقيم الدعوى الجنائية في حالة توفر شرطان:

1 - أن تنتهك قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المطبقة بخصوص منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

2 - أن يكون ذلك الانتهاك قد وقع في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽³⁹⁾

الفرضية الثانية: عندما تكون السفينة في البحر الإقليمي فإنه يمكن للدولة الساحلية رفع الدعوى ضدها والتي تشمل اجتيازها في حالة وجود أسباب واضحة للاعتقاد بأن هذه السفينة انتهكت أثناء مرورها في البحر الإقليمي، القوانين والأنظمة الوطنية وكذلك القواعد والمعايير الدولية بشأن منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، ويكون ذلك بعد قيامها بالتفتيش المادي على هذه السفينة ووجود أدلة تثبت هذا الانتهاك.⁽⁴⁰⁾

الفرضية الثالثة: عندما تكون السفينة الأجنبية مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في البحر الإقليمي، فإنه يجوز للدولة الساحلية أيضاً رفع الدعوى ضد هذه السفينة واحتجازها لسبب مخالفات بيئية ارتكبتها أثناء ملاحتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁽⁴¹⁾

وبما أن الأمر يتعلق بسلطة قضائية هامة تمارسها الدولة الساحلية ضد سفينة أجنبية أثناء إبحارها وبسبب أفعال صدرت عنها داخل منطقة بحرية تستفيد فيها من حرية الملاحة، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد ربطت ممارسة هذه السلطة بشرطين:

من ناحية أولى لكي يجوز للدولة الساحلية إقامة دعوى ضد سفينة أجنبية مبحرة في مياهها الوطنية نتيجة ارتكابها لمخالفات في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإن الاتفاقية تشترط عليها من أن تستند إلى "دليل موضوعي واضح" يثبت ارتكاب هذه السفينة لانتهاك للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير المنفذة لها.

38- محمد البزاز، مرجع سابق، ص 100.

39- أحمد عبد الكريم سلامة. مرجع سابق. ص 150.

40- المادة 2/220 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

41- محمد البزاز، مرجع سابق، ص 102.

تسفر من ناحية ثانية هذه الانتهاكات عن تصريح سبب في إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به، أو بأي من مواردها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة.⁽⁴²⁾

• تطبيق العقوبة

تمتلك الدولة الساحلية في إطار الاختصاصات الممنوحة لها في الميدان الجنائي سلطة معاقبة السفن طبقاً لتشريعاتها بالنسبة للانتهاكات التي ترتكبها هذه السفن في مياهها الوطنية. لكن هناك إشكالية في فرض العقوبة الجزائية على السفينة الأجنبية محدثة الضرر إذ أنه لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير المطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه إلا في حالما إذا كان فعل التلوث متعمداً وخطيراً وداخل البحر الإقليمي.⁽⁴³⁾

أما السفن الوطنية وفقاً لمفهوم المخالفة فليس ثمة ما يمنع القضاء الوطني من تطبيق العقوبة الجزائية المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة الساحلية دون الالتزام بالعقوبة المالية سواء كان الفعل الضار متعمداً أم لا.⁽⁴⁴⁾

إجمالاً يمكن التأكيد أن القانون الدولي الحالي قد حول للدولة الساحلية سلطات حقيقية لتطبيق قواعد ومعايير منع التلوث الناتج عن الملاحة البحرية في مياهها الوطنية، فلم يعد دورها ينحصر في جمع المعلومات والأدلة الضرورية على المخالفات التي ترتكبها السفن الأجنبية وإبلاغها لدولة العلم كما كان الوضع في السابق، بل يتجاوز ذلك لتتحول بالتالي الدولة الساحلية عنصر محوري إلى جانب دور دولة العلم لتنفيذ قوانين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإن هذه الأخيرة قد عمدت إلى إقامة تدرج في سلطات الدولة الساحلية في ميادين المراقبة ومتابعة السفن المرتكبة للمخالفات البيئية وأرقت ممارسة هذه السلطات بعدد من القيود أو بعض الشروط الإجرائية وهذا يعني أن صياغة أحكام الاتفاقية جاءت لتسوية التضارب بين مصالح الدول المعنية بالتلوث الناتج عن السفن.⁽⁴⁵⁾

هذه الاختصاصات الممنوحة لكل من الدولة الساحلية ودولة العلم في الميدان الجنائي سيتم تكملتها من خلال إقرار القانون الدولي لمفهوم دولة الميناء.

2- دولة الميناء كجهة ثالثة في تنفيذ المتابعة الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري

لم تعد الدولة الساحلية ودولة العلم هما الطرفان الوحيدان المتدخلان في ميدان الوقاية من التلوث الصادر عن السفن، والقيام بمتابعات جنائية ضد السفن المسببة لمثل هذا النوع من التلوث، إذ اتجه قانون البحار الحالي إلى إقرار مفهوم دولة الميناء كطرف بديل لتجاوز العجز المؤسسي الذي يعاني منه القانون الدولي في هذا الميدان، وفي نفس الوقت سد النقص الذي يعانيه نظام توزيع الاختصاصات بين الدولة الساحلية ودولة العلم للقيام بمتابعات ضد السفن المسببة للتلوث البحري.

إذ تتجسد خصوصيات مفهوم دولة الميناء في اعتراف القانون الدولي لصالحها بعدد من السلطات الجديدة في ميدان تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث من السفن، وما يتضمن ذلك من ممارسات لسلطات تضبط ومتابعة ومعاقبة السفن الأجنبية عن مخالفات ارتكبتها خارج المياه الوطنية لهذه الدولة، فسيادة الدولة على موانئها لم يعد يخولها فقط ممارسة الاختصاصات العادية باعتبارها أولاً دولة ساحلية

⁴² - المرجع نفسه، ص 103.

⁴³ - المادة 2/230 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴⁴ - أحمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص 34.

⁴⁵ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص ص 105-106.

هدفها حماية بيئتها البحرية والمصالح المرتبطة بها من التلوث القادم من البحر، مهما كانت درجة هذا التهديد، ولكن وضعها يؤهلها للقيام بوظيفة اجتماعية على أساس حماية المصلحة العامة الدولية، بالفعل فإنّ وضعها كدولة ميناء يخولها سلطات لتنفيذ القواعد والمعايير البيئية نيابة عن الدول الأخرى، وعن المجتمع الدولي ككل؛ بهدف الوقاية من التلوث الصادر عن السفن⁴⁶.

1 2 الاختصاصات الضبطية لدولة الميناء

قررت نصوص الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بعض الاختصاصات لدولة الميناء الذي تتوقف فيه السفينة، وجاءت تلك الاختصاصات مكتملة لاختصاصات الدولة الساحلية، وحلا وسطا لتسوية التنازع بين دولة العلم، والدولة الساحلية⁽⁴⁷⁾ تتجسد خصوصية مفهوم دولة الميناء في اعتراف القانون الدولي لصالحها بعدد من السلطات الجديدة في ميدان تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث من السفن، وما يتضمن ذلك من ممارستها لسلطاتها في ميدان الضبط.

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه على الدول أن تتأكد، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحيات السفن للإبحار مهددة بذلك بالحق الضرر بالبيئة البحرية أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار ولا يجوز لهذه الدولة أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى أقرب حوض مناسب لإصلاح السفن وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة أسباب الانتهاك⁽⁴⁸⁾.

يلاحظ أن دولة الميناء تمارس الاختصاصات نفسها مع الدولة الساحلية وفي بعض الحالات يمكن أن تكون دولة الميناء هي الدولة الساحلية في الوقت نفسه، فدولة الميناء تأتي في بعض الأحيان لسد عجز الدولة الساحلية في مجال الوقاية من التلوث الصادر عن السفن لكن رغم الجهود الدولية المبذولة لوضع التوازن بين هذه الاختصاصات إلا أنه هناك مشاكل مطروحة كالرابطة الحقيقية والفعلية وظاهرة علم المجاملة⁽⁴⁹⁾ بالنسبة لدولة العلم إذ كان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحديد هذه الرابطة.

2-2 اختصاصات دولة الميناء في توقيع العقوبات الجنائية ضد السفن المسببة للتلوث البحري

يمكن لدولة الميناء إجراء التحقيق وإقامة الدعوى من تلقاء نفسها وذلك في حالة وجود سفينة طوعا داخل موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، حيث تبرر الأدلة ذلك، فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة⁽⁵⁰⁾.

⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 109.

⁴⁷ - صلاح الدين عامر، (2000)، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 527.

⁴⁸ - المادة 219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴⁹ - علم المجاملة هو العلم الذي تمنحه الدولة للسفينة لا يتوفر فيها لشرط العلاقة الجمهورية، حيث أن بعض الدول تسمح تسجيل سفن لا تكون لها أي علاقة حقيقة بها، بالنسبة لها هي مجرد إجراءات تشكيلية إدارية يمنحونها لكل سفينة تعلن عن رغبتها في ذلك وتقدم طلبا حتى ولو كانت لم ولن تطأ موانئها، لمزيد من التفاصيل راجع:

- سامية مخلوف، (2015)، رقابة الدولة على السفن. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 26.

⁵⁰ - المادة 1/218 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما يمكن أن تقوم بإجراء التحقيق وإقامة الدعوى بناء على الطلبات المقدمة من أية دولة للتحقيق في أي انتهاكك تصريف، منق بل سفينة، موجودة طوعا داخل احد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو سبب لها ضررا أو جعلها عرضة له، كما يلي تلك الدولة بقدر ما هو ممكن على الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف لنظر عن مكان حدوثه، ولا تقام الدعوى إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك أو في حالة ما إذا سبب ذلك الانتهاك تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة تلك الدعوى.⁽⁵¹⁾

تجدر الإشارة أن السلطات الواردة في المادة 1/218 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تمنح لدولة الميناء الحق في التحقيق وإقامة الدعوى ضد أي سفينة أجنبية فيما يخص التصريف الناجم عنها في المناطق الخاضعة لسيادتها أو في أعالي البحار أين السفينة تخضع لاختصاص دولة العلم، غير أنه هناك عدة شروط تخضع لها السفينة في المناطق الخاضعة لسيادة الدول الأخرى.⁽⁵²⁾ لا يجوز لدولة الميناء في حالة ثبوت السفينة بفعل التلوث معاقبتها باستثناء حالة حدوث تلوث داخل البحر الإقليمي نتيجة انتهاك متعمد للقوانين والأنظمة الوطنية، أو للقواعد والمعايير الدولية المطبقة والمتعلقة بمنع تلوث البحار ففي هذه الحالة فقط يمكن أن تطبق وتفرض على السفينة العقوبة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الساحلية دون الالتزام بالعقوبة المالية.⁽⁵³⁾

تجدر الملاحظة أن الدعوى الجزائية تتقدم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة كما أن محاكمة السفينة جزائيا لا يؤثر على حق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت نتيجة التلوث.⁽⁵⁴⁾

خاتمة:

على ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن ذلك، أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التلوث البحري الصادر عن السفن تسند اختصاص الذي يتميز بطابع جنائي في المحكمة والعقاب عن انتهاكات قواعد ومعايير التلوث إلى دولة العلم والدولة الساحلية.

كما أن، أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لا تنطبق على السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها ويكون استخدامها مقصور في ذلك الوقت على الخدمة الحكومية غير التجارية.

خلصت الدراسة أيضا، إلى أنه بتتبع موضوع المسؤولية الجنائية عن أضرار التلوث الصادر عن السفن لاحظنا أن هذا الموضوع حديثا لم يتم تناوله بعد بالدراسة المعمقة والتمحيص، ومن ثم فإن معظم جوانبه لا تزال غامضة ومجهولة، فالجرائم الناجمة عن التلوث البحري هي طائفة جديدة من الجرائم تتصف بخصائص مميزة لم تكن معروفة من قبل ومن ثم فإن البحث عنها تثير إشكاليات قانونية تتعلق بالحق المعتدى عليه بالإضافة إلى الإشكاليات التي تثيرها جرائم التلوث البحري عبر الحدود لذا لا بد من إيجاد حلول لها.

⁵¹ -EISMANN Pierre Michel, (1983). la convention des nations unies sur le droit de la mer décembre 1982, Paris: la documentation française, pp. 116-117.

⁵² -GABEL Josette Beer, (2008). Privilège du pavillon et protection de l'environnement marin dans la convention sur le droit de la mer, le pavillon colloque international. éd. SA : Pedone, pp. 119-120.

⁵³ - المادة 1/130 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵⁴ - مريم بليح، المرجع السابق، ص 93.

التوصيات:

1. توصى بأن تعمل الدول على تطوير قواعد المسؤولية الجنائية خاصة في ميدان التلوث الصادر عن السفن، بما يلاحق التطورات الصناعية الهائلة التي عملت على انتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة.
2. التعمق والتحميص في موضوع المسؤولية الجنائية مادام أنّ هذا الأخير حديث النشأة.
3. توصى على عدم استخدام المواد الملوثة الخطيرة على البيئة البحرية والتي تسرب من السفن، لأنّ ذلك سيؤدي إلى توقيع المسؤولية الجزائية.
4. يوصى بتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية حتى على السفن المملوكة للدولة أو السفن الحربية، مادام أنّ هذه الأخيرة أيضا تسبب أضرار للبيئة البحرية.
5. يجب أن تكون دعوى التعويض دعوى شعبية يرفعها أي مواطن، والنص في الدساتير الوطنية على تنفيذ أحكام التعويض الصادرة من المحاكم الإقليمية.

قائمة المراجع

- الناصر، أحمد خالد . (2010). المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-23 المؤرخ في 22 سبتمبر 1996، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج. ر. ج. ج عدد 06، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1996.
- زايد، محمد. (2020). "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية: المركز الجامعي نور البشير البيض. (02)09. ص 293.
- والي، جمال. (2007). "مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربتة دراسة في القانون الجزائري". مجلة الحجة: كلية الحقوق تلمسان. (01). ص ص 110-127.
- صلاح، هاشم محمد. (1990). المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- إسكندري، أحمد. (1995). أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام. رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون. جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية.
- الخالدي، إيناس. (2012). تلوث البحار النفطي الملاحى في القانون الدولي . (ط1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- نادر، محمد مرتضى درويش . (2010). التلوث البحري بزيت البترول وطرق مكافحته، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للموانئ والنقل البحري. التكامل من أجل مستقبل أفضل. 07 أكتوبر 2010.

- عبد التواب، مصطفى . عبد التواب، معوض . (1986). جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية . الإسكندرية: منشأة المعارف.
- جلال، وفاء محدين . (2001). الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عباس، إبراهيم الدشتي . (2010). الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. الأردن: جامعة الشرق الوسط.
- الراوي، جابر إبراهيم . (1989). تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار (قانون البحار الجديد والمصالح العربية). تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- بليح، مريم . (2012). حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن البترولية في البحر المتوسط . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق.
- زياد، ليلي . (2010). مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- داود، محمد سه نكة . (2012). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية). مصر: دار الكتب القانونية.
- البزاز، محمد . (2006). حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- مرزاق، زيتوني . (2015). الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار تلوث البحار بالنفط لسنة 1971. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام. فرع قانون البيئة والعمران. جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 38. 1983.
- سلامة، أحمد عبد الكريم . (1997). قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية). (ط1). الرياض: جامعة الملك سعود، الرياض.
- لعمامري، عصاد . (2014). الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم . تخصص قانون. جامعة مولود معمري تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عامر، صلاح الدين . (2000). القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982). (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- مخلوف، سامية . (2015). رقابة الدولة على السفن. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية. جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- BEURIER, Jean Pierre. (2016). droit maritimes, 3^{ème} edition. Paris: Dalloz.
- EISMANN, Pierre Michel. (1983). la convention des nations unies sur le droit de la mer décembre 1982. Paris: la documentation française .
- GABEL, Josette Beer. (2008). Privilège du pavillon et protection de l'environnement marin dans la convention sur le droit de la mer. le pavillon colloque international. éd. SA : Pedone.
- BOUTOUCHENT, Abdennour. (1991). Les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et les transports maritimes. Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques. université de Montpellier.

الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا والسياسات المنتهجة لتحديها (دراسة حالة الجزائر)

Food security in the face of the corona pandemic and policies to challenge it
(A case study of Algeria)

شيبان نصيرة

Chibane Nacera

دكتورة في القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر
University of Abdelhamid Ben badis , mostaganem/Algeria

chibane.mosta@gmail.com

مديحة بن زكري بن علو

Madiha Benzekri Benallou

دكتورة في القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم/ الجزائر
University of Abdelhamid Ben Badis , mostaganem/Algeria

madiha.benzekri@gmail.com

ملخص:

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى موضوع الأمن الغذائي باعتباره احد الدعائم الأساسية لتحقيق الأمن الإنساني، لاعتبار أن الأمن الغذائي له دور مهم في تركيب أي دولة، غير ان هذا الأخير اصطدم بواقع الظرف الصحي الاستثنائي ألا وهو وباء كورونا الذي هدد الأمن الغذائي واثّر على خطط تحقيق التنمية وعرقل السير الحسن لكل الجهات المعنية لتحقيقه.

وعلى الرغم من تأثير جائحة كورونا على الأمن الغذائي في العالم ككل، إلا أننا نجد السلطات الجزائرية المعنية قد اتبعت سياسات وأساليب من اجل التخفيف من حدة المخاطر المتوقع حدوثها جراء هذا الظرف الطارئ.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، وباء كورونا ، الاستثمار الفلاحي، الصناعة الغذائية.

Abstract :

In this study, the topic of food security was addressed as one of the main pillars of achieving human security, considering that food security has an important role in the composition of any country, but the latter was struck by the reality of the exceptional health situation, namely the corona epidemic, which threatened food security and affected plans to achieve development and hindered the

Despite the impact of the krona pandemic on food security in the world as a whole, we find that the Algerian authorities concerned have adopted policies and methods to mitigate the risks expected from this emergency.

Keywords: food security, Corona epidemic, agricultural investment, food industry.

مقدمة:

ممّا لا شك فيه هو أن الأمن الغذائي يعني توفر الغذاء للمواطن دون نقص، كما غير أن غيابه أو نقصه يعتبر بمثابة مشكلة اقتصادية تعاني منها أغلب الدول جراء الظروف الصحية التي يعيشها العالم اليوم، ولهذا أصبحت قضية الأمن الغذائي بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من القضايا التي تلقت اهتماما واسعا من كافة المستويات، وفي ظل وباء كورونا المستجد فقد تصدرت القضية قمة الاهتمامات لكل الدول والسلطات المعنية وشغلت عقول المواطنين جراء الآثار السلبية التي لحقهم بصفة مباشرة.

وفي الفترة الأخيرة من 2020 شهدت نتائج سلبية على الأمن الغذائي بسبب انتشار وباء كورونا، هذا ما زاد من تعزيز الاهتمام أكثر من أجل التصدي لكل النتائج التي تلحق بالمواطن، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي عمدت الجهات المعنية الى كل الخطط والأساليب لمواجهة الجائحة، واشتملت الجهود على إجراءات ودراسات تحليلية ووضع خطط ممنهجة انصبت معظمها في ضرورة تحسين إنتاج السلع الغذائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وفي نفس الإطار ومن أجل التخفيف من حدة نقص الأمن الغذائي اتبعت السلطات الجزائرية كل السياسات من خلال إعادة النظر في السياسات الزراعية عن طريق تسوية مشكل العقار الفلاحي، وهذا ما أكده وزير الفلاحة خلال خرجاته الميدانية حيث أكد على ترقية قطاع الفلاحة باعتباره القطاع البديل بالنسبة للأمن الغذائي بصفة عامة وفي ظل الظروف الاستثنائية الصحية بصفة خاصة، كما أكد على التوجه إلى إستعمال التقنيات الأكثر فعالية في ميدان الإنتاج الزراعي والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمالية والبشرية من خلال ترقية الصناعات الغذائية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى تأثير وباء كورونا على الأمن الغذائي؟ وما هي السياسات ال منتهجة لتحقيقه والتصدي لمثل هذه الظروف الاستثنائية الصحية؟

وللاجابة على هذه التساؤلات قمنا بالتطرق إلى تعريف الأمن الغذائي والإمكانيات المتاحة له في الجزائر ثم إلى آثار جائحة كورونا على الأمن الغذائي وسياسة الجزائر في التصدي لها.

المبحث الأول: الأمن الغذائي وإمكانياته المتاحة في الجزائر

إنّ الأمن والغذاء يعتبران من أبرز التحديات التي واجهت الإنسان على مرّ العصور، لأنهما عاملان من الاحتياجات الأساسية لكل فرد، إضافة إلى المأوى والكساء، ومن أجل تأمين هذه الاحتياجات تم المضي بعدة مراحل سعى فيها الإنسان إلى تطوير مهاراته ولسد احتياجاته حيث امتنعت عدة حرف بدأت بالصيد ثم الزراعة، واللذان لا يزالان محور الأساسيين للأمن الغذائي في وقتنا الحالي.

وقبل التطرق إلى واقع الأمن الغذائي في الجزائر يجب أولاً التطرق إلى مفهوم مصطلح الأمن الغذائي والى مرتكزات تحقيقه في المطلب الأول ثم التطرق إلى إمكانياته في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي ومرتكزات قيامه

تطور مفهوم الأمن الغذاء وطرق الحصول عليه من الإنسان البدائي إلى غاية المجتمع المنظم، ليصبح مصطلح الأمن لصيق بمصطلح الغذاء ومن أساسيات الأمن الإنساني، كما أن لهذا الأخير

مرتكزات يقوم عليها من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وتكوين الصورة التامة للأمن الغذائي، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعريف الأمن الغذائي أولاً ثم إلى المرتكزات التي يقوم عليها ثانياً.

أولاً: تعريف الأمن الغذائي

و قبل تعريف معنى "الأمن الغذائي" سيتم أولاً توضيح معنى مصطلحي كل من الأمن والغذاء فيما يلي:

1- الأمن:

إن مصطلح "الأمن" من أكثر المصطلحات غموضاً لأنه يستعمل في عدة مجالات في السياسة والاقتصاد والاجتماع، والثقافة والبيئة.، وحسب تعدد مجالات استعماله تختلف مفاهيمه لكنها تشترك في نقطة واحدة وهي أن الأمن معناه "لا وجود للخوف" وهو ما نجده في قول الله تعالى (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)،¹ وبالتالي فالأمن هو عكس الخوف حيث متى لا يكون خوف يكون أمن.

ويعرف المفهوم العام للأمن على أنه التحرر من التهديد الذي قد يكون حقيقياً أو متوقع كخشية حدوث شيء ما،² وفي هذا الشأن يرى الفقيه باري بوزان بأن الأمن في المفهوم العام التحرر هو من التهديد.³

أما مفهوم الأمن في اللغة العربية هو الاستقرار والطمأنينة في شتى جوانب الحياة، ويعني عدم الخوف مطلقاً وعدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل.⁴

2- الغذاء:

الغذاء هو ما يتعاطاه الإنسان والحيوان والنبات يومياً ليستعيد به طاقته أو يجددها، ويعرف كذلك بأنه الطاقة التي تبقى الكائن حياً وتمده بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية والعقلية.⁵

وبعد تعريف هذين المصطلحين سيتم تعريف معنى الأمن الغذائي.

3- تعريف الأمن الغذائي:

ظهرت عدة تعاريف مختلفة للأمن الغذائي وتعددت مفاهيمه نتيجة تباين وجهات النظر المتعلقة به، وعلى الرغم من هذا لاختلاف إلا أن معظم التعريفات استقرت على المفهوم الأمن الغذائي الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو" والتي عرفته: "معناه أن يحظى جميع البشر في الأوقات كلها بفرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجياتهم في التغذية وتلاءم أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة وفيرة بالنشاط والصحة".⁶

¹- سورة قريش الآية رقم (04).

²- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2012، ص 10.

³- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 1996، ص 97.

⁴- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 2008، ص 365.

⁵- رايح حمدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 2016، ص 34.

⁶- أحمد فؤاد إبراهيم المغازي وآخرون، بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية(التحديات الاقتصادية والاجتماعية)، المركز العربي للأبحاث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2016، ص 45.

ومن بين التعاريف المختلفة للأمن الغذائي من قبل المنظمات نجد تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية حيث عرفته بأنه: "إنتاج الدولة لأكبر قدر ممكن مما تحتاجه من الغذاء لكمية متوازنة وبطريقة اقتصادية تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية، وأن يتوفر لها صادرات زراعية أو صناعية أو الاثنين معاً، بحيث يتوافر فيها على الميزة النسبية لإنتاجها محلياً، وأن توفر لكل المواطنين الغذاء بالكم والنوعية المطلوبة كما تحقق في نفس الوقت مخزون من الغذاء يكفيها لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات الاستثنائية مثل الظروف الطبيعية الصعبة والتوتر السياسي والعسكري"¹.

والبعض من يعرف الأمن الغذائي "بأنه قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية لأفراده، والتي تمكنهم من العيش بصحة ونشاط، مع ضمان ذلك للذين لا يمكنهم مدخولهم من الحصول عليه سواء أكان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماداً على الموارد الذاتية"².

ثانياً: مرتكزات الأمن الغذائي

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الأمن الغذائي، يتضح بأنه لكي تحقق الدولة الأمن الغذائي يجب أن يرتكز هذا الأخير على أساسيات محدّدة، وهي كالتالي:³

1- وفرة وكفاية الإمدادات من السلع الغذائية:

ويقصد به إتاحة المعروض من المواد الغذائية بالكم والنوع سواء من الإنتاج المحلي أو من السوق العالمي، على أن تكون نسبة كبيرة من الغذاء منتجة محلياً.

2- استقرار المعروض من السلع الغذائية:

ويعني إمكانية استخدام السلع الغذائية في جميع الأوقات وعلى مدار السنة، إذ يجب أن يكون توفير مخزون استراتيجي مناسب يكفي لفترات تدوم من ثلاثة إلى ستة أشهر.

3- إتاحة الغذاء وسهولة الحصول عليه:

معناه ضمان وصول الغذاء إلى جميع الفئات من المجتمع وخاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة، مع عدالة توزيع الغذاء بين الفئات المختلفة.

من خلال هذه المرتكزات الثلاثة نجد وجود الغذاء من السلع الغذائية وحدها غير كافية للتحقيق الأمن الغذائي وإنما يجب أن تكون وفرة في الإمدادات الغذائية مع استقرارها على مدار السنة وهذا لتجنب إمكانية انعدامه في أي وقت، وأخيراً ضمان وصوله إلى جميع الفئات المجتمع في الدولة المعينة أو عدة دول، لأنه أحياناً يتوفر الغذاء لكن يصعب على بعض الفئات الحصول عليه، ويتواجد هذه المرتكزات الثلاث يتحقق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: الإمكانيات المتاحة للأمن الغذائي في الجزائر ومدى تحمل الفرد لتكاليفه

¹ - رايح حمدي، المرجع السابق، ص 37.

² - محمد شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز حرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 2010 ص 17.

³ - رايح حمدي، المرجع السابق، ص 39-40.

لمعرفة لمدى تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر ضرورة التطرق إلى الإمكانيات المتاحة له من خلال استعراض الأساسيات الغذائية التي لا يجوز الاستغناء، ثم التطرق إلى مدى تحمل السكان للتكاليف الغذاء فيما يلي:

أولاً: الإمكانيات المتاحة للموارد الغذائية الأساسية في الجزائر

إن أهم الموارد الغذائية التي يتم الإنفاق عليها من قبل الأسر الجزائرية والتي لا يمكن الاستغناء هي الحبوب بالدرجة الأولى والخضر والفواكه الطازجة واللحوم والحليب،¹ وعلى هذا الأساس نتطرق إلى وضعية كل من هذه الفئات في الفترة قبل جائحة كورونا كالاتي:

1- الإمكانيات المتاحة من الحبوب في الجزائر

من بين الحبوب الأكثر أهمية في النظام الغذائي الجزائري هي القمح والشعير لكون أن سكان الجزائر يعتمدون على الخبز بدرجة كبيرة في غذائهم، ومن خلال متابعة الإحصائيات لمحصول القمح الصلب والشعير والمقارنة بين الفترتين (2009-2000) و (2010-2017) نجد بأنه بلغ معدل إنتاج الحبوب في الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار بزيادة قدرها 26 % مقارنة مع بفترة الأولى(2009-2000) حيث بلغ معدل الإنتاج 32.6 مليون قنطار.²

وبالمقارنة ما بين القمح الصلب والشعير فان إنتاجية الشعير منخفضة على إنتاجية القمح، حيث مجموع إنتاج الشعير في الفترة الأخيرة لسنة 2010-2017 بلغ نسبة 29 % من معدل إنتاج الحبوب على غرار القمح الصلب الذي بلغ 51 % من إجمالي معدل إنتاج الحبوب في الفترة 2010-2017.

ومن خلال هذه الإحصائيات فان وفرة المنتجات الزراعية بخصوص القمح والشعير تزايدت توفرها بشكل ملحوظ.

2- الإمكانيات المتاحة من الخضروات في الجزائر:

يعتمد الفرد الجزائري في منتجات الخضروات على البطاطا والبصل بالدرجة الأولى بحيث ندرة هذه المنتجات مع تواجد باقي الخضروات تعد تراجع حقيقي في الأمن الغذائي بالجزائر، وتشير الدراسات إلى أن مساحة البطاطا والبصل بلغت نسبة 35 % في فترة من 2000-2010، وارتفعت إلى نسبة 68 % في الفترة 2010-2017، وبلغت المساحة المخصصة للخضراوات في السوق نسبة 44 % خلال الفترة الأخيرة.

وبزيادة المساحة زاد معدل إنتاج الخضروات خلال الفترة 2010-2017 اذ بلغ نسبة 121 % وشكلت كل من البطاطا والبصل بزيادة قدرها 143 % و 102 % على التوالي.³

3- الإمكانيات المتاحة من المنتجات الحيوانية في الجزائر

تعتمد الجزائر في الثروة الحيوانية على تربية المواشي، بحيث تمارس هذه الأخيرة خمسة أنواع رئيسية والتي تتمثل في الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول، إذ بلغ مجموع الرؤوس المواشي 24.5

¹ عدالة العجال، وليد شرارة، دراسة واقع الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2014، ص 133.
² إحصائيات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموقع الإلكتروني: <http://madrp.gov.dz/ar> تاريخ الدخول: 2020/11/18 على الساعة 10:55.
³ إحصائيات وزارة الفلاحة والتنمية، الموقع السابق الذكر <http://madrp.gov.dz/ar>

مليون رأس في الفترة من 2000-2010 وزاد هذا العدد في الفترة 2010-2017 بنسبة 37% وبلغ عدد 33.6 مليون رأس.

ويُقدر معدل إنتاج اللحوم الحمراء في الفترة الأخيرة نحو 4.7 مليون قنطار، ومقارنةً بالفترة الأولى فإن القيمة ارتفعت حيث كانت تبلغ 3 ملايين قنطار، ونسبة الفارق بينهما 55%، وازدادت اللحوم البيضاء بمعدل نمو بلغ 109% بحيث بلغ استهلاك البيض سنويا 5.7 مليار وحدة بمعدل نمو 76%¹.

ثانياً: مدى قدرة السكان في الجزائر على تحمل تكاليف الغذاء في ظل جائحة كورونا

من خلال الإمكانيات الأساسية المتاحة للأمن الغذائي المذكورة أعلاه فإنه على الرغم من تطور مؤشرات الأمن الغذائي إلا أن هذه النسب لا تعكس الصورة الواضحة للأمن الغذائي في الجزائر مقارنة مع مؤشرات الأمن الغذائي العالمي التي تعتمد على توفر القدرة على الغذاء والقدرة على تحمل تكاليفه وجودة وسلامة الغذاء،² كذلك ترجع إلى مدى قدرة الدولة على تحمل كلفة الأنماط الغذائية الثلاثة والتي تتمثل في كلفة النمط الغذائي الكافي والطاقة والقدرة على تحملها، وكلفة النمط الغذائي الملائم من حيث المغذيات، وكلفة النمط الغذائي الصحي، وحسب إحصائيات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فإن الجزائر صنفت من بين الدول المتوسطة الدخل، حيث بلغت كلفة النمط الغذائي الكافي من حيث طاقة وقدرة على تحملها 0.77 دولار أمريكي، والنفقات الغذائية نسبة 0.1 %، أما نسبة الفئات العاجزة عن تحمل الكلفة في الجزائر بلغ 0.1%، أما النمط الثاني المتعلق بكلفة النمط الغذائي الملائم من حيث المغذيات والقدرة على تحملها، بلغت الكلفة الإجمالية 2.13 دولار أمريكي، وبلغت نفقاته الغذائية نسبة 34% ونسبة عدد العاجزين عن تحمل الكلفة بلغ 2 %، والنمط الأخير الذي يخص تكلفة النمط الغذائي الصحي والقدرة على تحمله فإن تكلفته الإجمالية بلغت 4.14 دولار أمريكي، ونسبة النفقات الغذائية بلغت 66.6 % بينما نسبة عدد السكان العاجزين عن تحمل التكلفة بلغت 27.9%³.

بمقارنة الأنماط الثلاث للتكاليف الغذائية نلاحظ بأن نسبة عدد السكان العاجزين عن تحمل تكلفة الغذاء الكافي منخفضة مقارنة مع تكاليف النمط الغذائي الملائم والغذاء الصحي وهو ما يشير إلى أن مؤشرات الأمن الغذائي متوازنة من حيث توفر الغذاء والقدرة على تحمل تكلفته، لكن نسبة العجز على تحمل تكلفة الغذاء الصحي والملائم مرتفعة وخاصة الغذاء الصحي حيث بلغت نسبة 27.9% وهذا راجع إلى ارتفاع التكلفة الإجمالية ونسبة النفقات الغذائية والتي كانت مرتفعة مقارنة مع تكلفة نمط الغذاء الكافي.

¹- موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية <http://madrp.gov.dz> تاريخ الدخول: 2020/11/16 على ساعة 11:35.

²- علي مكيد، فريدة بن عياد، وضعية الأمن الغذائي الجزائري ومؤشرات الأمن الغذائي العالمي (دراسة تحليلية للمتاح خلال الفترة الممتدة من 2002-2013)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17 سنة 2017، ص 06.

³- حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2020، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، ص 253، الموقع الإلكتروني: <https://books.google.dz/books> تاريخ الدخول: 2020/11/16 على سا 15:34.

المبحث الثاني: احتمالات آثار جائحة كوفيد 19 على الأمن الغذائي وسياسة الجزائر في الحد منها

بعد بداية إعلان انتشار جائحة كوفيد 19 في العديد من الدول، كان من الضروري التصدي للأخطار التي تنجر عنها، وخاصة بعد الحظر الجوي للعديد من الدول بخصوص الصادرات والواردات فأصبح الأمن الغذائي مُهدد، بحيث تم تسليط الضوء على هذا المجال ووضع جميع الاحتمالات التي من الممكن أن تؤثر على الأمن الغذائي في العالم من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدة منظمات دولية وحكومية والعمل على وضع توصيات واقتراحات لتتجنب الآثار المحتملة. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد 16 على الأمن الغذائي وتحديات الجزائر للجائحة وتحقيق الأمن الغذائي فيما يلي:

المطلب الأول: الآثار المحتملة لجائحة كورونا على جميع دول العالم على الأمن الغذائي والتوصيات المقترحة بشأن تفاديها

أسفر تفشي فيروس كورونا حول العالم عن جملة من التهديدات لعل أبرزها تلك المتعلقة باحتمالية وقوع أزمة الأمن الغذائي الذي قد يهدد الملايين من البشر، والمساس بالمرتكز الثالث للأمن الغذائي وهو إتاحة الغذاء وسهولة الحصول عليه، حيث بعد الحظر على الصادرات والواردات من جميع الدول فهذا يؤكد احتمال حدوث خلل في ركائز الأمن الغذائي وبالتالي صعوبة الحصول عليه، خاصة مع تزايد كلفة أسعار المواد الغذائية وخاصة الصحية، ومن الآثار المحتملة والتي ركزت عليها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نذكر:

أولاً: الآثار المحتملة لجائحة كوفيد 19 على الأمن الغذائي في العالم

من بين الآثار المحتملة للجائحة كوفيد 19 على الأمن الغذائي في العالم والتي صاغتها منظمة الأغذية والزراعة لهيئة الأمم المتحدة نذكر مايلي:¹

1- تزايد خسائر الأغذية جراء الضغوط الواقعة على الإمدادات الغذائية

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لإبقاء الباب مفتوحاً أمام إنتاج الأغذية والتجهيز والتجارة وشبكة النقل، إلا أن التقارير تشير إلى خسائر كبيرة في الأغذية لاسيما الفاكهة والخضار والأسماك واللحوم ومنتجات الألبان، وعلاوة على ذلك تسفر القيود المفروضة على السفر عن نقص شديد في اليد العاملة في قطاع الإنتاج الغذائي والزراعي وصناعات التجهيز، مما يؤدي إلى اختلال في الإنتاج والإمداد، ونظراً لعدم قدرة المنتجين على تسويق منتجاتهم فرض ضغوطاً دفعت أسعار الأغذية نحو التصاعد، وخاصة أسعار المواد القابلة للتلف.

117، الموقع الإلكتروني:

¹ - حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2020، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، ص <https://books.google.dz/books> تاريخ الدخول: 2020/11/17 على ساعة 17:07.

2- تأثير جائحة كوفيد 19 على أسعار الأغذية

من بين الاحتمالات المؤكدة هي تزايد أسعار المواد الغذائية وخاصة في الدول ذات الاقتصاد الهش، بسبب النقص المؤقت في الأغذية وخاصة في الدول ذات الأسواق الهشة، حيث سجلت هذه الزيادة في العديد من البلدان مثل النيجر والسينغال والسيراليون.

3- تأثير جائحة كوفيد 19 على الشرائح السكانية الأكثر هشاشة

إن أكثر المتضررين من جائحة كوفيد 19 هم العمال المهاجرون، حيث ونظرا لتعطل التجارة وحالات التسريح من العمل، انخفضت قدرتهم في إرسال تحويلات مالية إلى بلدانهم الأصلية وهذا ما أثر بصفة مباشرة على أسرهم وخاصة الفقيرة.

4- تأثير جائحة كوفيد 19 على صعوبة الحصول على أغذية صحية ومتنوعة

إن غلق الحدود وفرض الحجر الصحي أثر سلباً على قدرة الناس في الوصول إلى مصادر أغذية كافية ومتنوعة ومغذية، لاسيما في البلدان الأكثر تضررا من الجائحة وتلك المتضررة من زيادة مستويات انعدام الأمن الغذائي.

بعد وضع الاحتمالات عن الأضرار التي تنجر من جائحة كورونا على الأمن الغذائي في العالم تم اقتراح توصيات وتوجيهها للحكومات الدول من أجل العمل بها ولتفادي الجائحة، سنتطرق إليها في التالي. **ثانيا: توصيات منظمة الأغذية والزراعة للحكومات من أجل ضمان توفير النظم الغذائية الكافية وتحدي الجائحة**

قدمت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمشاركة العديد من المنظمات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عدّة توصيات للحكومات، والتي يمكن من خلالها المساعدة في توفير نظم غذائية كافية وتمكين الجميع من الحصول عليها، ومن بين هذه التوصيات نذكر ما يلي:¹

1- توسيع برامج المساعدة الغذائية والحماية الاجتماعية في حالات الطوارئ وتحسينها، لضمان حصول الفقراء والضعفاء على أغذية مغذية باعتبارهم أشد المتضررين من الجائحة.

2- وضع سياسات تجارية وضريبية لإبقاء التجارة العالمية مفتوحة.

3- التركيز على المعوقات اللوجيستية الرئيسية في سلاسل القيمة الغذائية لتجنب حدوث زيادات لا ضرورة لها في كلفة الأغذية.

4- زيادة الدعم المباشر لأصحاب الحيازات الصغيرة من أجل تعزيز إنتاجياتهم والحد من الخسائر ما قبل الحصاد وما بعده، وضمان الوصول إلى أسواق الأغذية وكذلك من خلال قنوات التجارة الالكترونية.

5- وضع تدابير للتخفيف الاقتصادي من أجل تحقيق الانتعاش السليم، وتعزيز إمكانية الحصول على الأغذية بالنظر إلى أن الجائحة تحد من القدرة الشرائية للأشخاص على نطاق واسع، سيما بين الإعداد المتزايدة من العاطلين عن العمل.

المطلب الثاني: سياسات تحدي الجزائر لتراجع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

170، الموقع الالكتروني:

2020، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، ص

¹ حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم

تاريخ الدخول: 2020/11/18 على ساعة 17:30. <https://books.google.dz/books>

في إطار التخفيف من حدة الأوضاع التي تعيشها المجتمعات في ظل هذه الظروف الصحية، عمدت الجزائر إلى تطوير أساليبها المنتهجة لتحقيق الأمن الغذائي وتطوير الاقتصادي الوطني لمجابهة المخاطر المهددة بتراجع الأمن الغذائي في ظل تفشي وباء كورونا، ومن بينها ترقية الاستثمار الفلاحي والصناعات الغذائية، وسنتطرق إلى مضمون كل منهما فيما يلي:

أولاً: ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر ظل جائحة كورونا

تعتبر الفلاحة القطاع الوحيد الذي أثبت جدارته خلال جائحة كورونا، بحيث أن الاستثمار في هذا المجال من العوامل الأساسية الهامة في تحقيق النمو الاقتصادي والمحرك الأساسي للنشاط في ظل هذه الأوضاع الاستثنائية، لكونه يعمل على رفع المستوى المعيشي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وتجديد الطاقات الإنتاجية للمجتمع، بالإضافة إلى توسيع الهيكل الإنتاجي لمختلف القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة وغيرها.

ولتحقيق الكفاية الغذائية لجأت السلطات الجزائرية إلى تشجيع الاستثمار الفلاحي من خلال إعادة النظر في مجالات تخفيف تراجع الأمن الغذائي عن طريق ترقية الاستثمار الفلاحي.

1/ تعريف الاستثمار الفلاحي

مما لا شك فيه هو أن الاستثمار الفلاحي معادلة اقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير المبالغ المالية والموارد الطبيعية والبشرية ذات الارتباط بالزراعة، هذا ما يزيد من حجم الإنتاج ورفع الإنتاجية وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي،¹ وعليه يمكن تعريف الاستثمار الفلاحي على أنه " دمج عوامل الإنتاج المتوفرة في الزراعة (الأرض ، العمل ، رأس المال ...)، وتشغيلها قصد إنتاج مواد زراعية لسد حاجيات المستهلكين والحصول على أفضل النتائج الممكنة وتختلف هذه النتائج باختلاف النظام الاقتصادي السائد.²

2- السياسات المنتهجة في الجزائر لترقية الاستثمار الفلاحي:

من أجل تعزيز التنمية والاستثمار في المجال الفلاحي قامت الجزائر باتباع سياسة التعاون الدولي عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وبخصوص التعاون الثنائي تم تطوير الشراكة مع القارات الخمس، بحيث تم توقيع عدة اتفاقيات ومذكرات تفاهم من خلال استكمال عدة برامج تنفيذية في مختلف المجالات مثل الإنتاج النباتي والحيواني، حماية النباتات، تطوير البحوث الزراعية والغابية، وتطوير التعاون التقني مع البلدان الناشئة مثل الصين وكوريا الجنوبية التي تضمن نقل التكنولوجيا من خلال التدريب وتعزيز وسائل علمية وتقنية وتطوير تقنيات تحسين الإنتاج والإنتاجية وجودة المنتجات الزراعية والثروة السمكية.³

أما بخصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فإن الجزائر قامت بعقد شراكة مع عدة وكالات متخصصة التابعة للأمم المتحدة، من بينها صندوق النقد الدولي للتنمية الزراعية، وتمخض عن هذه الشراكة تنفيذ مشروعين، بحيث يركز المشروع الأول على تنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية، بينما المشروع الثاني يركز على

¹ محمد غربي . القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية دعم الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2011/2012، ص 87.

² فاروق سحنون، قياس اثر بعض المؤشرات الكمية على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، 2012، ص 18.

³ - وزارة الفلاحة والتنمية، الموقع الإلكتروني : <http://madrp.gov.dz/ar/cooperation> تاريخ الدخول: 2021/03/05 على الساعة 21:35.

إنشاء مركز إقليمي للتميز في شكل شبكة من الشركاء الوطنيين بما في ذلك المعهد الوطني للبحوث الزراعية في الجزائر (INRAA) يتعاون هذا الأخير مع المعاهد العلمية والتقنية.¹

ثانيا: ترقية الصناعات الغذائية

تسبب وباء كورونا في تعطيل العالم والحياة التي كنا نعيشها، فقد أدى إلى وقوع اضطرابات على مختلف النشاطات، كما أن انتشاره السريع تمثل في نقطة خطر تهدد مختلف الفئات التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي.

ولمواجهة خطورة الأوضاع الصحية تسعى السلطات الجزائرية على مواءمة خطط لضمان استمرار حصول المواطن على المستلزمات الأساسية وتحقيق الأمن الغذائي.

1/ تعريف الصناعات الغذائية:

تعرف الصناعات الغذائية على أنها " مجموع مؤسسات التي تهتم أساسا بتحويل الموارد الزراعية من أجل الاستهلاك الغذائي النهائي، وهي تعد جزءا هاما من النظام الغذائي النهائي الذي يضم بدوره النشاطات المصنفة في الزراعة".²

3- أهمية الصناعات الغذائية:

تحتل الصناعات الغذائية أهمية خاصة بحيث أنه يعتبر قطاعا مهما في توفير العمل لشريحة واسعة من السكان، وكذا تحقيق معدلات نمو مستمرة.³

ففي الجزائر تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني لكونها تساهم في الإنتاج المحلي والدخل القومي، بالإضافة إلى أنها تعتبر حلقة وصل ما بين القطاعين الزراعي والصناعي، كما تكمن أهميته في علاقته المباشرة بإنتاج الغذاء في شكله الخام.⁴

ومن بين الانجازات التي قامت بها الجزائر وضع مخطط للانعاش الاقتصادي (2020-2024) يهدف إلى فك الارتباط عن التبعية للمحروقات، حيث يتم عدة استراتيجيات عامة للانعاش الاقتصادي وتقليل الانعكاسات الناجمة عن وباء كورونا، ومن بينها هذه الحلول التي اعتبرها محرك الانعاش الاقتصادي ورهان الأمن الغذائي هي "الزراعة الصحراوية" حيث أبرز التقرير إمكانية تنمية الزراعة الصحراوية كمكمل ضروري لزيادة الإنتاج، وتعزيز صناعة الأغذية الزراعية من خلال توسيع المناطق ذات الإمكانيات المثبتة، وتنمية المحاصيل الصناعية في الجنوب (الذرة، فول الصويا، بنجر السكر، إلخ). وإنشاء المكتب الوطني لتنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية (ODAS)، حيث يمثل الرهان في ضمان الأمن الغذائي ببلاد، وتعزيز مصادر الإمداد للمراكز الحضرية الكبيرة في الشمال.⁵

الخاتمة:

¹ - وزارة الفلاحة والتنمية، الموقع الإلكتروني : <http://madrp.gov.dz/ar/cooperation> تاريخ الدخول: 2021/03/05 على الساعة 21:43.

² - أيمن مزهرة. الصناعات الغذائية. جامعة البولقان التطبيقية. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص13

³ - عبد الوهاب عبيدات، واقع الصناعة الغذائية وفاق تطويره في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ص 102

⁴ كنية عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2012، ص 120

⁵ - مخطط الانعاش الاقتصادي (2020-2024)، تقرير منشور على موقع الوزارة الأولى، الموقع الإلكتروني: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/pre-2020-2024-ar.html> تاريخ الدخول: 2021/03/02، على الساعة 22:54.

- من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن مسألة الأمن الإنساني لا يتحقق إلا بتحقيق الأمن الغذائي بمختلف مجالاته، نظراً للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق المستوى المعيشي اللازم للموان.
- ولتحقيق الأمن الغذائي والسعي للوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي خاصة، سواء في ظل الظروف الاستثنائية أو العادية لا بد من الاعتماد على الإنتاج المحلي عن طريق تسليط الضوء على العقار الفلاحي وضرورة تنمية وترقية الفلاحة، وكذلك الاعتماد على الصناعات الذاتية، وفي هذا الصدد نقترح مايلي:
- * تحفيز الفلاحين على استخدام الوسائل العصرية والتسهيل لهم في الحصول عليها.
 - * جلب الخبرات الأجنبية المتطورة في مجال الفلاحة عن طريق تنظيم ندوات ودورات تدريبية مفتوحة بمشاركة تضمن أعضاء متخصصين في المجال.
 - * دعم قطاع الفلاحة ليكون بديلاً للنفط، ومنح تعويضات للفلاحين الذين يتكبدون الخسائر.
 - * تحديث وعصرنة وسائل الفلاحة وحماية الأراضي الفلاحية من التعدي.
 - * تحسين جودة المنتج الوطني وتطويره حتى يكون قادراً على منافسة المنتجات المستوردة وتلبية احتياجات المستهلك.
 - * تنمية وتطوير إنتاج البذور وطنياً والتخلص من التبعية الخارجية.
 - * إتخاذ إجراءات تحفيزية للصناعات التحويلية للمنتج الفلاحي ليتمكن هذا القطاع من استيعاب فوائد الإنتاج وتغطية الحاجيات الوطنية.
 - * التخفيف من أعباء الضريبة لفائدة الفلاحين لاسيما في الشعب الإستراتيجية وزيادة مساحة الأراضي المسقية.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- 1- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2012.
- 2- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 1996.
- 3- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 2008.
- 4- رايح حمدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 2016.
- 5- أحمد فؤاد إبراهيم المغازي وآخرون، بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التحديات الاقتصادية والاجتماعية)، المركز العربي للأبحاث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2016.
- 6- محمد شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز حرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 2010.
- 7- ايمن مزهرة. الصناعات الغذائية، جامعة البولقن التطبيقية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2009.
- 8- عدالة العجال، وليد شرارة، دراسة واقع الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2014.
- 9- علي مكيد، فريدة بن عياد، وضعية الأمن الغذائي الجزائري ومؤشرات الأمن الغذائي العالمي (دراسة تحليلية للمتاح خلال الفترة الممتدة من 2002-2013)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17 سنة 2017.

- 10- محمد غربي، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية دعم الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2012.
- 11- عبد الوهاب عبيدات، واقع الصناعة الغذائية وفاق تطويره في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- 12- فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2012.
- 13- كنية عبد الحفيظ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- المواقع الإلكترونية:**

- 1- موقع الوزارة الأولى، الموقع الإلكتروني: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/>
- 2- منظمة الأغذية والزراعة، الموقع الإلكتروني: <http://www.fao.org/about/visit-us/ar>
- 3- وزارة الفلاحة والتنمية، الموقع الإلكتروني: <http://madrp.gov.dz/ar/cooperation>

انعكاسات الأخطار السيبرانية على أمن المجتمع

The implications of cyber threats on the societal security

أحمد الحمزة /طالب دكتوراه،

م وع ع س، الجزائر elhamza.ahmed@enssp.dz

أمين البار/ أستاذ محاضر- أ-

جامعة تبسة، الجزائر amine.elbar@univ-tebessa.dz

عواطف مومن أستاذ محاضر-ب-

جامعة عباس لغرور خنشلة aouatefmoumen@gmail.com

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة التطرق لأهم مضامين التحول في ميزان القوى العالمي، خاصة في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة والتي تحولت فيها مختلف التهديدات شكلا ومضمونا، حيث انتقل من بين الدول إلى داخلها، وهو واقع حال التهديدات السيبرانية التي رافقت ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الذي رغم ما يقدمه من منفعة عامة إلا أن له أضرار بليغة خاصة تلك المتعلقة بالمجتمع، فقد أصبح مختلف أفراد المجتمع معرضين لتهديدات جديدة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على تماسك النسيج الاجتماعي في ظل المتغيرات المتعلقة بالهوية، وذلك بتغذية مختلف النزاعات والصراعات سواء (الثقافية -المنحى الإيديولوجي-)، العرقية والدينية)، فبيدأ أطراف الصراع بتداول خطابات الخطر عبر مختلف وسائل التواصل التي أصبحت متاحة للجميع، ومنه وزيادة مستويات الاستقطاب لمختلف القضايا، وهو ما يفتح المجال أمام تفجر العنف، وهنا يبرز تأثير التهديدات السيبرانية لأمن المجتمع ومنه الأمن الإنساني ككل.

الكلمات المفتاحية: التهديدات السيبرانية، العولمة، مواقع التواصل الاجتماعي، الأمن المجتمعي، الأمن

الإنساني. **Abstract**

This study aims to address the most important implications of the shift in the global balance of power, especially in the period that followed the end of the Cold War, in which the various threats transformed in form and content, as they moved from among countries to within them, which is the reality of cyber threats that accompanied the phenomenon of globalization and technological development that despite what It is provided from a public benefit, but it has severe damages, especially those related to society, as the various members of society are exposed to new threats that directly and indirectly affect the cohesion of the social fabric in light of the identity-related variables, by feeding various conflicts and conflicts, whether (cultural - ideological -), Ethnic and religious), so the parties to the conflict begin to circulate letters of danger through various means of communication that have become available to everyone, including an increase in the levels of polarization of various issues, which opens the way for an outbreak of violence, and here the impact of cyber threats to the security of society, including human security as a whole.

Key words: cyber threats, globalization, social networking sites, community security, human security.

مقدمة.

من بين التغيرات التي شهدتها النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة التحول على مستوى المفاهيم ويأتي في مقدمتها مفهوم الأمن الذي تغير مضمونه من الطابع العسكري التقليدي إلى الطابع الشامل المتعدد المضامين وقد إنعكس ذلك على التغير في طبيعة التهديدات الأمنية التي لم تعد تقتصر على تهديد دولة لدولة أخرى، بل أصبح العالم يتعرض لمخاطر وتهديدات جديدة لا حدود لها تتجاوز المسائل السيادية ولا يمكن التحكم فيها بسهولة والتي أصبحت تمس كل قطاعات الأمن مثل: القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية وحتى التكنولوجية، وأعيد بذلك النظر في الافتراضات الأساسية للأمن الذي يتطلب معالجة شاملة تتجاوز المقاربة التقليدية والتي تركز على قدرة الدولة في مواجهة أي خطر خارجي في بعده العسكري التقليدي.

ومن هذا المنطلق ظهرت عدة تحديات تهدد أمن وتماسك المجتمعات خاصة ما تعلق بظاهرة العولمة ومختلف التهديدات السيبرانية العابرة للقوميات والتي أدت تصاعد النزاعات الداخلية بين مختلف الجماعات الإثنية، فأصبحت المجتمعات تعاني من التهديد الهوياتي ومنه أضحت المجتمعات "الموضوع المرجعي للأمن" والأداة الأساسية لتحليله، وتبقى الدولة وسيلة لتحقيق وتوفير الأمن، فلم تعد الطرف الوحيد المهدد، ولكن أيضاً في بعض الأحيان تعد كذلك مصدر التهديد، خاصة مع التغير الحاصل في طبيعة الحروب، من حروب خارجية إلى حروب داخلية تقع داخل الدولة.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة حيث تعد من أبرز مواضيع الساعة، حيث أصبح الأمن المجتمعي يحتل صدارة اهتمامات المختصين وذلك مع تحول أنواع وأشكال التهديد خاصة تلك المتعلقة بالمجال التكنولوجي الذي سيطر مؤخراً على العالم، ومنه التطرق لأهم الآليات التكنولوجية المستخدمة في اختراق والتأثير على المجتمعات، ومحاولة التعرف على أهم آليات مواجهة هذه التهديدات ومحاولة الحد منها. ومما سبق من توضيح يمكن القول أن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما

مدى تأثير التهديدات السيبرانية على أمن وتماسك المجتمع؟

ولتوضيح هذا الإشكال وتبسيطه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أبرز تعريفات متغيرات الدراسة؟

- كيف تؤثر التهديدات السيبرانية على أمن المجتمع؟

- فيما تتمثل أهم إستراتيجيات مواجهة التهديدات السيبرانية؟

ومنه يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

استفحال ظاهرة التهديدات السيبرانية وتعدد مصادرها سيؤدي حتماً إلى اتساع دائرة تهديد أمن

وتماسك المجتمعات الدولية؛

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل من خلال تحديد خصائص وأبعاد الظاهرة المدروسة

ووصفها وصفا موضوعيا من خلال جمع الحقائق والبيانات ومنه استخدام أدوات وتقنيات البحث العلمي المناسبة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

أولاً: مفهوم الأمن

- الأمن (Security): يعتبر مصطلح الأمن من المصطلحات السياسية الحديثة نسبياً التي لم يكتمل نمو مفاهيمها وتأكيد عناصره وإثبات قوانينه، فمزال يتغير ويضاف له تعريفات وعناصر ويتسع مفهومه أويضاف له لظهور حالات جديدة على الساحة الدولية، إضافة إلى أن الباحثين والأكاديميين مازالوا مختلفين فيما بينهم في كثير من أسس ومبادئ الأمن حتى في تعريفه ومفهومه¹. وتعني كلمة أمن بشكل عام كل التدابير التي يتبناها مجتمع معين أو مجموعة من المجتمعات لحماية البقاء من خلال تهيئة عوامل الاستقرار وتنمية وتطوير القدرات بما يحمي المصالح القائمة ويعزز المصالح التي يسعى لتحقيقها.

ثانياً: مفهوم السيبرانية

يعرف معجم "le petit la rousse" السيبرانية (Cyber) بأنها: "العلم الذي يدرس آليات الاتصال والتحكم في الآلات والكائنات الحية الأخرى"². أما معجم "Oxford" الإنجليزي فيعرفها على أنها: "دراسة فاعلية العمل البشري بمقارنتها بفاعلية الآلات الحاسبة، وتتصل بسمات وخصائص الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات والواقع الافتراضي"³.

ثالثاً: تعريف التهديدات السيبرانية

ويعرف قاموس "أو كسفورد" التهديدات السيبرانية على أنها: "إمكانية محاولة إلحاق الضرر عن قصد ونية سيئة أو تعطيل عمل شبكات الكمبيوتر أو النظام"⁴. ومن الناحية الاصطلاحية يمكن تقديم تعريف أكثر شمولاً يرتبط بنقطة ضمان المعلومات بأنها: "أي ظرف أو حدث ينطوي على إمكانية التأثير سلباً على العمليات التنظيمية (بما في ذلك المهمة أو المهام أو الصورة أو السمعة) أو الأصول التنظيمية أو الأفراد من خلال نظام معلومات عن طريق الدخول غير المصرح به أو التدمير أو الكشف أو تعديل المعلومات والخدمات"⁵. ويرجع ظهور التهديدات السيبرانية منذ سنة 1975م عندما اخترع كل من "ستيف جوبز" و"ستيف وزيناك" أول حاسوب شخصي، ومع ظهور الحواسيب الشخصية جاءت مشكلات المتسللين الذين يريدون الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية إما للربح أو للقيام بأعمال غير قانونية. وبالتالي فالتهديدات السيبرانية هي: "أي فعل ضار الذي يحاول الوصول إلى شبكات الحاسوب بدون ترخيص أو إذن من أصحابها"⁶. وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن استخلاص النقاط التالية:
- أن التهديدات السيبرانية هي جهد محدد يهدف إلى إلحاق الضرر بسلامة أو سرية أو أمن نظام دون سلطة قانونية.

¹ - ليندة عكروم، "تأثير التهديدات الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط"، (الأردن: دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 15.

² - "la rousse dictionnaire de français", p 104.

³ - "Oxford dictionaries language", p 299.

⁴ - **What is Cyber Threat? how to Explain Cyber Threat your CEO, Blog featured Article. How-to-Link: <https://www.threatconnect.com/blog/how-to-Explain-Whati->, Web Site Visited in : 25/10 2020" **Guides? is-a Cyber-threat**<https://www.threatconnect.com/blog/how-to-Explain-Whati-is-a-Cyber-threat/> . 2020/10/25⁵ - **"Cyber Threat Basics, Type of Threat intelligence and best practices"**. Web Site Visited in :**

Link: <https://www.secure works.com/Blog/Cuber-threat basics.>

⁶ -- **Op-cit**, Web Site Visited in : 26/10/2020. Link: <https://www.secure works.com/Blog/Cuber-threat basics.>

- قد تنشأ التهديدات السيبرانية خارجياً أو داخلياً وقد تنشأ من أفراد أو منظمات.
- تهدف هذه التهديدات إلى الإضرار والتأثير على السياسات الحكومية وتدمير البنى التحتية للدول.
- التهديدات السيبرانية تتميز بالسرعة وتتخذ أشكالاً عديدة.
- التهديدات السيبرانية تتطور باستمرار؛ فبإمكان فرد أو مجموعة أفراد في أي مكان من العالم أن يحاول بشكل سري اختراق الأنظمة التي تحتوي على معلومات حيوية أو شن هجمات مدمرة على البنى التحتية الحيوية.

رابعاً : مفهوم الأمن المجتمعي

يعرفه "باري بوزان" واحد من كبار المنظرين للأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة: "العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فإنه يعني قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يرونها معادية). أو هو خلق توازن فعلي بين الخصوصية (الثقافية، الدينية، اللغوية، العرقية) وضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل"⁷

المحور الثاني: أشكال تهديد الأمن السيبراني للدول

وتشمل الفيروسات والأسلحة الأساسية في الحرب، حيث تؤدي إلى تعطيل عمل الشبكات الإلكترونية، والحوادم الرئيسية أو تؤدي إلى استخدامها لإرسال مختلف المعلومات، من الأماكن التي تغزوها ويمكن نشر الفيروسات عبر الرسائل الإلكترونية أو نقل الملفات الإلكترونية، أو تحميلها على أداة لحفظ البيانات. ويشار هنا إلى أن فيروس Stuxnet الذي ضرب المفاعل النووي الإيراني، قد تم عبر استخدام هذه الطريقة الأخيرة لاسيما وأن، هذا المفاعل غير موصول بالشبكة العنكبوتية العالمية. ولا تقتصر هذه الوسائل مستخدم على الفيروسات والبرامج المعادية، فهي تشمل أيضاً التشويش المادي المباشر، المتعلق بموجات البث السلكي اللاسلكي وشبكات الطاقة⁸

أولاً: وسائل التهديد السيبراني

1- التجسس المعلوماتي : تمثل وسائل التجسس التقني والمعلوماتي أحد أشهر الوسائل وأسلحة الحرب السيبرانية، والتي تهدد الدول تم استخدام هذا السلاح منذ بداية الاستعمال الإنساني لوسائل الاتصال والتواصل.
تتخذ وسائل التجسس المعلوماتي عدة أشكال، منها ما يتم عبر التجسس والتصنت على المعلومات الصادرة من أجهزة الحواسيب أو الصادرة عن الأقمار الصناعية، والهواتف المحمولة، وغيرها من وسائل التجسس المعلوماتي ذات الطابع القديم أو الحديث.
2- الإختراق الإلكتروني: وهي عبارة عن إنشاء نظام أو برنامج إلكتروني يهدف إلى استغلال معلومات الخصم وتدميرها، إضافة إلى فساد نظامه الحاسوبي والآلي، وذلك بهدف التقدم عليه أمنياً وعسكرياً واقتصادياً وسياسياً، وقد تكون هذه المواجهة على المستوى الفردي، أو المؤسسي، أو على مستوى الدول⁹

3- زرع الفيروسات التقنية في البيئات المعلوماتية: وهي عبارة عن برامج إلكترونية مدمرة، تعمل ضمن آلية معينة يحددها صانع هذه البرامج، ولها أشكال وأنواع متعددة، تهدف هذه الفيروسات الإلكترونية إلى إحداث فوضى في نظام تشغيل الضحية المنوي ضربه إلكترونياً، وتلويث بيئته

⁷ - سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 169، 2012، ص 27.

⁸ - منى أشقر جبور، "السيبرانية هاجس العصر"، المركز العربي للبحوث والقانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 2016، ص 70.

⁹ - الشهري، نوال، "حرب المعلومات"، في مركز تميز الأمن المعلوماتي، (جامعة الملك سعود)، دن، من

المعلوماتية، وذلك بغية تعطيل الوصول المعلوماتي للضحية، وفقدانه لغالبية مخزونه الرقمي، وربما ضرب الأجزاء المادية من أنظمة التشغيل الخاصة به¹⁰.

4- القرصنة الإلكترونية: من أضخم وأكثر الأسلحة ووسائل التهديد عبر الفضاء الرقمي، يشتمل هذا السلاح التقني على غالبية وسائل الصراع الإلكتروني في يومنا هذا، وذلك لشمولية مفهومه ومضمونه، حيث تقوم آلية عمله على تجنيد العديد من الأشخاص المؤهلين والقادرين على التعامل مع الحاسوب بخبرة ودراية عالية جداً، تمكنهم من اقتحام مختلف وسائل الاتصالية، والنظام التكنولوجي من حواسيب وهواتف وموجات وآليات ضوئية وغيرها، كما يطلق على هؤلاء الأشخاص المؤهلين للعمل الحاسوبي والإلكتروني في عالم البرمجيات والإلكترونيات اسم الهاكرز¹¹.

5- الرسائل الصامتة: عبارة عن برمجة تقنية مخصصة للهواتف المحمولة من فئة الجيل الثالث. وهي رسائل يتم برمجيتها بشكل لا يشعر حامل الهاتف أو المحمول بوصولها، بحيث تساعد مرسلها على التحديد الدقيق لمكان تواجد الشخص، وذلك عبر استخدام معادلة تقوم بإحتساب قوة إشارة الموجات المنبعثة من الجهاز المحمول تبعا لأقرب ثلاث مراكز مستقبلية لهذه الموجات¹².

6- شبكات التواصل الاجتماعي: وهي تركيبات اجتماعية تقنية ذات محتوى رقمي، تقوم بربط الحلقات الاجتماعية ببعضها البعض، كالعامل والدين وغيرها، والتي تضم في طياتها مختلف الفئات العمرية، وجميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، وكافة الدرجات الثقافية، والتعليمية، استخدم أدولف هتلر الزعيم النازي البث التلفزيوني إبان الحرب العالمية الثانية لنشر خطاباته، وتحسيس جنوده والجماهير، وهي نفسها التي ركز عليها الحميني إبان الثورة الإسلامية في إيران، وهي نفس المشهد الذي ألقى بظلاله اليوم على الصراع التقني المناسب عبر الفضاء الإلكتروني العالمي، ولكن بسلاح جديد وهو شبكات التواصل الاجتماعي¹³.

7- الخداع الإلكتروني: وهو من أهم وسائل تأمين الصراعات الإلكترونية وبه تحقق المعارك الإلكترونية عنصر المفاجأة. يشتمل هذا السلاح الرقمي على عدة وسائل أهمها: التقليد الصوتي، التشويش الإلكتروني، التضليل المعلوماتي، الخداع ونشر الشائعات، انتحال الشخصيات افتراضيا، الإبتزاز الإلكتروني، وغيرها من أساليب الخداع الرقمي¹⁴.

ثانياً: البعد الاجتماعي للأمن السيبراني

تساهم شبكات التواصل الاجتماعي بشكل خاص في فتح المجال للأفراد للتعبير عن تطلعاتهم السياسية وطموحاتهم الاجتماعية بأشكالها المختلفة، كذلك تشكل مشاركة جميع شرائح المجتمع ومكوناته وسيلة لتطوير المجتمع مما يتيح الفرصة للإطلاع على الأفكار والمعلومات وبما تكونه من حاجة لدى المجتمع في الحفاظ على استقرار الفضاء الإلكتروني والمجتمع الذي يركز إليه، كما أن إنفتاح مجتمع ما على المجتمعات الأخرى يؤسس لتبادل خبرات وأفكار وتكوين آفاق للتعاون والتكامل. يضاف إلى ذلك ما يقدمه هذا الفضاء من إمكانات وقدرات للمجالات العلمية والثقافية والخدماتية حيث يسمح للوصول إلى مناطق بعيدة وإلى فئات محددة، هذا فضلا عن الدور الذي يمكن أن يؤديه في تبادل المعلومات في أوقات الأزمات والكوارث بحيث تتأمن المساعدات في أسرع وقت. والمساهمة في الحفاظ على القيم الجوهرية في المجتمع كالإنتماء والمعتقدات والعادات والتقاليد عبر إنشاء مجموعات

¹⁰ - حسين فاروق، "فيروسات الحساب الآلي"، (القاهرة: العربية للطباعة والنشر، ط 1، 1999)، ص 7.

¹¹ - وليد غسان سعيد جلعود، "دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي"، أطروحة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية (كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2013)، ص 111.

¹² - الرسائل الصامتة، "سلاح الرقابة السرية"، 23 يونيو/ حزيران 2016م، من الرابط:

www.almaged.ps/3

¹³ - غسان، جلعود، مرجع سابق، ص 113.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 115.

تهتم بنشر ثقافة الأمن في الفضاء الإلكتروني وضرورة التعاون من قبل فئات المجتمع بكل مكوناته على تحقيقه وضمانه لحمايته من التهديدات السيبرانية¹⁵.

وعليه لا بد من بناء مجتمع مسؤول ومدرك لمخاطر الفضاء الإلكتروني، له القدرة على التعامل بحد أدنى من قواعد السلامة مع إدراك للعواقب القانونية التي يمكن تترتب على بعض التصرفات التي تمارس في الفضاء الإلكتروني.

المحور الثالث: أشكال التهديدات السيبرانية للأمن المجتمعي وأهم المساعي للحد منها.

أولاً: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على أمن وتماسك النسيج الاجتماعي

يعتبر الأمن المجتمعي مرادفاً للبقاء الهوياتي، فهو قدرة المجتمع على الاستمرار في الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية وحماية كيان الدولة من الانقسامات الإثنية والطائفية وغيرها بفعل أزمة الهوية، وفي ظل غياب الأمن الاجتماعي يحصل ما يسميه "بوزان Buzan المأزق الأمني المجتمعي Societal Security Dilemma"، والذي يرتبط بدوره بقدرة المجموعة على الاستمرار مع المحافظة على خصوصيتها دون المساس بمكونات هويتها كاللغة والثقافة والدين وما يمكن المجموعة من الإشارة إلى نفسها بضمير "نحن"، كالأكراد في تركيا والأشوريين والتركمان في العراق والطورق في جمهورية مالي والتوتسي في بوروندي، فالفاعل بين مختلف المجموعات الإثنية يؤدي إلى إعادة صياغة مفهوم الهوية بشكل يضفي الطابع الأمني على العلاقات مع الآخر، وبالنظر لتأثير الوسائل المعلوماتية الحديثة، فقد أصبح الفضاء المعلوماتي أداة خطيرة لنشر الرعب سيكولوجيا وعمليا عن طريق التخريب¹⁶. لذا لجأت الجماعات الإرهابية في بلادنا إلى طرق عديدة لشن حرب نفسية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة منها الشركات المتعددة الجنسيات التي تضمن لها تحقيق أغراضها المدمرة دون أن يتعرض أعضاؤها للخطر. فشبكات الانترنت سوف فقد أصبح هذا الفضاء المعلوماتي أداة خطيرة لنشر الرعب سيكولوجيا وعمليا عن طريق التخريب. لذا لجأت الجماعات الإرهابية في بلادنا إلى طرق عديدة لشن حرب نفسية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة منها الانترنت التي تضمن لها تحقيق أغراضها المدمرة دون أن يتعرض أعضاؤها للخطر. فشبكات الانترنت سوف تكون في الجزائر بالنسبة للجماعات الإرهابية المصدر الأساسي والوحيد لانطلاق الأعمال الإرهابية والذي لا مفر من استفحال هذا الإرهاب المعلوماتي في السنوات القليلة المقبلة¹⁷.

إن أهم التحديات الأمنية المعاصرة، والتي من أبرزها تعاضم تأثير شبكة (الإنترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي، الدخول إلى عصر انتقال الأخبار بلا حدود، وبلا قيود، ترسيخ المفاهيم الديمقراطية، ضيق الوقت المتاح لاتخاذ القرارات لمواجهة الأزمات المجتمعية، كثرة المتغيرات وتعدد المؤثرات على الأوضاع الأمنية، وتنوعها، ظهور مشكلات أمنية مستحدثة لا عهد لأجهزة الأمن بها، تزايد تأثير المتغيرات الخارجية في الأوضاع الداخلية، اتساع نطاق التأثيرات السلبية للأخطاء السياسية والأمنية، جسامة المسؤولية الناجمة عن القرارات الخاطئة، خصوصية مفهوم الرشد الأمني، ارتفاع نسبة عدم التأكد والمخاطرة في الأزمات الأمنية، اختلاف القرارات التي تتخذ لمواجهة الأزمات والمواقف الأمنية المتشابهة، ضرورة الحفاظ على حد أدنى من التوازن والتوافقات المجتمعية، إلى جانب انخفاض إمكانية الاستعانة بالأساليب الكمية الحديثة في المفاضلة بين البدائل الأمنية المتاحة¹⁸.

فأهم الأفكار الهدامة التي يتم نشرها عبر هذه الشبكات، ومن أهمها: ازدياد الأديان والتشكيك فيها، إثارة النزعات الإقليمية، والدينية، والعرقية، والعائدية، والطبقية، نشر الشائعات المغرضة، تحريف الحقائق بسوء نية، وتلفيق التهم، التشهير والإساءة للسمعة، السخرية المهينة واللاذعة، القذف والسب

¹⁵ - محمد مختار، "Cyber Security"، هل يمكن تجنب الدولة مخاطر الهجمات الإلكترونية؟، مجلة مفاهيم المستقبل، العدد 06، بيروت، لبنان، يناير 2015، ص 7

¹⁶ - اقر النجار، "الفضاء السيبراني وتحولات القيم: مقارنة عربية"، المستقبل العربي، العدد 382 (ديسمبر 2011)، ص 69

¹⁷ - باقر النجار، "الفضاء السيبراني وتحولات القيم: مقارنة عربية"، المستقبل العربي، العدد 382 (ديسمبر 2011)، ص 69

¹⁸ - باقر النجار، "المرجع السابق"، ص ص 69-70.

والشتم، واستخدام الألفاظ النابية والعبارات الجارحة، الدعوة للخروج على الحاكم، وعلى الثوابت المجتمعية، تشجيع التطرف، والعنف والتمرد، الحشد للتظاهر والاعتصام، والإضراب غير القانوني، الإباحية والانحلال، والفسق والفجور، التعريف بطرق تصنيع المتفجرات، وبتكتيكات الاعتداء، وإثارة القلاقل، وأعمال الشغب، الدعوة للتطبيع مع الأعداء، والالتفاف على استراتيجيات الدولة في هذا الخصوص، تصيد الزلات . . وتتبع العورات، اجتزاء كلام من سياقه، للإساءة لمن صرح به، نشر الخرافات، إضافة إلى الادعاء بحدوث معجزات كاه هذه المخاطر التي تبثها مواقع التواصل الانجمايين ووتداعياتها علي امن الوطني يلزم الدول النامية علي تبني استراتيجية شاملة وفعالة في محاربة هذه الطاهرة المتعددة المخاطر والرهانات للدول والبحث عن بدائل تكتيكية عدة وحلولاً واقعية، وتوصيات فاعلة¹⁹.

ثانياً: المساعي الدولية لمواجهة الجريمة السيبرانية.

إن الأطروحات الجديدة للأمن تستوجب علينا التوقف والتمعن في هذا المفهوم بما ينسجم والتغيرات الحاصلة في العالم لاسيما في ظل التطور الرهيب في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إلى حد التوجه إلى إنشاء ما اصطلح على تسميته بالمدن الذكية، والتي تحولت فيها الخدمات من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني، لتخلق بذلك ميدانا جديدا يختلف عن سابقه، وعلى الرغم من ايجابياته إلا انه يستلزم توفير الأمن لنجاح هذه الخدمات²⁰.

وعليه يبدووا التوصل إلى قرار نظام عالمي اليوم وفي المستقبل القريب بعيد المنال، فكيف يمكن لجميع دول العالم وإن اتفقت في إطار الأمم المتحدة على مكافحة الجريمة السيبرانية أن تتفق على تحديد واحد للأعمال السيبرانية غير الشرعية والشرعية سواء منها تلك التي تقوم بها الدول أم تلك التي يقوم بها الأفراد، والتي من بينها:

- قانون تالين Tallinn Law

تم إبرام نص قانوني عام 2013 يدعى "دليل تالين" (Tallinn Manual)، الذي أعدته مجموعة من خبراء القانون الدولي بدعوة من حلف شمال الأطلسي (NATO) وكذا قصور القانون الدولي والتشريعات الدولية في هذا المجال، ومن جهة أخرى عدم وجود أي أساس قانوني ينظم اللجوء إلى الحروب السيبرانية، وتم إبرام هذا القانون من أجل دراسة مدى إمكانية مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الحروب السيبرانية وذلك اثر الهجوم السيبراني الشامل الذي شنته روسيا ضد استونيا عام 2007²¹.

ويحتوي دليل "تالين" على 95 قاعدة وتتمثل تحدياته الرئيسية في ضمان توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط²².

ويجب دليل "تالين" على أهم النقاط الحساسة ذات الصلة بالحروب والهجمات السيبرانية كمفهوم النظام النزاع المسلح في إطار الحرب السيبرانية ومفهوم الجيوش السيبرانية، وكيفية إدارة الحبر السيبرانية من خلال قواعد الاشتباك السيبراني. وصفة المقاتلي السيبراني، إضافة إلى إمكانية مراعاة القانون الدولي الإنساني المعروفة كمبدأ التمييز، ومدى شرعية استهداف المقاتل السيبراني بالوسائل العسكرية المايذة كالمطائرات العسكرية بدون طيار.

¹⁹ - غريب حكيم، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي: الرهانات والاستراتيجيات، الندوة العلمية الدولية حول علمة الإعلام السياسي والأمن القومي للدول النامية، 18 جوان 2017، جامعة ورقلة، ص 09.

²⁰ - عادل عبد الصادق، "أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي"، سلسلة أوراق، العدد 23، مكتبة الإسكندرية، 2016، ص 64.

²¹ - سعيد درويس، "ماهية الحروب الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29، ص 119.

²² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ماهية القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية؟"، على الرابط:

http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28958

يعتبر التعاون بين الدول، بشكل عام والتعاون الإقليمي بشكل خاص، عن طريق إقرار الاتفاقيات الإقليمية. أداة لتحفيز الحوار السياسي وحفظ الاستقرار وتنفيذ المشاريع الإقليمية، وتلبية احتياجات البلدان الشريكة، وتطوير القدرات والإمكانيات ومعالجة المشاكل والأولويات الخاصة بدول تتشارك إقليمياً وجغرافياً أو ثقافياً أو سياسية، ويهتم هذا التعاون بدراسة من إيجاد حلول للمهموم وقضايا مختلفة المجالات (الأمنية، النقل، والموارد المائية والكهربائية والاقتصادية...).

الخاتمة

أدى انتشار التكنولوجيا بمختلف مكوناتها إنكشاف المجتمعات على بعضها وهو ما ولد في جانبها السلبي مستنقعا من الأفكار الهدامة والفوضى و الإرهاب الفكري والدموي وغيرها من عمليات التواصل التي لا يقبلها المجتمع والتي باتت تهدد تماسك وأمن النسيج الاجتماعي خاصة في تلك الدول التي لا تحوز على أنظمة حماية متطورة، فقد أصبحت العلاقة بين الأمن والتكنولوجيا علاقة متزايدة مع إمكانات تعرض المصالح الإستراتيجية ذات الطبيعة الالكترونية إلى أخطار وتهديدات الكترونية، تؤدي إلى تحول الفضاء الالكتروني لوسيط ومصدر لأدوات للصراع المتعدد الأطراف، ومن بين العوامل التي تساهم في تطوره هذه المقاربة دور العولمة والثورات التكنولوجية في مجالات الاتصالات، السايبر والفضاء الخارجي، فالدول التي تعتمد على الاستراتيجيات التقليدية لمواجهة التهديدات لن تستطيع التصدي لها فرغم الجهود المبذولة في مجال تحقيق الأمن ومواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني سواء في شقيها القانوني أو المؤسسي إلا أنها تبقى بحاجة إلى مزيد من الجهود التشاركية بين مختلف فواعل المجتمع، ويبقى على الدول الضعيفة العمل على تعزيز مبادئ روح المواطنة، وأشعار الفرد بأهميته في المجتمع، وخلق نوع من يضم المكونات الهوياتية والعرقية والدينية، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد من خلال التوجه نحو المصلحة الجماعية ما يحقق أمن الإنسان وأمن المجتمع ككل.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: الكتب:

- ليندة عكروم، "تأثير التهديدات الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط"، (الأردن: دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، 2011).

- سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 169، 2012.
- منى أشقر جبور، "السيبرانية هاجس العصر"، المركز العربي للبحوث والقانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 2016.
- حسين فاروق، "فيروسات الحساب الآلي"، (القاهرة: العربية للطباعة والنشر، ط1، 1999).

ثانياً: المقالات العلمية:

- محمد مختار، "Cyber Security، هل يمكن تجنب الدولة مخاطر الهجمات الإلكترونية؟"، مجلة مفاهيم المستقبل، العدد 06، بيوت، لبنان، يناير 2015.
- باقر النجار، "الفضاء السيبراني وتحولات القيم: مقاربة عربية"، المستقبل العربي، العدد 382 (ديسمبر 201).
- غريب حكيم، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي: الرهانات والاستراتيجيات، الندوة العلمية الدولية عولمة الإعلام السياسي والأمن القومي للدول النامية، 18 جوان 2017، جامعة ورقلة.

- عادل عبد الصادق، "أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي"، سلسلة أوراق ، العدد 23، مكتبة الإسكندرية، 2016.

- سعيد درويس، "ماهية الحروب الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

-وليد غسان سعيد جلعود، "دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي"، أطروحة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية (بكلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2013).

رابعاً: المراجع الأجنبية و الإلكترونية:

- "la rousse dictionnaire de français", p 104.

- "Oxford dictionaries language", p 299.

- "What is Cyber Threat? how to Explain Cyber Threat your CEO, Blog featured Article. How-to-Guides?", Web Site Visited in : 25/10 2020. Link: <https://www.threatconnect.com/blog/how-to-Explain-Whati-is-a-Cyber-threat><https://www.threatconnect.com/blog/how-to-Explain-Whati-is-a-Cyber-threat/>

- "Cyber Threat Basics, Type of Threat intelligence and best practices", Web Site Visited in : 2020/10/25. Link: <https://www.secure works.com/Blog/Cuber-threat basics>.

- الشهري، نوال، "حرب المعلومات"، في مركز تميز الأمن المعلوماتي، (جامعة الملك سعود)، دن، من الرابط: www.coeia.edu.sa/index.php/ar/assur_awess/data_privacy/1263_influence_warfare.html تاريخ التصفح 2020/10/16

- الرسائل الصامتة، "سلاح الرقابة السرية"، 23 يونيو/ حزيران 2016م، من الرابط: www.almaged.ps/3 تاريخ التصفح 2020/10/17

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ماهية القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية؟"، على الرابط:

[/2020\)10\(22/.http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28958](http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28958)

الحفر في الماء عبر "إنشاء ممر أمن وحر لحركة للبشر والمعدات بين السطح والقاع" باستخدام عدة وسائل لاستخراج الثروات الطبيعية والبحث العلمي.

دكتور / وليد نبيل علي

دكتور في الجغرافيا – جامعة القاهرة.

waleednabilalin@yahoo.com

الملخص:

يضع البحث خطة جديدة يتبع نظام دقيق للحفر في أعماق الماء، عن طريق إنشاء "ممر للحفر" يسمح للإنسان بالانتقال من أعلى سطح الأنهار أو البحار والمحيطات إلى القاع، فيتيح بإنزال كل المعدات الميكانيكية الضخمة لمواصل الحفر في القاع بشكل عمودي، حتى الوصول لتربة صخرية؛ ليتم تغيير مسارات الحفر و"تطوير الهجوم"، وإنشاء الممرات الطويلة للحصول على الثروات الاقتصادية المختلفة، من الممكن استخدام المشروع في البحث العلمي وإنشاء المدن في المستقبل أسفل قاع البحر، هناك خصائص مختلفة للحفر في المياه العذبة والمالحة، بسبب اختلاف نوعية المياه وسرعة التيار وطبيعة التربة وتحللها وقوة النحت والتآكل، تم تقسيم البحث ما بين الطرق السهلة للوصول للأعماق البسيطة (10 – 20 متر)، باستخدام وسائل مختلفة رخيصة الثمن، واستراتيجيات إنشاء "ممر الحفر" في الأعماق المتوسطة (أكثر من 20 – أقل من 100 متر) والكبيرة (من 100 متر – أقل من 1 كيلو متر)، التي تعتمد على إنشاء مبنى من الخرسانة له قاعدة كبيرة، التي تمكنه من أداء دوره بنجاح، وفي الأعماق الكبيرة (أكثر من 1 كيلو) تتطلب إضافة المزيد من الدعامات للمبنى، كما تم الاهتمام بخطط الطوارئ وأهمية إنشاء أبواب الكترونية قوية لحماية ممرات الأنفاق، إغلاقها وقت الخطر، تجهيز قطاعات للإخلاء، وإمكانية بيع "ممر الحفر" والأنفاق، أو إهدائه للعلماء أو الغير، أو نقله وإغلاق أو نسف الممرات السفلية، في الختام سوف يساهم هذا البحث في "فتح بيئة جديدة" لنشاط وانطلاق البشر في المستقبل.

Abstract :

The research seeks to establish a "digging corridor" that allows people to move and move from the top of the water surface in the seas and oceans to the water floor, which allows all the huge mechanical equipment to be lowered to continue drilling at the bottom vertically, until reaching rocky soil; In order to change the drilling paths and "develop the attack", and establish long corridors to obtain the dysfunctional economic wealth, and it is possible to use the project in scientific research and the establishment of cities in the future below the seabed, and there are different characteristics of drilling in fresh and salt water, due to the difference in water quality, current speed and nature Soil analysis, erosion and erosion strength, and the research was divided between easy ways to reach simple depths (10-20 meters), using various cheap means, and strategies for establishing "drilling corridors" at medium (more than 20 - less than 100 meters) and large depths (From 100 meters - less than 1 kilometer), which depends on constructing a building of concrete with a large base, and some characteristics that enable it to successfully perform its role, and at great depths (more than 1 kilometer) require adding more pillars to the building, as attention has been paid to With emergency plans and the importance of establishing strong electronic doors to protect tunnel passages, closing them at the time of danger, preparing sectors for evacuation, and the possibility of selling the "digging corridor" and tunnels, or gifting it to scientists or others, or moving

it and closing or blowing up the underpasses, In conclusion, this research will contribute to "opening a new environment" for human activity and launch in the future.

مقدمة

كان هناك حلم يوما ما بان : - هل سيستطيع الإنسان إجراء عملية شق للماء؟!، قطعه وفصله عن بعض، ومنع ترابط أجزائه؟، وما ينجم عن ذلك من تحقيق الكثير من المكاسب، من بينها النجاح في الوصول الآمن للقاع، وما يتبعه من عمليات انتشال الكنوز والآثار، والتنقيب عن المعادن، وتسهيل إنشاء الأساسات الحاملة للمباني والجسور، وغيرها.

تعتبر هذه الورقة العلمية إحدى المحاولات الممكنة لإيقاف ترابط الماء وتحييد دوره للوصول للقاع، وما زالت لدينا الكثير من القنوات ان الإنسان سوف يقوم بالعديد من المحاولات الناجحة في هذه الصدد باستخدام أساليب تكنولوجية أخرى، من بينها عمليات الطرد المركزي، والتنافر المغناطيسي، واستخدام الكهرباء لتحقيق عملية التنافر بين جزئيات الماء، ليتسبب ذلك في تباعد الماء عن بعض البعض، فيظهر ما يشبه الفجوات في الماء، وربما يستطيع العلم توسيع الفجوة إلى أقصى عمق حتى الوصول آخره.

سوف يتم هنا تقديم عدد من الوسائل والأدوات للوصول الآمن للقاع، باستخدام ايسر وأرخص وأفضل أنواع التكنولوجيا، ورغم ذلك سوف تكون هناك الكثير من النفقات لإنجاح المشروع، ولكن من المأمول فيه ان تحقق نتائج المشروع وعمليات التنقيب عن القاع في تسديد النفقات وتحقيق الأرباح بما يشجع على القيام بالمزيد منها.

ما انسب الوسائل المستخدمة في البداية للوصول لعمق الأنهار والبحار؟ من الذي يختار؟! .

البيئة وحدها هي التي تختار وتفرض الوسيلة المخصصة لتناسب معها، وفي هذه الحالة فان أكثر شيء يحسم الاختيار هو "مدى العمق المائي"، فإذا كان العمق المائي اقل من 10 متر تقريبا فيكفي هنا استخدام "عدة مناطيد مقلوبة"، وإذا بلغ العمق المائي ما بين 10 - 100 متر فمن الأفضل استخدام "حلقات الخرسانة"، وإذا زاد العمق المائي عن 1 كيلو متر فما أكثر فمن الأفضل استخدام عدة وسائل مشتركة تتكون من الأنابيب الحديدية الطويلة + حلقات الخرسانة، وربما يلزم أيضا توفير "غواصة" مجهزة للحفر".

سوف يتم دراسة هذه المحاور، كالتالي :-

اولا :- المميزات الضخمة المتوقعة للحفر تحت الماء.

ثانيا :- خصائص الحفر في المياه العذبة والمالحة.

ثالثا : - إستراتيجية الوصول الآمن لعمق مائي صغير خاصة (10 - 20متر) في الأنهار عن طريق عدة بالونات.

رابعا : - إستراتيجية الحفر في مياة متوسطة العمق (من 20 – إلى 100 متر).

خامسا : - إستراتيجية الحفر في مياة متوسطة العمق (اكثر من 100 متر) واقل من 1 كيلو متر.

سادسا : - إستراتيجية الحفر في بيئة بحرية للوصول لعمق يبدأ من 1 كيلو متر فما أكثر.

سابعا : إستراتيجية الأمان والطوارئ.

ثامنا : - إجراءات الاستغناء الكامل والنهائي عن احد مناجم الحفر في الماء.


الخاتمة.

المراجع.

❖ اولا : - المميزات الضخمة المتوقعة للحفر تحت الماء.

لم نستطع حصر العديد من المميزات والمكاسب والثروات التي سوف تتحقق اذا نجح الانسان في الوصول الامن الى القاع المائي، ومع كل ادواته ووسائله الميكانيكية وغيرها، ولكن امكن حصر ابرز النقاط الممكنة، وهي : -

مميزات الحفر في قاع التيارات النهرية .

1) **إنشاء أنفاق مرور السيارات والمشاة : -** إذا تم الحفر الناجح في قاع النهر وأمكن الوصول الى عمق كبير أكثر من 30 – 40 متر من الحفر تحت النهر، بحيث لا يوجد أي تسريب او تساقط لحبيبات الماء في الأنفاق من الممكن البدء بالحفر باتجاه جوانب النهر، الضفة اليمنى والضفة اليسرى، واستمرار الحفر للوصول لنقطة ابعد من النهر بأكثر من 200 متر تقريبا عل اقل تقدير (للاطمئنان في الابتعاد عن التأثيرات النهرية ومسارات الفيضانات ومجال حركتها المحتمل) ليتم الحفر بالتدرج نحو السطح، وبذلك ننجح في إنشاء نفق بهذا الشكل "  " .


وإذا أردنا إنشاء نفق يربط الضفتين النهريين ويسمح للسيارات والمشاة بعبور النهر من النفق بكل أمان ؛ ننصح بضح طبقة من الخرسانة القوية في قاع النفق، بسمك مناسب (30 – 40 سنتيمتر على الاقل ليتحمل ثقل احتمالية انهيار اجزاء من السقف) واعتبار هذه الطبقة الخرسانية هي "سقف النفق" ، حيث يتم تجهيز فجوة في الخرسانة للحفر اسفلها بانتظام، بحيث لا يزيد قطر النفق عن سقف الخرسانة الذي يحمله، ولا يتسبب في انهيار الخرسانة فوقه، ولان المطلوب الوصول لقطر كبير للنفق بما سوف يتسبب بانهيار السقف فلذلك يتم حفر كل جزء من النفق ثم إغلاقه بعد إتمام صب الخرسانة، وبالطبع تؤخذ احتياطات الامان في الحفر ولحم الخرسانة ببعضها لتتحول لكتلة واحدة تعمل بقوة وانتظام وفاعلية.

تتبع مسارات حبيبات الذهب.

من مميزات الحفر أسفل المياه العذبة هو تتبع مسار حبيبات الذهب في مجرى الأنهار. واستخراج الطبقات الحاملة للتركيزات الأكثر اقتصادية لمعدن الذهب، والتي تراكمت أسفل الرواسب النهرية الحديثة، فاذا علمنا ان الأنهار في مرحلة الشباب حيث يزداد التدفق المائي وما يتبعه من ارتفاع معدل النحت النهري في القاع ليتحول المجرى النهري الى حرف "V"، وان مع بلوغ النهر مرحلة النضج ثم الشيخوخة حيث يقل معدل التدفق المائي عما سبق وما يتسبب في قلة مستوى النحت وزيادة معدلات إلقاء الرواسب ليتحول مجرى النهر لحرف "U" (جودة 1997ⁱ)، فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا "أي نوعية من الإرسابات التي تم إلقائها في الزاوية الضيقة لحرف " V" (بحري 1996ⁱⁱ) (انظر للشكل رقم 1)، ونعتقد ان عملية

الغسيل المائي المستمر سوف تتسبب في استقرار بعض المعادن المنجرفة والمفتتة بفعل النحت النهري في صخور المنيع والمجرى، وهذه المعادن غالبا ما يوجد من ضمنها الذهب، ولذلك فإن من المحتمل تواجد حبيبات الذهب بنسب أكثر تركزا من أي مكان آخر ، حتى أكثر من مناطق مصبات الأنهار نفسها التي يكثر بها مناطق استخراج الذهب حاليا.

ولأن الذهب مادة تتواجد في بعض الجبال والأقاليم التي يسير عليها الأنهار ويجرفها في تياره المائي، ويقوم بغسل الذهب وتفتيت الصخور وإذابة محتواها، فتترسب حبيبات الذهب في قاع المجرى قبل ان تنجرف في المصب ، او تغطيها المزيد من الرواسب في حالة هدوء النهر وقلة معدلات تدفقاته المائية، وبالتالي تقل معدلات النحت .



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (1) مقطع عرضي للمجرى النهري في مراحل القوة (الشباب) ومراحل الضعف (الشيخوخة) وما ينجم عنه من تغير في الشكل والخصائص والنحت والإرساب، هذه المنطقة سوف يستهدفها الحفر وعمليات التنقيب .

النفقات الكبيرة لمشروع ، من سيتحملها ؟ .

سوف تكون هناك نفقات كثيرة بعض الشيء، ولكن من الممكن تسديدها بسهولة وفي وقت قصير فعليا، وبداية تحقيق فائض للاستثمارات والأرباح اذا أمكن استخراج الثروات الطبيعية الأكثر طلبا واحتياجا واعتمادا عليها في الوقت الراهن والمستقبل.

"حصد الثروات المعدنية في أعماق البحر" .

إذا كانت الثروات المعنية كثيرة التواجد وشديدة التركيز في قاع البحر وتراكت عبر التاريخ وزادت سماكة الطبقات؛ فيلزمنا هنا رش أو ضخ طبقات من الاسمنت المقاوم لملوحة البحر وإلقائها في قاع البحر فوق المنطقة المستهدفة، بحيث لا يقل سماكتها عن 1 متر تقريبا، لتبدأ بعد ذلك الحفر في القاع، ليسيير أسفل الطبقة الإسمنتية، والتي سوف تعتبر هنا بمثابة "درع صخري حامي من الضغط المائي القاتل" ، من المتوقع ان نجد العديد من الثروات المعدنية، ومن بينها البترول والغاز الطبيعي، وكذلك الكثير من المعادن الأخرى، وباحثيات ضخمة، والتي سوف يزداد قيمتها عندما تنضب الثروات الطبيعية الأخرى على اليابس .

استخدامات أخرى ستتكشف بفعل "إنشاء الممر الآمن" من السطح إلى القاع المائي.

في البحث والتقدم العلمي :- من الممكن تركيب أجهزة علمية وعسكرية مختلفة ومتنوعة للغاية على جسم المبنى، من بينها "أجهزة قياس درجات الحرارة والملوحة" على مختلف مناسيب ارتفاع المبنى الغاطس في الماء، "وأجهزة قياس ساعة الرياح والضغط الجوي"، والمساهمة في معرفة كل التغيرات المناخية المتسببة في ذلك أو المترتبة على ذلك، و"كاميرات عالية الدقة" لتصوير كل ما يمر بالقرب من المنى سواء تحت الماء أو فوق الماء، وهو ما سوف يلقي مزيد من الضوء على هجرة الطيور والأسماك والحيوانات البحرية في المنطقة، و "أجهزة تسجيل لأصوات الحيتان والكائنات البحرية" ، و"أجهزة الاتصالات" ، وربما يستخدم المبنى في "إجراء التجارب العلمية المختلفة" ، و"الحجر الصحي" ، وغيرها.

كما سوف تلقي مزيد من الضوء على تركيب الحبيبات الرملية والطينية في القاع النهري والبحري، ورصد ترتيب الطبقات في قاع الأنهار والبحار، وما تحوي من سجل علمي فريد من نوعه.

اهمية الوصول للقاع في المسابقات الرياضية

من السهل ان نتخيل استخدام "ممر الوصول الآمن في الكثير من المهام والأنشطة الرياضية، من بينها "رياضة الغوص" وتسجيل أرقام عالمية موثقة في الوصول لأبعد مسافة في الغوص، وكذلك استخدامه كنقطة بداية أو نهاية في "مسابقات السباحة المفتوحة في البحر" ، و"مسابقات صيد الأسماك" ، وغيرها.

❖ ثانيا :- خصائص الحفر في المياه العذبة والمالحة.

يسعى هذا المشروع في مواجهة قوة الضغط المائي التي تتزايد كثيرا في الأعماق، ومن المتوقع ظهور العديد من الخصائص الفريدة أثناء عمليات الوصول للقاع ثم إجراء عمليات الحفر المتتالية، وسوف يكون لها العديد من الآثار والنتائج المهمة، وهذه الخصائص هي:-

• خصائص الحفر في قاع الأنهار (المياه العذبة).

من المتوقع ظهور بعض الاختلافات في الحفر في قاع الأنهار تختلف كثيرا عن الحفر في قاع البحار والمحيطات والبحيرات، بسبب اختلاف تركيب الرواسب الفيضية والعملية المنظمة في رص طبقاتها فوق بعض، وتأثيرات كثافة المياه العذبة وسلوكها في الحفر والإرساب المختلف عن المياه المالحة، وهذه الخصائص هي:-

1) تزداد حبيبات الرمال ويكبر حجمها كلما اتجهنا نحو المنبع:- تتزايد قدرة النهر على حمل

الرواسب والمفتتات كلما اتجهنا نحو المنبع، وتقل بالتدرج مع ضعف التيار المائي، فيضطر

لإلقاء الرواسب الثقيلة والخشنة، ويكتفي بحمل الرواسب الناعمة والمواد الذائبة فيه حتى يلقيها في المصب (جودة. 1995).

(2) يزداد نسبة الصلصال والطين والرمال الناعمة (صغيرة في حجم القطر) كلما اتجهنا نحو المصب :- لان التيار المائي يضعف كما سبق الإشارة لذلك.

(3) تتواجد الكتل الصخرية الكبيرة بالقرب من منابع الأنهار: - لان التدفق النهري القوي في عنفوانه يتسبب في انجراف الصخور الكبيرة ودفعها لعشرات او المئات من الكيلو متر ، حتى يضعف النهر، فيلقيها بالقرب من الانحناءات والتنايا واثناء دخوله في المستنقعات وبديات الانحدارات الأرضية الضعيفة، وباقي والعوائق النهري الطبيعية الأخرى.

(4) تظهر رائحة كريهة للرواسب الطميية اثناء الحفر في المياه العذبة، خاصة كلما اتجهنا نحو المصب :- لان الحبيبات الطينية الدقيقة مرت بعملية تحلل وتفتت بفعل البكتريا والفطريات، وهو ما يتسبب في خروج روائح التعفن.

• خصائص الحفر في أعماق البحار (المياه المالحة).

إذا أجرينا مقارنة بين خصائص الحفر في الأنهار والبحار سيتبين لنا الكثير من الاختلافات الجوهرية، والخصائص الفريدة، والمميزات والعيوب فيهما، وعلى أي حال تظهر هذه الاختلافات في كل من :-

- (1) العثور على بقايا الهياكل السمكية والتدبيبات البحرية الكبيرة الحالية ولمنقرضة :- بسبب ضعف سرعة وقوة التيار المائي في القاع، فلا تتجرف بقايا الكائنات البحرية ذات الهيكل العظمي القوي
- (2) العثور على بعض المعادن التي لا يوجد مثل لها في قاع الأنهار العذبة: - مثل المنجنيز وغيرها.
- (3) خروج رائحة تشبه رائحة الأسماك من تربة قاع البحار والمحيطات :- بسبب مخلفات الأسماك وباقي الحياة البحرية التي تراكت عبر لاف وملايين السنين، ولذلك فهناك حاجة لمزيد من التهوية.

(4) تزايد احتمالية احتواء التربة البحرية على اليود وبعض المواد المشعة.

❖ ثالثا :- إستراتيجية الوصول الآمن لعمق مائي صغير خاصة (10 - 20متر) في الأنهار عن طريق عدة بالونات .

سوف نقدم هنا مجموعة من البدائل والوسائل لتحقيق الهدف، ولكل منها العديد من الميزات والعيوب، ويجب اختيار الأنسب منها المتفق مع البيئية ونوع الاحتياج الفعلي للوصول للقاع، وهي كالتالي :-

• إستراتيجية "الستائر اللوحية" (Sheet Piles) الطريقة الهندسية المعمول بها حاليا.

هناك طريقة هندسية أساسية معمول بها بالفعل حاليا لتنفيذ "قواعد الكباري والجسور" او أي منشأة داخل عمق يصل الى 20 متر تحت مستوى الماء، باستخدام "الستائر اللوحية" (Sheet Piles) ، بأنواعها المزدوجة والمفردة (Double sheet pile cofferdam _ Single sheet pile cofferdam) ، تعتمد الطريقة على إنشاء سياج حديدي واحد ، أو إنشاء 2 من سياج الألواح في الماء، يفصلهما عن بعض بضعة أمتار، ثم صب الخرسانة داخلها، لينشأ حاجز قوي، او دائرة ذات أركان متماسكة، تتيح إجراء العديد من الأنشطة بداخلها، ومن بينها الحفر قليلا في الماء (ابراهيم 2005) (iii) ، ولكن لا تسعى لحفر أنفاق في القاع للتنقيب عن البترول وغير ذلك.

• إستراتيجية استخدام "بالونات (مناطيد) الملاحية الجوية" في الغطس المائي للوصول الآمن للقاع.

هذه هي أبسط وأسهل طريقة وأقلها تكلفة، حتى من الممكن ان يقوم بها بضعة أشخاص عاديين، يميلون للمغامرة والاستكشاف، وهو ما يمكن ان نطلق عليه "طريقة الفقراء للوصول للقاع في المياه الضحلة"، كما تتسم بالسرعة وقابلية إزالتها وإعادة استخدامها في أماكن أخرى، وسهولة إخلاء المكان من كل المعدات إذا تطلب الأمر ذلك، ولذلك فهي تناسب تنفيذها في مناطق التوترات السياسية، وبؤر الصراعات الحربية، ومناطق المستنقعات المنعزلة البعيدة عن مراقبة وإدارة سلطات الحكومة المركزية.

ما مواصفات البالون المطلوب ؟ وكيف يعمل ؟ .

يتكون بالون الغطس من بالون عادي من النايلون، من نفس نوعية المستخدم في صناعة المنطاد، مع إجراء بعض التعديلات البسيطة، ويحدد العمق المستخدم فيه مواصفاته من حيث الحجم والوزن وعدد الطبقات، ولكن يجب أولاً الأخذ في الاعتبار عدة نقاط، وهي :-

- (1) وضع تصور مبدئي للبيئة المطلوب ان يعمل البالون بها، والهدف لنهائي منه، لان ذلك سوف يحدد الخصائص المطلوبة والترتيبات والخطوات التالية فيما بعد..
- (2) تجهيز عدة طبقات لا تقل عن 3- 4 طبقات كحد أدنى من نفس الحجم، للوصول لعمق بسيط لا يزيد عن 10 – 20 متر تحت مستوى سطح الماء، مع مضاعفة عدد الطبقات (4 – 8 طبقات) للوصول لأعماق ما بين 20 40 متر تحت مستوى سطح البحر.
- (3) زيادة اعداد الطبقات بأكثر من 5 – 6 طبقات على الأقل كلما زاد حجم البالون للرغبة في الوصول لأعماق مضاعفة في أعماق البحر.
- (4) طلاء كل بالون بعدة طبقات من المطاط من الداخل والخارج.
- (5) إدخال كل بالون في الآخر، ليتحول إلى بالون واحد ثقيل ومتعدد الطبقات.
- (6) طلاء البالون الخارجي (المشاهد للعيان) باللون الفسفوري، للتوضيح والإعلان عن نفسه لتجنب اصطدام السفن والقوارب به.
- (7) حفر حزام غائر في الدائرة الثقيلة الملقاة في قاع الماء استعداداً لنزول البالون، هذا الحزام سوف يستخدم فيما بعد إنزال البالون لإضافة "عدة شنابر" لمنع تسرب الماء قاع البالون.
- (8) قياس قطر فتحة البالون العلوية وقياس قطر منطقة الانتفاخ، وطوله وعرضه ووزنه بعد عمليات الطلاء ووضع الحلقات المعدنية، وتدوين ذلك بدقة، لان ذلك سوف يعتبر إحدى المعلومات المهمة لمعرفة قدرات البالون، و لفهم طريقة عمله.
- (9) إجراء أول تجربة للتحقق من قدرة لبالون لمنع التسرب للماء.
- (10) اخذ عينة من أنسجة البالون وطلاتها بنفس الطريقة، لاستكشاف قدرة البالون على التحمل ومقاومة التسرب والتقطيع.
- (11) تخزين البالون في مكان بارد غير دافئ، لان الشمس وارتفاع درجات الحرارة تتسبب في إتلافه السريع.

• ما هو المطلوب لإنجاح أول تجربة واقعية للبالون الممتد للقاع ؟ .


من الأفضل باختيار "عمق صغير" كبداية لإنجاح التجارب المماثلة في أعماق اكبر، ولذلك فنفترض ان العمق الأنسب هو ما بين 10 – 20 متر، وان يتم التأكد ان تربة القاع تزداد فيها كمية الحبيبات الصغيرة

جدا (صلصال او في حجم ذرات الغبار الناعم) وبسبك كبير، وان يكون لهذه المنطقة حواف قريبة من المجرى، وهذه الضفاف سوف تستخدم لوضع الحبال لتثبيت البالون، وبالطبع يجب ان يكون الوصول للقاع ذا فائدة اقتصادية، لتوفير بعض التمويل للمشروع، واثبات الجدوى الفعلية منه

• مراحل العمل الفعلي لاستكمال الوصول الناجح والفعال لما بعد القاع المائي.


- (1) **تحديد ودراسة منطقة المستهدفة :** - ودراسة التربة والتيارات المائية والتقلبات المناخية وطبيعة المنطقة العامة حولها، فهل من المحتمل تخصيصها لاي مشروع مائي؟ ، مثل الخزانات او السدود او الكباري، وغيرها؟، وما هو معدل الإرساب ونوعه؟، وذلك لتحديد الأنسب والأفضل لإنجاح عملية الحفر والتعدين تحت مستوى الماء، فالبينة الجليدية سوف تحتاج لعملية التدفئة عن غيرها من البينات الأخرى، وهكذا.
- (2) **إلقاء حلقة كبيرة وثقيلة من الخرسانة :** - تحتوي من الداخل على عدة أحزمة محفورة للداخل (سوف تستخدم في وضع شنابر العزل المائي فيما بعد) ويحتوي على عدة بروز سفلية أشبه بالسكاكين تغرس في الطين، وسوف تمنع تحرك البالون وانجرافه بفعل التيارات المائية.
- (3) **وضع بعض المصدات لمواجهة اتجاه التيارات المائي:** - بمعدل مصد واحد في مواجهة تيار مائي مستقر الاتجاه، وبالطبع سوف تزيد اذا كان التيار المائي متقلب الاتجاه (انظر للشكل رقم 2).
- (4) **إنزال البالون إلى القاع المائي :** - ومن المتوقع ان يطفو البالون ولا يسمح بالغطس، ولذلك يجب تثقيب قاعه قدر الإمكان بوضع بعض الحجارة الدائرية (حتى لا تتسبب في ثقبه) في قاعه.
- (5) **وضع حلقات من "السقالات المعدنية" في البالون :** - للحفاظ على شكله العمودي بدون ان يتقوس للداخل بفعل الضغط المائي على البالون، وكذلك الحفاظ على إبقاء اكبر قطر للبالون لزيادة سعته، وم سيسمح بتيسير عملة دخول الآلات وأطقم العمل البشرية (انظر للشكل رقم 3).
- (6) **وضع دعامات حول جسم البالون لمنع انهياره او ميله ووقوعه :** ه على أرضية القاع المائي : - وهنا يجب تطبيق قاعدة هندسية بسيطة وهي : - "قطر الدعامات = نفس طول البالون"، أي اذا كان البالون يصل الى عمق 10 متر فالمطلوب وضع دعامة من 4 اتجاهات، يصل طول كل دعامة 5 متر، أي يبلغ قطر الدعامات وحدها 10 متر، واذا بلغ البالون عمق 20 متر فان قطر الدعامات الساندة للبالون هو 20 متر، وهو ما يسمح بالحد من الانهيار في الظروف العادية، وبالطبع من الممكن زيادة الدعامات في البينة المائية ذا التيارات البحرية الشديدة.
- (7) **إلقاء حبيبات الغبار الناعم في البالون لتشكل "أول طبقة" :** - لأنها سوف تقوم بإحكام الضغط على كل مللي متر في قاع البالون، والذي سوف يمنع تسرب ماء المجرى النهري الى وسط منطقة الحفر والعمل.
- (8) **الطبقة الثانية من "الرمال" :** - لأنها سوف تقوم بمزيد من الضغط المتساوي على كل جزء من الطين.
- (9) **الطبقة الثالثة من "الحصى الدائري" .**
- (10) **الطبقة الرابعة من "الأحجار الصغيرة" (في حجم البرتقال) :** - لإضافة المزيد من الثقل لعمل استحكامات منع التسرب.
- (11) **الطبقة الخامسة من الاسمنت:** - للحفاظ على ترتيب وتماسك الطبقات وعدم تعرضها للخلل في التوزيع او الترتيب (انظر للشكل رقم 4) .

- (12) **الحفر برفق في قاع البالون حتى ثقبه والوصول للقاع :** - من المفترض ترك 1 متر في جميع الجهات لتقوم بدور "صمام منع تسرب الماء لداخل البالون" ، والحفر في وسطه، ومن الممكن استخدام بعض الأوتدة الخشبية والحديدية أثناء الحفر، لتثبيت أجزاء البالون الممزقة في الجدران التي ستنشأ بسبب الحفر.
- (13) **إعداد جوانب حامية تشبه الحواف تحيط بمنطقة الحفر:** - لمنع تسرب الماء وانزلاق التربة وتعرضها للانهيال فوق رؤوس العمال والمهندسين خاصة كلما زاد عمق الحفر (انظر للشكل رقم 5 - 6 - 7).
- (14) **تجهيز وتركيب ماكينة شفط لجمع القطرات وإعادة رفعها للسطح والتخلص منها :** - رغم كل هذه الاحتياطات قد يحدث تسريب بسيط، ولذلك فهذا لا يدعو للقلق، ويجب وضع فلتر أو أسفنج لتجميع قطرات المياه فقط وحجز الطين، لان شفط أي حبة من الطين سوف يتبعها المزيد منها، مما يتسبب في خلل التربة في الأسفل .
- (15) **تجهيز أنابيب لشفط الهواء الفاسد وضخها خارج "بالون الحفر" ، أنابيب مجاورة لها لشفط الهواء النقي من الخارج وبثه في أعماق الكهف:** - وهي طريقة لا تختلف كثيراً مع المعمول بها داخل المناجم العادية، ولكن بسبب ضيق المكان (فتحة البالون) من المهم ان يكون اتجاه "أنبوب صرف الهواء الفاسد" يسير مع الرياح، واتجاه "أنبوب امتصاص الهواء النقي" مواجه للرياح، وذلك لتجنب الخلط بين الهواء النقي والفاسد، ولا شك ان كلما زادت معدلات العمل واستخدام الآلات فسوف يزداد الحاجة لهذه المنظومة، وسوف تتسبب في ارتفاع الضجيج في فتحة البالون، حتى يخرج منها اصوات مفزعة تشبه صوت "عواء الذئب".
- (16) **إنشاء جوانب حجرية تبدا من القاع الآمن وحتى أعلى سطح الماء:** - اذا قل معدل التسرب ونفذ الماء للداخل فسوف تدعو الحاجة والرغبة في زيادة معدلات الامان الى اقصى درجة في بناء جدار بالاسمنت والحجارة يبدا من القاع ويصعد الى اعلى من مستوى السطح المائي (انظر للشكل رقم 7).
- (17) **تطوير الهجوم :** - أي الاستمرار في الحفر، وتحويل اتجاهه إلى الاتجاه الأفقي بعد التأكد من سلامة الأساسات والتربة وقوة تحمل سقف النفق ومقاومته للانهيال(انظر للشكل رقم 8).



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.


شكل (2) خصائص شكل "مصد في القاع لمقاومة للتيارات المائية المختلفة" وطريقة عمله لحماية الدائرة التي ستخصص لإنشاء الممر الآمن والحفر تحت القاع.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.


شكل (3) قطاع عرضي لحلقة الخرسانة الكبيرة والثقيلة التي سوف تلقى في القاع المائي لاستقبال بالون الحفر.

يلاحظ ان حلقة الخرسانة تحتوي من الداخل على عدة من السياج الدائري من الحفر المنتظمة، وسوف تستخدم الحفر العلوية في وضع حشوة معدنية تؤدي إلى إحكام التثبيت بين البالون والحلقة الدائرية لمنع حركة البالون بفعل التيارات المائية، بينما تؤدي الحلقات السفلية المزودة بحشوة مطاطية في منع تسريب الماء الى داخل البالون عندما يتم الحفر.




المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (4) مقطع عرضي يظهر فيه طريقة تثبيت البالون على أعمدة حاملة ثابتة وإنزاله في وسط الحلقة الثقيلة ذات الحواف الغائصة في الطين وترتيب طبقات الطين والرمال والحصى والأحجار ثم الاسمنت الملقاة في قاع البالون لإنجاح عملية منع التسرب عند الحفر.




المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (5) منظر علوي للبالون بعد إكمال وضعه في البحر وإلقاء الحصى والرمل ويظهر منطقة الحفر في وسط البالون.




المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (6) الحفر في قاع البالون ثم ثقبه للوصول للقاع وبلوغ الطبقات السفلية الحاملة للخامات المعدنية الثمينة.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (7) مقطع عرضي يظهر الاستغناء فيما بعد عن البالون (ما عدا القاع بالطبع) و بناء جدران للاستغناء عن البالون، وتحقيق أقصى قدر من الأمان والاستقرار لمهام استكمال التنقيب في القاع.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (8) "تطوير الهجوم" أي استمرار الحفر في القاع وتوسيع منطقة العمل واستخدام عربات وآلات عملاقة، وعمل مسارات طويلة وأنفاق ضخمة للتعدين التجاري الكبير.

❖ رابعا : - إستراتيجية الحفر في مياة متوسطة العمق (من 20 – لأقل من 100 متر).


• خطة وتصميم الخيمة المعلقة المثلثة فيما تشبه "خيم الهنود الحمر" أو "النجفة".

يتم التخطيط هنا لتصميم مشابه تماما لشكل "خيام الهنود الحمر"، فإذا نجحنا في تجهيز عدد 2 او 3 من الخيام ذات القماش القوي، واستطعنا تثبيت دعائم قوية لتعيق كل خيمة داخل الأخرى، وترك مسافة بسيطة لا تزيد عن 1 متر فيما بين كل منهم، وتعليقهم من فوق سطح الماء لتتدلى وتلمس القاع المائي (انظر لشكل رقم 9)، ثم أزلنا رأس الخيام لتصبح مفتوحة من أعلى بأكبر قطر ممكن، ليتم صب الخرسانة المقاومة للأملاح بداخلهم، وانتظرنا حتى يتصلب الاسمنت؛ فبذلك نكون أنشأنا "كمتري عملاقة مفرغة من الداخل"، تتحمل قوة الضغط المائي وبعض الصدمات البسيطة، ومن الممكن الاستغناء عن الدعائم الحاملة للخيام فيما بعد، ولكن سوف يتم الاحتياج للدعائم في عملية النقل من والى القاع المائي (انظر لشكل رقم 10).

وبعد شفت الماء في الداخل؛ تتحول الخيمة لممر جاف يصل للقاع المائي، يبدأ المهندسون والفنيين في العمل في أسفل الكمتري لثقب القاع، (انظر لشكل رقم 9)، و"قطر او سعة فتحة الممر العلوي" هي التي تحدد ما يمكن الاشتراك في أعمال الإنفاق فيما بعد، حتى القطع الكبيرة لألات الحفر الميكانيكية من الممكن تفكيك أجزاء منها لتتمكن من الدخول بسلام.


يجب تجهيز القاع ليتحمل ثقل وزن "كمتري الخرسانة"، عن طريق إجراء بعض الحفر اذا كانت التربة طينية او رملية، أما إذا كانت صخرية بالكامل فمن الممكن الاستغناء عن الحفر، كما من المهم صب جزء من الخرسانة بسمك حوالي 1 متر، وذلك لمقاومة الهبوط الأرضي، وتجنب حدوث التشققات والانكسارات في الكمتري اذا هبط جزء من التربة بنسبة اكبر من نسبة.

نعتقد ان هذه الإستراتيجية من أفضل الأدوات الناجحة للوصول للقاع بكل ثقة وأمان، وتقلل الكثير من المشكلات الأخرى الناجمة عن استخدام البالون او الحلقات الخرسانة ذات طبقات المطاط، كما تناسب بيئة المياة العذبة والمالحة، والاعماق المتوسطة حتى اقل من 100 متر تحت مستوى سطح البحر.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (9) إستراتيجية "خيمة الهنود الحمر" المفتوحة من أعلى ذات الثلاث طبقات لصب الخرسانة بين طبقاته وترك منتصفها ، ليتم ضخ الماء للخارج، وتتحول لممر امن للوصول للقاع.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (10) مراحل إنشاء "خيمة الهنود الحمر" (ممر الوصول للقاع).

خطة وطريقة "حلقات الخرسانة المتتالية" تشبه "تورته عيد الميلاد" المتتالية.

نبدأ من هنا استخدام "الوسائل الثقيلة للمحترفين" و الأكثر أمانا واستقرارا والتي تتطلب توافر جهود كبيرة لا يستطيع القيام بها سوى الشركات الكبيرة او الدول المستقرة، لأنها تحتاج لتمويل مالي كبير، وجهود منظمة، وتخطيط مسبق، وتنفيذ متقن ومحترف.

من الممكن صناعة او انشاء حلقات قليلة العدد من الخرسانة المقاومة للأملاح، لتقوم بفاعلية كبيرة في الوصول للقاع، فإذا افترضنا على سبيل المثال : - العمق المائي المطلوب الوصول الآمن له هو 20 متر، فالمطلوب هو إنشاء 3 حلقات، يبلغ ارتفاع الحلقة الواحدة 8 متر ، مما يعني ان المجموع هو 24 متر.


• خصائص حلقات الخرسانة.

(1) الحلقة الأولى الملقاة في القاع : - يزود قاعها ببروز من الأوتدة الحديدية المقاومة للصدأ، ويبلغ ارتفاع الحلقة 5 متر، بينما عرض 14 متر، حيث يترك 10 متر كفراغ هو الذي سيستخدم كمر

امن، بينما يبلغ عرض الخرسانة نفسها 2 متر من جهة اليمين و 2 متر من جهة الشمال، ويجوز جزئها العلوي بحفر دائرية تحيط بالحلقة بالكامل، لوضع حزام من المطاط لإجراء عملية العزل الكامل من التسرب، وكذلك تحتوي الحلقة على عدة زوائد معدنية مقاومة للصدأ، تستخدم بعضها في رفع الحلقة ونقلها وإنزالها بواسطة أوناش كبيرة للبقعة المخصصة، وحلقات جانبية مخصصة لربط العوامات، وأربطة أخرى لتوفير استخدامها في ربط الحلقة التي تليها، هذه الحلقة من الممكن ان تستغني عن وضع المطاط في الجزء السفلي الملامس للقاع، وذلك اذا كانت التربة صلصالية لزجة، حيث من المتوقع ان يغوص المبنى بالكامل لعشرات السنتيمترات، وربما حوالي 1 متر او أكثر قليلا (نظر لشكل رقم 11).

(2) **الحلقة الوسطى** : - وهي ذات عرض إجمالي 12 متر (10 متر مخصص للممر، و 1 متر يمينا و 1 متر يسارا كدرع للحماية من الماء) وبالطبع يبلغ ارتفاعه 8 متر، ويحتوي الجزء السفلي والعلوي على حفر غائرة تحيط بكل الحلقة لعزلها حين توضع على الحلقة السفلية، وكذلك حين وضع لحلقة العلوية، ويجب احتواء الحلقة عن نفس الزوائد المخصصة للروافع والأربطة.

(3) **الحلقة العلوية** : - بعرض 11 متر (10 متر مخصص للممر، و نصف متر يمينا و نصف متر يسارا كدرع للحماية من الماء)، وارتفاعه هنا يجب تقديرها مقارنة بوسائل النقل النهريية في المنطقة، لتجنب ان يتحول المبنى لعائق يصعب عملية المرور للقاع، على أي حال يجب اعادة الحسابات بعد إنزال وتركيب الحلقتان السابقتان، ومعرفة مقدرا غوصهم وثباتهم في القاع، واحتمالية إعادة الغوص مرة اخرى بعد وضع الحلقة الأخيرة، وبالطبع يجب تخصيص الجزء السفلي من الحلقة لوضع المطاط لاكمال عملية العزل، بينما تخصص فجوات جانبية من الممكن استخدامها في تركيب مواسير ضخ الهواء للقاع ونقل الكهرباء، وغيرها.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (11) طريقة وضع الحلقات الثلاث للوصول والحفر في المياه الضحلة (20 متر).

❖ خامسا : - إستراتيجية الحفر في مياة متوسطة العمق (اكثر من 100 متر) واقل من 1 كيلو متر.

من الأفضل هنا طرح عدة من الأسئلة ليس بقصد الإجابة عنها ولكن بهدف إثارة المخيلة العلمية وطرح الكثير من الأفكار، أولا ما عدد المعادن وأنواع الصخور التي تم اكتشافها حتى الآن؟، نعتقد ان الإنسان على موعد لاكتشاف الكثير منها أثناء حفره واستكشاف ما تحت قاع البحار والمحيطات، في فتح جديد لأفاق لا نعرف لها حدود من الخيال، بما فيها التفكير الفعلي في الإقامة الدائمة للبشر تحت القاع، وبناء المستشفيات والمنتجات الصحية، وابتكار الكثير من الآلات والأدوات التكنولوجية المصاحبة للعمل في المشروع.

خطة الإنشاء المسبق لبرج من الخرسانة ونقله وتعييمه في البحر.

نعتمد ان هذه الإستراتيجية والوسائل المستخدمة والمبتكرة هي الأكثر أمانا من إنزال أنبوب داخل أنبوب للحفر في القاع المائي خاصة البحار، والذي تخصص فقط في استخراج البترول والغاز الطبيعي، لان هذه الإستراتيجية تقلل مستوى أخطار التسرب الذي حدث على سبيل المثال في خليج المكسيك سنة 2010 (صابر 2015)، وكذلك يتيح استخدام كل الآلات الحالية طبقا لما تسمح به قطر ممرات النزول للقاع، وسوف تساهم أيضا في استكشاف اسرار أعماق البحار والمحيطات، واستخراج المعادن المغمورة أسفل الإرسابات في قاع البحار والأنهار.

هذا تحدي جديد للمهندسين المتخصصين في الإنشاءات، فيجب اختيار "منطقة ضحلة"، او تخصيص "رصيف بحري جاف" لبناء "ناطحة سحب مجوفة من الداخل"، ولكن ليس شرطا ان تقف بالضرورة في هذه المرحلة، بل من الممكن بنائها وهي نائمة!، كأنك تبني "نفق طويل قوي الجدران"، مع تجهيز وتركيب عدة "حلقات حديدية مقاومة للصدأ" من الخارج والداخل حول المبنى، والتي سوف تستخدم فيما بعد في تعليق العوامات المختلفة لتسمح بطفو كل المبنى بمعدل ثابت لا يخل او يهدد بكسر هذه الكتلة الضخمة وشطرها لعدة أجزاء.

مبنى مجهز بكل متطلبات الإنشاءات لحياة البشر .

ويجب احتواء المبنى على الكثير من الحديد لمقاومة الانكسار، وكذلك من الأفضل تجهيز ممرات داخلية لوضع أنابيب نقل الماء والهواء والكهرباء والصرف الصحي، وهذا سوف يرفع من تكلفة المبنى، وتطلبه للكثير من الجهد والعمل والاستعدادات لوقوع المخاطر، ولذلك ترتفع قيمة المبنى من الناحية المالية، فيجب عدم التقريط فيه، وهذا ما يجعل عمليه نقله ضرورية وليس الاستغناء عنه او هجره ونسفه بكل بساطة اذا تم الاستغناء عن "حقل الحفر".

ما هو شكل المبنى العام؟ ، هل من الضروري ان يكون شكل المبنى مثل " أبراج التهوية في المفاعلات النووية" ! ؟.

بالطبع لا ، فمن الممكن ان يكون جوف المبنى من الداخل يشبه شكل المربع او المستطيل او غير ذلك، ولكن من الأفضل ان يكون الشكل الخارجي دائري قدر الإمكان، ولكن لماذا ؟ ، لتيسير عملية الجر فيما بعد، وتقليل مقاومة الماء أثناء الملاحة، ولتنزلق التيارات المائية حوله بسهولة.

الأنبوب العملاق ذا القاعدة الكبيرة المتعددة والمتنوعة في خصائص النقل والرفع والضخ.

كلما زادت قاعدة الأنبوب واتسعت كثيرا بطريقة اكبر من قطر الأنبوب نفسه زاد قدرته على التوازن والاستقرار، ويقل معدل هبوطه وغوصه في تربة القاع (وهي في قمة الاضطراب)، وسهولة إنشاء الممرات تحت تربة القاع المائي (انظر لشكل رقم 12 - 13)، عندما نريد تخصيص بعض الأماكن لوظيفة نقل كل من : - الأفراد - المعدات - مواد التعدين ، وغيرها سوف تواجهنا الكثير من المشكلات، ففي **مرحلة الإنشاء** : - أهمها هو صعوبة إنشاء المبنى ذا القاعدة الضخمة رغم ان الأنبوب الرفيع، وكيف يتم إنشاء قاعدة ضخمة وأنبوبها رفيع لا يسمح برفع وانزال مختلف الأشياء من القاع الى السطح، فسيتم هنا التضحية بالشكل "الكثيري"، ، ليم إنشاء شكل عمودي اقل انسيابية، **مرحلة النقل** : - والحفاظ على المبنى بدون تعرضه للكسر أثناء مرحلة إنزاله في الماء وتعييمه بدون حدوث فوالق او شروخ، **مرحلة التثبيت في القاع** : - لان زيادة ثقله عندما يتم تثبيته في القاع المائي، وهو سوف يتسبب أيضا في ارتفاع معدل تسريب المياه للداخل بسبب زيادة مساحته الداخلية، كما ان اختلاف الثقل الملقى على أجزاء من الأنبوب العملاق اكثر من الاجزاء الاخرى سيتسبب في هبوطه عن الجزء الاخر، وستحدث بعض الشروخ في المبنى، وهذه تحديات كبيرة تهدد بزيادة المخاطر المهددة لسلامة عمل المنشأة.

تلوين وترقيم قطاعات المبنى كنوع من مقياس الارتفاع.

من الأفضل "تلوين المنشأة بلون ملفت وبراق كل بضعة أمتار"، وذلك كنوع من تسهيل تحديد ارتفاع المبنى من القاع، ولزيادة الدقة، فمن المهم أيضا رسم 4 أحزمة على الأقل (في الجهة الشمالية-الشرقية – الجنوبية – الغربية) تستمر بطول المبنى حتى القاع، وتدوين "رقم بجانب حرف"، وهذه الأشياء البسيطة سوف تقدم الكثير من العون في مراحل إنشاء المبنى وإنزاله للماء وتعويمه وجره في البحر وتثبيتته في القاع المائي، وكذلك سوف تساعد كثيرا في أعمال الاغاثة والصيانة والفحص، وما الى ذلك.

كيف يتم نقل الممر العملاق الى موضع الحفر المطلوب؟ .

إذا تم الانتهاء من البناء، وبدأت عملية التعويم وأثبتت نجاحها، واستقر المبنى وظهر جزء منه فوق مستوى الماء؛ فتبدأ هنا مرحلة شحن المبنى للجهة المخصصة، ويجب أولا "تركيب مقدمة للمبنى" لمقاومة الاحتكاك المائي أثناء الملاحة، وسد الفتحة الأخرى (قاعدة المبنى)، وكذلك ربط عدة من الحبال في المبنى للاستعداد للشد، وربما من الممكن توفير سفينة او سفينتين للجر، واحدة يميناً والأخرى يساراً، لتسهيل عملية الجر وتسريعها، من الممكن الشروع في تغيير طريقة الطفو، ليأخذ الممر العملاق شكل المبنى المستقر، ثم يتم جره بعد ذلك الى الجهة المطلوبة


ربما يفكر المهندسين المجانين في تركيب بعض معدات الدفع المائي (ماتور) في جسم المبنى الذي يشبه "صاروخ الفضاء العملاق" (انظر لشكل رقم 12-13-14) لتحويله هو إلى سفينة مستقلة، ولكن المشكلة هن هو احتمالية "انكسار المبنى الى نصفين" بفعل حركة الأمواج البحرية وارتفاع أجزاء من المبنى اثناء الطفو وتعليق جزء كبير في الهواء بسبب ضخامة المبنى مقارنة بعرض الأمواج.

كل شيء على ما يرام إذا استقر معدل وقوع الكوارث المهددة للمشروع! ... كيف؟.

ما هو "المعدل العام لتسريب الماء ودخوله للمبنى"؟، ما هو المعدل اليومي؟، وهل هو ثابت؟، هذه هي أهم الأسئلة الموجهة لإدارة المبنى، فإذا استقر هذا المعدل فهذا هو الأمان الكامل، اما اذا اخذ في الزيادة بشكل تدريجي فمعنى ذلك وقوع مشكلة، وإذا زاد بشكل مفاجئ فهناك كارثة ربما حدثت نتيجة لاصطدام سفينة او شيء كبير بالمبنى، او قيام احد العاملين بإحداث خبطة داخلية قوية.


وضع 2 من السياج الحديدي المقاوم للصدأ في قاع (قاعدة) المبنى.

ما هو شكل السياج الحديدي المطلوب؟ وما هي مواصفاته؟، يتكون من صفيحة معدنية تحيط بالمبنى من الخارج، والثانية تحيط بالمبنى من الداخل، ويجب ان يكون السياج بسبك قوي لا يقل عن 10 – 20 سننيمتر من الصلب، ويتم سن شفرة السياجين، ويصل طول السياج الى حوالي 2 متر تقريبا، ويجب تثبيت كل سياج بالمبنى بإحكام كامل، هذه الإستراتيجية سوف تفيد كثيرا في الكثير من النواحي، الأولى : - تسهيل إغلاق قاعدة الأنبوب – وكذلك لحام قمة الأنبوب- عن طريق اللحام المعدني القوي والمؤقت للحفاظ على استمرار بقاء جوف الأنبوب بحالة جافة لا يدخله الماء، لتعويمه وجره في البحر، الثانية : - سيتحول السياج الحديدي إلى جذر للمبنى، فسوف يعيق انقلابه، لأنه تم غرسه من أعلى الى أسفل بفضل التخلص من العوامات التدريجي، ولذلك فلن يتحرك الا بطريقة عكسية (عن طريق إعادة تعويمه لأعلى)، الثالثة : - سوف يساهم السياج الحديدي في تشكيل عائق أمام الضغط المائي القوي في الأعماق الدافع لوصول التسريب المائي الى داخل المنشأة، ويسهل عملية الحفر في القاع بأقل قدر من التسرب.




المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (12) قطاع عرضي لقاعدة أنبوب الوصول الآمن إلى القاع المائي (لعمق 100 متر) وتحتوي على عدة فجوات لإضافة حشوات مختلفة من المطاط المتباين القوة لمنع تسرب الماء للداخل وكذلك السياج الحديدي القوي المحيط بالمبنى من الداخل والخارج ودوره في تثبيته والتقليل من معدلات التسرب للداخل.



المصدر: - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (13) مقطع عرضي لقاعدة أنبوب الغوص للوصول الامن للقاع المائي لعمق 100 متر فما أكثر (يشبه قلاع العصور الوسطى او الزهرة المتفتحة).



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (14) مقطع عرضي لممر الوصول الحر إلى قاع البحر تحت عمق أكثر من 100 متر.

شركات متخصصة في إنشاء وتجهيز كل مرحلة.

سوف تدعو الحاجة الى إنشاء العديد من "الشركات المتخصصة" في إنشاء "ممر الوصول الآمن من السطح الى القاع" تضم مهندسين متخصصين في البناء والإنشاءات الخرسانية والحديدية والكهرباء وغيرهم، و "شركة متخصصة في نقله وتركيبه" ؛ تضم البحارة والمهندسين والفنيين وسفن الجر والأوناش البحرية المتحركة وآلات النفخ الهوائي والشفط المائي، "شركة إدارة المبنى" تضم المتخصصين في الإدارة وكذلك المهندسين والفنيين وآلات الفحص والمراقبة، و "شركات للتأمين على المبنى والأفراد والمعدات"، و "بنك متخصص في إدارة المصروفات والخسائر والإرباح"، و "شركات للدعاية والإعلام" للترويج للمشروع ونقل أدق أخباره الايجابية، وربما تقوم بكتمان الأخبار السلبية، و "شركة للتسويق والدعاية"، وغيرها .

• نموذج عملي تطبيقي خطوة بخطوة : - إذا كان من المفترض الوصول لعمق 100 متر تحت مستوى سطح البحر فما هو المطلوب ؟.

يجب اولاً قياس العمق المطلوب الوصول اليه، ومعرفة نوع التربة في القاع، ودرجة ملوحة الماء، ودرجة الحرارة، و اكبر ارتفاع للأمواج (مسجل رسمياً او تردد ذكره ولم يثبت علمياً) في هذه المنطقة، وإعطاء لمحة عن البيئة المحيطة ومخاطر بعض الحالات، فهل هناك جبال بحرية متجمدة من الممكن ان تتسبب في الاصطدام بالمبنى ؟، أو هل تمر الأسماك الضخمة مثل سماك القرش والحوت بالقرب من المنطقة؟ ، وهل تقع المنطقة ضمن أكثر المناطق المزدحمة سياحياً؟ ، او تدخل ضمن "بؤر التوتر الحربي" فمن المحتمل ان يتحول لهدف عسكري تطاله الأعمال التخريبية، فبالطبع لا بد ان يتأثر تصميم المبنى ليتحمل الكثير من المخاطر الأخرى الخارجة عن التركيز الأكبر الذي كان يكتفي هنا بمجرد الحماية من الضغط المائي الشديد.

(1) **ارتفاع المبنى :** - على أي حال كما ذكر فإذا كان العمق هو 100 متر فيجب ان يزيد ارتفاع المبنى بضعة أمتار (أعلى من أعلى مستوى لارتفاع الأمواج)، فمن الممكن ان يبلغ ارتفاع المبنى حوالي 110 متر (100 تحت الماء + 10 فوق سطح الماء).

(2) **قاعدة المبنى :** - يجب ان يزداد اتساع "قاعدة المبنى" أكثر من السعة المطلوبة للحفر، ليتناسب اتساع القاعدة مع ارتفاع المبنى، لتجنب تعرضه للميل لأقل سبب، ولتوزيع ثقل المبنى على اكبر مسطح، فيقل معدل هبوطه، وعلى أي حال فيجب ان تنتسج القاعدة لتصل إلى عرض اكبر من 40 متر على الأقل لمنحه اكبر قدر من الاستقرار.

(3) **قطر ممر الوصول الرئيسي من الداخل ومن الخارج :** - اذا افترضنا ان المطلوب هو إفساح 10 متر للوصول الآمن للقاع فان المطلوب هو ان يصل قطر الفوهة فيجب ان يزداد الدرع الخراساني بمعدل 1 متر على الأقل في جميع الجهات، ويزداد كلما اتجهنا للقاع.

(4) **فوهة العلوية للمبنى :** - كما تم ذكره مسبقاً عندما تم التخطيط لإنشاء المبنى ليكون عرض الفوهة 10 متر فان المطلوب ان يكون هناك جدار حامل بقطر 1 متر في جميع الاتجاهات، ومن المهم ان تركيب عليه صمامات للإغلاق الالكتروني اذا تدهور الطقس او حدثت أمواج قوية .

(5) **عملية تشطيب المبنى :** - من الممكن إنشاء المبنى على اليايس بالقرب من الماء، ووضع المواسير المختلفة الاستخدام حول الممر، ومراعاة كل شروط البناء السابق الإشارة إليها، وإجراء عملية العزل بمواد زيتية غير ملوثة للبيئة، ثم إجراء عملية "الحام لغلغ فتحة الممر من جهة القاعدة ومن جهة الفوهة"، ثم دفع المبنى بالتدرج للبحر في مياه عميقة، ليغرق في القاع، لتبدأ بعد ذلك

- (6) **عملية التعويم** : - يحتوي المبنى على العديد من الحلقات المعدنية المثبتة جيدا (متصلة بعمق المبنى) وهي التي سوف تستخدم في ربط العوامات على مختلف نواحي المبنى، ونعتقد ان عملية التعويم يجب ان تتم بشكل مائل، لتجنب شطر المبنى وتعرضه للشروخ المهددة لوظيفته ودوره في المهمة المكلف بها.
- (7) **عملية الإبحار للمنطقة المستهدفة** : - تتم عن طريق توفير "سفينة جر" للمبنى، ويفضل ان تتم في وقت هدوء الأمواج والاستقرار المناخي في فصل الصيف.
- (8) **وضع حلقة ضخمة من الخرسانة في القاع تحيط بالمبنى** : - هذه الحلقة يجب ان تكون ضخمة تقريبا فيما يشبه "الخاتم المحيط بالإصبع"، وهي المسؤولة عن عدم تعرض المبنى للميل، وتوفر اكبر قدر من الاستقرار في التربة والبيئة غير المستقرة.
- (9) **عملية التركيب في قاع البحر** : - تأتي بعد إلقاء نظرة فاحصة على المبنى، والتأكد من سلامته وعدم وجود أي تمزق او تصدع بعد التعويم، ثم اختيار "منطقة قاع رملية مستقرة"، وليست صخرية (لان التربة الصخرية لن تكون مستوية تماما، كما انها لا تساعد في مهام العزل)، ثم "تحرير المبنى من العوامات بطريقة تدريجية"، لينزل المبنى بطريقة معدولة ومستقيمة في القاع، والتأكد من استقرار المبنى، والتأكد من غوص "الشفرات الحديدية" المحيطة بالمبنى في القاع، وإعادة التأكد من استقرار المبنى، وربما يتم إجراء عملية تعويم دقيقة جدا لرفع جهة من المبنى ثم إعادة إنزاله ليستقر بطريقة أكثر اتزاناً وأماناً.
- (10) **شفط الماء فقط مع تجنب شفط حبة رمل من اسفل الممر** : - وتتم عن طريق استخدام الأنابيب المثبتة في الممر، ويجب ان تتم بشكل تدريجي لا يثير تربة القاع ويهدد استقرار واتزان المبنى ويهدد بوقوعه، كما يجب إجراء عملية دقيقة لحساب سرعة الشفط وكمية المياه الموجودة في الممر ومعدل الشفط، لإدراك وجود التسريب وحجمه ومعدله، وتستمر العملية حتى تظهر تربة القاع.
- (11) **النزول البشري الأول للمهندسين والفنيين المتخصصين** : - لأول مرة هنا ينزل البشر (المهندسين والفنيين) لقياس معدل التسريب، ووضع حلقة من البلاستيك في القاع لتكون عبارة عن حوض لتجميع مياه التسرب لشفطها، لعدم شفط تربة القاع فيختل التوازن للمبنى.

ما هي أفضل أدوات للحفر هنا ؟

من أحسن أدوات الحفر هنا آلات الحفر الدائرية، وهي من أحدث التقنيات في العالم، وتتناسب مع معظم أنواع الصخور، وكذلك ماكينات الحفر العميق، وآلات ثقب الصخور، ومن الأفضل استخدام أدوات الحفر الكهربائية، لقلّة انبعاث أدخنة الماكينات والمعدات الميكانيكية، ومن المهم أيضا في هذه "البيئة الحساسة الممانعة لتلقي لصدّات" تجنب استخدام آلات الدق قدر الإمكان، فإذا كان هناك مجالاً للاختيار بين آلات كسر الصخور أو آلات القطع؛ فالأفضل آلات القطع، لمساهمتها في تقليل الاهتزازات والصدّات المهددة لسلامة عمل ووظائف "الممر".

- (12) **الشروع في القيام بإجراءات الحفر في قاع الأنبوب** : - سوف تستخدم هنا طريقة الحفر على شكل "جرس الكنيسة المتكرر"، ففي كل مرحلة يتم الحفر يتم أيضا تدعيم الجدران أول بالأول، عن طريق تركيب حلقة حديدية مقاومة للصدأ، واستخدام الحلقة نفسها كأداة للحفر وتدعيم الجدران في آن واحد، ويجب ان تكون الحلقة عريضة، بارتفاع 1 متر تقريبا، وكل حلقة سوف تكون شفاهاها العلوية عبارة عن منطقة لتجميع مياه التسريب لإعادة شفطها وضخها خارج المبنى، ويجب معرفة مقدار التسريب ومعدله وتسجيل ذلك أول بأول، ويعتبر قاع الحلقة هي منطقة جديدة للحفر، لتتكرر نفس العملية، حتى يستقر معدل التسرب، ويتجه الى الانخفاض التدريجي كلما زاد عمق الحفر، حتى ينعدم تقريبا.

- 13) **استمرار الحفر للوصول لتربة آمنة ومستقرة أو القاع الصخري** : - قد يستمر الحفر لعشرات الأمتار، وبالطبع يتم إخراج نواتج الحفر للخارج، وفحصه، وحفظه بطريقة متسلسلة تدون فيه العمق الذي تم استخرجه منه، واستشارة الجيولوجيين واخذ آرائهم وتقديراتهم، وتحديد أوجه الاستفادة من المشروع، ويستمر الحفر حتى الوصول لتربة آمنة أو بيئة صخرية، حينها من الممكن تحرير عملية الحفر، والاستغناء عن استخدام "حلقات جرس الكنيسة"، وليبدأ الحفر الحر بكل الطرق والأدوات والآلات العادية.
- 14) **الاحتفال بنجاح المشروع والنزول الحر للبشر** : - ، يجب الترويج الإعلامي للمشروع ومدى نجاحه، والجدوى التقريبية المحتملة، لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل العمل البشري تحت القاع.
- 15) **استمرار إدارة المبنى وفحصه ومراقبته بوسائل الاستشعار عن بعد** : - مثل أي مبنى سوف يحتاج للإدارة والمراقبة والمتابعة وإعادة معرفة معدلات الامان كل فترة، وهذا شيء مهم وشبه روتيني الطابع، ومن المهم أيضا استخدام نظم المعلومات الجغرافية خاصة الأقمار الصناعية وغيرها في رصد "ممر الحفر" بعد تركيبه، لرصد أي تغير يحدث في البيئة المحيطة له بما يهدد سلامته ونشاطه ودوره الوظيفي.

● **إستراتيجية الحفر تحت الماء ذات الفتحات المتعددة فيما يشبه "كهوف وخنادق حيوان القندس البري".**

سوف تدعو الحاجة اذا استطالت وتضخمت الأنفاق تحت سطح الماء، وزادت الحركة في الممرات الآمنة، وعمليات الشحن من وإلى المنجم، فتدعو الحاجة لإنشاء ممر امن اخر او أكثر ذات طبيعة متخصصة، فمن الممكن تخصيص ممر للوصول الآمن للقاع لنقل الآلات والمعدات والأفراد، وأخر لنقل كل المواد المستخرجة من المنجم، وأخر لطرد الدخان وعوادم الآلات الميكانيكية وكل الهواء الفاسد وشفط الهواء النقي، وأخر للأسلاك الكهربائية وأجهزة التحكم والاتصالات، وأخر للطوارئ والإخلاء، وهكذا.

❖ **سادسا : - إستراتيجية الحفر في بيئة بحرية للوصول لعمق يبدأ من 1 كيلو متر فما أكثر.**

سوف يأتي هذا المشروع كنتيجة للنجاحات السابقة التي تمت في أعماق اقل من ذلك، كنوع من الطموح البشري الذي يتزايد بمرور الوقت، وتعتمد الإستراتيجية الإنشائية هنا على بعض الأدوات والوسائل المساعدة المختلفة عما سبق، من بينها كل من : -

- **الطريقة غير المباشرة** : - التفكير في استخدام إستراتيجية الحفر في بيئة مائية ذات متوسطة عمق (100 متر تقريبا) تقع بالقرب من المنطقة المستهدفة (ذات العمق المائي الكبير أكثر من 1 كيلو متر) ثم الوصول بطرق الحفر العادية عبر أنفاق ضخمة وعميقة تشبه البئر للوصول لهذا العمق.
- **أنشاء تصاميم جديدة أكثر في الضخامة والتكلفة** : - لان المبنى المطلوب اكبر في الحجم، ويحتاج للكثير من الأدوات المساعدة على استقراره وثباته.
- **إنشاء برج ضخم يتكون من أجزاء منفصلة يعاد تجميعها وتركيبها فوق نقطة الإنزال** : - حينما يتم ربطا تتحول لكتلة متصلة ومتماسكة لا تتسبب الفواصل بين كل قطاع إلى أي تهديد للمبنى او تسريب للماء.
- **إنشاء عدة سفن مخصصة لتجميع وتركيب كل قطاع في المبنى** : -
- **إنشاء دعائم سائدة للمبنى** : - للحفاظ على توازن المبنى ومنعه من الانهيار او الميل والسقوط على احد أجنابه، هذه الدعائم تشبه شكل "برج إيفل" الفرنسي.

- استخدام مضخات لطرد الماء الزائد في الأنبوب عن طريق الصرف من فتحات جانبية متخصصة في المبنى، وليس رفعها لأعلى : - لتوفي الوقت والجهد وتسهيل المهمة.
- إنشاء أنابيب ذات فتحات جانبية في المبنى للتخلص من عوادم الحفر غير الهامة الاقتصادية : - لتجنب إهدار الكثير من الأموال والجهود والطاقة الكهربائية في عملية الرفع المكلفة، ومن الممكن ذلك عن طريق تخصيص مناسب متوسطة أو شبه قريبة من القاع لإدخال عربات محملة بالرمال في أنبوب له فتحات متعددة وبوابات مختلفة ما بين الأنبوب الحر وبين المحيط المائي، ليتم فتح الغرفة الأخيرة لتدخل المياه وتسقط الرمال ، ثم يتم غلق الغرفة، وطرد الماء، ومعادلة الضغط الجوي، وهكذا.
- إنشاء فتحات مخصصة في المبنى لاستخدامها كمحطة مواصلات للغواصات : - لان الانتقال من القاع الى السطح سوف يستغرق الكثير من الوقت والجهد، ولان من الممكن الاستفادة من الغواصات واستخدامها في مجالات اقتصادية ليست حربية؛ فسوف تدعو الحاجة لوجود فتحات مستقلة في المبنى تحتوي على أنابيب قابلة للربط والاتصال بالغواصات المختلفة بعد عملية طرد الماء، وموازنة الضغط الجوي.
- الملح العام : - يتشابه شكل المبنى ودروه الوظيفي مع البرج الخاص بعمق 100 متر، مع إضافة بعض السواند والأربطة المانعة من ميل وسقوط المبنى، وكذلك الزوائد الجانبية فقط، أما باقي إجراءات الحفر فتتم بنفس الخطوات المتتالية.

❖ سابعاً : إستراتيجية الأمان والطوارئ .

إجراءات الأمان في أنفاق الحفر تحت الماء.

- إذا استمر الحفر وطالت الأنفاق وزادت حركة نقل الآلات والمعدات والعمال ومواد الحفر عبر فتحة الخروج الضيقة سوف تدعوا الحاجة إلى تنفيذ عدد من الإجراءات والوسائل الاحترازية لتجنب وقوع الكثير من الحوادث والكوارث، ومن بين هذه الإجراءات كل من :-
- استخدام "إستراتيجية التنقل المنفصل بين الحجرات مثل المستخدم في الغواصات" (الأبواب الكثيرة بين الغرف وإغلاقها بإحكام) : - حيث ستؤدي إلى احتواء أي خطر في مناطق محددة، ومنع انتقاله للقطاعات الأخرى، فيتيح حماية العديد من الأماكن وإنقاذ أطقمها البشرية.
 - إنشاء شبكة أنابيب مستقلة للتهوية تسمح بتدفق الهواء وقابلة للغلق أمام تسريب الماء : - وهي المسؤولة عن تهوية كل جزء من النفق، حتى وان كانت الأبواب كلها مغلقة بإحكام.
 - تخصيص لكل قطاع او جهة للحفر "منظومة مستقلة من خطط الأمان" : - (انظر للشكل رقم 14).
 - إنشاء عدة ممرات مستقلة بديلة في حالة الطوارئ : - وهي التي سوف تستخدم اذا تضررت بعض الممرات، فمن المحتمل ان يحدث بعض التسريب المائي البسيط (قطرات من الماء تسقط من السقف بانتظام وبدون توقف) او انهيار جزئي للأجناب أو الأسقف بدون تسريب للماء، أو تصدع مؤدي لانهيار كامل، وهذه الحوادث تحدث كثيراً في كل مناجم العالم، ولان إنشاء الممر يزيد من ارتفاع التكلفة المالية للمشروع؛ فيجب الاستفادة منه في جمع نتائج الحفر كاستكمال في عملية التعدين نفسها، وربما من المهم التفكير في التخطيط في إنشاء كل الممرات على ان تكون بجانب بعضها أو فوق بعضها البعض، (انظر للشكل رقم 15).
 - التفكير في تنفيذ خطة شاملة للإخلاء الجزئي أو الكلي : - عن طريق عدد من الإجراءات والبروتوكولات والترتيبات المختلفة.

● **إنشاء "ممر احمر للنجاة":** - يتكرر هذا الممر في كل جهة من المنجم، وهو الذي سوف توجد فيه كل أدوات النجاة والحفاظ على حياة كل العاملين، ويحتوي على مخازن للطعام المعلب وصناديق مملوءة بزجاجات للمياه العذبة، وبعض أدوية الإسعافات الأولية، وأجهزة اتصال لإرسال التقارير للجهاز الإداري للمنجم، (انظر للشكل رقم 16).

● **إنشاء عدة كبسولات للنجاة:** - وهي المخصصة لدخول الأفراد ونقلهم لأعلى سطح البحر، وهي ذات تصميم هندسي فريد من نوعه، للهروب من عدة أخطار قاتلة، فيجب ان تشبه "الكمشري"، أي تنتفخ عند القاعدة وتضيق في الأعلى، ويستخدم الحديد الصلب في إنشاء الكبسولة، ومن المهم ان يتم تركيب واقي للصدمات في قمتها العلوية وكذلك حول الجوانب، كما يجب ان تحتوي على 3 أبواب على الأقل وهي :-

- (1) **الباب الأول للكبسولة:** - في الجوانب (يشبه باب الغرفة في السفن) قابل للغلق بإحكام بدون تسريب الماء للداخل، ويسمح بفتح الباب من الخارج ومن الداخل بكل سهولة.
- (2) **الباب الثاني للكبسولة:** - يقع في الأسفل (مثل غطاء البئر) وهو الذي قد يستخدم اذا كانت هناك حاجة لنزول احد الركاب المتخصصين لتحرير الكبسولة واستكمال عملية نسف باقي السقف اذا كان النسف السابق لم يفي بالغرض،
- (3) **الباب الثالث للكبسولة:** - ويقع أسفل الباب الثاني (تحت غطاء البئر)، وتترك مسافة فاصلة بينهما تشابه قامة الرجل المتوسط (160 - 170 سنتيمتر) حيث ينزل الغطاس ويفتح الباب الثاني (غطاء البئر) ويدخل، ثم يغلقه بإحكام، ثم يفتح الباب الثالث الذي يقع تحت قدمه ليمسح بدخول الماء بالتدرج ويقوم بمعادلة الضغط بالنسبة لجسم الغطاس، ثم ينطلق الى الماء ويقوم بعمله، وهذه الإستراتيجية تجعل باقي طاقم الكبسولة في مأمن من الماء.

وتحتوي هذه الكبسولات على مقاعد مريحة مثبتة بإحكام في الكبسولة، وأحزمة لتثبيت الركاب بالمقعد، لان المتوقع حدوث هزات عنيفة للكبسولة قبل الطفو، وأجهزة اتصال والأدوات والوسائل المختلفة للبقاء، ومن المهم وضع معدات للغطس، وربما تدعو الحاجة إلى خروج احد الركاب او أكثر لاستكمال عملية "تحرير كبسولة النجاة للطفو"، وربما كانت المتفجرات قليلة الفاعلية، وتسببت في انفجار بسيط وسقوط السقف بشكل جزئي، وتدفق الماء وعلقت "كبسولة النجاة" ولم تتمكن من الخروج من الفتحة الضيقة.

● **إنشاء خندق ذا سقف علوي مرتفع يقترب الى حد ما من أعلى فتحة في السقف:** - ويجب ان يحتوي كل قطاع على هذا الخندق، بل ان الأفضل ان يتواجد في أول القطاع والثاني في آخره، وربما من الممكن إضافة خندق ثالث في المنتصف.


● **وضع أجهزة "الرفع الهيدروليكي" أو "المتفجرات الفعالة" في سقف الخندق:** - هذه هي الترتيبات النهائية لفتح فجوة في السقف، عن طريق "رافعة هيدروليكية" تقوم بالضغط لأعلى لتضعيف بنية السقف لتدخل منه الماء، وهي الوسيلة الأكثر أمانا على منظومة عمل النفق بشكل عام، او استخدام "المتفجرات" لنفسه (انظر لشكل 17)، مع احتمالية تضرر النفق بالكامل وإصابة الأفراد والأجهزة ببعض الضرر، ولا شك سوف يكون أمام المهندسين القدرة على الاختيار، بناء على نوعية صخور سقف الخندق، وسيتسبب انهيار سقف الخندق ووقوع الصخور في قاعه بدخول الماء، وحدث الإغراق المائي السريع، وهو ما سيسمح لكبسولات النجاة بالحركة للاندفاع لأعلى، وانتزاع الكبسولة للسطح، فينجو من بداخلها.

● **تجهيز براميل الهواء المضغوط (بالونات قوية) وتثبيتها بالقرب من السقف:** - عن طريق تجميع عدد من البراميل الحديدية محكمة الغلق، والمملوءة بالمزيد من الهواء، وتجميعها داخل

أربطة حديدية فيما يشبه "شبكة صيد السمك" ، ووضعها على السقف، فربما تساهم في حماية النفق من أثار المتفجرات المدمر، وسوف يأتي دور خزانات الهواء بعد فتح اقل فجوة في سقف نفق الطوارئ، ليتكفل الضغط الجوي في عملية الطفو القوي الذي يتسبب في استكمال توسعة فجوة السقف، وتحرير "كبسولة النجاة" ، ولذلك فإذا تصورنا ان اقل حفرة في السقف واندفاع الماء بقوة لملء النفق سيساعد في تفعيل عمل منظومة الطوارئ بالكامل، وإذا استكملنا الصورة الافتراضية لما سيحدث بعد ذلك؛ فان مجموعة البراميل الحديدية المملوءة بالهواء التي استطاعت توسعة فتحة سقف النفق والاندفاع للسطح، مما سمح باندفاع كبسولة النجاة، والانطلاق الى سطح البحر؛ سوف تتجاوز بالقرب من بعضهما، وسوف تعتبر البراميل نوع من طوق النجاة لفريق الكبسولة حين يخرجوا للسطح.


ربما يستغرق ذلك بعض الوقت، ربما أكثر من بضع ساعات بسبب الصراع الدائر بين الضغط المائي في الأعماق ومجموعة براميل الهواء المضغوط، حتى يتم توسعة باقي الفجوة في سقف الخندق وما يترتب عليها من اندفاع برميل الهواء المضغوط لتسمح بخروج وطفو الكبسولة، وهذا يتوقف على نوع وتركيب الرمال والصخور في سقف الخندق، وكذلك سُمك السقف وقوة الضغط المائي.

- إنشاء غرفة مؤمنة ذات واجهة من الزجاج المقوى داخل خندق إخلاء الطوارئ لإدارة عملية الإنقاذ وإجراءات مراحل الإخلاء بالترتيب: - لا غنى عن القليل من العنصر البشري، فلا بد من وجود مهندس او احد الفنيين المتخصصين لإدارة ومراقبة مهام وأنشطة الإخلاء، حتى أثناء تنفيذ التفجير الدقيق لسقف الخندق او دفعه لأعلى بأجهزة الرفع الهيدروليكية، لان أحيانا يعلق أي جهاز او أداة فتفتش عملية الإخلاء لأبسط سبب، ولذا يجب تجهيز هذه الغرفة، وإلحاق بها كبسولة مستقلة للنجاة، تعمل بكل سهولة بعد فتح السقف وهروب الكبسولات الأولى، أي انه سوف يعتبر هذا الشخص الفدائي هو آخر من يترك هذا القطاع من النفق، بدون ان تتعرض حياته للخطر.
- إنشاء عدة ممرات أمنية مستقلة متتالية بجانب "ممر إخلاء الطوارئ(الممر الأحمر) خندق سقوط السقف المنهار بفعل المتفجرات، وهذه الممرات من الممكن استخدامها عند إعادة العمل في هذه الجهة (انظر للشكل رقم 15 - 16).
- توعية كل العاملين بخطط الطوارئ، واخذ احتياطات عدم التلاعب بها او وقوع الأعمال التخريبية المتعمدة: - هذا الجزء سوف يترك لاتخاذ التدابير الأمنية المشابه لنفس إجراءات التحقق او التشكك من كل العاملين في أي منطقة شبه عسكرية منضبطة.




المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (15) منظر علوي لقطاع "ممر إخلاء الطوارئ" (الممر الأحمر) وهو عبارة عن ممر عادي تم استنفاد موارده التعدينية ليتم تحويله للتقاعد والاستفادة منه في تنفيذ عدد من الإجراءات للإخلاء ، وحفر ممر آخر يحاول الابتعاد عنه الى اكبر مسافة (ليكون في مأمن من الآثار المترتبة على الإخلاء ونفاذ الماء والهزة الأرضية الناتجة عن استخدام المتفجرات في تحرير السقف) لاستمرار العمل في "منجم الحفر تحت الماء".



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (16) منظر علوي لأنفاق الحفر تحت الماء ومساراتها وأجزائها المفصلية وقطاعاتها المحالة للتقاعد (بجانب بعض وليست فوق بعض لتجنب الانهيار) المخصصة للإخلاء.



المصدر : - إعداد وتصميم الباحث.

شكل (17) منظر جانبي لممر الإخلاء (الممر الأحمر) وهو جزء مهم يتواجد في كل جهة من أنفاق الحفر تحت الماء ومساراتها كجزء من الخطة الشاملة للإخلاء الجزئي أو الكلي.

❖ ثامنا : - إجراءات الاستغناء الكامل والنهائي عن احد مناجم الحفر في الماء.

هناك دورة تخضع لها كل الأدوات والمشاريع المختلفة ، ومن بينها المناجم، فلكل منها مرحلة حتمية تدعو الى الاستغناء عن تشغيلها، والتوقف الكامل للمشروع، فمن الممكن بيع البئر ، او إعطائه كهدية لمؤسسات البحث العلمية المهمة باستكشاف أعماق الأرض، ولكن من الممكن إغلاق البئر عن طرق ضخ كميات من الخرسانة المقاومة للملوحة (v) لإغلاق فتحة البئر ذات شكل أجراس الكنيسة المتتالية، وسوف يؤدي البروزات المختلفة في هذه الأجراس من منع هذا الغطاء من السقوط لأسف بفعل قوة وثقل وزن الماء فوقه، او بفعل قوة الضغط الهوائي ومحاولته الخروج لأعلى.

ومن الممكن الاستغناء الكامل عن كل جزء من مجموعة الأنفاق في البئر، عن طريق استخدام المتفجرات لتحطيم أي بروز ظاهر لمنجم الحفر تحت الماء، لإرجاع الأمور إلى طبيعتها، ومحاولة إرجاع عمل الطبيعة وظواهراتها المختلفة لسابق عهدها.

• الآثار والنتائج المحتملة لما بعد تفجير منجم الحفر تحت الماء.

من المتوقع ان تنشأ حفرة كبيرة في النقطة المخصصة للحفر تحت القاع، وكذلك تتدفق المياه في الممرات المختلفة للمنجم، وسوف تحدث بعض الآثار تتمثل في :-

- (1) **في البحر :-** سوف تبقى الحفرة على حالها، وسيستمر البحر في إلقاء الرواسب الخفيفة المتراكمة عليها بمرور السنوات، مثل تراكم غبار الجو على الأثاث المنزلي، ولكن المشكلة هي ان نفاذ مياه البحر الى الممرات سوف يتسبب في احتمالية تنشيط حركة الصفائح التكتونية والأنشطة البركانية والزلزالية اذا كانت المنطقة نشطة بركانيا.
- (2) **في النهر :-** سوف يقوم النهر بإلقاء الرواسب النهرية في الحفر الأعمق من مستوى القاع العادي، وسوف يحدث ذلك سريعاً، فمن المتوقع الا يمر اكثر من يوم واحد على الأكثر حتى يتم تسوية القاع وغلق فتحات الممرات الداخلية (يتوقف ذلك على قدر الرواسب النهرية المحمولة في التيار المائي بالطبع)، كما يتوقع ان تحدث بعض الدوامات الكبيرة فوق الحفرة، وربما تهدد الدوامات من الملاحه النهرية بشكل طفيف، لكنها سوف تشكل خطر حقيقي بالنسبة لسباحة الأشخاص العاديين.

❖ الخاتمة

انه فتح كبير للبشر بدخول بيئة ومجال جديد تماما لم تطرقه قدم من قبل، و سوف يساهم هذا البحث في زيادة التنقيب عن الثروات الطبيعية في أعماق المياه العذبة والمالحة، وفي المناطق المائية الضحلة والمناطق شديدة العمق، وسوف يؤدي إلى زيادة استخراج البترول والغاز الطبيعي والذهب وغيرها، وتيسير عملية التنقيب، وتخفيض الأسعار، وربما تؤدي الى اكتشاف المزيد من المعادن والثروات الأخرى، بل سوف تفتح مجال وبيئة جديدة للإنسان ليقوم بكل الأنشطة والادوار المشابهة لما يحدث في البيئات الحالية.

وهذه الرسومات التفصيلية والتصميمات الهندسية الدقيقة والرؤى التوضيحية قابل للتعديل والتبديل والتطوير، ولا بد من ذلك لتتماشى مع البيئات المختلفة، و لمواكبة التغيرات التي سوف تحدث في المستقبل.

المراجع

ⁱ - جودة حسنين جودة، الجغرافيا الطبيعية، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ⁱⁱ - صلاح الدين بحيرى، مبادئ الجغرافيا الطبيعية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996.

ⁱⁱⁱ - احمد ابراهيم، تصميم الكباري الخرسانية، بدون دار نشر، 2005.

^{iv} - محمد صابر، الانسان وتلوث البيئة، 2015.

^v Mahmoud Imam, properties and testing of materials (cement), without publishing house, No publication date.

دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مفهوم الحوكمة البيئية

the role of the United Nations in embodying the concept of environmental governance

د. أمال بن صويلح

DR.Amel Bensouilah

استاذة محاضرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة / الجزائر

University of 8May 1945 Guelma, Algeria

amidoc24@yahoo.fr

ملخص:

شهد المجال البيئي اهتمام عالمي كبير منذ سنوات عديدة أوائل الستينات نظرا لوجود علاقة تأثر وتأثير بين كل من البيئة والمجتمع الإنساني إذ تؤثر البيئة الصحية النظيفة على صحة ومستوى معيشة الأفراد بالإيجاب والعكس صحيح، كما كان استغلال الإنسان للموارد الطبيعية بشكل واسع مبالغ به قصد تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي على حساب التنوع البيئي والبيولوجي كلما انعكس ذلك بالسلب على حماية البيئة أدى لتدهورها وظهور العديد من المشاكل البيئية التي تعالج في إطار عقود من الزمن. دفعت هذه الوضعية الدول مجتمعة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتدخل عن طريق استراتيجية متعددة الأوجه للحد من المشاكل البيئية وإرساء مفهوم الحوكمة البيئية.

كلمات مفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، الحوكمة البيئية.

Abstract

The environmental field witnessed great global interest many years ago in the early sixties due to the existence of a relationship of influence and influence between both the environment and the human community, as a clean healthy environment affects the health and standard of living of individuals positively and vice versa, the more human exploitation of natural resources is widely exaggerated in order to achieve industrial progress And the economy at the expense of environmental and biological diversity, whenever this negatively affects the protection of the environment, it leads to its degradation and the emergence of many environmental problems that are addressed within decades. This situation prompted the countries together within the framework of the United Nations to intervene through a multifaceted strategy to reduce environmental problems and establish the concept of environmental governance.

Key words: United Nations Organization, Environmental Governance

مقدمة:

يشهد عالمنا الحالي العديد من الآفات والمخاطر والتحديات التي تسبب في حدوثها الإنسان تنعكس آثارها السلبية عليه بالدرجة الأولى من بينها التلوث البيئي نتيجة استغلاله اللاعقلاني واستنزافه للموارد

الطبيعية الموجودة على سطح الأرض من جهة وكب مخلفاته الصناعية والإشعاعية الصلبة الخطرة على مستواها في البر أو البحر أو الجو متسببا بذلك في هلاك الكائنات الحية وإحداث اضطراب في التنوع البيولوجي الأمر الذي دفع بالدول في إطار المنظمات المختصة للبحث والسعي نحو محاولة إيجاد حلول فعالة لتدارك هذه الأزمة.

بناءً على ما سبق ذكره والتطرق إليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى تمكنت منظمة الأمم المتحدة من خلال خلق الأجهزة وعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات من المساهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها وحل الصعوبات التي تواجه هذه المساعي؟

أهمية البحث

يكتسي البحث أهمية بالغة كون البيئة هي الوسط الحي الملائم الذي يحيى على مستواه الإنسان وجل المخلوقات الحية ويحقق أهدافه ونجاحاته، كان لزاماً على الإنسان إدراك سبل واليات الحفاظ على البيئة بوضع أسس ومنهجية وسياسات تتدرج ضمن مفهوم الحوكمة البيئية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التوصل إلى مفهوم الحوكمة البيئية كإطار عام بغية الفهم العميق لمعنى البيئة والتحديات التي تواجهها أدت لتلوّثها واستنزاف مواردها الطبيعية الأمر الذي سينعكس سلباً على حياة الإنسان، تسليط الضوء على مجهودات منظمة الأمم المتحدة للحد من التلوث البيئي وهل تمكنت من توفير الحماية الضرورية لها.

منهجية البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل محتوى الاتفاقيات الدولية والقرارات والتقارير المتخذة والتي لها صلة وثيقة بموضوع البيئة، المنهج الوصفي من خلال وصف وتحديد مفهوم البيئة والنظام البيئي إجمالاً وما يتعلق بالحوكمة البيئية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

من بين المصطلحات التي شهدت استخداماً وتوظيفاً مستمراً في الآونة الأخيرة نجد البيئة و الحوكمة البيئية والنظام البيئي كون لهم صلة وثيقة تربطهم .

1 - تعريف البيئة:

البيئة لغة اسم مشتق من الفعل " بؤأ و تبؤأ " تبؤأت منزلاً أي نزلته وتبؤأ المكان أي حل به، تبؤأ فلان منزلاً أي اتخذهُ . البيئة تعني المكان الذي يتخذهُ الإنسان مستقراً له مستقراً له¹

البيئة هي كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل، علم البيئة المسمى بالايكولوجية يركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية إذا اختل هذا التوازن ظهر الاختلال البيئي²

أو هي الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان مع أحياء وجماد أي هي كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام ما تجود به الأرض له يأكله أو ما ينتج من النبات والحيوان من مأكّل وملبس.

¹ بن مكرم بن المنظور و أبو الفضل جمال الدين محمد، (2005)، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ص 176.

² قاسم خالد مصطفى، (2007)، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 19.

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ستوكهولم 1972 بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"³

إجمالاً هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض وما فيهم وعليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة⁴.

من خلال ما سبق يتضح أن البيئة تحمل معنيين الأول واسع يدرس كل الكائنات والعناصر الحية منها وغير الحية تربطهم علاقات متداخلة متوازنة فيما بينهم أما المعنى الثاني الضيق يقتصر على العلاقات الطبيعية للإنسان دون سواه من الكائنات الأخرى⁵.

2 - النظام البيئي

هو عبارة عن التوازن بين مكونات النظام المختلفة لضمان استمراره في أفضل حالاته لتكون مكوناته كل بمقدار لا يؤثر احدها على الآخر ولا البعض على الكل ولا الكل على البعض الآخر . مكونات النظام البيئي بما فيها الجزء والكل في حالة تفاعل وتأثر وتأثير مستمر ليحافظ بذلك على اتزانه وتوازنه⁶

يشتمل النظام البيئي على مكونات تدخل ضمن تأسيسه واستمراريته تتمثل في:

- مجموعة المنتجون: هي الكائنات التي لها القدرة على الحصول على غذائها دون الحاجة إلى الاستعانة بكائنات حية أخرى بل بالاعتماد على عناصر غير حية ، أو هي عبارة عن سلسلة طويلة من الكائنات الحية ابتداءً من الأحياء الدقيقة التي لديها مادة اليخضور مثل الطحالب المجهرية وأشجار الصنوبر والبلوط...

- مجموعة المستهلكون: عبارة عن مجموعة كبيرة من الكائنات الحية تقسم إلى

- فئة الكائنات آكلة النباتات " النباتيون " تضم الحيوانات الآكلة للنباتات منها كائنات دقيقة تقتات على النباتات كالأحياء المجهرية المتطفلة على النباتات.

- فئة الكائنات آكلة العشبون " اللحميون " معظم أفرادها من الحيوانات الآكلة للنباتيون منها كائنات دقيقة تقتات على النباتيين وأخرى نباتية تقتات على النباتيين.

- فئة الكائنات آكلة العشبون واللحميون هي فئة معظم أفرادها من البشر وأنواع من القرود والطيور.

³ كافي مصطفى يوسف ، (2014)، السياحة البيئية المستدامة : تحدياتها وآفاقها المستقبلية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ص 12.

⁴ الحفيظ عماد محمد ذياب، (2011)، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 17.

⁵ غربي محمد و بن دومية نعيمة، (2016)، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 555.

⁶ الحفيظ عماد محمد ذياب، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، مرجع سابق، ص 18.

- مجموعة المحللون: تضم الكائنات التي لها القدرة على تحلل أي فرد من أفراد المجموعتين السابقتين خاصة معظم أنواع البكتيريا والفطريات والفيروسات وبعض أنواع الحشرات، إذ تعمل على تحلل المنتجين والمستهلكين مرة أخرى ضمن دورة الحياة على الكرة الأرضية⁷

3- الحوكمة البيئية

بدأ الاهتمام بمفهوم الحوكمة البيئية في البداية على الصعيد الدولي ظهرت بوادره الأولى اثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم، نظراً للتدهور الكبير الذي عرفته البيئة والذي انعكس على النطاق الوطني والعالمي أدى ذلك لتفعيل الحوكمة البيئية إذ يعود مفهومها إلى آليات صنع القرارات التي تعنى بإدارة البيئة والموارد البيئية⁸

تعتبر الحوكمة أو الحكم الصالح من الركائز الأساسية لإحداث التنمية في أي مجتمع لها العديد من التعريفات منها " هي الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان يقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لا سيما فيما يخص أكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً"⁹

أما الحوكمة البيئية فهي وسيلة يسعى المجتمع من خلالها تحقيق الأهداف والأولويات المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، تشمل القوانين الرسمية وغير الرسمية التي تحكم السلوك البشري في عمليات صنع القرار كما تعد الأطر القانونية المناسبة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية شرطاً أساسياً لإدارة بيئة جيدة.

كما تعد عملية صنع القرار لمراقبة البيئة والموارد الطبيعية وإدارتها بالاعتماد على مبادئ مثل الشمولية والمشاركة والمساءلة والكفاءة والفاعلية. تسعى إلى ضمان تحقيق تنمية مستدامة من خلال الإدارة الجيدة للبيئة بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تستخدم أو تفترض وجود مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصلحة من المؤسسات الحكومية العامة والخاصة وكذلك المجتمع المدني من منظمات غير حكومية¹⁰

تتطلب الحوكمة البيئية الفعالة عدة ركائز وأسس تعتمد عليها أهمها

- المشاركة من خلال وجود مؤسسات قادرة على توفير الخدمات لمنتسبيها تتمتع بعلاقات جيدة مع المنظمات الأخرى، أصحاب المصلحة من خلال مشاركتهم في عمليات صنع القرارات البيئية لا سيما أن العديد من هذه القرارات في نهاية المطاف لها تأثير عليهم وعلى بيئتهم مثل جمع النفايات وإدارتها، المياه، الصرف الصحي، تلوث الهواء...

- المساءلة والفعالية إذ تعد من الركائز والعوامل الرئيسية لتحقيق إدارة بيئية فعالة وقابلة للمساءلة يأتي في المقام الأول إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني في عمليات صنع القرار والتوصل إلى قرارات توافقية وإشراكهم في أنشطة المتابعة مما يجعل المؤسسات العامة والإدارية أكثر خضوعاً للمساءلة. يمكن تحسين القدرات الوطنية للمساءلة من خلال تحسين فرص للوصول إلى إدارة

⁷ مرجع نفسه.

⁸ الجسر كريم، (2010)، الحوكمة البيئية 2 تقرير واقع البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات، لبنان، ص 140.

⁹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2002)، خلق الفرص للأجيال القادمة، الأمم المتحدة، ص 101.

¹⁰ مجموعة مؤلفين، (2016)، تقرير توقعات البيئة العالمية : التقييم الإقليمي السادس لمنطقة غرب آسيا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 23.

البيانات والرصد والموارد البشرية والمالية والمشاركة الفعالة للقطاع الخاص والمجتمع المدني و توليد المعلومات¹¹.

المحور الثاني: أسباب حدوث التلوث البيئي و انتشاره

تلوث البيئة ليست بمشكلة محلية أو إقليمية لأنها لا تخضع لنظام قطري او إقليمي بل دولي فهي مفتوحة الآفاق متفاعلة الاتجاهات والعواقب تؤثر وتتأثر في النظم البيئية المختلفة في العالم . تتعرض بيئتنا اليوم إما للتلوث المادي الذي يشمل الهواء والماء والتربة، التلوث المعنوي يضم التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي الضوضائي و التلوث الفكري والنفسي ناهيك عن وجود ملوثات البيئة الطبيعية المباشرة والملوثات المصطنعة غير المباشرة¹².

من أهم الأسباب المؤدية إلى تفاقم المشكلات البيئية في عالمنا اليوم :

- الزيادة الهائلة والمستمرة في تعداد سكان العالم خصوصا في دول العالم النامي
- استنزاف مصادر الثروات الطبيعية من قبل الدول الصناعية خاصة تلك الموجودة على صعيد دول إفريقيا بالخصوص.
- التقدم الصناعي وإنتاج مواد كيميائية صعبة التحلل تلحق أضرارا بالغة بالبيئة تؤدي إلى كوارث على نطاق جد واسع.
- استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات على مختلف المنتجات الزراعية مما يؤثر سلبا على صحة الإنسان والحيوان والنطاق البيئي إجمالا.
- عدم استخدام التقنيات المناسبة والفعالة لمعالجة المخلفات الناتجة عن نشاطات الإنسان المختلفة خاصة منها الصناعية والطبية و الإشعاعية.
- مخلفات حوادث نقل المواد السامة للبيئة كتدفق البترول في البحار والمحيطات نتيجة تحطم ناقلات النفط وصعوبة التحكم في انتشاره مما يؤدي لهلاك العديد من الكائنات الحية البحرية الأمر الذي يحدث خلا في التوازن البيئي¹³.

تجدر الإشارة إلى أن المشاكل البيئية العديدة تتطلب حولا مميزة وخطط عمل واستراتيجيات واسعة المجال كما أن معايير التقيد تستلزم دراسة واسعة للخصائص البيئية والإمكانيات المالية والفنية والبشرية على المستوى العالمي ثم الوطني من خلال إبرام الاتفاقيات وسن التشريعات المناسبة¹⁴

المحور الثالث: استراتيجية الأمم المتحدة في ترسيخ مفهوم الحوكمة البيئية والعمل وفقها

تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالبيئة وذلك باستغلال ما يمكن من آليات وإمكانيات ووضع سياسات وعقد مؤتمرات وخلق أجهزة واليات رغبة منها في التحكم في زمام الأمور ووقف التصرفات اللامسؤولة التي تنتهجها الدول الصناعية خاصة الكبرى كون فضلاتها ومخلفاتها الصناعية تؤدي لإحداث أضرار بالغة بالبيئة وطبقة الأوزون.

1 - الأجهزة

¹¹ مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 24.

¹² الحفيظ عماد محمد ذياب، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، مرجع سابق، ص 36.

¹³ مزاهرة ايمن و الشوابكة علي،(2007)، البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان، ص ص 24-25.

¹⁴ المغربي كامل محمد، (2001)، الإدارة البيئية والسياسة العامة، دار الثقافة، عمان، ص 140.

1-1 برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

يعد الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة والجهة الرسمية التي تدافع عن قضايا البيئة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة¹⁵، شهر سبتمبر 2018 كان هناك ما مجموعه 118 دولة معتمدة لدى البرنامج يضاف إليها الاتحاد الأوروبي مقره الرئيسي بنيروبي في كينيا إضافة لوجود مكاتب و مراكز إقليمية وخارجية يعمل على مستوى سبع مجالات واسعة النطاق هي تغير المناخ، الكوارث والنزاعات، إدارة نظم البيئة، الإدارة البيئية، الموارد الكيميائية والنفايات، كفاءة الموارد، البيئة المستدامة.

تم السعي نحو تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتطويره ليتمكن من الاطلاع بدوره بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع الخطة العالمية للبيئة وتروج للتنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية. في سبيل ذلك قررت الجمعية العامة في إطار قرارها رقم 213/67 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2012 تعزيز البرنامج وتطويره عن طريق إنشاء عضوية عالمية ضمن مجلس إدارة البرنامج والتي قامت الجمعية بعدها بتغيير تسميته من مجلس إدارة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على قرارها رقم 251/67 الصادر بتاريخ 13 مارس 2013 حيث تعقد الجمعية دورات في نيروبي مرة كل سنتين اعتباراً من سنة 2014 في إطار مكتب جمعية البيئة الذي يضم 10 أعضاء الرئيس و 8 نواب و مقرر¹⁶.

يعمل البرنامج في إطار تأدية مهامه على إدماج البيئة على نطاق جميع جداول أعمال الأمم المتحدة بالعمل التعاوني عن طريق فريق الإدارة البيئية والعديد من الآليات والاستراتيجيات والشراكات الابتكارية من أجل انجاز نتائج أفضل واكبر تأثيراً وإنشاء أوجه تآزر لدعم المنظومة البيئية لعام 2030، تعزيز العمل الجماعي، زيادة قدرات التنمية السليمة بيئياً إلى أقصى حد ممكن، تعزيز تعاونه مع هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة ووجوده الإقليمي قصد تلبية احتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل.

يمارس البرنامج مهامه من خلال المشاورات بينه ومجلس الرؤساء التنفيذي في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واليات ذات الصلة ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة واليات ذات الصلة واليات التنسيق على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وشراكات الأمم المتحدة الثنائية والمتعددة كل ذلك من أجل تعزيز تنسيق السياسات على نطاق المنظمة والنجاح في معالجة المسائل البيئية.

إجمالاً يمكن القول أن البرنامج يؤدي مهامه من خلال خطة عمل تتكون من مراحل أساسية متتالية هي: المرحلة الأولى هي جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها يتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة يقدم إلى مجلس الإدارة.

المرحلة الثانية يتم فيها تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال.

المرحلة الثالثة عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها تحظى بدعم من صندوق البيئة¹⁷.

¹⁵ انشأ البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 الدورة 27 الجلسة العامة 2112 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 الوثيقة رقم 8738/A.

¹⁶ مجموعة خبراء، (2019)، تقرير استجابة للقرار 11/3 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الرابعة، نيروبي، 11-15 مارس، ص 02.

¹⁷ عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، (2010)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 113.

نجاح البرنامج في انجاز العديد من المهام الموكلة له التي تساهم في حوكمة البيئة على نطاق عالمي تتمثل في¹⁸:

- الاضطلاع بأعمال التقييم في إطار مداخلات تطرح على النطاق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية ومجال الإشعاع الذري.
 - التعاون مع المنظمات الشريكة العالمية والإقليمية في مجالات مثل تلوث الهواء، نوعية المياه، نظم رصد الأرض، النظم المائية العابرة للحدود، الصرف الصحي...
 - تقديم الدعم العلمي والتقني لحفقات عمل بناء القدرات للتقييم العالمي للمحيطات من خلال برنامج البحار الإقليمية.
 - مساهمته في إعداد التقرير العالمي للتنمية المستدامة منذ عام 2014 إلى غاية 2019 من خلال توليد البيانات وإعداد الإحصائيات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجعلها متاحة للجميع قصد الاطلاع عليها .
 - قدم البرنامج الدعم للبلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والحوادث الصناعية والنزاعات ذات الصلة البيئية، كما استجاب لحالات الطوارئ البيئية الحادة والمسائل الكيميائية إذ تضمن البرنامج إجراء تقييم ما بعد الأزمات من أجل تقييم الضرر البيئي والاحتياجات الضرورية للتعافي وتوفير التوجيه للجهات المنخرطة في مسار التعافي وإثراء السياسات العامة.
 - يعمل البرنامج مع الحكومات والأعمال التجارية والصناعات ومنظمات المجتمع المدني لمساعدتها على استخدام الأدوات والمنهجيات المبتكرة لمعالجة قضايا النفايات ذات الأولوية كجزء لا يتجزأ من المشاريع التجريبية والإرشادية في مجال الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وإدارة مسارات النفايات، قدم أيضا البرنامج الدعم للدول للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر الشامل واعتماد خطة عمل بشأن الاستهلاك والإنتاج والأغذية والزراعة والمالية والسياحة.
- يعمل البرنامج لتحقيق أهدافه ضمن مجموعة من الأجهزة والهيئات التابعة له تتمثل في:

1-1-1 مجلس إدارة برنامج الأمم المتحد لشؤون البيئة

يعد هيئة صنع القرار على مستوى البرنامج يتكون من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات على أساس 16 مقعد للدول الإفريقية 13 للدول الآسيوية 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية 10 لدول أمريكا اللاتينية و 13 مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى عقد اجتماعات سنوية عديدة تم من خلالها اتخاذ مجموعة من القرارات ، يقوم بأداء الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية¹⁹:

- تشجيع التعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية حسب الاقتضاء وفقا لسياسات تتبع تحقيقا لذلك.
- تقديم التوجيهات العامة المتبعة في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة.
- تلقي التقارير الدورية من قبل المدير التنفيذي للبرنامج بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، مع الإبقاء على الاطلاع بوضعية البيئة العالمية للتمكن من مراجعة المشاكل البيئية الدولية ومنحها الاهتمام الكافي.

¹⁸ مجموعة خبراء، تقرير استجابة للقرار 11/3 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص ص 09-13.

¹⁹ أبو العطا رياض صالح، (2009)، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الدار الجامعية الحديثة، مصر، ص

- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج والمراجعة السنوية لما يتم بشأن هذا الخصوص.
- تم استبدال مجلس الإدارة بجمعية الأمم المتحدة للبيئة بدءاً من سنة 2013 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 67/251 المؤرخ في 13 مارس 2013 تعد هيئة صنع القرار على مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قامت بعقد دورتها الأولى شهر يونيه 2014 اتخذت مجموعة قرارات خلال عقدها لدوراتها.
- تتولى الجمعية القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

إبقاء الوضع البيئي العالمي قيد الاستعراض، تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات، توفير التوجيهات السياساتية العامة لإدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لدعم عمليات صنع القرار، تعزيز وظائفها من أجل تحسين الترابط بين العلوم والسياسات فيما يتعلق البيئة العالمية ذلك نتيجة استفادتها من تقرير توقعات البيئة العالمية الذي يتطرق إلى مسائل تتعلق بالهواء والمناخ والمياه واليابسة والتنوع البيولوجي مستندا في ذلك إلى التقييمات العالمية الصادرة عن الفرق العلمية الدولية وهيئات الأمم المتحدة²⁰.

1-1-2 أمانة شؤون البيئة

تعد بمثابة مركز للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير العمل يرأسها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الذي ينتخب من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات يتولى القيام بالمسؤوليات التالية : تقديم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، توجيه مجلس الإدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة مع تقييم مدى فعاليتها، تقديم المشورة إلى الهيئات الحكومية الدولية المنظمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية، ضمان التعاون والإسهام الفعال من طرف الجماعات العلمية والمهنية ذات الصلة في كافة أنحاء العالم، تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة وتقييم للاسترشاد به في عمليات تقرير السياسات متعلقة بالعواصف الرملية والترابية وإدارة النفايات وتغير المناخ²¹.

نجحت الأمانة في القيام بتحقيق أهدافها على أرض الواقع من خلال إنجازها للنتائج التالية:

- عززت الأمانة برنامج أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام بشأن القضايا البيئية لا سيما من خلال مواءمة برامج الاتصالات والحملات المكثفة وتحسين إعداد المحتوى .
- تركيز الأمانة على وسائط التواصل الاجتماعي عبر منابر متعددة مما أدى لزيادة حضور المنظمة عبر وسائط التواصل وفق اللغات الرسمية للأمم المتحدة يوجد أكثر من 2 مليون متابع في 21 حساب تابع لها.
- تدير أمانة برنامج البيئة ثلاث حملات لتوفير دفعة في مجال الدعوة المكثفة والتعبئة الاجتماعية فيما يخص مسائل رئيسية تشمل هذه الحملات العالمية حملة البحار النظيفة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، حملة حماية الأحياء البرية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية ومكافحة تلوث

²⁰ مجموعة خبراء، تقرير استجابة للقرار 11/3 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 08.

²¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 الصادر في الدورة 27 الجلسة العامة 2112 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 المتعلق بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، ص 117.

الهواء، التوعية على الصعيد العالمي والقطاع الخاص والحكومات والمواطنين للعمل بشأن القضايا البيئية

22

1-1-3 صندوق البيئة

يعد بمثابة صندوق تبرعات لتوفير تمويل إضافي للبرامج البيئية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة، يتولى الصندوق القيام بتمويل تكاليف المبادرات البيئية الجديدة كلياً أو جزئياً التي تشارك بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إضافة للمشاريع المتكاملة والنشاطات البيئية التي اعتمدها مجلس الإدارة، تمويل البرامج التي هي في مصلحة الجمي الجميع كبرامج المراقبة والتقييم وجمع البيانات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، اتخاذ تدابير لتوفير موارد مالية إضافية تتفق والوضع الاقتصادية للدول النامية المستفيدة في ظل إطار تنسيق فعال لتنفيذ برامج البيئة الدولية التي تضطلع إليها منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات المختصة، تحسين الإشراف على النوعية البيئية والبحوث البيئية وتبادل المعلومات ونشرها وتثقيف المجتمع وتدريبه ومساعدة البيئة القومية والعالمية مع تشجيع الأبحاث والدراسات البيئية لاستنباط أفضل التقنيات الصناعية وغيرها وأكثرها ملائمة لسياسة النمو الاقتصادي

23

1-1-4 مجلس التنسيق البيئي

نشأ قصد تنسيق برامج الأمم المتحدة البيئية على أكفأ وجه برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية . يجتمع بصفة دورية لتأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية بين جميع الهيئات المعنية مع تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة.

1-2-1 عقد المؤتمرات الدولية البيئية تحت إشراف الأمم المتحدة

تعد من أهم الطرق واليات التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة لتطوير أداء المؤسسات والمنظمات الدولية الساعية لحماية البيئة العالمية من خلال عقد مؤتمرات عالمية لمناقشة القضايا البيئية الهامة التي تحدد مصير عالمنا وتهدد مستقبل الأجيال القادمة.

1.2.1 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية 1972:

قررت الجمعية العامة عقده بموجب قرارها رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 بالسويد في ستوكهولم في الفترة بين 5 إلى 16 جوان 1972 تحت شعار " نحن لانملك إلا كرة أرضية واحدة " حضر المؤتمر 113 دولة والعديد من الوكالات المتخصصة مع حضور حوالي 400 منظمة غير حكومية أسفر عنه إصدار إعلان ستوكهولم بخصوص البيئة تناول إجمالاً وضع الدول الفقيرة وضرورة تنميتها بالإضافة للتخطيط المدروس للموارد والعمل على تحسين البيئة ووجوب استغلال العلم واستخدام التقنيات التكنولوجية المتقدمة في التنمية الاقتصادية والصناعية للحد من التلوث²⁴.

²² مجموعة خبراء، تقرير استجابة للقرار 11/3 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

²³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997، مرجع سابق، ص 118.

²⁴ بن سعيد مراد و زيان صالح، (2013)، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، العدد 09، ص 217.

مهد لانعقاد المؤتمر اجتماع انعقد سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم أعلن المؤتمر توصيات أكد فيها أن الإنسانية كل لا يتجزأ مشدداً على حماية البيئة والمحافظة عليها مع السعي للتوصل إلى سياسة عالمية ووضع خطوات ومعالم لعمل عالمي بمساعدة مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة²⁵.

حدد المؤتمر ثلاث أركان لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي تتمثل في البحث العلمي، التشريعات البيئية، التربية البيئية²⁶.

كما صدرت عنه عدة توصيات ركزت على مسؤولية الإنسان في حماية البيئة، تعاون جميع الدول لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، قيام المنظمات الدولية بدور منسق فعال في حماية البيئة²⁷. كما أسفر عنه جملة من النتائج أبرزها الاتفاق على إقامة أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك إقامة صندوق البيئة²⁸، تم أيضاً تفعيل أربع معاهدات هي معاهدة حماية التركة الطبيعية والحضارة للعالم باريس 23 نوفمبر 1972 ومعاهدة منع التلوث البحري بإسقاط الفضلات والمواد الخطرة لندن 29 ديسمبر 1972 ومعاهدة منع التجارة الدولية في الأنواع المهددة من الفونا والفلورا البرية واشنطن 3 مارس 1973 ومعاهدة منع التلوث من السفن لندن 2 نوفمبر 1973²⁹.

2.2.1 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "قمة الأرض" 1992:

يعتبر المؤتمر محطة هامة في تطوير السياسة العالمية للبيئة ارتكز على التقرير الذي قدمته البعثة المعنية بالبيئة والتنمية، عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992 شارك فيه عدد كبير من رؤساء الدول حوالي 150 دولة والعديد من الممثلين للمنظمات غير الحكومية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988³⁰ قرر عقده في إطار تحقيق مجموعة من الأهداف التي تكمن في:

- دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام 1972 ومنذ اعتماد الاتفاقيات الدولية مثل خطة العمل لمكافحة التصحر واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال 1987 مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي تتخذها جميع الدول والمنظمات الدولية لحماية البيئة وتعزيزها، إذ يتم وقفها تحديد استراتيجيات يتم تنسيقها إقليمياً وعالمياً للقيام بعمل متضافر لمعالجة القضايا الرئيسية للبيئة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ضمن إطار زمني محدد.
- التوصية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة وتعزيزها مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ذلك عن طريق وضع وتنفيذ سياسات للتنمية القابلة للإدامة والسلمية بيئياً مع الاهتمام بإدماج الاهتمامات البيئية في عملية التنمية ووضع سياسات منها العمل الوقائي عند مصادر التدهور البيئي وتحديد مصادره واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة لذلك، إضافة لدراسة طرق ووسائل زيادة تحسين التعاون في ميدان حماية وتعزيز البيئة بين البلدان المجاورة بغية إزالة الآثار البيئية الضارة.

²⁵ مقري عبد الرزاق، (2008)، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 266.

²⁶ الفاغولي وائل إبراهيم و الهروط محمد عطو، (2009)، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج، الأردن، ص 43.

²⁷ قاسم خالد مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، مرجع سابق، ص 119.

²⁸ شكارا نادية ضياء، (2014)، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 225.

²⁹ غربي محمد و بندومة نعيمة، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 570.

³⁰ قاسم خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 119.

- تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية مع السعي لدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول حسب الاقتضاء في ميدان البيئة مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة.
- تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية إضافية وتعزيز التعاون التقني وتشجيع تبادل المعلومات للسعي نحو حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي وبصفة خاصة دعم البلدان لا سيما النامية التي يمثل تنفيذ هذه التدابير لها عبأ إضافي خاصة في ظل افتقارها للموارد المالية والخبرة الفنية والقدرة التقنية، إضافة للنظر في مختلف آليات التمويل بما في ذلك آليات التبرع ودراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي خاص وغيره ضمانا لنقل التكنولوجيا السلمية بيئيا بأسرع طرق وأكثر فعالية للبلدان النامية.
- تعزيز التعاون الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة في رصد وتقييم الأخطار التي تهدد البيئة من جهة وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية من جهة أخرى، تقييم دور المنظومة الأممية وقدرتها على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتم اتخاذه من تدابير في هذا المجال في ظل احترام الاتفاقيات الثنائية والدولية القائمة التي تنص على طرق التسوية³¹.

تم التوصل من خلال انعقاده إلى جملة من النتائج أهمها فتح باب التصديق على عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي والتكنولوجي وإعلان ريو إضافة إلى وضع جدول أعمال القرن 21 أو ما يسمى بأجندة 21 حول البيئة والتنمية³²، كما أقر المؤتمر البيان الرسمي غير الملزم لمبادئ التوافق العالمي للآراء وإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها³³ كما تمت الدعوة من خلاله إلى مبادرات كبرى في المجالات الرئيسية للتنمية المستدامة مثل المؤتمرات العالمية وبدء مفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر واتفاق بشأن الأرصد السميكية³⁴.

3.2.1 مؤتمر جوهانزبرغ بشأن التنمية المستدامة 2002:

بعد 10 سنوات من انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو الذي أشار إلى وجود أزمة إيكولوجية تقتضي التعاون العالمي لمواجهتها انعقد مؤتمر جوهانزبرغ بتاريخ 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 تحت رعاية الأمم المتحدة حضره أكثر من 100 رئيس دولة وحكومة ومنظمات اتخذ المؤتمر شعار " القمة العالمية للتنمية المستدامة" انعقد بغرض تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 في مجال البيئة والتنمية المستدامة³⁵ وقصد تحسين معيشة الأفراد والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا كبيرا يصاحبه بالمقابل طلب متزايد على الغذاء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي³⁶.

³¹ قرار الجمعية العامة رقم 228/44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 المتعلق بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992، المادة 15، ص 189.

³² هي عبارة عن خطة عمل مفصلة في جميع ميادين التنمية المستدامة ومعالجة قضايا البيئة والتنمية بطريقة متكاملة على المستوى العالمي والقطري والمحلي تعكس اهتمام عالمي بالمسائل البيئية.

³³ العشاوي صباح، (2010)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ص 93.

³⁴ قريد سمير، (2013)، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، عمان، ص 105.

³⁵ ميهوبي عبد الحميد، (2011)، التغيرات المناخية: الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 15.

³⁶ العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 180.

ساهم هذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات التحضيرية التي سبقت انعقاده والتي ضمت كل النشاطات في مجال البيئة والتنمية في العالم في رسم صورة واضحة عن تحديات التنمية المستدامة ومستقبل الأرض في القرن 21³⁷.

1-2-4 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 "ريو+20": عقد المؤتمر في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012 ب ريو دي جانيرو الهدف من انعقاده هو تقييم مدة 40 سنة من العمل البيئي أي الفترة الفاصلة بين عامي 1972 و 2012 ودراسة الجهود الدولية البيئية و المعوقات التي اعترضت هذه الجهود³⁸.

1-3-1 إبرام الاتفاقيات الدولية

ساهمت منظمة الأمم المتحدة وأشرفت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت عديد المواضيع المهمة والحساسة التي لها علاقة بالبيئة وانعكاس وثيق عليها تم أخذ نماذج لبعض الاتفاقيات العالمية ذات المواضيع المختلفة والتي ساهمت في لفت انتباه الرأي العام ودفعه لضرورة إيجاد حلول مستعجلة.

1-3-1 اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985:

أهم ما ميز هذه الاتفاقية هو توصل دول العالم لأول مرة إلى الاتفاق على معالجة المشاكل البيئية التي أساسها أنشطة الإنسان التي تؤدي إلى تغير طبقة الأوزون وهي الطبقة التي تحمي الأرض وما عليها³⁹، تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 22 مارس 1985 بفيينا دخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988 احتوت على 20 مادة .

نصت الاتفاقية على مجموعة التزامات عامة تترتب على الدول الأعضاء من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تغيير في طبقة الأوزون تتمثل أهمها في⁴⁰:

- ✚ التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون والبيئة.
- ✚ اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية إذا ما تبين أنها تلحق أضراراً بطبقة الأوزون.
- ✚ التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومقاييس متفق عليها لتنفيذ الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات، التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

نظراً لاستمرار تعرض طبقة الأوزون للاستنزاف الحاد خاصة في منطقة القطب الجنوبي تكاثف المجتمع الدولي قام بمفاوضات عديدة نتج عنها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون إبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987 دخل حيز التنفيذ شهر جانفي

³⁷ وردم باتر محمد علي، (2003)، العولمة ومستقبل الأرض دار الأهلية، الأردن، ص 39.

³⁸ شكراني الحسين، (2013)، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحث اقتصادي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، العدد 64، ص160.

³⁹ قاسم خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 407.

⁴⁰ المادة 02 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

1989 وضع بهدف التخلص التدريجي من بعض المركبات ذات الأثر الضار التي تستخدم في أجهزة التبريد والعوازل الحرارية والمواد التي تستخدم في معدات إطفاء الحرائق.

بموجب البروتوكول وضع على عاتق الدول الأطراف واجب ضبط معدلات استهلاك الكيماويات وإنتاجها السنوي ومقارنتها بالكميات المحددة على المستوى الوطني بهدف التقليل أو الحد من إنتاجها واستهلاكها بحلول وقت محدد وتجنب الاتجار غير المشروع بها⁴¹، مقابل ذلك تم اعتماد تمويل مادي متعدد الجهات لمساعدة الدول النامية من الأطراف في الاتفاقية لسداد تكلفة تنفيذ بنود البروتوكول والتقييد به.

كما تم بموجبه تعيين مجموعة خبراء تتولى جملة من المهام تتمثل في تقديم النصح والمعلومات الضرورية للدول الأطراف في حال احتاجت لذلك، مراجعة المعلومات العلمية وإعداد تقييم علمي لها وتقديم خيارات فنية لتقليص استخدام المواد الضارة ونقل التكنولوجيا النظيفة بمجال الصناعة والاقتصاد عموماً، تقديم النصح والإرشاد فيما يتعلق بآثار التغيرات في مستويات طبقة الأوزون على الصحة البيئية والآثار الناجمة عن الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض⁴².

1-3-2 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992:

تم إبرام الاتفاقية في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992 دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994 صادقت عليها حوالي 160 دولة. جاءت الاتفاقية بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي إذ ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظام الايكولوجي التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ تسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية المستدامة⁴³.

يراعي الأطراف في إطار اتخاذها للإجراءات وتنفيذ أحكامها جملة من المبادئ الهامة تتمثل في:

- ✚ حماية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.
- ✚ منح الاعتبار لظروف واحتياجات الدول النامية خاصة المتأثرة بتغير المناخ.
- ✚ اتخاذ تدابير وقائية استباقية حول أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليصها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة.
- ✚ تعزيز التنمية المستدامة وحماية النظام البيئي بإتباع سياسات وتدابير ملائمة لبرامج التنمية الوطنية⁴⁴.

نصت الاتفاقية أيضاً على مجموعة التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها تتمحور أساساً حول:

- وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية التي تعد مصدر من مصادر الغازات الدفيئة واستخدام مناهج متماثلة يتفق عليها الأطراف، إعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ
- العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ونقل التكنولوجيا والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفف أو تمنع الانبعاثات البشرية بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات.
- تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع الغازات الدفيئة بما في ذلك الغابات والمحيطات والنظم الايكولوجية البرية والساحلية والبحرية، التعاون على التكيف مع آثار

41 قاسم خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 409.

42 مرجع نفسه، ص 410.

43 المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، مرجع سابق، ص 04.

44 المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

- تغير المناخ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعية ولحماية وإنعاش مناطق متضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات.
- العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها والرصد المنظم وتطوير وحفظ البيانات المتعلقة بالنظام المناخي الرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أسباب وأثار تغير المناخ وانعكاسه على المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق بما في ذلك من جانب المنظمات غير الحكومات⁴⁵.

1-3-3 اتفاقية التنوع البيولوجي 1992:

يشكل التنوع البيولوجي قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمستقبلية إلا أن التهديد الكبير الذي يواجه هذا التنوع بلغ ذروته خاصة بسبب الأنشطة البشرية التي أدت لانقراض بعض الأنواع الحية أو تهديدها بذلك . بناء عليه دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق خبراء متخصص في التنوع البيولوجي شهر نوفمبر 1988 للبحث في إمكانية إبرام اتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي شهر ماي 1989 شكل البرنامج فريق خبراء متخصص في الشؤون التقنية والقانونية لإعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي على نحو مستدام والذي تم اعتماده في إطار مؤتمر نيروبي بتاريخ 22 ماي 1992 ليفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 5 جوان 1992 أثناء مؤتمر قمة الأرض في ريو لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993 بعد مصادقة حوالي 196 دولة عليها.

أبرمت الاتفاقية قصد تحقيق أهداف ثلاثة هي حفظ التنوع البيولوجي، استخدام عناصر التنوع البيولوجي على نحو مستدام، تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام للموارد الجينية بشكل منصف وعادل. لتحقيق ذلك تم وضع الإجراءات التي من شأنها ضمان مستقبل مستدام وحماية التنوع البيولوجي على جميع مستوياته سواء النظام الايكولوجي أو التكنولوجيا الحيوية أو التنسيق مع المنظمات الدولية وجمع المعلومات ونشرها⁴⁶.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق ذكره والتطرق إليه أن البيئة هي المحيط العام والهام التي يعيش على مستواه الإنسان الذي يقوم في سبيل تحقيق نجاحاته بهدم العالم الخارجي والبيئة المحيطة به والتي تعد الأكثر أمنا وسلامة له. تم اعتماد مفهوم الحوكمة البيئية في إطار السعي لوضع استراتيجيات توظف لتوفير الحد المطلوب والضروري لحماية البيئة وخلق سبل واليات لمواجهة المشاكل التي تعاني منها في بعض المناطق من العالم.

سعت منظمة الأمم المتحدة كونها المنظمة العالمية المختصة بصون و ضمان امن الإنسان واستمراريته إلى وضع خطة عمل تعتمد على عدة آليات كخلق أجهزة تعنى بالبيئة والتعاون فيما بين الدول وعقد المؤتمرات العالمية وإبرام الاتفاقيات التي ينجم عنها وضع التزامات وقيود على عاتق الدول الأطراف فيها تساهم في تقليص الأثار السلبية على البيئة.

⁴⁵ المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص ص 05-06.

⁴⁶ مقال بعنوان: " اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيسي للتنمية المستدامة "، (10-02-2021)، منظمة الأمم المتحدة، الموقع التالي: <http://www.un.org/observances/biological>

إلا أن هذه المساعي الحثيثة والمستمرة من قبل المنظمة لم تتمكن من القضاء على مستوى التلوث البيئي في العالم وتحقيق الأهداف المرجوة ذلك لوجود العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجهها حيث نشهد مثلاً ارتفاع معدلات التصحر ونسب النفايات التي لم تخضع للمعالجة والتي لا يتم التخلص منها بطرق آمنة على البيئة .

ليكون العمل تكاملي له آثار إيجابية على نطاق واسع قمنا بطرح مجموعة توصيات أهمها

- ضرورة نشر الوعي البيئي وإدراك الأفراد لأهمية البيئة وانعكاسها على حياتهم وحياة الأجيال القادمة عن طريق بناء وعي بيئي عام تساهم في تحقيقه المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني وتوظيف الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي كآلية هامة للتوعية بشكل مباشر بالقضايا البيئية.
- التوجه نحو الإنتاج الأنظف والتسويق البيئي والسياحة البيئية واستخدام الطاقات المتجددة والنظيفة والتخلي عن الطرق التقليدية المضرّة بالبيئية سواء من ناحية الإنتاج والتسويق والاستهلاك.
- تفعيل التوصيات والنتائج الصادرة عن المؤتمرات العالمية والقمة العالمية عن طريق آلية العقوبات الرادعة.

قائمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نيويورك 1992.

ثانياً : المراجع العربية

- . أبو العطار رياض صالح، (2009)، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الدار الجامعية الحديثة، مصر.
- . الجسر كريم، (2010)، الحوكمة البيئية 2 تقرير واقع البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات، لبنان.
- . الحفيظ عماد محمد ذياب، (2011)، البيئة حمايتها تلوثها مخاطرها، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- . العشاوي صباح، (2010)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر.
- . الفاعولي وائل إبراهيم و الهروط محمد عطو، (2009)، البيئة حمايتها وصيانتها، دار المناهج، الأردن.
- . المغربي كامل محمد، (2001)، الإدارة البيئية والسياسة العامة، دار الثقافة، عمان.
- . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2002)، خلق الفرص للأجيال القادمة، الأمم المتحدة.
- . بن مكرم بن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد، (2005)، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت.
- . شكارا نادية ضياء، (2014)، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

- . عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، (2010)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- . غربي محمد و بن دومية نعيمة)، (2016)، السياسة البيئية العالمية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- . قاسم خالد مصطفى، (2007)، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- . قريد سمير، (2013)، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، عمان.
- . مجموعة مؤلفين، (2016)، تقرير توقعات البيئة العالمية : التقييم الإقليمي السادس لمنطقة غرب آسيا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- . مزاهرة ايمن و الشوابكة علي، (2007)، البيئة والمجتمع، دار الشروق، عمان .. مقري عبد الرزاق، (2008)، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر.
- . ميهوبي عبد الحميد، (2011)، التغيرات المناخية : الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر.
- . وردم باتر محمد علي، (2003)، العولمة ومستقبل الأرض، دار الأهلية، الأردن.
- **ثالثاً: المقالات العلمية**
- . بن سعيد مراد و زياني صالح، (2013)، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، العدد 09، ص217، جوان.
- . شكراني الحسين ، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، العدد 64.

سلطات القاضي في قمع الجريمة البيئية الإرهابية

The judge's powers in suppressing terrorist environmental crime

د. عائشة عبد الحميد

DR.Aicha Abdelhamid

أستاذة محاضرة قسم —أ—، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف / الجزائر

Shadly Ben Djedid University, Taref / Algeria

draicha614@gmail.com

ملخص:

في إطار حماية البيئة من الأعمال الإرهابية التي تضر بها، سواء كانت هذه البيئة طبيعية أو مصطنعة، وتتمثل خطورة الإرهاب البيئي في مساسه بأمن البشرية والمجتمع الدولي. وما يجب الإشارة إليه، أن الإرهاب البيئي أصبح ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وذلك لما تتطوي عليه الأعمال الإرهابية التي تهدف البيئة من أعمال وحشية تضر باستمرار الحياة على كوكب الأرض، وذلك بسبب ما يترتب على العمل الإرهابي من ضرب لبعض العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة. تدور إشكالية الموضوع حول معرفة صلاحيات القاضي الجزائري في رصد الجريمة البيئية الإرهابية. اتبعنا لذلك المنهج التحليل والوصفي، الذي يتماشى مع المحاور الرئيسية للدراسة التي تدهور حول تحديد ماهية الجريمة البيئية الإرهابية، والتركيز على الإطار التشريعي للقاضي الجزائري حول تقرير عقوبة الجريمة البيئية الإرهابية. **الكلمات المفتاحية:** الإرهاب البيئي - حماية البيئة - القاضي الجزائري - الإعدام - العقوبة.

Abstract

In the context of protecting the environment from terrorist acts that harm it, whether this environment is natural or artificial, the danger of environmental terrorism is that it affects the security of humanity and the international community.

What must be noted is that environmental terrorism has become a criminal phenomenon that threatens all of humanity, due to the atrocities involved in terrorist acts that target the environment that harm the continuation of life on the security planet, due to the consequences of the terrorist act of striking some natural and artificial elements of the environment.

The issue of the issue revolves around knowing the powers of the criminal judge in monitoring terrorist environmental crime.

Therefore, we followed the analytical and descriptive approach, which is in line with the main axes of the study that deteriorated into defining the nature of the terrorist environmental crime, and the focus on the legislative framework of the criminal judge regarding the determination of the punishment of the terrorist environmental crime.

key words : Environmental terrorism - Environmental protection - Algerian judge - Death penalty - Punishment.

مقدمة:

إن تزايد الأخطار التي تهدد البيئة، أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، فصدرت العديد من القوانين البيئية، حيث عمل المشرع الجزائري على توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بمتابعة الجرائم البيئية، ونص أيضا على قوانين جنائية خاصة، لقمع الجرائم البيئية في قوانين خاصة منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وتأكيدا لسعي المشرع على حماية البيئة فقد ساير المؤسس الدستوري على حق المواطنين في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث منح للقاضي صلاحيات واسعة في مجابهة جرائم الإرهاب البيئي، كما وسع أيضا من دائرة اختصاص المحاكم في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى توسيع صلاحيات وكلاء الجمهورية وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الموصوفة ومن بينها الجرائم الإرهابية، مما شكل ضرورة حتمية لاستخدام ظروف التشديد من طرف القاضي في مثل هذه الجرائم، لأن الجزاء الجنائي هو جزاء رادع للجرائم الأشد خطورة في القانون الجزائري، حيث تهدف السياسة العقابية إلى انتقاء واختيار العقوبة الأكثر تحقيقا لأهداف السياسة العقابية المتبعة في الدولة بتحديد نوعها ومقدارها.

على هدي ما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي سلطات القاضي الجزائري بالنظر في الجرائم البيئية الإرهابية؟

نقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية من خلال:

المحور الأول: ماهية الإرهاب البيئي.

المحور الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية الإرهابية.

المحور الأول- ماهية الإرهاب البيئي:

تم إدراج النشاطات الإرهابية التي تستهدف البيئة في التشريعات الجزائرية المختلفة داخل الدولة، بدءا من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي قانون العقوبات تم ولأول مرة إدراج الجرائم الإرهابية التي تستهدف البيئة سنة 1994 من خلال المادة 87 مكرر الفقرة الخامسة وقد عرف المشرع جناية الإرهاب عموما بالأفعال التي تكونها.

فالتجريم لا يكون إلا بنص القانون طبقا لمبدأ المشروعية.¹

1- المراد بالجريمة البيئية:

قام المشرع الجزائري بحصر وضبط العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماد وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.²

على الرغم من الحماية التي أحاطها المشرع بالبيئة عن طريق الردع الجزائي، إلا أنها تبقى لا توفر الحماية الكافية للبيئة لأنها تأتي في مرحلة لاحقة.

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها، فالجريمة البيئية هي كل

¹ - نبيلة زرافي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 96.

² - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.³ لقد تغير الوصف القانوني للجريمة البيئية من جريمة عادية إلى جريمة إرهابية باختلاف الباعث من ارتكاب الجريمة، فإذا كان القصد منها يمتد في نطاق محدود كاستغلال الثروة الطبيعية أو الصيد في أوقات غير مسموح بها تعد الجريمة البيئية من قبيل الجرائم العادية. أما إذا كان القصد من ارتكاب الجريمة واسع النطاق كتلويث المياه، الصالحة للشرب بمواد سامة ومخططات تستهدف تدمير البيئة الغابية أو الثروات الطبيعية فهنا تصبح من قبيل الجرائم الإرهابية.⁴ حيث توصف الأعمال الإرهابية الماسة بالبيئة بأنها جرائم ضد الإنسانية نتيجة الأفكار والأيدولوجيات التي يحملها الإرهاب عن طريق تلويث البيئة، هذا الأخير الذي أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات بدون استثناء.⁵

2- التعريف بالإرهاب البيئي:

لقد شاع استخدام مصطلح الإرهاب البيئي، ليمثل جميع الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي تتعرض لها البيئة من طرف الإنسان، كالاغتياب على الشعاب المرجانية، وتفريغ النفايات في الأنهار والبحار والمحيطات، وإضرار النار في الغابات والاتجار غير المشروع في الحيوانات، الأمر الذي أدى إلى الخلط بين الجرائم البيئية العادية والجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد البيئة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان وإثارة الرعب والخوف من أجل بلوغ أهدافهم التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية... إلخ.⁶

لقد عرف الإرهاب في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-03 الصادر في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بأنه: كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق عمل غرضه ما يلي:

بث الرعب في أوساط السكان، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية. للاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدني القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.⁷

حيث شهدت الجزائر في السنوات الماضية أحداث عنف خطيرة خاصة في فترة التسعينيات من القرن الماضي، مما استوجب استحداث قانون متعلق بمكافحة الإرهاب، وهو المرسوم التشريعي رقم 03-92، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وقد حاول من خلاله المشرع الجزائري تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي.

³ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 310.

⁴ عامر جوهر، عباسة طاهر، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، 2017، ص 484.

⁵ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004، ص 47.

⁶ عامر جوهر، عباسة طاهر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، 2018، ص 205.

⁷ المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، ج.ر. عدد 70.

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي بغرض استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد البيئة ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 92-03، حيث تكون العقوبات:

للإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، السجن المؤبد.
للسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون السجن المحدد المدة من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

للسجن المحدد المدة من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.⁸

ومن استقراء نصوص المواد الخاصة بالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري يلاحظ أنه اتبع الجمع بين الأسلوب الإنساني الاستحدثي، وذلك باستحداث مجموعة من جرائم الإرهاب والتخريب في المرسوم التشريعي 92-03 والأسلوب الغائي، باعتبار الإرهاب ظرفا مشددا عاما لأي جريمة ترتكب بغرض الإرهاب، وذلك في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.⁹

3- الجزء المقرر لجريمة الإرهاب البيئي:

وبموجب الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 12 فيفري 1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03، حيث أقر صراحة بأن الاعتداء على البيئة يشكل تهديدا لاستقرار وأمن الدولة ومقوماتها وبأنه نوع من أنواع الإرهاب، خاصة ما جاءت به المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

"..... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".¹⁰

بالإضافة إلى تجريم الأعمال الإرهابية، ضد عناصر البيئة والتي تشكل استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية من خلال عبارة: "الاعتداء على المحيط"، زاد المشرع الوطني توسعه لمفهوم الإرهاب البيئي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بتجريمه لأفعال الاعتداءات على البيئة وأفعال تلويث الهواء والمياه والتربة بالمواد السامة كوسيلة لإضرار بصحة الإنسان والحيوان والبيئة والطبيعة".¹¹

لقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الإرهاب البيئي، من خلال استخدامه لعبارة: "الاعتداء على المحيط"، المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري اكتفى بلفظ "مادة"، ولم يحدد طبيعتها، وحسن فعل المشرع، ما دام أنه يصعب حصر كل المواد الخطيرة، ذات التأثير الجسيم على الإنسان والبيئة خاصة في ظل التطور العلمي المستمر في اكتشاف المواد السامة الخطيرة.

⁸ - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

⁹ - إمام حسانين، الإرهاب والبيئان القانوني، ص 199.

¹⁰ - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

¹¹ - زرارة عيسى، جيلالي محمد، مكافحة جرائم الإرهاب البيئي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 191.

لقد جاءت الجزاءات المقررة للجريمة البيئية متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري، حيث أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة على غرار ما يلي:

• عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر، في التشريع البيئي الجزائري من الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.¹²

• عقوبة السجن: وهي نوعان:

سجن مؤبد وسجن مؤقت، وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن هو نص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري، من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أضرم النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار.

• عقوبة الحبس:

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية عندما نكون بصدد جنحة أو مخالفة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

الغرامة: هي عقوبة مالية وهي تفرض بالموازاة مع عقوبة الحبس، أو لوحدها مثل ما نصت عليه المادة 97، من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

• العقوبات التكميلية:

وقد نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات ومن أهمها المصادرة، حل الشخص الاعتباري.¹³ حيث تعتبر عقوبة الإعدام والمنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هي أقسى أنواع العقوبات وأشدّها، بالإضافة إلى النص عليها أيضا من خلال المادة 481 من القانون البحري الجزائري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أي سفينة بقصد إجرامي، وهي تقتصر على أشد الجرائم خطورة.

المحور الثاني- المواجهة التشريعية للجريمة البيئية الإرهابية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، الأولى تتعلق بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة. حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات وأخرى تتعلق بتوفير تدابير احترازية مقررّة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات على ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".¹⁴

تكمن الغاية من التحريم والعقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع والتي من مقتضياتها، تجريم كل اعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر.¹⁴

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجاني البيئي، بالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية.¹⁵ تعد الجريمة البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم، كونها لا تستهدف شخصا معينا أو فئة أو بلدا معينا، ولضمان حماية البيئة ومعاقبة المجرم البيئي، كان لزاما على المشرع تحديد أشخاص

¹² - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

¹³ - مختاري رضوان، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 86.

¹⁴ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017، ص 129.

¹⁵ - دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، 2014، ص 81.

مؤهلين لتحري وكشف وضبط حيثيات الجريمة البيئية للوصول إلى المجرم البيئي، إذا كان لا بد على المشرع الجزائري من أجل قمع الجرائم البيئية إرساء منظومة قانونية قوية تمكن من ردع الجرائم البيئية. فالجزء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون، الالتزام بأحكامه.¹⁶

تضمن قانون العقوبات تجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة وذلك قبل ظهور مفهوم البيئة أو القانون الجنائي للبيئة بصفة مستقلة، حيث تدخل القانون الجنائي الجزائري مبكرا لحماية مختلف العناصر الطبيعية القابلة للتملك الواقعة ضمن الملكية الخاصة أو العامة، من كل صور الاعتداء التي قد تمس بها كالسرقة والتحطيم والحرق.

1- تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المنعقد لها الاختصاص:

إن امتداد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في حالة تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كاستيراد النفايات الخاصة الخطرة وعبورها¹⁷، أو في حالة الجرائم البيئية الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية والتي تتعلق بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

وإضافة إلى إمكانية تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في هذه الجرائم البيئية الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية، فإنها لا تخضع للتقدم.

حيث تعتبر المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، خطايا جزائية متخصصة لعا اختصاص إقليمي موسع، وهي أربع محاكم: محكمة سيدي أمجد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، وطبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁸، والتي تنص على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، وبذلك خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة إلى اعتماد الاختصاص الإقليمي الموسع.¹⁹

2- تمديد اختصاص وكلاء الجمهورية:

ولتجسيد تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في الدعوى إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وفي حالة تمديد الاختصاص المحلي تطبق القواعد المتعلقة بسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي لدوائر اختصاص محاكم أخرى.²⁰ فمن أجل قمع الجرائم البيئية الإرهابية وجب اعتماد مبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي، كلما استدعت الظروف ذلك، من أجل إمكانية حصر فاعلي الجريمة ومواطنهم وعلى هذا الأساس يمكن مساءلة جميع المسؤولين عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة ضمن غدارة اختصاص محكمة واحدة يخولها القانون إمكانية تمديد اختصاصها.²¹

3- اعتماد الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:

¹⁶- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 269.

¹⁷- القانون رقم 19-01 المتعلق بالنفايات.

¹⁸- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

¹⁹- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 67.

²⁰- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر عدد 63 لسنة 2006)

²¹- وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 358.

عرف نظام القضاء الجزائري عبر وجوده منذ الاستقلال سنة 1962، مجموعة من الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة وهي جهات تختص بنظر نوع معين من الجرائم، كجرائم أمن الدولة، أو المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم، الاقتصادية، المجلس الثوري، مجلس أمن الدولة. وأيضا -والذي يهمننا- هو المجالس الخاصة، المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 03 سبتمبر 1992، وهي مجالس تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

4- الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الاختصاص المكاني أو الإقليمي لعضو الشرطة القضائية يتحدد عادة من نطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص الوطني يتحدد في أنواع معينة من الجرائم، طبقا لنص المادة 16 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة ومن بين هذه الطائفة نجد الجرائم الإرهابية.

فيمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني، حيث يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، وبالتالي الاختصاص الوطني يخولهم سلطة البحث والتحري عن جرائم ومجرمين ومعاينتها على مستوى الإقليم الوطني، بالنسبة لجرائم محددة ومنها الجرائم الإرهابية.²²

5- اعتماد الظروف المشددة للعقاب:

قرر قانون العقوبات الجزائري ظروف مشددة لأنواع معينة من الجرائم وهي الجرائم الأشد خطورة، حيث يكون للقاضي تطبيق الظروف المشددة التي حددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي، قد يقرر ابتداء ما يلحق بالجريمة من ظروف مشددة، مثل الظروف المشددة المرتبطة بالجرائم الإرهابية، فيتوجب على القاضي الجنائي تشديد العقوبة.

الخاتمة:

على الرغم من الحماية التي أحاطها المشرع بالبيئة عن طريق الردع الجزائي، إلا أنها تبقى ضعيفة لا توفر الحماية الكافية للبيئة، من خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- 1 - إن جريمة الإرهاب البيئي هي من الجرائم المستمرة وفق التشريع الجزائري.
- 2 - إن طبيعة هذه الجريمة المعاقب عليها بأشد الجرائم خطورة لذا قرر لها المشرع عقوبة الإعدام. ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:
- 1 - لقد أدرج المشرع الجزائري الجريمة البيئية الإرهابية ضمن نطاق قانون العقوبات الجزائري، لكن هذا لا ينفي الطبيعية الخاصة للجريمة.
- 2 - إن الجريمة البيئية الإرهابية ورغم أن المشرع قد حافظ على خصوصية قانون البيئة إلا أنه لم يخرج الجريمة من الطابع الجزائي لها.

قائمة المراجع :

1. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003.

²² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 286.

2. القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات.
3. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.
4. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، ج.ر عدد 70.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر عدد 63 لسنة 2006)
6. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
8. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائي.
9. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني.
10. حسام محمد سامي جابر، (2011)، الجريمة البيئية، مصر: دار الكتب القانونية.
11. دباخ فوزية، (2014)، دور القاضي في حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2.
12. زرارقة عيسى، جيلالي محمد، (2020)، مكافحة جرائم الإرهاب البيئي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي.
13. عامر جوهر، عباسة طاهر، (2017)، أثر الجريمة الإرهابية على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02.
14. عامر جوهر، عباسة طاهر، (2018)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02.
15. عبد اللاوي جواد، (2004)، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، الجزائر.
16. عبد الله أوهاببية، (2018)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة.
17. عبد الله أوهاببية، (2018)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة.
18. علي سعيدان، (2008)، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
19. فيصل بوخالفة، (2017)، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة 1.
20. مختاري رضوان، (2016)، دور القاضي في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر.
21. نبيلة رزافي، (2018)، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، الجزائر: دار بلقيس..
22. وناسي يحي، (2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

تفعيل سياسات الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

Activating environmental governance policies and their role in achieving sustainable development in Algeria

أ. د صبري مقيم ط. د حسينة خالدي

Khaldi Hassina Sabri Mekimah

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، سكيكدة / الجزائر.

University20 Aout 1955 - Skikda, Skikda / Algeria.

Hassina.kld@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة دور تفعيل سياسات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، من خلال إبراز مفهوم كلا من الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، والعمل على تفعيل هذه الحوكمة من خلال تدخل مختلف الفواعل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب دراسة حالة من خلال إستعراض التجربة الجزائرية كنموذج.

توصلنا إلى أن موضوع البيئة يعتبر الشغل الشاغل لجميع الدول في العالم خاصة الجزائر التي أولت إهتماما كبيرا لها، من خلال دراسة الأطر القانونية والإجراءات والمبادرات اللازمة لتفعيل الحوكمة البيئية على أرض الواقع، فتنفيذ سياسات الحوكمة البيئية يتطلب تدخل مجموعة من الآليات تتجسد في مشاركة مختلف الفواعل الوطنية والدولية في تحقيق التنمية المستدامة، وحسب إحصائيات عام 2020 الجزائر تتقدم في مجال الإستدامة حيث إحتلت المرتبة 84 عالميا والسابعة عربيا من أصل 180 دولة في مؤشر الأداء البيئي (EPI).

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحوكمة البيئية، التنمية، التنمية المستدامة، الفواعل الوطنية، الفواعل الدولية.

Abstract :

The aim of this study is to identify the importance of making environmental governance policies operational in achieving sustainable development in Algeria, by highlighting the concept of both environmental governance and sustainable development, as well as to promote the implementation of environmental governance through the intervention of various actors contributing to sustainable development. The analytical descriptive method and case study approach were used by reviewing the Algerian experience as a model.

We have concluded that the issue of environmental governance is a major concern of all States in the world, particularly Algeria, which has paid great attention to it by studying the legal frameworks, procedures and initiatives needed to give effect to environmental governance on the ground; because the implementation of environmental governance policies requires the intervention of a range of mechanisms embodied in the participation of various national and international actors in sustainable development. According to 2020 statistics, Algeria has made progress in sustainability, ranking 84th in the world and 7th in Arab world out of 180 countries in the Environmental Performance Index (EPI).

Keywords: environment, environmental governance, development, sustainable development, national actors, international actors.

مقدمة:

إن التطورات التكنولوجية والصناعية التي عرفها العالم في شتى المجالات تركت أثرا إيجابية وأخرى سلبية أدت إلى تدهور النظام البيئي، وفي ظل هذه الأحداث إنشغل العلماء والباحثين في مختلف المجالات بدراسة موضوع البيئة على المستوى العالمي، فكانت البداية مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بإستوكهولم، والذي إنتقد تجاهل بعض الدول لموضوع البيئة عند التخطيط للتنمية معلنا العلاقة التلازمية بين المصطلحين ، فمفهوم التنمية توسع ليشمل البيئة ويركز على نصيب الأجيال المستقبلية من خلال فكرة التنمية المستدامة، والتي تلعب الحوكمة البيئية دور أساسيا في تحقيق أبعادها من خلال التشريعات والقوانين والمخططات البيئية، وغيرها من الإجراءات التي تحدد كيفية التحسين والرفع من كفاءة وفعالية عملية صنع القرار المرتبطة بمراقبة وتسيير البيئة لخدمة النظام البيئي وإستدامته، فالحوكمة البيئية لا يمكن تفعيلها إلا عندما يتم قيادتها بعقلانية وتسيير نظامها بطريقة مستدامة.

1 - الإشكالية:

تعاني الجزائر العديد من المشاكل البيئية (التصحّر، التلوث، ندرة المياه، ...)، بالإضافة إلى إزدیاد عدد السكان، والإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وعليه وجب دراسة الأطر والإجراءات القانونية، والمبادرات اللازمة لتفعيل الحوكمة البيئية، مع الأخذ في الحسبان الإمكانيات التي تملكها الجزائر من جهة، والأهداف المراد تحقيقها من جهة أخرى والتي تركز في مجملها على تحقيق التنمية المستدامة. على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل سياسات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة؟ وما هي أهم الآليات التي تعمل على تحقيق ذلك بالجزائر؟

إنطلاقا من التساؤل الرئيسي تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالحوكمة البيئية؟ وماهي مقوماتها؟
- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟ وماهي أهم أبعادها؟
- فيما يتمثل دور الفواعل الوطنية والدولية لتحقيق التنمية المستدامة؟
- ماهي أهم سياسات الحوكمة البيئية المتبعة في الجزائرية؟
- ماهي أهم آليات الحوكمة البيئية التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟

2 - أهمية وأهداف الدراسة:

يكتسي موضوع تفعيل سياسات الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر أهمية بالغة لدى الباحثين والمفكرين، نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كون البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الفرد، لذلك لا بد من منع الإضرار بالبيئة ومحاولة المحافظة على إستدامتها من خلال دراسة وتحليل مختلف العوامل والسلوكيات التي قد تؤثر سلبا على البيئة وتخل بتوازنها، عن طريق دراسة الأطر القانونية والإجراءات والمبادرات اللازمة لتفعيل الحوكمة البيئية على أرض الواقع بغية تحقيق التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص الأهداف التي ترمي هذه الورقة البحثية لتحقيقها فيمايلي:

- تقديم إطار نظري لكل من الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة؛
- توضيح طبيعة العلاقة الموجودة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة؛
- تبيان دور الفواعل الوطنية والدولية في تحقيق التنمية المستدامة؛
- عرض لأهم سياسات الحوكمة البيئية المتبعة في الجزائر؛

- تحديد لأهم الآليات التي تعمل على تفعيل سياسات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛

3 - منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المتبناة تم إعتداد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال مراجعة المصادر والدراسات العلمية المختلفة ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى استخدام أسلوب دراسة حالة وتسليط الضوء على حالة الجزائر في الجانب التطبيقي لدراسة من أجل التوصل إلى نتائج وتقديم التوصيات الملائمة.

4 - محاور الدراسة:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية و التنمية المستدامة.
- المحور الثاني: دور الفواعل الوطنية و الدولية في تحقيق التنمية المستدامة.
- المحور الثالث: تفعيل سياسات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة البيئية و التنمية المستدامة

1 - مفهوم الحوكمة البيئية و مقوماتها:

ظهرت الحوكمة البيئية كرد فعل على ما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل على مختلف المستويات، حيث تعمل على التأثير في سلوكيات وقدرات ومخرجات مختلف الفواعل إتجاه النشاطات البيئية، وذلك بإستخدام مجموع من الآليات التنظيمية والعمليات والمنظمات.

1 1 مفهوم الحوكمة البيئية: (Environmental Governance)

إن مفهوم الحوكمة البيئية من المفاهيم العالمية، حيث ظهرت بواكره الأولى أثر إنعقاد مؤتمر إستكهولم، و على الرغم من تعدد التعاريف المقدمة لهذا المفهوم، إلا أنها تشترك في إبراز خصائص أساسية للحوكمة البيئية التي تؤكد على ضرورة المحافظة على البيئة و على مواردها لتحقيق الإستدامة البيئية، ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

- مجموعة من الإجراءات والآليات التنظيمية، لترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الإستعمالات ومختلف الأنشطة، فهي عبارة عن كل مترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية¹.
- الترتيبات الرسمية وغير رسمية والتي تحدد كيفية إستخدام الموارد والبيئة، كما تشير إلى عملية صنع القرار المرتبطة بمراقبة وتسيير البيئة والموارد الطبيعية فهي فعالة فقط عندما يتم قيادتها بعقلانية وتسيير مستدام للنظام البيئي².
- مجموعة التشريعات والإتفاقيات الدولية والعمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية³.

¹ سلامي أسماء (2016)، الإعلام و الإتصال كفاعل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر و الأزمات الراهنة- الواقع والمأمول، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 25، ص07.

² Fakir Saliem, Stephens Anthea and others (2008), Environmental Governance, Background Research Paper: Environmental Governance South Africa Environment Outlook-National state of Environmental Governance, P05.

³ عجرود سارة، غربي عزوز (2018)، الحوكمة البيئية: مقارنة مفاهيمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثالث عشر، ص310.

- مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الإستدامة البيئية.⁴

مما تقدم يمكن تعريف الحوكمة البيئية على أنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات التي تضبط سلوكيات الفرد والمؤسسة في التعامل مع البيئة ومواردها، بالمحافظة عليها والعمل على إستدامتها من خلال مساهمة كل الأطراف الفاعلة في تحقيق ذلك وفق مبادئ محددة."

2 1 مقومات الحوكمة البيئية:

يضم مفهوم الحوكمة البيئية قواعد من العلوم السياسية والإدارية والقانونية بإعتباره مفهوم ذو تركيبة متنوعة، وهو مفهوم جديد يتعلق بتنظيم مساهمة جميع الأطراف الفاعلة في وضع ضوابط بيئية لحماية البيئة وضمان إستدامتها، ومن هذا المنظور أصبح من الضروري التنسيق بين الوظائف التالية:⁵

- وضع أسس علمية لكل نشاط أو عمل؛
- تبادل المعلومات حول النشاطات ومواجهة النتائج المترتبة عنها؛
- إعداد سياسة بيئية تأخذ في الإعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على مجمل السياسة الاقتصادية الإجتماعية والثقافية؛
- ترجمة السياسات البيئية في قواعد قانونية وتكليف المؤسسات لتنفيذها على أرض الواقع؛
- رقابة نتائج السياسات البيئية بواسطة مؤسسات مكيفة لهذا الغرض؛
- ربط كل الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف المؤسسات وإدراجها في سياق عام للمجتمع؛
- رقابة حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية؛

وبالتالي فإن الحوكمة البيئية تهدف إلى إعادة النظر في دور مختلف الأطراف لصالح مقاربة تفاعل السلطة، بحيث يعتبرها البعض وسيلة لمواصلة خدمة الليبرالية والمجتمعات بإعتبارها تحد من دور الحكومات وتغير من دور ومسؤوليات الأطراف المكلفة تقليديا بصياغة السياسات العامة وذلك بتدخل أطراف أخرى من المجتمع المدني والمبادرات المحلية.

مما تقدم نستنتج أن أهم مقومات الحوكمة البيئية تتحدد وفق ثلاث عناصر أساسية وهي:⁶

- دمج القضايا البيئية كافة في المسارات والعمليات الخاصة ببلورة القرار وصنعه؛
- الإنطلاق من إعتبار أن كل القطاعات تمارس تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على البيئة؛
- وجود روابط قوية وإن اختلفت مستوياتها بين ممارسات الأفراد أو الدول أو المؤسسات من جهة ومستويات تدهور النظام البيئي من جهة أخرى؛

2 - مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها:

مع إشتداد تنامي الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد بقضايا البيئة والمجتمع ،ظهر مفهوم التنمية المستدامة والذي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومع نشر تقرير لجنة بورنتلاند سنة 1987 تم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم.

⁴ سايح تركية (2014)، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، ص106.
⁵ زيد المال صافية (2013)، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه علوم في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو- الجزائر، ص146.
⁶ لموشي راوية، طحطوح مسعود (2019)، الحوكمة البيئية كمسعى لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات و أبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 06، العدد 02، ص 108.

1 2 مفهوم التنمية المستدامة: (sustainable development)

على الرغم من إختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها كلها تصب في معنى واحد وهو تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بإحتياجات الأجيال القادمة، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

- كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير إستغلال الموارد، توجيه الإستثمارات توجهات التنمية التكنولوجية، والتغيرات المؤسسية، بما يضمن إشباع الحاجات والأنشطة الإنسانية الحالية والمحملة مستقبلاً.⁷

- وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية، وعلى كوكب الأرض بكامله بدل من دول وأقاليم منقسمة، وعلى تلبية الحاجيات الأساسية، وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعمدة الموارد والتي تعاني من التهميش.⁸

- ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الإرتفاع بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة.⁹

- التنمية التي تقضي بتلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل، ونشر القيم التي تشجع أنماطاً إستهلاكية ضمن حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول.¹⁰

مما تقدم يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تعمل على إشباع حاجيات الأجيال الحالية وتحقيق رفاهيتهم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على إشباع حاجياتهم في المستقبل، مع الأخذ بعين الإعتبار محدودية الموارد الطبيعية وضرورة المحافظة على سلامة البيئة".

2 2 أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة ذات أبعاد مختلفة فهي لا تركز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضاً جوانب اقتصادية وإجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة فجميعها تتركز مبادئ وأساليب التنمية المستدامة.

1 2 2 البعد الاقتصادي:

يركز على التأثيرات الحالية والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، ويطرح مسألة إختيار وتمويل تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، كما يهتم بدراسة الإستدامة الاقتصادية والمالية من ناحية النمو والحفاظ على رأس المال والإستخدام الفعال للموارد والحفاظ عليها والعمل في حدود طاقة الإستيعاب البيئية وحماية التنوع البيولوجي، وتزداد أهمية البعد الاقتصادي لاسيما وأن التقديرات تشير إلى تراجع الإحتياطي العالمي من الطاقة خاصة أمام تزايد الطلب العالمي عليها من طرف الدول الصناعية.¹¹

⁷ Bürgenmeier Beat (2000), Principes Ecologiques et Sociaux Du Marché, Economica, France, P44.

⁸ Marie Claude SMOUTS (2005) Le développement durable, Editions Armand Colin, France, p 04.

⁹ Wackermann Gabriel (2008): Le Développement Durable, Ellipses, Paris -France, p 31.

¹⁰ العايب عبد الرحمن (2010)، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سطيف- الجزائر، ص 12.

¹¹ لطرش ذهبية (2008)، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة ، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، 07 / 08 أبريل 2008، ص06.

2 2 2 البعد الاجتماعي:

يركز هذا البعد على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الإهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، كما تشير إلى التنوع الثقافي، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاذ القرارات بشفافية فالتنمية المستدامة بهذا البعد تجعل النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي وضرورة إختيار الإنصاف بين الأجيال، إذا يتوجب على الأجيال الراهنة القيام بإختيارات النمو وفقا لرغبتها ورغبات الأجيال القادمة.¹²

3 2 2 البعد البيئي:

يركز على الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك والإستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة وإستنزاف المياه وقطع الأشجار..، كما يركز هذا البعد على ضمان إنتاج الموارد المتجددة وتجنب الإستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجددة لتحقيق التوازن البيئي الذي يضبط الموارد البيئية التي تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي يهدف المحافظة على سلامة البيئة.¹³

المحور الثاني: دور الفواعل الوطنية و الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

1 - علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة:

لقد أصبحت التنمية المستدامة مطلب وطني وعالمي في آن واحد لذلك يرتبط تحقيقها بالعديد من المتطلبات أهمها الحوكمة البيئية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية تتوسطها الحوكمة باعتبارها الإدارة الحكيمة لترشيد هذه العلاقة.

1 1 طبيعة العلاقة بين التنمية و البيئة:

شهدت علاقة الإنسان بالبيئة مرحلة صراع ومواجهة أفرزت العديد من المشاكل البيئية الخطيرة التي باتت تهدد مستقبل مسيرة البشرية، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين حيث تدهور علاقة الإنسان بيئته بفعل تطور نشاطه والثورة التكنولوجية والتقنية التي يعيشها، ولذلك فإنه لا بد من إعادة النظر في الأسس القائمة التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة وتنظيم التعامل معها وكيفية إستغلال مواردها دون الإخلال بالتوازن البيئي، وفعلا نجحت قضية البيئة في أن تفرض نفسها بشكل قوي منذ أوائل السبعينات وذلك تحت تأثير التغيير الجوهري الذي حدث بظهور ما يعرف بالحركة البيئية، فمنذ ذلك الوقت تحرك الإهتمام بالبيئة إلى نطاق الدوائر العلمية المتخصصة وجماعات الحفاظ على البيئة إلى الأفراد العاديين، وذلك بتأثير مشكلات البيئة كالتلوث وسوء إستخدام الموارد والواقع أن ظهور العديد من المشكلات البيئية العالمية خلال الفترة من 1966 إلى 1972 أدى إلى زيادة الإهتمام بالقضايا البيئية، حيث فرضت قضايا البيئة إهتماما خاصا على كل المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، من أجل أن يصبح مخططو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعتبارهم قضية التوازن البيئي بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، فإذا إقتصرت خطط التنمية على تحقيق الأهداف الاقتصادية فإن ذلك يكون على حساب البيئة وإحتمالات تدهورها، ولذلك لا بد من وجود تكامل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، وبين الأهداف البيئية من ناحية أخرى، وهذا يقتضي وضع مؤشرات جديدة لأساليب تقييم المشاريع تؤخذ فيها النواحي البيئية في الإعتبار، فالبيئة والتنمية مفهومان مترافقان ويعتمد كل منهما على الآخر، ولا

¹² مراد ناصر (2010)، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد26، ص06.

¹³ المرجع نفسه، ص ص05-06.

ينبغي أن تكون التنمية ملائمة للبيئة فقط، بل ينبغي أيضا أن تكون ملائمة لثقافة النظام الاجتماعي السائد، والأكثر من ذلك أنهما مفهومان متلازمان على نحو لا فكاك له، فالإقتصاد لا يعني إنتاج الثروة فقط والبيئة لا تعني المحافظة على الطبيعة فحسب، بل كلاهما يرتبط بصورة متساوية بتحسين مستقبل الجنس البشري.¹⁴

2 1 الحوكمة البيئية كمدخل إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة:

مع التطور الذي عرفه الفكر الإقتصادي كان الإهتمام منصبا فقط على ظاهرة ومفهوم النمو الإقتصادي الذي يعني: " الزيادة المضطردة في إمكانيات الإقتصاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها المجتمع."¹⁵ وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر مفهوم التنمية وتطور مع تطور البعد البشري في الفكر الإقتصادي السائد، إذ إهتم بمسائل الرفاه الإجتماعي في الخمسينات، لينتقل إلى الإهتمام بالتعليم والتدريب خلال الستينات، ثم خلال السبعينات إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر وتأمين الحاجات الأساسية للبشر، وقد إغفال الجانب البشري خلال فترة الثمانينات حيث تم التركيز على سياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، ومع بداية التسعينات بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة التركيز على الجانب البشري في التنمية، حيث لعب برنامج الأمم المتحدة دورا هاما في تبني مفهوم التنمية البشرية من خلال مختلف التقارير التي صدرت منذ سنة 1990، وتعرف التنمية البشرية حسب برنامج الأمم المتحدة على أنها " عملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد لتمكينهم من العيش حياة طويلة وصحية وكذلك الحصول على المعارف بالإضافة إلى الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشية المناسب."¹⁶ ومع إشتداد تنامي الوعي البيئي ظهر مفهوم جديد للتنمية إصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة، والذي إستعمل لأول مرة من خلال تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المسماة بلجنة Prandtland 1987، هذا التقرير كان أساس عمل مؤتمر ريو لعام 1992 الذي إهتم بشكل رسمي بالموضوع من خلال المصادقة على جدول أعمال القرن 21م، والذي أسس من الناحية النظرية لمفهوم التنمية المستدامة التي تأخذ في الإعتبار الجانب البيئي الإنساني والتنموي وتؤكد صلة التكافل بين حماية البيئة كقيمة في ذاتها وكحق من حقوق الإنسان الجديدة والإصلاح البيئي من جهة، وبين التنمية والقضاء على الفقر من جهة أخرى، وفي سبتمبر 2002 بقمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا تم التأكيد على مفهوم التنمية المستدامة والمصادقة على خطة عمل لدعم الإستدامة البيئية في الألفية الجديدة.¹⁷

من خلال ما تقدم يتبين أن مفاهيم التنمية تغيرت من التركيز على النمو الإقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية المستدامة وإقترن هذا التطور بإدخال مفهوم الحوكمة في أدبيات منظمات الأمم المتحدة، من خلال التأكيد على أن الحوكمة تشكل أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة، نظرا للتدهور الكبير الذي عرفته البيئة والذي إنعكس ليس محليا فقط وإنما عالميا، لهذا وجب أن يكون الإهتمام بالحوكمة البيئية على مستوى كل الدول من خلال وضع آليات صنع القرارات التي تعني بإدارة البيئة والموارد البيئية، فالحوكمة هنا تبدأ من الإدارة الرشيدة للموارد بالأخذ في الإعتبار المعطيات البيئية، ثم تتعطف نحو إرساء دعائم الشفافية بتفعيل حق المشاركة في إتخاذ القرارات والمسائلة في إدارة الموارد، وتنتهي إلى تحديث النظام القانوني والتشريعي، ثم فسح المجال أمام منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.¹⁸ ومنه نستنتج أن علاقة التنمية بالحوكمة البيئية هي علاقة تلازمية وتبادلية من

¹⁴ مهني وردة (2017)، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، ص 128.

¹⁵ العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 05.

¹⁶ مراد ناصر، المرجع السابق، ص 03.

¹⁷ مهني وردة، المرجع السابق، ص 129.

¹⁸ المرجع نفسه.

ناحية أن الحوكمة تؤدي إلى التنمية مستدامة كما أن التنمية هي الآخر مدخلا للحوكمة لأنها من شأنها تحقيق المشاركة والحرية والعدالة وتمكين الأفراد.

2 - الفواعل الوطنية و الدولية للحوكمة البيئية:

حتى تتمكن الحوكمة البيئية من تحقيق التنمية المستدامة لابد من مشاركة مختلف الفواعل الوطنية والدولية على المستوى الوطني أو الدولي لتحقيق الأهداف المسطرة، و توجد أربع أقطاب تشكل فواعل مهمة للحوكمة البيئية وهي كالآتي:

1 2 الدولة :

تعتبر الدولة كأحد أهم الفواعل في إطار الحوكمة البيئية حيث تعبر عن الحكومة في إطار ممارسة السلطة العامة، ووظائفها عديدة كإعداد أدوات السياسة البيئية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي وتنفيذها والرقابة عليها، إلى جانب إقرار القوانين والتشريعات البيئية وإبرام المعاهدات والإتفاقيات المحلية والدولية، ودورها التنموي يتلخص في العمل على ربط العبد بترابه الوطني ليتفاعل معه في ظل شريعة وعقيدة ونظام، وهذا الرابط يقتضي من الدولة العمل على:¹⁹

- فلسفة رشيدة وتخطيطا حكيما يؤدي إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات وطنية.
- الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة.
- إعداد قوانين للحد من الانبعاثات للملوثات المصاحبة للإنتاج والمحافظة على الموارد المتوفرة.
- اعتماد سياسات لحماية البيئة وفرض غرامات على من يتسبب بالتلوث (الجباية البيئية).
- إعداد خطط لإعادة تدوير بعض النفايات، وتشجيع الإستثمار المحلي في القطاع العام البيئي وتخصيص مناطق صناعية متخصصة.
- إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية المستدامة، وتتأكد من إندفاع البشر إليها ثم القيام بقياس النتائج وتصحيح المسارات.
- التعليم والتكوين الأساسي المرتبطين بمشاريع التنمية الأساسية.
- عمل إختيارات عند مباشرة تشغيل المصانع لتقدير حدود التلوث في الهواء والماء ويجب مطالبة الشركات الصناعية بعمل كافة التعديلات الهندسية والإنشائية الضرورية التي تحد من إنبعاث النفايات وتجعلها في الحدود المقبولة.

2 2 الشراكة بين القطاعين العام و الخاص:

يدرك العالم اليوم إتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة في ظل العولمة وإتساع نطاق إستخدام تكنولوجيا المعلومات والتي تتطلب التنافسية العالية للمنتجات والخدمات التي يؤديها القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء، وهذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة في تحقيق التنمية وإدامتها وبالتالي يعزز من أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال علاقة طوعية وتعاونية بين مختلف الهيئات الفاعلة في القطاعين العام والخاص يوافق فيها كل المشاركين على العمل جنبا إلى جنب لتحقيق هدف مشترك أو للقيام بمهام معينة قد تخدم غايات متنوعة، حيث تقوم الدولة بتحديد جدول الأعمال البيئي ووضع أدوات السياسة البيئية وتنفيذها، أما القطاع الخاص فقد شهدت مواقفه تغيرا ملحوظا إتجاه سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة ترجمت من خلال تبني مؤسسات القطاع الخاص لمفهوم

¹⁹ بوتلجة عبد الناصر، بورحلة ميلود (2012)، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الإقتصاد الإسلامي- التجربة المغربية ، الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة- الجزائر، 03 / 04 ديسمبر 2012، ص227.

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، والتي تفرض التزامات محددة لهذه الأخيرة إتجاه البيئة الإجتماعية للأفراد، وإنخراطها في إتفاقيات طوعية وشراكات مع بقية المتدخلين في مجال حماية البيئة، إلى جانب إمتثالها للمعايير البيئية المعترف بها .²⁰ والمؤسسات الإقتصادية خاصة أو عامة يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المدخل الإداري المرتبط بالوقاية من التلوث، حيث تعمل على دراسة الوضعية البيئية المؤسسية بإستخدام تكنولوجيا أكفأ وأنظف مما يجعلها تستهلك أقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج أدنى حد من الغازات والملوثات كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتجعلها قابلة للتدوير، فقد أصبحت الإدارة البيئية مصدرا هاما لإهتمام المؤسسات وخاصة الصناعية، ذلك أنها صارت مصدرا أساسيا لتحسين صورة الصناعة بيئيا وزيادة الأرباح والقدرة على المنافسة، وهذا ما دفع إلى ضرورة إطلاق تسمية السلع الخضراء.

3 2 المجتمع المدني البيئي:

مع تراجع دور الدولة والتغيرات الجذرية التي تطرأ على الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها، وزيادة أهمية الجهود الذاتية والتطوعية فرض المجتمع المدني نفسه كعنصر فاعل يتسم بالمسؤولية والتحدي في القضايا البيئية، بزيادة الوعي البيئي ومعالجة المشاكل البيئية محليا أو إقليميا أو عالمي وذلك بالقيام بمشاريع وتنفيذ برامج تكون أهدافها بيئية، كما ساهم في تنمية وإنتاج شركات متعددة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية من خلال تدخل رأس المال الإجتماعي والمنظمات غير الحكومية.²¹ كما يلعب الإعلام البيئي دورا فاعلا في تنمية الوعي البيئي والتربية البيئية من خلال الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة التي تتمتع بقدرات هائلة ومتنوعة في توصيل المعلومة البيئية الصحيحة إلى جميع فئات المواطنين بأسلوب شيق ومؤثر يسهل إستيعابه والتأثر به فهو يتحمل مسؤولية كبيرة في بناء الثقافة البيئية السليمة وتنميتها وتحديثها، فالإعلام البيئي يحث بشكل غير مباشر للتصدي لكل ما يضر بالبيئة أو يفسدها من خلال كشف التجاوزات البيئية وطرح النتائج الخطيرة للسلوكيات والأخلاقيات غير البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، ومن ثم تعتبر تنمية وتطوير الإعلام البيئي وتوسيع دائرته للقضاء على الأمية البيئية، ونشر الثقافة البيئية السليمة والشاملة بما يساهم في السير نحو إتجاه التنمية المستدامة.²²

4 2 المنظمات الدولية:

بدأت هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في مجال البيئة بسبب الإهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، وتعتبر المنظومة المؤسسية للأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي تم تأسيسه خلال مؤتمر الأمم المتحدة بإستكهولم عام 1972، فهي المؤسسة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، كما راعت مجموعة من المؤثرات البيئية العالمية حول البيئة والتنمية، وتتمثل الوظائف الرئيسية للبرنامج كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة كالاتي: ²³

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

²⁰ عجرود سارة، غربي عزوز، المرجع السابق، ص312.

²¹ المرجع نفسه.

²² بلخير نخلة، معزوزي عيسى (2018)، البنى التحتية للحوكمة البيئية كإتجاه لتحديث القطاع العام، المؤتمر العلمي الدولي الأول: تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات، جامعة البليدة 02، البليدة- الجزائر، 27 / 28 نوفمبر 2018، ص07.

²³ أبو العطا رياض صالح (2009)، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية- مصر، ص104.

- تنمية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لإكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرامج والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره.

المحور الثالث: تفعيل سياسات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

1 - سياسات الحوكمة البيئية بالجزائر:

إن الحديث عن سياسات الحوكمة البيئية بالجزائر يظهر من خلال تتبع مسار التشريعات البيئية فيما يخص تشكيل وزارة خاصة بالبيئة بالإضافة لأهم القوانين والتشريعات، والهيئات التي تعمل على حماية البيئة وتنميتها.

1 1 تشكيل وزارة خاصة بالبيئة:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا لدوائر وزارية وتارة أخرى هيكل تقنيا وعمليا، ويمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996، ويمكن تتبع مسار تشكيل وزارة خاصة بالبيئة من خلال المراحل التالية:²⁴

1 1 1 قبل صدور القانون رقم 10-83:

تولت اللجنة الوطنية للبيئة عام 1974 مسألة حماية البيئة كأول جهاز مركزي متخصص في ذلك ثم إنتقلت إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة عام 1977.

2 1 1 بعد صدور القانون رقم 03-83:

صدر بهدف حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل أشكال التلوث أو الضرر الذي قد يلحق بها وهذا عن طريق وضع إطار قانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، وقد ألحقت مهمة حماية البيئة وصيانتها إلى كل من: وزارة الري والبيئة والغابات(1984)، وزارة الداخلية والبيئة (1986)، وزارة البحث والتكنولوجيا(1988)، وزارة التربية الوطنية(1992)، وزارة الجامعات والبحث العلمي وحماية البيئة(1993)، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري(1994)، كتابة الدولة المكلفة بالبيئة (1996)، وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران (2000)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة(2001).

3 1 1 القانون 10-03:

أعطى بعدا جديدا لحماية البيئة في الجزائر وذلك لأخذه في الحسبان لبعث التنمية المستدامة الذي أضحي ضرورة لا بد منها، وتم إلحاق حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كما سبق الإشارة إليها، إلا أنه حدث تغيير في تسميتها فسميت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في 2007، ثم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في 2010، كما إنتقلت مهمة حماية البيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة 2012، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة 2013، وزارة الموارد المائية والبيئة 2015، إلى أن تشكلت وزارة البيئة والطاقات المتجددة 2017 وهي الوزارة المعنية بحماية البيئة حاليا

²⁴ لموشي راوية، طحطوح مسعود، المرجع السابق، ص ص 110-111.

في الجزائر، وبالرغم من التغييرات الإسمية والوظيفية لهذه الوزارة منذ تأسيسها إلا أنها تبقى الفاعل الرئيسي والرسمي في مجال رسم وصياغة وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية الوطنية.

2 1 القوانين والتشريعات المتعلقة بسياسة الحوكمة البيئية بالجزائر:

أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين بهدف حماية البيئة وتنميتها من جهة، وحماية الحق في الحياة لمختلف الأجيال سواء الحالية أو المستقبلية، وهذا ما يظهر من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عالج فيه المشرع مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة والخطر الذي قد يصيبها، وحرصا منه على حماية البيئة وضع مجموعة من الأساليب والأدوات منها:²⁵

1 2 1 الأساليب الوقائية لحماية البيئة:

- **الترخيص:** يعتبر الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.
- **الحظر:** ويتمثل في الحظر المطلق الذي يمنع الأفراد من أعمال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا، والحظر النسبي الذي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.
- **الإلزام:** هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي، ومن الأمثلة التي تجسد هذا الأسلوب ما نصت عليه المادة 46 من قانون 03-10.

المادة 46: عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجوى تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأماكن يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.²⁶

- **التقارير:** هو أسلوب جديد فرضه المشرع بهدف فرض رقابة لاحقة ومستمرة لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكتملا لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، ويترتب عن عدم القيام بذلك الإلزام جزاءات مختلفة، ومن أمثلة أسلوب التقرير نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

2 2 1 الجباية البيئية :

- لقد عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الإقتصادي PIGOU CECIL ARTHUR وهي نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لإستعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، كما أن الإتحاد الأوروبي يؤكد أن الإقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الإقتطاع له سلبية على البيئة وتوجه الإيرادات مباشرة إلى موازنة الدولة، وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي إعتدته الجزائر فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية لمحاولة وضع حد لمختلف أنواع التلوث ومن بين هذه الرسوم:
- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة وتتمثل في فرض رسم لإخلاء النفايات العائلية والذي تترأح قيمتها بين 640 دج و1000 دج سنويا للعائلة.

²⁵ المرجع نفسه، ص ص112-113.

²⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2003)، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، الجزائر، ص 15.

- رسوم تحفيزية على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية وكذا النفايات الصناعية الخاصة ويقدر المبلغ حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 24000 دج/ طن بالنسبة للنفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية، و 10500 دج/طن بالنسبة للنفايات الصناعية الخاصة.
- إدخال رسم على الأكياس البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة 2004 سواء المحلية أو المستوردة ويقدر الرسم ب 10.5/ كغ.

1 3 1 الهيئات المسؤولة عن حماية البيئة بالجزائر:

استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات البيئة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية من بينها:²⁷

1 3 1 الوكالة الوطنية للنفايات:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتختص في تقديم المساعدات للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات، والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

2 3 1 المحافظة الوطنية للساحل:

هي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، وتتمثل أهم إختصاصاتها في إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية، بالإضافة لإجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي.

3 3 1 الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي ومن بين إختصاصاتها التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة، وحماية البيئة من الأخطار التي قد تتجم جراء إستغلال هذه الموارد الطبيعية، كما تعمل على مراقبة تسيير وإستعمال المواد المنفجرة والمفرقات، ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

2 - آليات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

إن تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية يتطلب مجموعة من الآليات التي تتجسد من خلال دور الفواعل الوطنية والدولية في تحقيق التنمية المستدامة، حيث سنتطرق لأهم الفواعل الوطنية والدولية التي تبرز مسار توجه الجزائر في مجال الحوكمة البيئية لدعم التنمية المستدامة:

1 2 دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

تلعب الفواعل الوطنية دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة، فلدولة دور فاعلا في ذلك عن طريق ما تصدره من سياسات في إطار الحوكمة البيئية كما ذكر سابقا، وعلى إعتبار أن الحوكمة هي عملية تشاركية فإنه تتدخل فواعل أخرى وطنية تعمل على تحقيق التنمية المستدامة تحت سلطة الدولة، ويمكن توضيح بعضها فيمايلي:²⁸

1 1 2 دور الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة:

²⁷ لموشي راوية، طحطوح مسعود، المرجع السابق، ص 114.
²⁸ بلعورة هجيرة وآخرون (2017)، إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- الجزائر نموذجا، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة العدد الثاني، ص 127- 129.

تقوم وزارة البيئة والطاقات المتجددة بإبرام عقود شراكة مع مختلف الوزارات بغرض إدخال مفهوم البيئة من جهة، وفتح فروع جديدة متخصصة في مجال حماية البيئة بكل وزارة من جهة أخرى ويمكن ذكر بعض هذه الشراكات كالاتي:

- القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمناجم، وزير التجارة، وزير التهيئة العمرانية والبيئية:

تم وضع اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات الدائرة الوزارية المبادرة (وزارة التهيئة العمرانية والبيئية)، وأهم الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها على المستوى البيئي:²⁹

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر و المناطق الحضرية والريفية.
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير وإنتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من إنبعاثات الغازات ذات الإحتباس الحراري الناتجة عن الإحتراق.
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبرية.
- **وزارة الفلاحة و التنمية الريفية:** تتولى هذه الوزارة إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية حماية السهول ومكافحة الإنجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال التشجير المكثف لصيانة وتوسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي، وغيرها من المهام التي تحمي فيها البيئة من خلال حماية الطبيعة.
- **وزارة الصناعة:** نظرا للأثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظمة لمهامها على أنه تتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.
- **وزارة الصحة والسكان:** تقوم وزارة الصحة بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون نتيجة التلوث، ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الإهتمام ببيئة صحية ونظيفة للمواطن، فموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-96 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان ويطبقها، أنه من المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسة والتلخيص دراسة التدابير الهادفة إلى التقليل من آثار التلوث على الصحة والسكان و إقتراح متابعتها.
- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** لاشك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمباحث والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة من بينها : الباحثين، المتخصصين في كثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، و في هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة منها: البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية، حماية الوسط البحري من التلوث، حماية المناطق الساحلية، حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك، إستعمال المواد المشعة أو المفترزة للإشعاعات الأيونية، بحوث حول الطاقة المتجددة.

2 1 2 دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:

²⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2014)، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014: المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس بحملات، العدد67، الصادر في 12 نوفمبر 2014، الجزائر، ص29.

إن تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكمة البيئية يتطلب شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، وهذا ما يتيح لكل من البلدية والولاية بإعتبارهما لهيئتان لامركزيان في الجزائر بالقيام بدورهم وفق ما تنص عليه التشريعات المنظمة لكل من صلاحيتهما، وقد حاول المشرع الجزائري الإعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة، بحيث يكون للجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال من خلال:³⁰

- **التخطيط البيئي المحلي:** حيث ظهر نوعان من التخطيط البيئي المحلي، الأول يدعى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والثاني يدعى المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21).

- **التخطيط الجهوي:** تم إستحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة إنتشار التلوث، وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل وحماية التصحر.. إلخ.

- **الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم و تنميته:** تعتبر بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعدما كان ركيزة لحماية البيئة، تحولت الجماعات المحلية إلى إطار تشاوري فقط ومنفذ للسياسات المركزية في مجال تنمية الإقليم وحماية البيئة.

3 1 2 دور المؤسسات الاقتصادية:

رغم الجهود التي قامت بها الجزائر في مجال حماية البيئة وعلى إعتبار أن المؤسسات الاقتصادية والصناعية منها هي أكثر طرف مستهلك للموارد البيئية من جهة، وملوث للبيئة من جهة أخرى، فيمكن القول بأن الجزائر تعتبر من أقل الدول في العالم ومنطقة شمال إفريقيا التي تهتم مؤسساتها بتوظيف الإدارة البيئية من أجل الحصول على شهادة الإيزو 14001، إذ أنه حتى سنة 2000 لم تكن أي مؤسسة جزائرية حاصلة على شهادة الإيزو 14001 لإصدار سنة 1996، وفي سنة 2003 حصلت ثلاث مؤسسات جزائرية فقط على هذه الشهادة، من هنا نلاحظ التقصير الواضح للمؤسسات الجزائرية إتجاه البيئة التي تعمل فيها خاصة المؤسسات التي تعمل في القطاعات والفروع الاقتصادية المعروفة بالحجم الكبير لمخلفاتها وانبعاثاتها ونفاياتها، وتشير إحصاءات سنة 2006 الصادرة عن وزارة الصناعة عن إهتمام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالموصفة القياسية الخاصة بالجودة الإيزو 9001 وإهمال الموصفة القياسية الخاصة بالبيئة الإيزو 14000.³¹ غير أن شركة سوناطراك تحصلت على جائزة من غلوبال غاز فلايرن رداكشن، جهاز تابع للبنك العالمي على جهودها في تقليص حجم الغازات المحترقة بهدف حماية البيئة، وتأتي جائزة الإمتياز التي سلمت في إطار المنتدى العالمي حول تكثيف الجهود الرامية إلى تقليص حجم الغازات المحترقة وإستعمال الغاز لفائدة التنمية، فقد أنجزت أكثر من 32 مشروعا يساهموا في التقليص الفعلي من الغاز المتسبب في الإحتباس الحراري، من خلال مساهمتها في تقليص إنبعاث الغازات من الحقول النفطية إعتمادا على عدة مشاريع ساهمت في تقليص معدل إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون، من بينها مشروع عين صالح لحبس غاز ثاني أكسيد الكربون وإعادة إسترجاعه، هذا المشروع مكن من إسترجاع 260 مليار متر مكعب من الغاز.³²

³⁰ لموسخ محمد (2009)، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس: دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 03 / 04 ماي 2009، ص ص 153-157.

³¹ شتوح وليد (2014)، مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 02، ص 12.

³² ل. أمينة، مجمع سوناطراك يتلقى جائزة من البنك العالمي على جهوده في تقليص حجم الغازات المحترقة، النسخة الورقة لجريدة النهار ليوم 2012/11/19، شوهد يوم: 2020/12/19، الساعة: 13:16، متوفر على الموقع: <http://www.ennaharonline.com>

4 1 2 دور وسائل الإعلام و الجمعيات البيئية:

تساهم وسائل الإعلام في الجزائر في مجال حماية البيئة وهذا في إطار التنظيم القانوني والذي فتح المجال لهم من خلال القانون رقم 10-03 والذي نص في المادة 6 منه على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن مايلي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات جمع وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي.

ونظر للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم فإن دور وسائل الإعلام لم يعد يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، بل تعداه إلى وسائل الإعلام الجديد التي تسهل عملية التواصل الإجتماعي بين مختلف الأفراد، الجماعات والمجتمعات لمناقشة مختلف الموضوعات وخاصة البيئية منها، وهذا ما أدى إلى ظهور الجمعيات البيئية الإلكترونية بالجزائر، إلا أنه تبقى صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، نظر لمحدودية فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني مايلي: ³³ جمعية حماية التراث والبيئة، جمعية أصدقاء البيئة جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط، جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية، جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث، جمعية الواحة الخضراء، جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة، جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة، جمعية النشاط البيئي، جمعية الحياة للحفاظ على الغابات، جمعية التوزيع بالجزائر، جمعية البيضاء، جمعية الأمل لحياة البيئة.

2 2 دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

تساهم الفواعل الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف المؤتمرات التي تعقدتها في مجال البيئة والتنمية، بالإضافة إلى إنشائها لبرنامج الأم المتحدة للبيئة في إدراك خطورة الوضع البيئي، وبالتالي حرصها على تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن التطرق لأدوار الفواعل الدولية التالية في الجزائر:

1 2 2 الأمم المتحدة:

تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في مجال الحوكمة البيئية بغية تحقيق التنمية المستدامة حيث إستفادت الجزائر كغيره من الدول من برامج الأمم المتحدة للبيئة ويمكن ذكر بعضها كالآتي:

شاركت الجزائر في مؤتمر الملوثات العضوية الثابتة مايو 2001 والذي نظم بدعوة من مملكة السويد حيث قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المتخصصة لعقد لجنة تفاوض حكومية، توكل إليها مهمة إعداد صك دولي ملزم قانون لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة

³³ رابطة حماية البيئة، جمعيات حماية البيئة في الجزائر، 17 / 01 / 2015، شوهد يوم 01 / 02 / 2021، الساعة: 08:03، متوفر على الموقع: <http://research1504.blogspot.com>

معينة، على أن يبدأ ذلك ب 12 ملوثاً عضويًا ثابتاً محددًا.³⁴ وفي مجال مكافحة التصحر إستفادت الجزائر من برنامج التدريب الموجه والدعم التكنولوجي في منطقة شمال إفريقيا، بنقل التكنولوجيا للحصول على مياه صالحة للشرب من خلال مشروعين في الجزائر يغطيان ولايتي ورقلة والجزائر وهذا المشروع بالتعاون بين مجموعة من الشركاء، وفي الدورة الأولى للمؤتمر الدولي بشأن الزراعة المستدامة والبيئة في المنطقة العربية إهتمت بنشر المعلومات برعاية المنظمة العربية للتنمية الزراعية لسنة 2002 وشملت مجموعة من الدول العربية من بينها الجزائر، كما إهتم كذلك بشبكة البرامج المواضيعية لمنطقة إفريقيا بالشراكة مع مجموعة من المنظمات، وقد بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أواخر 2012 بالإشتراك مع مركز البحر المتوسط لخطط العمل والنشاط الإقليمي للإنتاج الأنطف، في تنفيذ برنامج switch البحر المتوسط الذي يركز على عدة دول من بينها الجزائر³⁵

2 2 2 الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا:

يشمل برنامج المنظمة الدولية لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا الدول التالية: الجزائر مصر، ليبيا، المغرب، تونس، وتعتبر الدول الخمس أعضاء ضمن اللجنة العالمية للصيد البحري بالمتوسط على المستوى الإقليمي، وفي سنة 2011 بناء على توصيات خاصة من أعضائه بمنطقة شمال إفريقيا تولى الإتحاد الدولي لصون الطبيعة إعداد خطة خاصة بالمنطقة تهدف إلى تحقيق الأهداف المضمنة بالبرنامج العام، مع الأخذ بعين الإعتبار الحاجات الخصوصية لمنطقة شمال إفريقيا، حيث صادقت الدول الخمس بشمال إفريقيا على أهم الإتفاقيات الرئيسية حول البيئة، ويتعين على مركز التعاون للمتوسط من خلال برنامجه الخاص بمنطقة شمال إفريقيا تقديم المساعدة الضرورية لتنفيذ الإجراءات الخاصة بهذه الإتفاقيات على المستويات الوطنية، وكانت من أهم نتائج برنامج الإتحاد لعام 2013-2016 أنه لا بد من تحسين وتدعيم الحوكمة في مجال التصرف في الموارد الطبيعية بشمال إفريقيا، بما يضمن المحافظة على الموارد الطبيعية بطريقة عادلة ومبنية على الحقوق مع منافع ملموسة في مجال تحسين مصادر العيش، فدعم حوكمة الموارد الطبيعية لمنطقة شمال إفريقيا تعد من أهم التوجهات التي يتم العمل على تطويرها في هذا البرنامج، من خلال عدة آليات أهمها دعم المنظمات والجمعيات المدنية والرفع من قدراتها في العديد من المجالات المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية والمشاركة المجتمعية والنجاعة المالية، حيث سيتم إنجاز أنشطة نموذجية بالإشتراك مع الجمعيات المدنية في مجال التصرف في المناطق المحمية وبتنسيق مع الهيئات الحكومية بالدول المعنية، وفي الجزائر كان إطار عمله خلال هذه الفترة مع كل من: الجمعية الإيكولوجية بومرداس وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة والمدينة، الحركة الإيكولوجية الجزائرية.³⁶

3 2 2 مبادرة النيباد:

في إطار إرساء مبادئ الحوكمة في الجزائر وبناء دولة الحق والقانون، تبنت الجزائر مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا نيباد وكانت من بين الدول الخمس المؤسسة لها، حيث تعتبر هذه المبادرة أن الحوكمة أساس التنمية، لذا تسعى لإرساء مبادئه وتحارب الفساد الذي تعتبره السبب الأول لفشل سياسات التنمية في الدول الإفريقية، كما تعد الجزائر أول دول شمال إفريقيا إنضماما لآلية التقييم من قبل النظراء والتي تعد آلية تختص بتقييم أداء برامج الدول الإفريقية الأعضاء بها وفقا للمبادئ الواردة بإعلان الديمقراطية والحكم السياسي والإقتصادي الرشيد، وقد خضعت الجزائر للمراجعة سنة 2005 وأصدرت

³⁴ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (2001)، مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، إستكهولم، 22 - 23 مايو 2001، ص01.

³⁵ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2013)، المنتدى البيئي الوزاري العالمي بشأن الإستهلاك والإنتاج المستدامين، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة، 18 / 22 فبراير 2013، نيروبي، ص 08.

³⁶ مركز التعاون للمتوسط للإتحاد الدولي لصون الطبيعة، برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا 2016/2013، ص26 شوهه يوم: 12 / 12 / 2020، الساعة: 00:22، متوفر على الموقع: <http://www.iucn.org>.

أول تقرير لها حول برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة والذي يندرج تحت آلية التقييم سنة 2008، وفي إطار مبادرة النيباد إستضافت الجزائر قمة البيئة التي تمخض عنها إعلان الجزائر حول البيئة في إفريقيا في ديسمبر 2003، وإستضافت القمة الثانية عشر للجنة التنفيذية لرؤساء دول وحكومات المبادرة في نوفمبر 2004، كما إحتضنت أشغال القمة الإستثنائية للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في مارس 2007، وفي 18 مارس 2009 إستضافت الجزائر أشغال إجتماع خبراء البلدان المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا النيباد، وذلك بحضور الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول المؤسسة للنيباد، كل هذه النشاطات والمبادرات تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة في دول القارة الإفريقية وهذا في إطار الشراكة ضمن مبادرة النيباد.³⁷

الخاتمة:

برزت الحوكمة البيئية حديثا نتيجة مختلف المشاكل البيئية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وأصبح من المواضيع الهامة في مختلف النقاشات والمؤتمرات والتشريعات والملتقيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة على الصعدين الوطني والدولي، فلتحقيق التنمية المستدامة يجب أن تسود الحوكمة البيئية في جميع المستويات، والعمل على تفعيلها من خلال مشاركة مختلف الفواعل في إرساء الضوابط اللازمة لحماية البيئة وضمان إستدامتها بتنظيم التشريعات واللوائح التي تكفل تحقيق ذلك، عن طريق التأكيد على شفافية الإفصاح من قبل جميع الأطراف ذوي العلاقة وقابليتهم للمحاسبة والمساءلة عن الأدائهم البيئي بما يضمن حسن إدارة الشؤون البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

- النتائج:

- إدراك الجميع لما تمثله المشاكل البيئية والتلوث البيئي من خطر على الحياة البشرية والتنمية الإقتصادية على المدى القصير والطويل يجعل من عملية الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان إستدامتها بعدا إستراتيجيا للإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- الحوكمة البيئية الجيدة تكون من خلال الإستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية من أجل إستفادتها جميع الفواعل من مسار حماية البيئية هذا من جهة، والإهتمام بمصالح الأجيال الحالية والمستقبلية كتحديات للحوكمة البيئية من جهة أخرى.
- تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكمة البيئية يستوجب ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها.
- تفعيل الحوكمة البيئية يكون في إطار إستراتيجية مشتركة ومتكاملة، فلا بد من مشاركة كل الفواعل سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي في وضع إستراتيجية الحوكمة البيئية لتحقيق التكامل وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة ومختلف الأهداف المسطرة.
- أصدرت الجزائر جملة من القوانين لحماية البيئة والتي كان من أبرزها القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة لوضع مجموعة من الأساليب والأدوات للإدارة البيئية وأنشئت مجموعة من الهيئات التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة كل حسب تخصصها والمهام الموكلة اليها.
- لا يزال دور الفواعل الرسمية بالجزائر ضعيفا مقارنة بما تتطلبه الحوكمة المحلية بمختلف أبعادها فالجماعات المحلية في الجزائر تساهم في تحقيق الحوكمة البيئية الوطنية من خلال جملة من الأدوار التي حددها لها القانون في هذا المجال، بالإضافة لتقديم مختلف إقتراحات والتدابير المناسبة في هذا الإطار.

³⁷ فرج شعبان (2012)، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر- دراسة حالة الجزائر 2000/2010، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ص 202- 203.

- يبقى دور التنظيمات المختلف للمجتمع المدني بالجزائر مقتصرًا على الجانب الدفاعي والإستشاري كما تضمنه القانون، وهو ما يفسر الدور الضئيل لهذه التنظيمات، مما إنعكس سلبًا على دور الإعلام الجزائري الذي ينحصر دوره على معالجة القضايا البيئية فقط أمام غياب إعلام بيئي قائم بذاته.
- الجزائر تحقق تقدم في مجال الإستدامة إستنادًا للبيانات العالمية المتاحة من مؤسسات البحوث الدولية، فحسب مؤشر الأداء البيئي العالمي (EPI) الذي يركز على مؤشرات الصحة البيئية وحيوية النظام البيئي وكل ما يتعلق بالإستدامة، إحتلت الجزائر سنة 2018 المرتبة 88 دوليا والعاشرة عربيا وإحتلت المرتبة 84 دوليا والسابعة عربيا سنة 2020 من أصل 180 دولة شملها الإحصاء.

- التوصيات:

- لا بد من إعادة القراءة القانونية لتدخل مختلف الفواعل على المستوى المركزي واللامركزية في مجال الحوكمة البيئية بضرورة تكريس التعاون والشراكة الفعالة مع مختلف الفواعل غير الحكومية من بينها تنظيمات المجتمع المدني والإعلام البيئي.
- تمتلك الجزائر مختلف المقومات للنهوض بالبيئة، لكن لا بد من تكثيف الجهود على مختلف المجالات والمستويات، لأن البعد البيئي هو الركيزة الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة، بإعتبار البيئة هي مصدر مختلف الموارد المتجددة وغير المتجددة.
- إن نجاح الحوكمة البيئية يتطلب الشفافية في السياسات البيئية بين مختلف الفواعل محليا وإقليميا ودوليا، وتقوية المبادرات التشاركية وتحسين أداء المجتمع المدني، ومشاركة جميع الفواعل في مسار إتحاد القرارات البيئية.
- ضرورة إحداث تغييرات مستمرة ومناسبة في الأنماط الإنتاجية والإستهلاكية للمجتمع، من خلال التقليل من أنماط الإستهلاك المفرط وتطوير أساليب إنتاج نظيفة ورفيعة بالبيئة، مع ضبط النشاطات الإقتصادية بما يتماشى والإمكانات لتحقيق التوازن البيئي بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة.
- لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لا بد من التعاون والعمل مع جميع الشركاء وبشكل عملي، وتوفير مبادئ وغايات واضحة للجميع وفقا للأولويات وتبعًا للمخططات الوطنية، مع تسليط الضوء على التحديات البيئية التي يواجهها العالم.
- فتح الباب أمام المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وتشجيعها على الإنخراط في برنامج تحسين الفعالية البيئية، وإنشاء هيئة مكلفة بالتنسيق وفحص الأداء البيئي، يكمن دورها في تشديد ال عقوبات على المخالفين للحقوق البيئية.

قائمة المراجع:

- القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (20 يوليو 2003). القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ع (43).
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (12 نوفمبر 2014). القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014 المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس بحمالات. ع (67).
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (23/22 مايو 2001). مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. إستكهولم.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (22/18 فبراير 2013). المنتدى البيئي الوزاري العالمي بشأن الإستهلاك والإنتاج المستدامين (الدورة 27 لمجلس الإدارة). نيروبي.

- الكتب:

- أبو العطا، رياض صالح. (2009). حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة.
- سايح، تركية. (2014). حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري (ط1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

- الدوريات:

- بلخير، نخلة. معزوزي، عيسى. (28/27 نوفمبر 2018). البنى التحتية للحوكمة البيئية كإتجاه لتحديث القطاع العام. المؤتمر العلمي الدولي الأول: تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات. الجزائر: جامعة البليدة 2.
- بلعورة، هجيرة و آخرون. (أفريل 2017). إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - الجزائر نموذجا. مجلة إقتصاديات الأعمال و التجارة. ع (02).
- بوتلجة، عبد الناصر. بورحلة، ميلود. (04/03 ديسمبر 2012). دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الإقتصاد الإسلامي - التجربة المغربية. الملتقى الدولي: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي. الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 -قائمة.
- سلامي، أسماء. (ديسمبر 2016). الإعلام و الإتصال كفاعل إستراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر و الأزمات الراهنة- الواقع و المأمول. مجلة دراسات و أبحاث. ع (25).
- شتوح، وليد. (2014). مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات. م(07). ع(02).
- عجرود، سارة. غربي، عزوز. (جويلية 2018). الحوكمة البيئية: مقارنة مفاهيمية. المجلة الجزائرية للأمن و التنمية. ع (13).
- لطرش، ذهبية. (08/07 أفريل 2008). متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة. المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة. الجزائر: جامعة فرحات عباس- سطيف.
- لموسخ، محمد (04/03 ماي 2009). دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. الملتقى الدولي الخامس: دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية. الجزائر: جامعة محمد خيضر- بسكرة.
- لموشي، راوية. طحطوح، مسعود. (ديسمبر 2019). الحوكمة البيئية كمسعى لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة دراسات و أبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة. م (06). ع (02).
- مراد، ناصر. (جوان 2010). التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر. مجلة التواصل. ع (26).
- مهني، وردة. (جوان 2017). دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة. مجلة العلوم الإجتماعية. ع (24).

- الأطروحات:

- العايب، عبد الرحمن . (2010). التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية منشورة. جامعة فرحات عباس – سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
- زيد المال، صافية. (2013). حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي . رسالة دكتوراه علوم في القانون الدولي منشورة. جامعة مولود معمري- تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- فرج، شعبان. (2012). الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر- دراسة حالة الجزائر 2000 / 2010. رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية منشورة. جامعة الجزائر 03: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

- مواقع الأنترنت:

- رابطة حماية البيئة . (2015/01/17). جمعيات حماية البيئة في الجزائر . <http://research1504.blogspot.com> . (08:03، 2021 /02 /01).
- مركز التعاون للمتوسط للإتحاد الدولي لصون الطبيعة . برنامج الإتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا 2013 / 2016 . <http://www.iucn.org> . (00:22، 2020/12 /12).
- ل. أمينة. مجمع سوناطراك يتلقى جائزة من البنك العالمي على جهوده في تقليص حجم الغازات المحترقة. النسخة الورقية لجريدة النهار (2012/11/19) . <http://www.ennaharonline.com> . (13:16، 2020 /12/19).

- الأجنبية:

- SMOUTS, M.C. (2005). Le développement durable. France : Editions Armand Colin.
- Fakir, S. Stephens, A. and others (2008). Environmental Governance. Background Research Paper: Environmental Governance South Africa Environment Outlook-National state of Environmental Governance.
- Bürgenmeier, B. (2000). Principes Ecologiques et Sociaux Du Marché, France: Economica.
- Wackermann, G. (2008) . Le Développement Durable, Paris : Ellipses.

دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي

The role of international organizations in achieving environmental security

د. لزهر خشايمية Dr. Lazhar Khechaimia

استاذ محاضر أ، قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة / الجزائر

University 8 Mai 1945, Guelma / Algeria

khechaimia.lazhar@gmail.com

د. آمال عقابي Dr. Amel Agabi

استاذة محاضرة أ، قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة / الجزائر

University 8 Mai 1945, Guelma / Algeria

agabi.amel@gmail.com

ملخص:

اهتم الإنسان بالبيئة السليمة منذ الأزل من خلال البحث عن بيئة صحية تضمن له العيش الرغيد دون مشكلات تعكر صفو حياته، ويعد موضوع حماية البيئة من التلوث من الموضوعات التي لاقته اهتماما كبيرا سواء على المستوى الوطني بإصدار التشريعات المختلفة التي من شأنها حمايتها جنائيا ومدنيا وإداريا، أو من خلال المجتمع الدولي الذي يبادر بوضع ترسانة من المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي البيئة، سواء كان ذلك من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، أو من خلال المنظمات الدولية المختلفة.

على هذا الأساس، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على جهود بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة. **الكلمات المفتاحية:** البيئة، الأمن البيئي، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجهود الدولية.

Abstract

Man has been interested in a healthy environment from eternity through the search for a healthy environment that guarantees him a comfortable life without problems that disturb his life, and the issue of protecting the environment from pollution is one of the topics that have received great attention, whether at the national level, by issuing various legislations that would protect it criminally, civil and administratively, or Through the international community that initiated the development of an arsenal of treaties and conventions that protect the environment, whether that was through the organization of international conferences, or through various international organizations.

On this basis, we are trying through this research paper to shed light on the efforts of some international organizations in the field of environmental protection, whether within the framework of the United Nations, or within the scope of specialized international organizations

Key words: environment, environmental security, international organizations, united nations, specialized international organizations.

مقدمة:

لا مراء في أن موضوع حماية البيئة أصبح من أهم الموضوعات الشائكة التي أخذت قسطاً كبيراً من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي، نظراً لكون البيئة تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش في وسطها، وبسبب المشاهد المأساوية نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة التي تضر بالبيئة بمختلف أشكالها البحرية والجوية والأرضية، وكذا ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الذي ألحق بالطبيعة كوارث بيئية جمة وزادها مأساة تطور الأسلحة الفتاكة واستعمالها في الحروب، ولا سيما الأسلحة النووية.

إن موضوع البيئة وحمايتها أصبح إذا من ضمن أولويات واهتمامات أشخاص المجتمع الدولي، سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية، التي أصبحت تسعى إلى تعميم تطبيق الحق في بيئة نظيفة، هذا الحق الذي يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهو من الحقوق التي تقوم على التعاون الاجتماعي ويتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً، ولا سيما من قبل المنظمات الدولية.

تسعى هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: مامدى فعالية الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية، ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة من التلوث؟ وهل فعلاً حققت ما يصبو إليه المجتمع الدولي في هذا المجال؟

لحل إشكالية هذه الورقة البحثية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف دقيق للظواهر المدروسة فضلاً عن تحليل تلك الظواهر التي هي لب هذه الدراسة..

سنحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على جهود بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك في محورين رئيسيين:

المحور الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

المحور الثاني: دور منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية البيئة.

المحور الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

ساهمت منظمة الأمم المتحدة بقسط كبير في تدعيم حماية البيئة الدولية سواء من خلال المؤتمرات التي نظمتها، أو من خلال أجهزتها المختلفة.

1 - دور المؤتمرات الدولية:

تدعم المنظمات الدولية حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث دعماً كبيراً باحترامها لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاماً بحماية هذا الحق للإنسان، ونصت عليه في العهود والاتفاقات الدولية، وأنشأت لهذا الحق جهات لوضع تقارير دولية في حالة تسبب أي جهة في عدم حماية ذلك الحق، ويتم مناقشة تلك التقارير والمعلومات الواردة بها في حالة حدوث إنتهاك لحق الإنسان في بيئة نظيفة⁽¹⁾.

¹ - خالد مصطفى فهمي، (2001)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 261.

وساهمت المنظمة أيضا في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، وقد امتاز الميثاق بمعالجته الصريحة للآثار البيئية المترتبة على الأعمال العسكرية. فنصت المادة (21/ج): "على أن الدول تضمن ألا تسبب الأنشطة التي تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أي ضرر للنظام البيئي لدولة أخرى أو في المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول"⁽¹⁾.

كما نصت الفقرة (د) من ذات الميثاق أنه: "على الدول المحافظة وحماية البيئة الطبيعية الواقعة خارج المناطق السيادية للدولة".

وقامت المنظمة بإعداد الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث، من أهمها مؤتمر استوكهولم سنة 1972 والذي تبنى خطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة، والذي كان من أهم توصياته حق الإنسان في بيئة نظيفة. وقد أشار أيضا على ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض⁽²⁾.

وكان من بين التوصيات أيضا التي أصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة. وبناءاً على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 "برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

على الرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات، فإن الولايات المتحدة قبلت بها. فهذه الأخيرة منذ سنة 1969 وهي تعمل بقانون السياسة البيئية الوطنية والذي يتطلب من جميع المؤسسات الحكومية وجوب أخذ البيئة في الاعتبار خلال ما تمارسه من أنشطة. وهذا ما يتفق مع فحوى مؤتمر استوكهولم الذي شجع الدول على حصر الأخطار البيئية الأساسية قبل المضي قدماً في أي مشروع⁽³⁾.

وفي سنة 1992 عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً حول البيئة والتنمية أطلق عليه " قمة الأرض"، حيث انعقد هذا المؤتمر في مدينة (ري ودي جانيرو) بالبرازيل، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 رؤساء دول وحكومات⁽⁴⁾.

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات، أهمها⁽⁵⁾:

1- أجندة ري ودي جانيرو أو أجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).

2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

3- اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ.

4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

1 - الميثاق العالمي للطبيعة (1982)، المادة 21.

2 - عيسى حمد العنزي، (2003)، الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 1، السنة 27، ص 40

3- عيسى حمد العنزي، (2003)، المرجع السابق، ص 42

4- إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 301.

5- رياض صالح، (2009) حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 106

5- إعلان مبادئ حماية الغابات.

وعلى الرغم من أهمية كل من إعلان استوكهولم وإعلان ريو في إبراز اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، إلا أنهما لا يمثلان قواعد قانونية ملزمة للدول غير أنهما قد يساهمان في تكوين عرف دولي بالزامية حماية البيئة من التلوث الناتج عن أنشطة الدول.

2- دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

يتجسد دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال أجهزتها، فوفقاً للمادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق. ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المنوطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما⁽¹⁾.

وتنشئ الجمعية العامة دراسات، وتقدم توصيات قصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة⁽²⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 94/45 لسنة 1990 على أن: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته". وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس تنسيق البيئة سنة 1972 للقيام بدور فعال بين الهيئات الوطنية والدولية في مجال البيئة ويرأس هذا المجلس المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس المحافظين⁽³⁾.

أما عن مجلس الأمن فقد ظهرت منذ نهاية الحرب الباردة مسألة العلاقة بين البيئة والأمن وخاصة بعد إعادة النظر في مفاهيم الأمن التقليدية القائمة على السيادة الوطنية، فتعريف الأمن يتضمن مواجهة التهديدات غير التقليدية بما في ذلك التلوث البيئي.

وقد ناقش مجلس الأمن سنة 2007 مشكلة تغير المناخ باعتبارها من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يؤكد أن المفاهيم التقليدية للأمن قد بدأت تنقرض في عصر الدمار البيئي الذي لا مثيل له، ولا بد أن يشمل هذا المفهوم الأمن على الهواء الصالح للتنفس والماء الصالح للشرب والأمان من مخاطر الإشعاعات النووية، وعلى الدول أن تدرك أن هذا الأمن يعتمد أولاً على حماية البيئة قبل اعتماده على القوة العسكرية⁽⁴⁾.

ويتجسد دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة بأنها قامت بإنشاء دائرة خاصة بقضايا البيئة في 19/07/1993 وذلك تأسيساً على نص المادة 26 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

1 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، (1945)، المادة 10.

2 - إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، مرجع سابق، ص 302.

3 - محمد المصالح، (1996)، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، ص 228

4 - محمد المصالح، (1996)، المرجع السابق، ص 228

التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تفرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

وقد تجسدت المساهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية في قضايا البيئة، وعلى سبيل المثال في فتواها الصادرة في 1996/07/8 بشأن مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية، وأيضاً فتواها في الطلب المقدم من نيوزيلندا فيما يتعلق بالتجارب النووية سنة 1995⁽¹⁾.

فمحكمة العدل الدولية أقرت في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، بوجود الحق في بيئة سليمة، بأن هناك التزام عام على الدول أن تضمن الأنشطة الواقعة تحت سيطرتها، وأن تحترم بيئة الدول الأخرى المجاورة أو المناطق التي تقع خارج الحدود الوطنية، وأضافت المحكمة، أن على الدول أيضاً أن تأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية عند اتخاذ قرار يتعلق بالسعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعية⁽²⁾.

كذلك كانت قضية (غابنتشيكو- ناغيماروس: المجر- سلوفاكيا) علامة فارقة لمحكمة العدل الدولية، حيث أنها كانت المرة الأولى للمحكمة اتخاذ قرار بشأن مسائل القانون البيئي الدولي وذلك في سياق استخدام المجرى المائي الدولي.

أما عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فطبقاً للمادة 60 من الميثاق الأممي، فإن مسؤولية تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي تقع على عاتق الجمعية العامة وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة، كما أنه طبقاً للمادة (2/7) من الميثاق يجوز للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتي من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما ترى ضرورة إنشائه وذلك مساعدة لها في تحقيق أهدافها على أكمل وجه⁽³⁾.

فضلاً عن ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتمتع بهذه الرخصة بصفة خاصة طبقاً للمادة 68 من الميثاق الأممي، والتي تنص على أنه: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وعلى هذا الأساس، قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه ودراسة المشاكل المتعلقة بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء. ومن بين هذه اللجان برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)⁽⁴⁾.

أحدثت الأمم المتحدة هذا الجهاز الخاص بالبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة، وقد أنشئ في ديسمبر 1972، وهو يهتم بكافة مسائل البيئة مثل تغيير المناخ وإزالة الغابات والتصحر وتلوث المحيطات.

1 - إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، مرجع سابق، ص313.

2 - عبد العال الديبري، (2016)، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع اشارة خاصة الى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز الوطني للاصدارات القانونية، القاهرة، ص146.

3 - إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، مرجع سابق، ص 315.

4 - ابراهيم احمد خليفة، (2004)، القانون الدولي العام، القانون الدولي الاقتصادي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص

ويمكن تصنيف مجالات العمل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ست (6) مجموعات والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً وهي⁽¹⁾:

1- الانسان.

2- صحة الانسان والبيئة.

3- النظم الايكولوجية الأرضية.

4- المحيطات.

5- البيئة والتنمية.

6- الكوارث الطبيعية.

وتشمل الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي:

1) عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، من أجل تعزيز وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

2) إجراء تقييمات دورية وتوقعات علمية لدعم صنع القرار بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.

3) تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابة الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية:

1- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة، بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي استناداً إلى اعلان استوكهولم سنة 1972، وتشجيعاً لإبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال قاع البحر.

2- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل الأنهار الدولية، البحار المغلقة وشبه مغلقة، الحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها⁽²⁾.

3- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

1 - محمد عادل عسكر، (2011)، الحماية القانونية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 500.

2 - إسلام محمد عبد الصم، (2016)، مرجع سابق، ص 317.

- 4- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
- 5- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.
- ويقدم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظر الجمعية في قضايا مختارة بيئية متعلقة بالبيئة بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والعمليات الدولية المتصلة بذلك وتتقدم بتوصيات بهذا الشأن.
- وقد تضمنت القضايا التي عالجتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مايلي:
- تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
 - تعزيز التكامل فيما بين الأدوات الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
 - تغير المناخ.
 - اتفاقية التنوع الاحيائي البيولوجي.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا.
 - التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينو والمحيطات وقانون البحار والفضاء الخارجي.
 - القارة القطبية الجنوبية.
 - المعايير البيئية لأوجه معينة من نزع السلاح.
- وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن الاستخدام المشترك للموارد الطبيعية وكذلك في تقييم الأثر البيئي، وفي هذا المجال الأخير قد لاحظ كبار المستشارين للمدير التنفيذي الرغبة في عقد اتفاقية اطارية عالمية بشأن تقييم الأثر البيئي مع التركيز على الآثار العابرة للحدود.
- وفي مجال التغير المناخي يعمل برنامج الأمم المتحدة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الوكالات المتخصصة لوضع أهداف علمية سليمة واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.
- وأخيرا فبرنامج الأمم المتحدة يعمل على حد كبير على تطوير القواعد والاستراتيجيات القانونية الدولية الخاصة بالبيئة وذلك للحد من الملوثات العابرة للحدود.

المحور الثاني: دور منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية البيئة

يوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تقوم بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين الدول وتقرير ضمانات للتعويضات وتسوية المنازعات وإيجاد الحلول للمشكلات البيئية، وتبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن.

ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرفق البيئة العالمي⁽¹⁾.

1 - منظمة الصحة العالمية

تدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض، التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم. تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة، وقد أدرجت المنظمة ضمن برنامجها المعروف Sixth general programmed of work فيما بين 1978 حتى 1983 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي⁽²⁾:

- 1- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
 - 2- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملونة تتلائم مع المعايير الصحية وبين الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.
 - 3- إعداد البيانات بشأن تلك المكونات على الصحة والبيئة.
 - 4- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.
- خطت منظمة الصحة العالمية للعمل من خلال إستراتيجية عالمية تمثل الإطار الشامل لاستجابة المجتمع الدولي لحماية الصحة من تغيرات المناخ وتتمثل في⁽³⁾:
- تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشؤون الصحية التي تثار في مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية.
 - المشاركة في برنامج عمل نيروبي التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في إطار الاتفاقية الإطارية والخاصة بآثار التغيرات والقابلية للتكيف معها.
 - العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ المشاريع التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتعزيز وحماية الصحة العالمية.
 - تقديم الاقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دولياً فيما يتعلق بتغير المناخ وتسهيل الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيئ على المناخ العالمي وتؤدي في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة.

1- خالد مصطفى فهمي ، (2011)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 267.

2 - محمد عادل عسكر، (2011)، مرجع سابق، ص 542

3 - إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، مرجع سابق، ص 320.

- مشاركة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة في ظل تغير المناخ بتمويل من مرفق البيئة العالمي وينفذ المشروع في سبعة دول منتشرة في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.
- تحرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الأعضاء والتي تشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه.
- نشرت المنظمة بداية سنة 1990 تقارير وتقييمات للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه بما أتاح للدول التي تتأثر بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها.

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

- تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع العابر للحدود تكلفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة وقد حظيت باعتراف دولي وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود مقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه⁽²⁾.
- وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية كما يجب على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية⁽³⁾.
- وكان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استكهولم سنة 1972 أثر واضح في توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة تتعلق برقابة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة ومنها توصية المؤتمر للحكومات بأن تدرس بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون في بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.

1 - إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، مرجع سابق، ص 311.

2 - محسن عبد الحميد افكرين، (2007)، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 420.

3 - عبد العال الديري: مرجع سابق، ص 146.

وقد أنشأت وكالة الطاقة الذرية في برلين في أكتوبر 2002 أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية ولهذه الخطة آثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من نطاق أنشطتها، ففي 2003 عقدت الوكالة في الرباط بالمغرب المؤتمر الدولي حول حماية البيئة التحتية الوطنية من الإشعاع نحو نظم فعالة ومستدامة⁽¹⁾.

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن دور المنظمات الدولية بمختلف أنواعها أصبح مهما جدا من أجل المحافظة على البيئة، وذلك من خلال ما تساهم به من تبني لقرارات وتوصيات غايتها الحفاظ على البيئة من التلوث، بيد أن العبء الأكبر يقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأممية التي تجمع كافة دول العالم، ولا سيما مجلس الأمن المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.

و عليه نوصي بما يلي:

- ادراج مبدأ حفظ الأمن البيئي في دائرة الفصل السابع لردع العدوان على سلامة البيئة بمختلف أنواعها وتعزيز سيادة الدول في ظل الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة و لحقوق الانسان.
- العمل من أجل نشر ثقافة بيئية بين أفراد المجتمع من خلال تكثيف برامج التوعية عن طريق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحماية البيئة.
- العمل على تشجيع منظمات دولية التي تعمل من أجل حماية البيئة وإضفاء صفة الإلزام على قراراتها حتى تستطيع ضبط سلوك أفراد المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة. (1945).
- الميثاق العالمي للطبيعة. (1982).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (1945).

الكتب:

1 د- سمير محمد فاضل ، (1976)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ص173.

- إسلام محمد عبد الصمد، (2016)، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ابراهيم احمد خليفة ، (2004)، القانون الدولي العام، القانون الدولي الاقتصادي ، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- خالد مصطفى فهمي ، (2011)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- رياض صالح ، (2009)، حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سمير محمد فاضل ، (1976)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب.
- عبد العال الديري ، (2016)، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها ، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار ، القاهرة: المركز الوطني للإصدارات القانونية.
- محسن عبد الحميد افكرين ، (2007)، القانون الدولي للبيئة ، القاهرة: دار النهضة العربية . 2007.

المقالات العلمية:

- عيسى حمد العنزي ، (2003)، الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 1، السنة 27.
- محمد المصالحه، ((1996)، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة دار الاهرام، القاهرة، العدد 124.

الرسائل الجامعية:

- محمد عادل عسكر، (2011)، الحماية القانونية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، المنصورة.

خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

The specificity of environmental crime in the Algerian legislation.

د/ ليطوش دليلة. Litouche dalila.

أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.

Lecturer, Department A, University of brothers Mentouri, Constantine 1, Algeria.

litoucheda@gmail.com

د/ مارية زبيري Maria zebiri

أستاذة محاضرة قسم ب، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.

Lecturer, Department B, University of Abbas Laghrour, Khenchela, Algeria.

mariazebiri81@gmail.com

ملخص:

يعتبر مطلب حماية البيئة أحد أهم المطالب الحالية على الصعيد الدولي والداخلي و، وقد أصبح من اهتمامات الدولة الجزائرية خصوصا في ظل القوانين التي أصدرتها للحفاظ على الموروث البيئي، و قد تنوعت الحماية القانونية الداخلية للبيئة بين الإدارية و المدنية و الجزائية هذه الأخيرة التي تجسد أعلى درجات الحماية للمكونات البيئية على اختلافها، و قد اتبع المشرع الجزائري سياسة جزائية تتنوع بين التجريم و العقاب و الإجراءات و كلها ذات طابع خاص يتميز بتركيب و تعقيد هذه الجرائم و صعوبة إثباتها، و وجود ثغرات قانونية يفلت المعتدون من العقاب و هو الأمر الذي جعل الأضرار البيئية متواصلة و متواجدة على شتى الأصعدة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة، العقوبات، التجريم، الإثبات، الإجراءات، التلوث.

Abstract

The requirement to protect the environment is considered one of the most important current demands at the international and domestic levels, and it has become a concern of the Algerian state, especially in light of the laws it issued to preserve the environmental heritage, and the internal legal protection of the environment varied between administrative, civil and penal, the latter embodying The highest degree of protection for the various environmental components, and the Algerian legislator has followed a penal policy that varies between criminalization, punishment and procedures, all of a special nature characterized by the composition and complexity of these crimes and the difficulty of proving them, and the existence of legal loopholes that escape punishment for the aggressors, which is what made Environmental damage is continuous and present at various levels.

key words: Environment, crime, penalties, criminalization, evidence, procedures, pollution.

مقدمة:

لقد نتج عن سوء تصرف الإنسان سواء متعمدا أو غير متعمد أخطار جسيمة أصبحت تهدد البيئة بشتى أنواعها، ما أدى لانهيار قدرتها على تجديد بنيتها نتيجة ارتفاع مستويات الضرر الحال بها، فارتفعت مستويات التلوث وارتفع مستوى الاحتباس الحراري و نفقت حيوانات و كائنات حية الكثير منها تعرض للانقراض و الكثير منها أصبح في خانة الحيوانات التي أصبحت معدود على أصابع الأيدي و اختل بهذا التوازن البيولوجي و التسلسل الطبيعي للمخلوقات المتنوعة على الأرض، و هذا ما أضر بصورة انعكاسية على الإنسان من شتى النواحي المعيشية و الصحية.

و تنوع الضرر الذي لحق به جراء تلوث الماء و الهواء و التربة والغذاء و الضجيج و الإشعاعات المضرة و تعاطم الخطر جراء التسارع نحو التصنيع و التسلح و التنوع في كل هذا و هو الأمر الذي استنزف خيرات و مكونات العناصر البيئية السطحية و الباطنية.

و قد أدى هذا التنافس الحاد لامتلاك مقومات القوة و السيطرة بين الدول المصنعة إلى جملة من الحروب الدامية التي استعملت في أخطر الأسلحة كالأسلحة النووية و الذرية و البيولوجية، و هي تعتبر أسلحة دمار شامل تبقى آثارها على البشر و على البيئة لأجيال و أجيال، و حينما أرادت الدول تدارك الأمر كان قد بلغ الضرر أقصاه بالبيئة حيث لم تنفع المعاهدات و لا التدخلات و العقوبات الدولية و لا الداخلية.

و إن كانت الدول المتطورة هي السبابة للسعي إلى تدارك ما تبقى من الموروث البيئي إلا أن الدول النامية ومنها الجزائر كان لها اهتمامات أخرى كالسعي نحو التنمية الاقتصادية و تأمين الاكتفاء الغذائي لمواطنيها و لم تكن الاهتمامات البيئية من أولوياتها، و لكن في ظل الخطر المحدق و تصاعد الأصوات الدولية بضرورة توحيد الجهود الدولية و الداخلية لحماية ما تبقى من العناصر البيئية بدأ اللجوء الداخلي إلى الاهتمام بالبيئة، فأصدرت قوانين متعددة من أجل توفير الحماية بشتى أنواعها و منها الحماية الجزائية التي تعتبر أقصى درجات الحماية للمكونات البيئية المهددة بالزوال.

و نظرا لأهمية و حساسية هذا الموضوع الذي أصبح وجود العنصر البشري مرهون ببقاءه كان لابد من توجيه النظر صوبه، و في محاولة منا لبلورة تساؤل لإشكالية هذا البحث طرحناه كما يلي: كيف برزت الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري و ما مدى نجاعتها في التصدي لأشكال الاعتداءات العمدية و غير العمدية من طرف الأشخاص؟

و من أجل الإجابة عن هذا التساؤل حاولنا إتباع المنتج التحليلي من أجل تحليل و تمحيص النصوص التشريعية في القانون الجزائري التي جرمت الأفعال المضرة بالبيئة، و كذلك جملة الإجراءات المتبعة للكشف عنها و العقوبات المرصودة لها، و قد قسمنا العمل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: خصوصية التجريم البيئي في التشريع الجزائري و يتناول المبحث الثاني: خصوصية العقوبات و الإجراءات في الجريمة البيئية عند المشرع الجزائري.

المحور الأول: خصوصية التجريم البيئي في التشريع الجزائري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة، و ذلك من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

1 - مفهوم الجريمة البيئية و تمييزها عن الجزاءات الأخرى.

إن مفهوم الجريمة البيئية يقتضي تعريفها و تفصيل مميزاتها عن غيرها من الأفعال التي إن ارتكبت لا ترقى إلى درجة الجريمة، و ذلك لكون الاعتداء على البيئة يتجلى في صور عديدة و يختلف من حيث الجسامية فمن يحرق أشجارا أو يتلف مزروعات ليس كمن يلوث مياه البحار و الأنهار بمواد سامة مثلا.. و لكن هذا لا يبرر أي فعل يمثل اعتداء على البيئة بأي وجه كان.

1 1 تعريف الجريمة البيئية.

هناك من الفقه من يعرف الجريمة البيئية بأنها: "خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة"¹، و بذلك فهي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف الجريمة البيئية بل اكتفى بحديد أركان كل جريمة على حدا.

و ينطلق وجود الجريمة البيئية كأحد أنواع الجرائم المعروفة في قانون العقوبات من أهمية الضحية، و هي لا تنال فردا أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموعة أفراد أو مصالح المجتمع البشري و الجريمة البيئية تمتلك عناصر و بنيان أساسي و مقومات تجعلها جريمة مستقلة بذاتها، و القاعدة الجزائية البيئية و إن اتسمت بالخصوصية بعض الشيء إلا أنها لا تختلف تمام الاختلاف عن القواعد الجزائية التقليدية لا في هيكلتها و لا في تكوين عناصرها، و لو أنه هناك جانب من النسبية تتسم به هذه الأخيرة ذلك أنه من الصعب تحديد معيار دائم و سليم لها، و كذلك يلاحظ أنه من الصعب حصر أعداد الجريمة البيئية في قانون واحد فقانون العقوبات أو القانون الجزائري بمعناه الموسع لا يعني فقط تقنين العقوبات الموجود في الدولة بل هناك العديد من الجرائم الموجودة في تقنينات أخرى و تخضع للمبادئ و الأصول التي تخضع لها الجرائم الموجودة في قانون العقوبات.

2-1 تمييز الجريمة البيئية عن الفعل الذي يرتب الجزاء الإداري.

إذا كانت الجريمة البيئية كجزاء جنائي تعتبر أعلى درجات الحماية التي يعترف بها المشرع للحفاظ على البيئة، فإنها تختلف عن الجزاء الإداري كوسيلة تستعين بها الإدارة لردع المخالفين لإجراءات حماية البيئة و التي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، و قد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، و قد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، إضافة إلى وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة كجزاء إداري لما تتمتع به من امتياز السلطة العامة أدخل بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلوين (مبدأ الملوث الدافع)²، و بهذا

¹ أنظر ... شوقي عمر أبوخطوة أحمد. (1999). جرائم التعرض للخطر العام، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، ص 23.

² أنظر ... صالح العادلي محمود . (2003). موسوعة حماية البيئة، (اقانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة)، الجزء 1، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 17 و ماوالها.

يختلف الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي الذي يتسم بالشدة التي قد تصل إلى درجة الإعدام و كذا السجن المؤبد و المؤقت و الحبس و هي من عقوبات الإكراه البدني و التي تنمي عن خطورة الجرم المرتكب.

3-1 تمييز الجريمة البيئية عن الفعل الذي يرتب التعويض المدني.

إن الجزاء الجنائي يختلف بدوره عن الجزاء المدني الذي يتمثل في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، و الملاحظ أن أحكام نظرية الحق في القانون المدني و خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي و بالتالي فإن الأشجار و الحيوانات و الكائنات الحية و غيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، و قد لجأ المشرع في القانون 10/03 إلى السماح لجمعيات معتمدة قانونا رفع الدعاوى أمام جهات مختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجهات من أجل أن ترفع من أجلهم دعوى التعويض.

و نظرا لكون ظاهرة التلوث حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبيل تطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و نتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار و كذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن فعل الأشياء و المسؤولية عن الأنشطة الخطرة، و هي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون و هو ما يخالف أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية¹.

2: أركان الجريمة البيئية.

إن الجريمة البيئية تتكون من ثلاثة أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و هي بهذا تتشابه من حيث التقسيم تقسيم الجرائم الوارد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري و القوانين العقابية الأخرى المكملة له.

1-2 الركن الشرعي للجريمة البيئية.

إن الركن الشرعي يستوجب توفر نص قانوني سابق عن فعل الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة، فلا بد أن يتوفر النص القانوني على الضبط الدقيق لهذا العنصر و كيفية الاعتداء عليه و من ثمة تجريم الفعل و هذا ما يسهل على القاضي المختص تكييف الفعل المحظور و إقرار الجزاء المناسب، و لو أن الضبط الدقيق نجده صعب المنال في التشريع الجنائي البيئي و ربما يرجع ذلك إلى كثرة التشريعات التي تتعلق بالبيئة من جهة و احتوائها على الطابع التقني من جهة أخرى.

¹. أنظر... صالح العادلي محمود، المرجع السابق، ص 19.

و من أمثلة النصوص العقابية التي يتجسد من خلالها الركن الشرعي نجد مثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري¹ التي تنص على: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."، بالإضافة إلى عدة مواد في قوانين متفرقة منها القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 في المادة 149 منه التي تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من أتلف عمدا منشآت المياه، وكذا المادة 248 من القانون 05/85² المتعلق بالصحة و المؤرخ في 16/02/1985 التي تعاقب بالإعدام إذا كانت المخالفة المنصوص عليها بالمادتين 243 و 244 مخرطة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري... و غيرها من المواد.

و يجب الإشارة إلى أن الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى غلبة الطابع التقني على القانون البيئي في حد ذاته من جهة أخرى و هو ما لا نجده في الجريمة الموصوفة جناية (بيئية).

2-2 الركن المادي للجريمة البيئية.

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي لا توجد جريمة أيا كانت طبيعتها بغير ركن مادي أو بتعبير آخر بغير وقائع مادية خارجية، وهذا الفعل المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي: الفعل و النتيجة و العلاقة الإجرامية بين الفعل و النتيجة.

و قد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفا للفعل بأنه: "عبارة عن حركة عضوية صادرة عن الإرادة الإنسانية أو غياب لهذه الحركة على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذه الحركة في ظروف معينة"³، و نجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي قد عبر في المادة 2/421 من قانون العقوبات الفرنسي عن أفعال الإرهاب البيئي بعبارة: "... كل فعل يدخل في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي مادة..."⁴.

و بالإضافة إلى الفعل المادي هناك الضرر الناجم عن السلوك و المتمثل في إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها أو ما يسمى بالنتيجة الإجرامية، و هي ذلك التعديل الذي يحدث في العالم الخارجي بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، و يجب الإشارة هنا إلى أن المصلحة المحمية تكون البيئة أو إحدى عناصرها المختلفة سواء على المدى القريب أو المدى البعيد، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي و النتيجة هذه الأخيرة التي تعتبر: "إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره"⁵.

و يجب الإشارة إلى أن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بذاتها و هي جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا جرائم بيئية بالنتيجة، فبالنسبة للجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية التي تشغل الحيز الأكبر من التشريع البيئي، و التي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح

¹ المعدل بالقانون رقم 19/15، المؤرخ في 2015/12/30، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 2015/12/30.

² و الذي عدل عدة مرات أهمها القانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31، و القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19.

³ على المحاسنة إحسان (1991). البيئة و الصحة العامة، (ط1)، الأردن، دار الشرق، ص 19.

⁴ المرجع نفسه، ص 23.

⁵ عبيد رؤوف (1966). علاقة السببية في قانون العقوبات، (ط2)، مصر، مطبعة الاستقلال، ص 62.

البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية شكلية بالامتناع، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم فتسمى الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع، أما الأولى فيتمثل السلوك الإجرامي فيها في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية أو التنظيمية كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة و هذا بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع النتيجة فلتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم، و التي تعد عبارة عن جرائم علمية و لكن بثوب قانوني¹.

و أما النوع الثاني فهي التي تقع نتيجة سلوك سبي من الجانح، ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به فنكون بهذا أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص المعمول به بغض النظر عن تحقق النتيجة أم لا، فانبعثت غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات التصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع و هذا حتى و لو لم يحدث انبعثت لغازات ملوثة، أما الجرائم البيئية بالنتيجة فلا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و النباتية و الثروة البحرية².

3-2 الركن المعنوي للجريمة البيئية.

و هو القصد الجنائي العمدي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد و الممتلكات و تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر يجب الإشارة إلى أن أغلب النصوص البيئية لا نجدتها تشير إلى الركن المعنوي، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه و تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي، فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم³.

المحور الثاني: خصوصية العقوبات و الإجراءات في الجريمة البيئية عند المشرع الجزائري.

تعتبر العقوبات المقررة للجرائم البيئية و الإجراءات المرصودة للكشف عنها أحد أهم مقومات السياسة الجزائرية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل التصدي للجرائم البيئية على الصعيد الداخلي، و هي تتبلور فيما يظهر من نصوص في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة، و في النصوص الخاصة المكملة لهما.

¹ وناسي يعي. (2003). تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 34 و 35.

² المرجع نفسه، ص 62.

³ بن دريس حليلة. (دون سنة نشر). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة - دراسة في أحكام قانون العقوبات و قوانين البيئة - مجلة العلوم القانونية و الإدارية لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة جيلالي اليابس، العدد 11، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 81.

1 أنواع العقوبات المقررة للجريمة البيئية.

إن العقوبة هي إلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية و نفعية، محدد سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة بحكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، و بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة¹.

1-1 العقوبات الأصلية في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

إن العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري و تتجلى في الإعدام و السجن بنوعيه و الحبس المؤقت و الغرامة المالية، و لم يخرج المشرع البيئي في تحديد نوع هذه العقوبات عن الأحكام العامة الوارد ذكرها في قانون العقوبات².

فبالنسبة لعقوبة الإعدام فإننا نجد نادرة في الجرائم البيئية نظرا لخطورتها، و من أمثلتها نجد حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان في خطر أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر³، و قد جعل المشرع الجزائري هذه الأفعال من قبيل الأفعال التخريبية الإرهابية، فنجد المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي:

1- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد..."، كما نص على عقوبة الإعدام في المادة 151 من قانون المياه⁴.

أما بالنسبة لعقوبة السجن و هي التي تقيد من حرية الشخص و هي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية، و تأخذ صورتان هما السجن المؤبد و السجن المؤقت، و من النصوص التي أشار فيها المشرع للعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 و هي كما يلي: "... و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ... إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة..."، بالإضافة إلى هذا نجد المادة 396 من قانون العقوبات و التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب ...".

بالإضافة إلى نص المادة 66 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات ... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون"⁵.

¹ بن دريس حليلة. المرجع السابق، ص 95.

² أنظر المادة 5 و ما والاها من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 500 من الأمر 80/76 المعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 05 / 98 المتضمن القانون البحري... بن دريس (حليلة): المرجع نفسه ص 84.

⁴ المادة 151 من قانون المياه أحوالت على المادة 432 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص... بن دريس حليلة. المرجع نفسه، ص 84.

⁵ عادل نورة. (1999). محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، (ط1). الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13.

أما بالنسبة للسجن المؤبد فنجد بعض النصوص تشير إليه و تسقط أحكامها على الجرائم البيئية و منها نص المادة 3/432 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على: "... يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان"، أي إذا تسببت الأفعال الوارد ذكرها في نص المادة 431 و المتعلقة بالغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد صلبة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ... في وفاة الأشخاص الذين تناولوها أو استعمالوها بأي شكل من الأشكال.

و كذلك نجد المادة 396 مكرر 1 و القائلة: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأمالك الدولة أو بأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام" و هنا و لو أن تشديد عقوبة هذه الجناية جاء لاعتبار الاعتداء الواقع على الأملاك العامة إلا أنه هناك اعتبار من جهة أخرى أن المساس بهذه الأملاك العامة كالغابات أو الحقول المزروعة ... يمس بالصالح العام بشكل أوسع و بالأمن البيئي مما يقع الضرر على فئات كثيرة لهذا كان التشديد.

أما بالنسبة لعقوبة السجن و هي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية و تطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة و نجد أن غالب النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات، و بالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة و من ذلك ما تضمنه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 81 إلى 2/84 و المواد 94 و 93 و 99 و 90 و 10 و كذا المواد من 102 إلى 108، و كذا ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات في المواد من 60 إلى 65 و غير ذلك من النصوص¹.

و بالرجوع إلى النصوص العامة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 منه نجد أن المشرع البيئي لم يخالف أحكامها، فقد جاءت عقوبات الحبس سواء في الجنح أو في المخالفات المتعلقة بالتشريعات المختلفة التي تخص البيئة متراوحة بين الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك في الجنح و الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و هذا في المخالفات.

أما عقوبة الغرامة فنجد أن المشرع في المواد المتعلقة بالبيئة أحيانا جعلها كعقوبة وحيدة و مثاله ما ورد في المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و أحيانا أخرى جعلها من قبيل العقوبات الأصلية و مثاله ما قيل سابقا عن نص المادة 432 من قانون العقوبات، و هذا حسب المادة 5 مكرر التي تنص على: "إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة". و الملاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها و التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل و نجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 منه بغرامة من مليوني دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى مليون دينار جزائري².

¹ أنظر ... المواد من 81 إلى 108 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، و المواد من 60 إلى 65 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و مراقبتها و مراقبة النفايات و المتعلقة بتسيير النفايات و المواد من 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 77، في سنة 2001.
² لقد جاء في نص المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون رقم 02/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 2004) أنه: "على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته و من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية".

2-1 العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

و هي التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، و هي تضم الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و تحديد الإقامة و المنع من الإقامة، و المصادرة الجزئية للأموال و المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة، و الإقصاء من الصفقات العمومية، و الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، و تعليق أو سحب رخص السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة و سحب جواز السفر و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 9 مكرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية على متهم في جريمة بيئية و هي الخاصة بالحكم وجوبا بالحجر، و كذا المادة 9 مكرر 1 و المادة 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 15 مكرر 1 و ما بعدها إلى غاية المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

3-1 عقوبة العمل للنفع العام.

إن هذه العقوبة استحدثها المشرع الجزائري في الفصل الأول مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان - العمل للنفع العام - و ذلك بموجب القانون رقم 23/06¹ و بإسقاط المادة 5 مكرر 1 و ما والاها نجد أن للقاضي في الجريمة البيئية المحكوم بها بالحبس و المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بشروط منها: أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا و هنا تنطوي الفكرة على عدم توفر الخطورة الإجرامية التي بموجبها قد يهرب المعني أو يرتكب جريمة ...، و أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات و هنا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا و هو ما يتعلق بالجرح و المخالفات في حالة ارتكابها على البيئة و لا تنمي عن أضرار كبيرة فقد يوجه المحكوم عليه إن أمكن إلى العمل تحت وصاية الجهات المكلفة بحماية البيئة أو قد يقوم بعمل يفيد البيئة و لو لم يكن تحت وصاية هذه الجهات.

4-1 تدابير الأمن الموجهة للحفاظ على البيئة.

استنادا إلى القواعد الموجودة في قانون العقوبات الجزائري نجد نص المادة 19 المعدلة تنص على أنه: "تدابير الأمن هي:

1- الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

و هنا إذا كان مرتكب الجريمة البيئية شخصا طبيعيا و أدين بموجب حكم قضائي فإن ثبت بموجب خبرة طبية أنه مصاب بمرض عقلي فيمكن حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لكي لا يكرر ارتكابه للجريمة في حق العناصر البيئة طبقا للقواعد و التنظيمات البيئية أو اعتراه بعد ارتكابها.

كما قد يوضع الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة بيئية طبقا للأحكام العامة في مؤسسة علاجية إن ثبت اعتياده على الإدمان و تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية و هذا بموجب حكم أو أمر أو قرار قضائي الصادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

¹ المؤرخ في 2006/12/20، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، في ديسمبر 2006.

5-1 العقوبات الموجهة ضد الشخص المعنوي.

لقد تبنى المشرع الجزائري موقف الفقه الحديث و أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و هو ما نص عليه صراحة في قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء في المادة 51 مكرر أنه: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، كما يوجد الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة مثل القانون 01/19¹ المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها بنصها على أنه: "يعاقب بالغرامة المالية... كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المعنية...".

و أيضاً أقر القانون رقم 09/03² المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و ذلك في المادة 18 منه بالقول: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب..."، و نفس الاتجاه أخذ به القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره إذ نص في المادة 18 منه على أنه: "تخضع لهذا القانون كل المصانع و الورشات و المشاعل و المقالع و المناجم و بصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في راحة الجوار".

و بهذا فقد يقوم الشخص المعنوي إما بسلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي فيضر أو يحاول الإضرار بالعناصر البيئية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بهذا تقوم المسؤولية الجزائية بتحقيق الضرر تارة و بمجرد التعرض للخطر تارة أخرى أي اعتمد المشرع على إقرار مبدأ الحيطة للبيئة و لو أن هذا المبدأ يؤدي إلى توسيع مبدأ شرعية التجريم، و إلى جانب العقوبات اعتبر المشرع الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي و التي تساوي خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و مثالها ما ورد في نص المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها السابق ذكره و التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون و في حالة العود تضاعف الغرامة".

و من العقوبات التكميلية المطبقة عليه نجد المصادرة و نشر الحكم و الغلق المؤقت للشخص المعنوي و الحل النهائي له و الوضع تحت الحراسة القضائية و الإقصاء من الصفقات العمومية.

¹ المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها السابق ذكره.

² المؤرخ في 2003/07/19، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، في سنة 2003.

و من التدابير التي أُلزم بها المشرع الشخص المعنوي لحمله على اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة و السلامة العامة منها ما هو عام يتمثل في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، و منها ما هو خاص كالمنع من إصدار الشيكات و بطاقات الدفع أو المنع من ممارسة بعض الأنشطة إضافة إلى الوضع تحت الرقابة القضائية¹.

2 معاينة و متابعة الجرائم البيئية.

يرجع في الأحكام القانونية لمعاينة الجرائم و متابعتها إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ذلك لأنه هو القاعدة العامة و لكن لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى القوانين التي تعني بالبيئة في هذا الصدد لأن الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة تجعلها تنفرد ببعض الإجراءات التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، و كذا تنفرد ببعض الأشخاص المخولين في هذا المجال الذين أوكلت لهم مهام خصيصا للمحافظة على البيئة و مراقبة مدى احترام النصوص التي شرعت من أجلها.

1-2 المعاينة الجرائم البيئية.

أوكل المشرع الجزائري لمعاينة الجرائم البيئية العديد من الأشخاص المكلفين بذلك و من هؤلاء نجد:

مفتشي البيئة الذين يعتبرون أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية و هم الذين ينظم مهامه المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15/11/1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها و من مهامهم السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل المجالات الحيوية الأرضية و الجوية و الهوائية و البحرية من جميع أشكال التلوث و مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به...

بالإضافة إلى أعوان آخرون مكلفون بحماية البيئة و منهم أسلاك الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل²، و منهم ضباط الشرطة القضائية كرؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني ... و الذين يقومون بالبحث و التحري عن الجرائم البيئية، و معاينتها و تحرير محاضر تثبت الوقائع التي وقفوا عليها و إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك، بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية و الأسلاك المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي كأسلاك الشرطة البلدية و شرطة المناجم و مفتشي الصيد البحري و الضبط الغابي... مع الملاحظ أنه هناك أسلاك أخرى تتدخل في حال الاعتداء على البيئة كمفتشية العمل و مديرية التجارة و مصالح السياحة و مدير التعمير و البناء (مفتشي التعمير) و الأسلاك التقنية للمياه و ضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل³...

2-2 متابعة الجرائم البيئية.

أما بالنسبة للمتابعة و كأصل عام نجد تسند إلى النيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة بيئية تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها.

¹ بن دريس حليلة، مرجع سابق، ص 270 و ما والاها.

² بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 2015/07/23.

³ بن دريس حليلة، مرجع سابق، ص 90 و ما والاها.

و لكن لطبيعة و خصوصية الجرائم البيئية اعترف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بتحريك الدعوى العمومية، حيث جاء في المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام" وكذا نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث".

و بهذا فالقانون هنا مكن كل جمعية بيئية يتضمن موضوعها الأساسي حماية الطبيعة و البيئة صلاحية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بسلامة البيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك عندما نص في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائري متى توافرت شروط التفويض¹.

و لكن و حتى و إن تم تحريكها من طرف هذه الجهات إلا أنه كل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و يمكن بعد ذلك إحالة القضية على القسم الجزائري و ذلك بطريق تكليف مباشر و إما بأمر من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسل القضية إلى محكمة المخالفات أو الجنع و إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ترسل المستندات إلى النائب العام.

أما الجمعيات فقد أعطى لها قانون حماية البيئة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية كما قيل سابق و ذلك عند وجود جريمة بيئية و بذلك تباشر إجراءات الإدعاء المباشر إذا كان الجانح معروف و يمكن للجمعية التأسيس كطرف مدني في أي قضية خاصة بالبيئة و تطالب بالتعويضات كما يمكن للفرد أن يفوض الجمعية للدفاع عن حقوقه المتضررة جراء خرق الأنظمة البيئية².

الخاتمة:

لقد أصبحت البيئة حاليا تحت أخطار كبيرة و قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك الدمار الذي حل بها جراء التلوث و جملة الاعتداءات و الجرائم الحالية بها و التي أصبحت تنبئ عن هدم كل العناصر البيئية مستقبلا إن لم نتدارك ما تبقى منها و إصلاح ما هو قابل للإصلاح و إن كانت الحماية الجزائية أعلى درجات الحماية للبيئة إلا أن تفعيل القانوني في هذا الشق لا يزال منقوصا و لذا فإن أكبر المشاكل التي تواجهها البيئة هي:

¹ شيخ محمد زكريا، (2013)، دور الجمعيات البيئية و مدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، مجلة الفقه و القانون، العدد 8، المملكة المغربية، ص 211.

² شيخ محمد زكريا، المرجع السابق، ص 213.

* تعدد وتشعب النصوص المتعلقة بالبيئة و غلبة الطابع التقني على المسائل البيئية بما يصعب على غير المتخصص إدراك الأخطار الحالة أو التي سوف تكون مستقبلا أو التي لا تدرك مباشرة إلا من طرف العارف لخبايا هذا التغير، وهو الأمر الذي يؤثر على التجريم حيث أن هناك هروب إلى العقوبة الإدارية و المدنية رغم أن حجم الضرر يستدعي العقوبة الجزائية.

* نقص الوعي البيئي و التقليل من أهمية و خطورة الاعتداء على البيئة من طرف الأفراد، و عدم يقينهم بأن الاعتداء على البيئة يعتبر مجرم زاد من خطورة التعديلات الحاصلة على مكوناتها.

* عدم أداء الجمعيات للدور الموكل لها و ذلك لانعدام الوسائل و وقوف الأهداف المرجوة من التنمية و تحقيق الأرباح حائلا في وجه تحقيق التنمية البيئية ...

* صعوبة إثبات الأضرار البيئية لأن الغالب منها غير مباشر و يحتاج إلى أهل التخصص، و عدم كفاية درجات العقاب المرصودة ضد التعديلات على البيئة.

و لذا كان لا بد من تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية و الداخلية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، و كذا تنمية الوعي بضرورة الحفاظ على البيئة بين الأفراد و رصد الميزانيات الكافية للمحافظة على البيئة و إصلاح الأضرار الحاصلة و تنظيف المحيط و استعمال الطاقات النظيفة صديقة البيئة و ترشيد استعمال الموارد الطبيعية...

قائمة المراجع :

أولا: الكتب.

- شوقي عمر أبوخطوة أحمد. (1999). جرائم التعريض للخطر العام، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- عبيد رؤوف. (1966). علاقة السببية في قانون العقوبات، (ط2)، مصر، مطبعة الاستقلال.
- صالح العادلي محمود. (2003). موسوعة حماية البيئة، (القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة)، الجزء 1، (ط1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- علي المحاسنة إحسان. (1991). البيئة و الصحة العامة، (ط1)، الأردن، دار الشرق.

ثانيا: المقالات.

- دريس حليلة. (دون سنة نشر). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة – دراسة في أحكام قانون العقوبات و قوانين البيئة – مجلة العلوم القانونية و الإدارية لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة جيلالي اليابس، العدد 11، سيدي بلعباس، الجزائر.
- شيخ محمد زكريا. (2013). دور الجمعيات البيئية و مدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، مجلة الفقه و القانون، العدد 8، المملكة المغربية.
- وناسي يحي. (2003). تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

ثالثا: المطبوعات.

- عادل نورة . (1999). محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، (ط1)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- رابعا: القوانين.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/15، المؤرخ في 2015/12/30، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 2015/12/30.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 2015/07/23.
- القانون رقم 05/85 المعدل بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31، و القانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19.
- القانون رقم 02/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 2004.
- القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 2006/12/20، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، في ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09/03 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكميائية المؤرخ في 2003/07/19، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، في سنة 2003.

تحديات المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة

Challenges of Active International Institutions in Environmental Protection Field

خالد عطوي Khaled attoui

أستاذ محاضر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة/ الجزائر

University of M'sila , M'sila / Alger

Khaled.attoui @univ-msila.dz

ملخص:

لقد خلق الله عز وجل البيئة في توازن دقيق، وقد أجمعت دول العالم بأسرها على ضرورة التصدي للمشاكل والنزاعات البيئية، فعقدت نتيجة لذلك المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات الدولية، و أنشأت الكثير من المؤسسات الدولية، ما جعل هذه الأخيرة تواجه جملة من التحديات العضوية والوظيفية، تمثلت أساسا في غياب مؤسسة مركزية تكفل التجانس البيئي، و تعمل على إعانة الدول الفقيرة وتضبط مسؤولية الدول الملوثة، و تعزز الحوكمة البيئية و سيادة القانون، و تسهر على مكافحة جرائم التلوث، وفض النزاعات البيئية، و تعمل على تحول مفهوم حماية البيئة وتنميتها إلى مفهوم التنمية المستدامة، و تحويل موازنات البنود والنققات البيئية إلى موازنات البرامج والأداء البيئي. كما واجهت المؤسسات البيئية من جهة أخرى جملة من التحديات القاعدية تمثلت أساسا في: تعدد القواعد القانونية وتختمتها من جهة، و هشاشتها مع إلزاميتها من جهة ثانية، و كذا عدم وضوحها مع بطء تطورها من جهة ثالثة.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات البيئية، النزاعات البيئية، الحوكمة البيئية، محكمة دولية بيئية.

Abstract

God Almighty created the environment in a delicate balance, the whole world countries have unanimously agreed on the need to address all environmental problems and conflicts. Consequently, conferences were held, international agreements were concluded, and many international institutions were established. Which made these latter face a number of organic and functional challenges, mainly represented in the absence of a central institution that would: guarantee environmental harmony, aid the poor countries and control the responsibility of the polluting countries, promote environmental governance and the rule of law, ensure the fight against pollution crimes, settling environmental disputes, transform the environmental protection and development concept into the sustainable development concept, transferring items budgets and environmental expenditures into programs budgets and environmental performance. Environmental institutions, on the other hand, faced a set of basic challenges, mainly represented in: multiplicity of legal rules and their glut, and its fragility with its imperative, as well as its lack of clarity and slow development.

Keywords: environmental treaties, environmental disputes, environmental governance, international environmental court.

مقدمة:

تعتبر الحوكمة البيئية مفهوماً جديداً نسبياً يتضمن الحوكمة والبيئة، وهو مفهوم يقيم على أساس ستة مكونات مهمة، أو ما تعرف أيضاً تحت اسم اللغز، ألا وهي: المؤسسات البيئية، القوانين والأنظمة البيئية، الأبحاث والتنمية البيئية، الحصول على المعلومات والبيانات البيئية، الحصول على التمويل البيئي، المساءلة والمشاركة العامة¹.

لا يوجد مجال في القانون الدولي يعرف توسع مؤسساتي كما هو الحال بالنسبة للحماية الدولية للبيئة²، لأن المنظمات الدولية الحكومية العامة منها والإقليمية والمتخصصة وحتى المنظمات غير الحكومية قد اهتمت بكل المواضيع البيئية التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته وتطوره، ما جعلها تعطي للبيئة قيمة فعلية، وتقوم بإدراجها ضمن أهدافها التي تأسست من أجلها، لأن البيئة هي حق من حقوق الإنسان³، ولذلك نجحت المؤسسات البيئية على الصعيد الدولي في معالجة بعض الجوانب البيئية، كما فشلت في معالجة بعض الجوانب الأخرى، ما جعل هذه المؤسسات تواجه جملة من التحديات المختلفة باختلاف القواعد البيئية، و أفق تمويل هذه المؤسسات، وتنسيق نشاطاتها، وتسوية منازعاتها المختلفة.

مشكلة الورقة البحثية وأصلها الفرعية

تثير القواعد القانونية للمؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة إشكالية تساءلت فيها هذه الورقة البحثية عن طبيعة التحديات التي تواجهها المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة سواء كانت هذه التحديات متعلقة بقواعد حماية البيئة أو متعلقة بتعدد مؤسساتها الدولية وتنوع وظائفها و اختصاصاتها القانونية؟

وقد تفرعت عنها عدة تساؤلات فرعية تمثلت فيما يلي: ما هي المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة وما هي أسباب فشلها؟ وما هي التحديات العضوية، الوظيفية والقاعدية التي تواجه المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة؟

أهداف الدراسة و منهجها و هيكلها

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تعرف المؤسسات الدولية الناشطة في مجال البيئة، وذكر أسباب فشلها وطبيعة التحديات التي تواجهها، الأمر الذي جعلها تعتمد على المنهج التاريخي لدراسة تطور القانون الدولي للبيئة، وكذا منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء القواعد البيئية من جهة واستنباطها من جهة أخرى بغية كشف التحديات العضوية والوظيفية (أولاً)، وكذا التحديات القاعدية التي باتت تواجه المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة (ثانياً).

أولاً: التحديات العضوية والوظيفية للمؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة

لقد عرف الحكم البيئي مسارات طويلة امتدت لتتعدى حدود الدول والمجتمعات، وهذا ما جعل المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي تعرف تنوعاً مؤسساتياً يعكس أهمية القضايا البيئية في العلاقات الدولية، ما جعل المنظومة المؤسساتية في مجال حماية البيئة تعتبر من أضخم المؤسسات الدولية، إذا ما تمت مقارنتها بغيرها من المنظومات الأخرى (1)، غير أن هناك جملة من الأسباب

¹ الجسر كريم، "الحوكمة البيئية"، تقرير البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات، ترجمة ريتا المر، طباعة Wide Expertise Group، 2011، ص 13.

² بورتلجة حسين، "آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 242.

³ علواني أمبارك، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 102.

والمبررات المختلفة في المجال البيئي (2)، قد جعلت هذه المؤسسات الدولية تواجه جملة من التحديات العضوية والوظيفية في مجال حماية البيئة، سواء تم النظر إلى هذه الأخيرة على أنها جملة العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تحدد حياة الإنسان¹، أو تم النظر إليها على أنها مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر² (3).

1- تحديد المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي

إن المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي كثيرة ومتعددة نذكر منها: منظمة الأمم المتحدة (1-1)، الاتحاد الأوروبي (2-1)، منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (3-1)، منظمة الأغذية والزراعة (4-1)، منظمة التجارة العالمية (5-1)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" (6-1).

1-1 دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على دورها في حماية البيئة، إلا أن هذه المنظمة قد أسهمت في صياغة القانون الدولي للبيئة، لأن جمعيتها العامة قد قامت بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي أسفر عن إعلان ستوكهولم، وبرنامج العمل، ومجموعة التوصيات التي تعد اليوم بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي للبيئة³. كما أسهمت هذه المنظمة في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة الذي وافقت عليه جمعيتها العامة في 1982/10/28 والذي ينص على ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة⁴.

2-1 دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة

منذ تأسيس الاتحاد الأوروبي أولى أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات التي عقدتها، ففي أكتوبر 1972 اعتمد اجتماع قمة باريس لرؤساء دول وحكومات السوق الأوروبية المشتركة إعلان حول السياسة البيئية وسياسة المستهلك، وفي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهها تحت رقم 84/930 وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال. وفي عام 1995 أصدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير وال المدى المتوسط في مجال البيئة، ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها⁵.

1 3 دور منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في حماية البيئة

تتمتع منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة بصفة عامة، ولها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدمة،

¹ Michel prier, droit de l'environnement, 3^e édition 1996, DALLOZ, p. 1-2 .

² لعلوي عيسى، "محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة"، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، الجزائر، ص 04.

³ عامر صلاح الدين، "القانون الدولي للبيئة"، دروس أقيمت على طلبة القانون العام، جامعة القاهرة، 1971-1972، ص 169.

⁴ بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص 103.

⁵ علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 107.

بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون الدولي العرفي من خلال إعداد واعتماد النصوص غير الإلزامية¹.

1 4 دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية البيئة

لقد أنشئت منظمة الأغذية والزراعة في مؤتمر دولي بولاية فرجينيا الأمريكية عام 1945 لمواجهة المشاكل المتزايدة للأغذية والزراعة، وهذا ما جعلها تصدر سنة 1974 إعلاناً عالمياً حول استئصال الجوع وسوء التغذية، وهي تعمل في مجالات تتصل بطبيعتها بأوثق الصلات بالبيئة، فقد كان له السبق في لفت الانتباه إلى خطورة التلوث في بعض مناطق العالم، كالبحر الأبيض المتوسط، وهو ما جعلها تحت الدول على إبرام اتفاقية برشلونة الخاصة بمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، والاشتراك في بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بجوانب البيئة المختلفة كمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بزحف الصحراء الذي عقد في نيروبي في كينيا عام 1977². كما ساهمت هذه المنظمة في إبرام اتفاقية دولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة بخطورة التأثيرات السلبية التي تنجم عن هذه الظاهرة كالفقر وتزايد الهجرة³.

1 5 دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة

إن الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، القضاء على كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، غير أن المادة 20 من اتفاقية الجات تشير إلى مسألة البيئة، ما جعلها تسعى بصفة عامة لحماية صحة الإنسان الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، كما أدرجت ذات الاتفاقية أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية لتجارة، وهو ما انعكس على قضايا البيئة بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقاً لهدف التنمية المستدامة والدفاع والمحافظة على البيئة، وتهدف لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة وهناك جانبان مهمان يوجهان عمل لجنة التجارة والبيئة⁴.

1 6 دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في مجال حماية البيئة

لقد أسهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إسهاماً رئيسياً في حركة الحماية الدولية للبيئة من خلال برنامجها الإنسان والمجال الحيوي (MAB)، والذي كان للدراسات والندوات والبحوث التي تمت في إطاره أبرز الأثر في تعميق الإحساس بوحدة مشاكل البيئة، كما أسهمت اليونسكو في حماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية التي قامت بإعدادها، كالاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي الموقعة في 16 نوفمبر 1986⁵.

2 - أسباب فشل المؤسسات الدولية في تغطية قضايا البيئة و تسوية نزاعاتها

¹ جامعة لمين دباغين، قسم الحقوق، "المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للقانون الدولي للبيئة"، الرابط الإلكتروني: <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=5722&chapterid=1243>، تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.

² عامر صلاح الدين، "القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص 171.

³ علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 110.

⁴ علواني أمبارك، المرجع نفسه، ص 114.

⁵ عامر صلاح الدين، "القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص 171.

إن إخفاق المؤسسات الدولية في تغطية كل القضايا البيئية (2-1) و تسوية مشاكلها يرجع لأسباب منها : شمولية القضايا البيئية (2-2)، وتميزها بالطابع الفني (2-3)، وصعوبة حصر الضرر البيئي وتحديد فاعله (2-4)، وغياب الإرادة السياسية للدول العظمى (2-5)، وضعف ارتكازها على مبادئ القانون الدولي للبيئة (2-6)، وكذا عدم امتثالها الوطني لها (2-7).

1-2 تنوع القضايا البيئية

إن موضوعات البيئة لم تعد مقتصرة على التلوث البيئي، فالمشكلة البيئية أصبحت تشمل حالات مختلفة كسرقة الثروات الطبيعية، التصحر، ندرة المياه، انقراض الحيوانات والنباتات، وغيرها من أشكال التعدي على البيئة¹. فقد أشارت الجلسة الاستثنائية رقم 19 للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن المواضيع البيئية تتطلب عملاً فورياً وهي: المياه العذبة، البحار، المحيطات، الغابات، الطاقة، النقل، المناخ، المواد الكيماوية السامة، النفايات الخطرة، النفايات المشعة، الأراضي، الزراعة المستدامة، التصحر والجفاف، التنوع الحيوي، السياحة المستدامة، الدول الجزرية الصغيرة النامية، الكوارث البيئية، الحوادث ذات الأثر السلبي على البيئة²، أما الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، فقد حدد المشاكل البيئية في: حماية طبقة الأوزون، الحفاظ على التنوع الحيوي، مواكبة تغير المناخ، حماية المحيطات والبحار، السيطرة على انتقال النفايات الخطرة والسيطرة على تجارة الكائنات البرية المهددة بالخطر، وهذا ما أدى إلى اختلاف الدارسين في التصنيف الدقيق للقضايا البيئية³.

2-2 شمولية القضايا البيئية و تجاوزها الحدود الإقليمية للدول

إن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الداخلي، لا يمكن بأي حال أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها على صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقاً بين القانونين الدولي والداخلي، ذلك أن البيئة لا اعتبارات جغرافية، وطبيعية ليست في نهاية الأمر، إلا كلا واحداً متكاملًا متصلاً في نسق طبيعي وأن أقاليم الدول التي جرى اقتطاعها من هذا الكل الواحد، ويبقى بعد ذلك نطاق مشترك يتمثل في أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء وفضاء خارجي تعد بالضرورة نطاقاً مشتركاً للإنسانية، ومن ثمة فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء تبقى محدودة الفعالية، وربما تذهب أدراج الرياح ما لم تكن هناك جهوداً دولية لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها⁴، فالقضايا البيئية قد تداخلت إلى الحد الذي لم يعد من الممكن لأية دولة أن تواجهها بصورة منفردة، ويكفي أن نشير إلى كارثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية في الاتحاد السوفيتي عام 1986 التي أدت إلى انتقال المواد المشعة المنبعثة من المحطة إلى أماكن تبعد عنها آلاف الكيلومترات، حيث عبرت الحدود إلى بولندا وجنوب فنلندا ووصلت أيضاً إلى السويد والنرويج⁵، وهذا ما يؤكد أن القضايا البيئية بطبيعتها تنعكس على دول كثيرة، كما تتجاوز آثارها وتداعياتها النطاق الجغرافي الضيق لكل

¹ بن قطاط خديجة، "تسوية المنازعات الدولية للبيئة- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 198.

² Earth Summit, "programs for the further implementation of agenda21", New York, department of the public information, 1998. p.29-60.

³ موج فهد علي، "قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 11.

⁴ عامر صلاح الدين، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 88.

⁵ سه نكه ر داود محمد، "التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية)"، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012، ص 03.

دولة، ما يجعل هذه القضايا هي التي تعوق توصل الأطراف الفاعلة إلى التوافقات الممكنة على المستوى الدولي؛ وذلك بسبب اختلاف الرؤى والمقاربات والاستراتيجيات والأيدولوجيات¹.

2-3 الطابع الفني للقضايا البيئية

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، ويظهر هذا الطابع في أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، والتي يجب على القواعد القانونية استبعادها، كما نلمس الجانب الفني في القانون الدولي للبيئة في كون قواعده تهدف إلى وضع بعض القيود الفنية التي تقرها فروع قانونية أخرى. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المادة 87 من اتفاقية قانون البحار تقضي بحرية ممارسة الملاحة وحرية وضع الكابلات والأنابيب، فإن قواعد القانون الدولي للبيئة تفرض على الدول بعض القيود كالحفاظ على البيئة من التلوث وتحمل المسؤولية في حالة مخالفة ذلك²، وهذا ما جعل القضايا البيئية الفنية تطرح عدة صعوبات على القضاة من ذوي التكوين الأكاديمي القانوني الصرف، من جهة فهمها، واستيعاب مضامينها، وخلفياتها، وإيجاد الحلول الملائمة لها، في ظل تزايد تعقد المساطر القضائية، من أجل ذلك يمكن أن يستغرق القاضي مددا طويلة لمراجعة الوثائق الفنية المعقدة قبل إصدار الحكم، في حين أن الأضرار البيئية لا تحتمل التأخير، ويمكن تجاوز هذه المعضلة بالتكوين المستمر للقضاة والاستعانة بالخبراء في القانون الدولي البيئي، والاقتصاد، والبيولوجيا، وجمع المعلومات الأساسية اللازمة للقضايا البيئية ووجوب استغلالها، اعتمادا على التخصصات المشار إليها³، لأن التكوين المتخصص للقضاة من شأنه أن يساهم في مصادقية الأحكام القضائية.

2-4 صعوبة تحديد الفاعل وحصر الأضرار التي تلحق بالبيئة

إن تحديد الملوث في مادة البيئة ليس دائما سهلا، ففي بعض الحالات من الصعب أو من المستحيل تحديد من هي الدولة المسؤولة، لأنه توجد فترة زمنية يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة بين الفاعل و التلوث المعني⁴. ضف إلى ذلك أنه يصعب في الضرر البيئي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، لأن بعض الأضرار فورية وبعضها الآخر يظهر بعد فترات زمنية متفاوتة، كما أنها لا تصيب الدولة التي كانت سببا في حدوثها فقط، وإنما تمتد لكل دول العالم، لذلك فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض، وهذه مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية⁵.

2-5 غياب الإرادة السياسية للدول العظمى

رغم أن القضايا البيئية لا تحتمل التكتلات بين الدول، لكون القاعدة العامة تقضي بأن جميع الكيانات تتحمل المسؤولية بصرف النظر عن اختلاف مستوياتها ومحدداتها وأسسها، إلا أن معظم القضايا البيئية الخلافية قد فرضت فيها الدول والقوى الكبرى مواقفها وطموحاتها بعيدا من مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتبين ذلك بوضوح في مؤتمر كوبنهاجن بشأن المناخ في ديسمبر 2009، إذ انفردت الولايات المتحدة الأميركية والصين ببلورة الإعلان الأخير للمؤتمر. كما يتحمل البنك الدولي مسؤولية

¹ شكراني الحسين، "تسوية المنازعات البيئية وفقا للقانون الدولي"، سياسات عربية، العدد 05، نوفمبر 2013، ص 139.

² دربال محمد، "دور القانون الدولي في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لبايس، 2019، ص 30.

³ شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 139.

⁴ بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص 225.

⁵ محمد سامي الطيب إدريس، "الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 04، المجلد الأول، يونيو 2017، ص 70.

كبرى في تأجيج الصراعات البيئية بفعل سياساته المالية والضغط التي ظل يمارسها في تمويل المشاريع، على الرغم من أنه من الناحية النظرية يتمسك بعدة قواعد في تمويل أي مشروع يُقام على المجاري المائية الدولية. وأهم هذه القواعد أن يحصل البنك مسبقاً على موافقة، أو عدم ممانعة جميع الدول المشاطئة. كما مثل فشل المفاوضات بشأن مياه النيل بداية للضغط الدولية المتوالية من الكبار ومن الكيان الصهيوني. ووراء هذه الخطوة غير المسبوقة دوافع متعددة ينبغي فهمها وأهمها الضغط على مصر والسودان، ودفع البنك الدولي الذي يمثل الدول المانحة إلى أن يتخذ سياسات أكثر اعتدالاً تجاه دول منابع، وأن يكون أقل تحيزاً لدولتي المصب، وأن يرسل إشارة إلى المستثمرين الذين يرغبون في المشاركة في مشاريع مائية تنموية بدول المنبع¹.

2-6 ضعف الارتكاز على مبادئ القانون الدولي للبيئة

تشكل القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في الشأن البيئي نقلة نوعية في تاريخ هذه المحكمة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، غير أن هناك شكوك تحوم حول قدرة غرفها على التعامل مع المسائل البيئية المتعددة والمتنوعة، في الوقت الذي تمتنع فيه الدول المختلفة في اللجوء إلى هذه الغرف، نظراً للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع، ومدى تصنيفه كونه نزاعاً بيئياً أم لا²، صف إلى ذلك أن هذه المحكمة قلما تعتمد في قراراتها على مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة³، ما جعل أحكامها القضائية تشكل ضغطاً عاماً لتحديد حقوق وواجبات الدول، ما جعل الكثير من الدول لا ترغب في عرض منازعاتها عليها، ولذلك لم يتم الاعتماد على هذه المحكمة الدولية واستمرت المطالبات بإنشاء قضاء مختص بحماية البيئة بمجالاتها المختلفة⁴.

2-7 عدم الامتثال لقواعد حماية البيئة على المستوى الوطني

يعود إخفاق الآليات الدولية في تغطية قضايا البيئة و تسوية نزاعاتها المختلفة إلى جملة من العوامل منها عدم مواكبة ومواءمة العديد من التشريعات المحلية في مجال حماية البيئة لأحكام الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية الموقع والمصادق عليها من قبل الدول الأعضاء⁵، الأمر الذي جعل تنفيذ القانون البيئي وإنفاذه يشكل عنصر رئيسي للإدارة البيئية الفعالة، وأولوية عمل على المستوى الوطني والمستوى الدولي، ولذلك ظلت الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعمل في تواصل من أجل تقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية لتحديث تشريعاتها أو لوضع تشريعات جديدة، تنفيذاً للسياسات البيئية أو امتثالاً للالتزامات الدولية بمقتضى الاتفاقات البيئية المختارة بغية مواجهة التحديات البيئية الناشئة في سياق التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذ مثل هذه التشريعات⁶.

3- تحديد التحديات العضوية والوظيفية للمؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي

¹ شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 141، 140.
² راجي قويدر، "القضاء الدولي البيئي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 33، 34.
³ بن قطاط خديجة، المرجع السابق، ص 215.
⁴ برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، "نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 319.
⁵ مصطفى حافظ سحر، "الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة ومدى الامتثال لتطبيقها"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، الرابط الإلكتروني: <http://www.aun.edu.eg/mag/mag6/a9.htm>، تاريخ المشاهدة: 12 فيفري 2021.
⁶ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، "استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)"، الوثيقة: UNEP/EA.2/13، 14 مارس 2016، ص 02.

إن غياب مؤسسة مركزية تكفل التجانس البيئي (3-1)، قد جعل المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي تفشل في إعانة الدول الفقيرة وضبط مسؤولية الدول الملوثة (3-2)، و تحول مفهوم حماية البيئة وتميئها إلى مفهوم التنمية المستدامة (3-3)، و موازنات البنود والنفقات البيئية إلى موازنات البرامج والأداء البيئي (3-4)، وتعزز الحوكمة البيئية وسيادة القانون (3-5)، و تسهر على مكافحة جرائم التلوث (3-6)، وفض النزاعات البيئية (3-7).

3-1 غياب مؤسسة مركزية تكفل التجانس في المجال البيئي

إن تعدد المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي معناه أنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، كما أن البيئة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية مما يتطلب حمايته للأجيال القادمة¹، وهذا ما جعل الهندسة المؤسساتية البيئية ينقصها الوضوح والتماسك، ولم تستطع أية منظمة في هذا المجال أن تظهر كمنظمة أساسية مهيمنة على مجال الدفاع عن قضايا البيئة بطريقة تضمن تكاملها في سياق السياسات الاقتصادية والاجتماعية²، وكل هذا ساهم في وجود قواعد قانونية تولدت من خلال هذه الهيئات الدولية، غير أنها لا تتسم بالفعالية لكونها أدرجت القضايا المتعلقة بالبيئة كقضايا ثانوية³، ولتعزيز التعاون والتنسيق في المجال البيئي، ينبغي الاعتماد على الحلول والاقتراحات التالية:

- تنظيم مؤتمرات عالمية لمناقشة القضايا البيئية، لأنه من شأنها المساعدة على اتخاذ القرارات وخطط العمل التي تؤدي إلى توفير الإطار العام للمفاوضات للاتفاقيات البيئية وتوفير الحوافز اللازمة للمفاوضات المستقبلية. والحق أن مثل هذه المفاوضات من شأنها أن تحقق المساواة في السيادة بين كل الدول، واثبات نجاعتها في مناقشة الملفات البيئية بكل حرية، لكن مع ذلك ينبغي على الجماعة الدولية أن تضيف الصفة الإلزامية على النتائج الختامية التي يتم التصويت عليها في هذه المؤتمرات الدولية.

- استخدام تكنولوجيا المعلومات من خلال قاعدة بيانات مشتركة قائمة على الإنترنت، لإدارة المعلومات بشأن الاتفاقيات البيئية مختارة، مثال بوابات المعلومات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)، وبلقانون وعلم توصيف البيئة (LEO) وبخدمة معلومات القانون البيئي (ECOLEX). وتوفر مناهج التعلم الإلكتروني على الإنترنت التي تقدمها بوابة المعلومات التابعة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المختلفة فرصة إضافية لتعميق الوعي وفهم تلك الاتفاقيات⁴.

- إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل للنشاطات البيئية وتوفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفيض الأخطار البيئية العالمية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول والقضايا البيئية وتوقيع الجزاء، وتحميل المسؤوليات الدولية⁵.

- تعديل المنظومة المؤسساتية لمنظمة الأمم المتحدة الناشطة في مجال البيئة في شكل مؤسسة دولية واحدة حتى تتوحد جهودها المتفرقة، و تعمل على تسيير الحكم البيئي العالمي، وهذه المؤسسات هي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تم تأسيسه في مؤتمر ستوكهولم 1972 من خلال قرار الجمعية العامة للأمم

¹ زبيرق عبد العزيز، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 02.

² بن سعيد مراد، زرياني صالح، "المؤسسات البيئية الدولية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 229.

³ برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 322.

⁴ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 04.

⁵ برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 323.

المتحدة رقم 2997، لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي تم تأسيسها عام 1993 من أجل متابعة قرارات مؤتمر ريو دي جانيرو، واللجنة العالمية حول البيئة والتنمية التي أسسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع اقتراب الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم عام 1982 كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

2-3 إعانة الدول الفقيرة و البحث عن آلية عالمية تضبط مسؤولية الدول في المجال البيئي

لقد نادى أحد الدارسين بأنه يتوجب على الأمم المتحدة اتخاذ جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات لبلدان العالم الثالث في الجوانب البيئية والتنمية قصد تحقيق التنمية المستدامة، لأنه لا يمكن الحفاظ على البيئة في ظل تفشي الفقر والجوع²، لأن الصلة بين الفقر والبيئة تدعو إلى عدة أشياء من بينها بذل الجهود لتمكين جميع الناس من التمتع بحياة لائقة لا تنقصها الكرامة، وهذا يتطلب الحصول على مياه الشرب النظيفة والاستفادة من مرافق النظافة الصحية، والتمتع ببيئة صحية تمكن الفقراء من الوصول إلى الموارد الطبيعية باعتبارها الأساس لاستدامة تلبية احتياجاتهم الأساسية³، كما نادى أحد الدارسين بالبحث عن آليات أممية تبسط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات بصيغة يصعب على الدول الكبرى التهرب منها، ومن بين المقترحات في هذا الصدد الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة عالمية للبيئة، وقد تقدمت العديد من الدول والهيئات الدولية بهذا المقترح منها مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999 في ريو دي جانيرو، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية بالموازاة مع منظمة التجارة العالمية⁴.

3-3 التحول من مفهوم حماية البيئة وتنميتها إلى مفهوم التنمية المستدامة

لقد اعتمد المجتمع الدولي في مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 مصطلح التنمية المستدامة بمعنى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة في الحياة في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه، كما حدد المجتمع الدولي مكونات التنمية المستدامة على أنها: نمو اقتصادي، وتنمية اجتماعية، وحماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية بها، وهذا يعني أن تكون هناك نظرة شاملة عند إعداد استراتيجيات التنمية المستدامة، حيث تقوم الأبعاد الثلاثة بمراعاة التنمية المستدامة بدقة، لأن التغلب على التدهور البيئي يستوجب عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية، ومبادئ المساواة والعدل الاجتماعي⁵.

4-3 التحول من مفهوم موازنات البنود والنفقات البيئية إلى موازنات البرامج والأداء البيئي

يمكن التحول إلى موازنة البرامج والأداء البيئي للوحدة الحكومية، من خلال فصل العمليات البيئية التي يتوجب على الوحدة الحكومية القيام بها عن تلك التي تخرج عن نطاق صلاحيتها، وتقسيم النشاط البيئي للوحدة إلى وظائف، بحيث تسعى كل وظيفة منها إلى تحقيق هدف أو أهداف جزئية تتفق مع الأهداف العليا لها، وتقسيم كل وظيفة بيئية إلى برامج باعتبارها الآلية أو الوسيلة التي بها تتحقق الأهداف المطلوبة، وتقسيم كل برنامج بيئي إلى عدد من الأنشطة أو وحدات الأداء

¹ بن سعيد مراد، زرباني صالح، المرجع السابق ص 219.

² سعداني نورة، رحموني محمد، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، صفر 2017، ص 304.

³ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 08.

⁴ سعداني نورة، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 304.

⁵ الدقن احمد السيد، "التحول من الإدارة البيئية إلى الحوكمة البيئية نحو إطار قيمي وإجرائي للوصول إلى التنمية المستدامة"، المجلة العربية للإدارة، مج 29، العدد 02، جوان 2019، ص 258.

الدنيا و تقسيم كل نشاط بيئي إلى عناصر تكلفته، وتتضمن هذه العناصر بيان مفصل بتكاليف الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لكل نشاط¹.

3-5 تعزيز الحوكمة البيئية و سيادة القانون البيئي

الحوكمة البيئية هي: "مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل في كل المستويات بدءاً بالمستوى الفردي وصولاً للمستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية في حين يؤكد استخدام البعد العالمي بمسؤولية عدد كبير من المؤسسات والفواعل داخل وخارج الحكومة وعبر الحدود الوطنية والمؤسسات عن جزء كبير من إدارة وتسيير الكوكب"².

لتعزيز الحوكمة البيئية ينبغي مواصلة تطوير وتنفيذ سيادة القانون البيئي، وتمثل الحوكمة البيئية هدفاً مشتركاً تسعى إلى تحقيقه طائفة عريضة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الناشطة في تعزيز سيادة القانون، وحقوق الإنسان والحوكمة الجيدة من أجل تعزيز التعاون وإدراج البيئة في مساعي تحقيق هذه الأهداف الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النهوض بالجهود التعاونية لمختلف الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في إطار برنامج مونتيفيديو الرابع، سوف يمثل طريقة عملية نحو تعريف النهج الاستراتيجي والكلية لتحقيق الأهداف والمقاصد المتفق عليها دولياً على النحو الذي يرد في جدول أعمال عام 2030 للتنمية المستدامة³.

3-6 الانضمام إلى مشاريع مكافحة جرائم التلوث

يتمتع الحق في إتاحة بيئة صحية بوضع دستوري في أكثر من مئة (100) بلد، ويلتزم قانوناً من خلال المعاهدات والداستاتير بهذا الحق 155 بلداً على الأقل⁴، ولكن رغم ذلك يقوم المجرمون بالتخلص من النفايات بطريقة غير قانونية فيعرضون الهواء والتربة والمياه لأخطار التلوث، لذلك عمل فريق الأنتربول المعني بإنفاذ القوانين المتصلة بالتلوث مع الأجهزة في البلدان الأعضاء للكشف عن جرائم التلوث وتقويضها وتفكيك الجماعات الضالعة فيها، كما وضع هذا الفريق جملة من المشاريع كمشروع EDEN لرصد ومكافحة التجارة الدولية بالنفايات والتخلص منها بشكل غير قانوني، ومشروع التلوث البحري من أجل التصدي للانتهاكات المتعلقة بالتلوث البحري، لا سيما منها التصريف غير المشروع للقمامة والزيت من المراكب على يد أشخاص يهتمهم تجنب كلفة الامتثال للتشريعات البيئية⁵، والحق أن هذه المشاريع تستوجب من الدول الانخراط فيها و الانضمام إليها لكونها تساعد على مكافحة جرائم التلوث.

3-7 دفع تحديات تسوية المنازعات البيئية بإنشاء محكمة خاصة بحماية البيئة

لم تول معظم الاتفاقيات البيئية الاهتمام بقواعد تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في حالة وجود نزاع يخص تفسير أو تنفيذ أحكامها، لأن وجود مثل هذه القواعد من شأنه إعطاء الأولوية لمحكمة

¹ الدقن أحمد السيد، المرجع السابق، ص 260.

² قادري مليكة، "دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزء الثالث، العدد 06، 2018، ص 155.

³ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 05.

⁴ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "خمسة أسباب يجب الاهتمام بها للحد من تلوث الهواء"، الرابط:

https://www.unenvironment.org/ar/alahbar-walqss/alqst/khmst-asbab-yjb-alahtmam-bha-llhd-mn-tlwth-alhwa

تاريخ المشاهدة: 11 فيفري 2021.

⁵ الأنتربول، "جريمة التلوث"، الرابط: https://www.interpol.int/ar/4/4/4، تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.

معينة في الفصل في النزاع أو تسهيل تنسيق الإجراءات بين مختلف الجهات القضائية¹، صنف إلى ذلك أن الاتفاقيات والممارسات الدولية قد كشفت عن ضعف النظام القانوني لمحكمة التحكيم الدائمة، ما دعانا إلى القول بضرورة إبرام اتفاقية دولية جامعة تسمح لكل الكيانات بتسوية نزاعاتها البيئية أمامها، خصوصا وأن هذه المحكمة قد باتت تضم في عضويتها 122 دولة. كما تتجلى تحدياتها في ضرورة جعل قراراتها علنية، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الإنسانية قاطبة، حتى لو كانت هذه القرارات صادرة في مواجهة القوى العظمى، لأن تطبيق مثل هذا الإجراء من شأنه حماية البيئة وتطوير قواعد حمايتها. كما تتمثل تحديات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية في ضرورة قبول ولايتها من قبل الدول، لأن هذا القبول هو الذي مكنها من الفصل في الكثير من القضايا البيئية، كقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا²، وقضية غابنتشيكوفو- ناغيماروس بين المجر وسلوفاكيا³، وهذا ما يؤكد عدم قدرة المحكمة على حل معظم النزاعات البيئية نتيجة التمسك بمبدأ السيادة⁴، كما تتجلى تحدياتها في عدم تحديد نظامها الأساسي المكانة الممنوحة للأفراد والمنظمات غير الحكومية في التقاضي أمامها، لأن المادة 34 منه قد سمحت فقط للدول بالتقاضي أمامها، وهذا ما دعا الفقه إلى توسيع الدائرة لتشمل الأفراد، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من المحاكم الإدارية الدولية⁵.

كما تعرضت المحكمة الدولية لقانون البحار للعديد من الانتقادات بخصوص تعقيد وطول إجراءاتها، وكذلك ثقل المصاريف التي يتحملها أطراف النزاع في القضايا المعروضة عليها⁶، أما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد اقتصر اختصاصها في القضايا البيئية على الأفعال الجسيمة الناتجة عن الحروب و الاعتداءات العدوانية كما نصت على ذلك المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة⁷، وهذا ما جعل اختصاصها الموضوعي لا يشمل كل الجرائم البيئية كجريمة الاستعمال العشوائي للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة الحديثة كقنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب⁸. كما تعرض اختصاص هذه المحكمة لجملة من الانتقادات المتعلقة باختصاصها الزمني وكيفية إرجاء الدعوى أمامها، ما قلل من قوة القواعد القانونية التي تكرر المسؤولية الجنائية للفرد.

سبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي، ظهرت دعوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة وظاهرة الاحتباس الحراري⁹، كما طالب البعض الآخر بإنشاء محكمة عالمية للبيئة لتعزيز الحماية البيئية البيئية للمساحات المشتركة في الكوكب، وقد انفجرت هذه الفكرة خلال مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموج في سبتمبر 2011 كجزء من الأعمال التحضيرية لمؤتمر ري ودي جانيرو الذي انعقد في 2- 4 جوان 2012، حيث تم عرض فكرة إنشاء محكمة دولية في بداية المؤتمر، إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد وتم سحبها في نهاية المؤتمر بسبب نقص الإرادة السياسية آنذاك¹⁰. ومن هنا جاءت

¹ بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص 215.

² الشويبي عبد السلام منصور، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 164.

³ غراف ياسين، "دور القضاء في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، 2019، ص 162.

⁴ بن قاط خديجة، المرجع السابق، ص 215.

⁵ بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص 212.

⁶ مضوي عامر، "فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 55.

⁷ معاش سارة، "دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مركز جيل البحث العلمي، 16 جانفي 2018، الرابط: <https://jilrc.com>، تاريخ المشاهدة: 11 فيفري 2021.

⁸ غراف ياسين، المرجع السابق، ص 196.

⁹ معاش سارة، المرجع السابق.

¹⁰ برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 324.

المطالبات بإنشاء محكمة دولية للبيئة، لأنه صار من الصعب مقاضاة العالم بأكمله بسبب قضايا تغير المناخ، لذلك كانت فكرة إنشاء محكمة لتسوية المنازعات البيئية، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون مسألة محل إلحاح¹.

ثانياً: التحديات القاعدية للمؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة

يقصد بالتحديات القاعدية التي باتت تواجه المؤسسات الدولية الناشطة في المجال البيئي تلك التحديات المتعلقة بقواعد بحماية البيئة الدولية، والمتمثلة أساساً في: تعدد القواعد القانونية وتخماتها (1)، وهشاشة هذه القواعد القانونية و إلزاميتها (2)، وكذا عدم وضوحها وبطئ تطورها (3).

1- تعدد وتخمّة القواعد القانونية في مجال حماية البيئة

لقد تطور القانون الدولي للبيئة تطوراً سريعاً في مدة زمنية قصيرة تبلور فيها في شكله النهائي، بسبب تفاقم المخاطر البيئية التي أصبحت أكثر وضوحاً، وبات تقييمها وإدارتها أكثر تعقيداً، وهو ما تطلب إبرام اتفاقيات دولية للحد من تلك الأخطار، والشروع في صياغة قانون دولي خاص بقضايا البيئة، يشمل كافة الضوابط التي تحمي جميع العناصر الطبيعية²، فالبعد البيئي لم يظهر في ميثاق الأمم المتحدة (1-1)، ولكنه ظهر بشكل جلي في عدد من الاتفاقيات الدولية (1-2) والآراء الفقهية (1-3).

1-1 غياب البعد الدولي للبيئة في ميثاق الأمم المتحدة

لم يشر ميثاق الأمم المتحدة للبعد البيئي، لأن الشأن البيئي لم يكن مطروحاً آنذاك، كما أن المجموعة الدولية كانت مشغولة في تلك الفترة بالبحث عن سبل الخروج من حالة الحرب إلى حالة السلم³، وهذا ما يوضح أن الاهتمام بالبيئة يعتبر موضوعاً حديثاً مقارنة بموضوعات السلم والحرب، ويرجع الفقه ميلاد القانون الدولي للبيئة للنصف الثاني من القرن العشرين، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول 1954، واتفاقية موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء لعام 1963 لهذا يرى غالبية الفقه أن الميلاد الحقيقي للقانون الدولي للبيئة كان مع عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972⁴.

2-1 تحديات الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي

يعتبر القانون الدولي للبيئة قانون اتفاقي عكس القانون الدولي العام الذي تكونت أحكامه استناداً للمعرف⁵، لأن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال لم تقتصر على عقد المؤتمرات فحسب، وإنما امتدت لإبرام العديد من المعاهدات البيئية في مجالات الهواء، التربة والبحار، ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي في قرارها 3436 (1975) بجمع المعاهدات البيئية و تدوينها في سجلاتها، وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية معاهدة جديدة⁶، وهذا ما جعل هذه الاتفاقيات تواجه التحديات التالية:

1-2-1 التضارب الداخلي للاتفاقيات الدولية البيئية

¹ معاش سارة، المرجع السابق.
² فهمي خالد مصطفى، "الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2011، ص 248.
³ شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 129.
⁴ زرقان وليد، "القانون الدولي للبيئة"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2016/2017، ص 25.
⁵ وافي حاجة، مزيان محمد أمين، "المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد 02، 2017، ص 161.
⁶ طراف عامر محمود، "أخطار البيئة والنظام الدولي"، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص 153.

إن الاتفاقيات البيئية هي وسائل تعاونية للمحافظة على الموارد البيئية، يوجد فيها أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، ما جعلها لم تحقق الآمال المعقودة عليها بسبب عدم تجانسها المؤسسي والسياسي، وهو ما أدى إلى حالة الإعياء التفاوضي التي أصابت الاتفاقيات الجديدة في أواخر التسعينيات، ضف إلى ذلك تضمن هذه الاتفاقيات في بعض الحالات أجنداث متضاربة، والمثال الذي يشير إلى ذلك نجده في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون الذي يقترح غاز Hydro fluorocarbons كبديل لغاز Chlorofluorocarbon، أما بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي فيعتبر بأن نوعي الغاز هما من غازات البيت الزجاجي التي من الضروري العمل على تخفيضها، وهذا تضارب في الأجنداث يرجع جزئياً إلى طبيعة صنع القواعد القانونية، حيث أن كل عملية تفاوض جديدة تبدأ برجال سياسة لا يحملون نفس المخاوف والتوجهات السياسية¹. ومن أجل القضاء على هذا التضارب ينبغي أن تتم المفاوضات البيئية على مستوى عالمي، وأن يتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت منذ تأسيسها أكثر من 100 معاهدة في هذا الشأن².

1-2-2 التضارب الموازي للاتفاقيات الدولية البيئية

ثمة خطر يهدد وحدة القانون البيئي وهو ناشئ عن وجود أنظمة متوازية للمواضيع نفسها على المستويين العالمي والإقليمي، لأن ما يلاحظ على الاتفاقيات البيئية هو عدم وجود اتفاقية عالمية تضع قواعد عامة لحماية البيئة، بل توجد جملة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية النوعية التي تعالج أنواع التلوث البيئي والأخطار التي تهدد التوازن الأيكولوجي، الأمر الذي جعل الاهتمام بالبيئة يعني جانبا من الدول التي تربطها العوامل الجغرافية أو الديمغرافية، وهذا أمر من شأنه أن يؤثر على الاتفاقيات الدولية باعتبارها أفضل الوسائل لإرساء دعائم القانون الدولي للبيئة³، والحق أن الحلول لمسألة التضارب الموازي يمكن إيجادها بالرجوع إلى الاتفاقيات التي تولي الأولوية إلى الاتفاقيات الأكثر تحديدا وإلى قاعدة التخصيص، إلا أن هذه الأدوات لا يمكن أن تؤدي دائما إلى إيجاد حلول لمسائل التنازع، ويضاف إلى ذلك أنه يتعذر في كثير من الأحيان تفسير تكوين واضح للأحكام التي تنظم مسألة الأسبقية فيما بين هذه الاتفاقيات، خصوصا وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لم تأتي بكافة الحلول لموضوع تعاقب المعاهدات الدولية⁴.

1-2-3 التضارب الخارجي للاتفاقيات الدولية البيئية

يقصد بالتضارب الخارجي للاتفاقيات البيئية ذلك التعارض الحاصل بين قواعد القانون الدولي الاتفاقي للبيئة وغيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى، ويمكن ضرب مثال على هذا النوع التضارب بالعلاقة بين الأنظمة الدولية التي تتناول التجارة الدولية وتلك المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ففي حين أن نظام التجارة الدولية الذي أنشأته منظمة التجارة العالمية، يهدف في جملة أمور، إلى تحقيق تخفيض كبير في التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى التي تعترض التجارة، فإن بعض الاتفاقيات

¹ بن سعيد مراد، زرباني صالح، المرجع السابق، ص 218، 219.

² سعداني نورة، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 305.

³ التركاوي عامر، محمد سامر عاشور، "التشريع البيئي"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 39.

⁴ عبد النبي مصطفى، "المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 08، عدد 02، 2015، ص 2020.

البيئية تستخدم التدابير التجارية من أجل ضمان فعاليتها، وهذا يؤدي إلى نشوء ضروب توتر بين قواعد القانون الدولي¹.

1-2-4 زيادة تكاليف إبرام الاتفاقيات البيئية

إن تعدد الاتفاقيات البيئية الدولية يزيد في التكاليف الإدارية والمؤسسية للدول الأعضاء، لأنها تؤدي إلى عدد متزايد من الاجتماعات والمفاوضات الدولية والمراسلات، وهذا ما يؤدي بالدول إلى عدم الرغبة من أجل المشاركة في الاتفاقيات الإضافية²، لأنه خلال الفترة بين 1921 و 2002 بلغ عدد الاتفاقيات الدولية أكثر من 152 اتفاقية³.

1-2-5 هيمنة طابع التخصص في اتفاقيات حماية البيئة على وحدة القانون الدولي

يرى براونلي أن تجزؤ القواعد القانونية الناشئ عن التخصص ينطوي على تهديد للقانون الدولي، وهو يشير في هذا الصدد إلى حقوق الإنسان وقانون التنمية، وقانون البيئة. وهذا التطور يفضي إلى استقلالية المواضيع، وما يترتب على ذلك من نتائج غريبة، إذ يهمل المهتمون بالبيئة مسؤولية الدول، بينما لا يدرك المدافعون عن حقوق الإنسان قواعد معاملة الأجانب، ونتيجة لذلك يظهر تهديدان لوحدة القانون الدولي هما: نوع التخصص غير النظامي، والانقسامات السياسية حول قضية معينة⁴.

يرى الفقهاء أن التخصص في التشريع وبناء المؤسسات يحدث في غالب الأحيان في ظل جهل نسبي بالأنشطة التشريعية والمؤسسية في الميادين المجاورة، وبالمبادئ والممارسات العامة للقانون الدولي، والنتيجة هي نزاعات بين القواعد أو منظومات القواعد وممارسات مؤسسية تحيد عن المسار الصحيح وربما فقدان النظرة العامة إلى القانون، ولهذا انتقد بعض الشراح ما أسموه تآكل القانون الدولي وتضارب أحكام القضاء والمفاضلة بين المحاكم وفقدان الأمن القانوني، و رأى البعض الآخر في ذلك مجرد مشكلة تقنية ظهرت تلقائياً مع زيادة النشاط القانوني الدولي، وهي مشكلة يمكن التحكم فيها عن طريق الترشيح والتنسيق التقنيين⁵.

1-2-6 افتقار الاتفاقيات البيئية لأجراءات تقييم فعاليتها

فيما يتعلق بفاعلية القانون البيئي، وباستثناء عدد محدود من الحالات، مثل اتفاقية استكهولم، يوجد افتقار عام إلى عمليات أو إجراءات تقييم فعالية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ولعلاج هذا النقص، ينبغي مواصلة تشجيع استخدام التدقيق البيئي في البلدان، من خلال التعاون الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا المعنية بمراجعة الحسابات، وينبغي مواصلة استكشاف هذا المجال بهدف تحديد طرق لزيادة فعالية مثل تلك الاتفاقيات⁶.

1-3 تحديات دور الفقه الدولي في مجال حماية البيئة

¹ بوبوش محمد، "المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد رقم 23، 2009، ص 18.

² بن سعيد مراد، زرباني صالح، المرجع السابق ص 219.

³ جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزء 06، العدد 01، 2017، ص 238-263.

⁴ بوبوش محمد، المرجع السابق، ص 10.

⁵ مارتى كوسكونيمي، "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، لجنة القانون الدولي، الدورة 58، 2006، ص 10.

⁶ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 05.

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف السياسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه¹، وهذا ما جعل تحديات الفقه الدولي في المجال البيئي لا تقتصر على دوره في حماية مصالح أوطانه ومعالجة المسائل المتعلقة بالفن القانوني فحسب (1-3-1)، وإنما تتجاوز ذلك، لأن البيئة وقواعد حمايتها تعتبر ميدانا من الميادين التي يمكن أن يلعب فيها الفقه دورا بارزا (1-3-2).

1-3-1 اقتصار دور الفقه على حماية مصالح أوطانه ومعالجة المسائل المتعلقة بالفن القانوني

تكاد الساحة الدولية تشهد نوعا من وطنية القانون الدولي، حيث يعتمد الكثير من الكتاب إلى تبني وجهات نظر الدول التي ينتمون إليها، وينطلقون في كتاباتهم من منطلقات تختلف فيها الاعتبارات السياسية بالمبادئ والأصول القانونية، مستهدفين في ذلك حماية المصالح الوطنية، أو المذهبية التي يدافعون عنها، ما جعل الفقه يتحدث عن المذاهب والمدارس الغربية والاشتراكية، ما قلل من قيمة الفقه كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن دوره قد بات قاصرا في الغالب الأعم من الأحوال على المسائل القانونية البحتة المتعلقة بالقاعدة القانونية، ومصادرها، وقواعد تفسيرها، أما مضمون تلك القواعد والحلول القانونية التي تقرها، فإن دور الفقه بالنسبة لها قد بات محدودا إلى أبعد الحلول²، وهذا ما جعل العهود الزاهرة التي كان فيها فقه أباء القانون الدولي رائدا تتراجع وتتولى، فلم يعد الفقه ينشئ القواعد القانونية، ويرسي النظريات، ما جعل هيئات التحكيم والقضاء الدولي تنظر بحذر وارتياح إلى الكثير من الكتابات الفقهية التي باتت تتعاطف مع التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء الفقهاء، فانعكس ذلك على الصعيد الواقعي فأثمر ندرة في الإشارة إلى آراء الفقه في أحكام المحاكم الدولية، وثبط همة الفقه في الادعاء بدور يتجاوز ذلك الدور الثانوي الذي لا يتلاءم في حقيقة الأمر مع نمو حركته وازدهار كتاباته³.

1-3-2 الدور المفترض للفقه الدولي في تقرير قواعد حماية البيئة

لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته صانعا للقانون أو واضعا له، وذلك لتأثره بمحيطه وميله للدفاع عن مصلحة المجموعة التي تعيش حوله⁴، ولكن مع ذلك يبدو أن القانون الدولي للبيئة ميدانا من الميادين التي يمكن أن يلعب فيها الفقه الدولي دورا بارزا، وذلك لأسباب عديدة، أولها أن ميدان البيئة هو بطبيعته موضوع من المواضيع التي تتصل بوجود الإنسان وكيانه، ومن ثمة فهو مجال للاتفاق بين الدول، وبين الفقهاء، ولا يتصور أن يكون موضوعا للخلاف والتنازع من حيث المبدأ العام، ضف إلى ذلك اتخاذ قواعد هذا الميدان في الشكل الغالب في شكل توصيات ومبادئ غير ملزمة، الأمر الذي يفسح المجال للفقه لكي يؤدي دوره في هذا الميدان الجديد، بأن يبذل جهده في العمل من أجل الكشف عن الأسس التي تؤدي إلى تحول تلك القواعد أو جانب منها على الأقل إلى قواعد قانونية ملزمة⁵.

2- تنوع قواعد الحماية القانونية للبيئة من حيث قوتها الإلزامية

¹ مخلوف عمر، "تأصيل القانون الدولي للبيئة- المفهوم والمصادر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 133.

² عامر صلاح الدين، "القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص 183.

³ عامر صلاح الدين، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 386، 387.

⁴ بوسلطان محمد، "مبادئ القانون الدولي العام"، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 76.

⁵ عامر صلاح الدين، "القانون الدولي للبيئة"، المرجع السابق، ص 184، 185.

إن قواعد حماية البيئة منها من ن شأ من خلال مصدر رسمي لوضع القاعدة القانونية، لذلك فهي تشكل قاعدة ملزمة أو صلبة كالمعاهدات الدولية البيئية أو القرارات البيئية الملزمة (1-2)، ومنها من تجد أساسها في إعلانات، مدونات سلوك، توجيهات، بيانات ختامية، لذلك فهي لا تشكل أدوات ملزمة سميت بالقانون المرن أو اللين، وهي كثيرة في المجال البيئي، يرجع الفضل في إصدارها لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972 بستوكهولم الذي أسفر عن إعلان حول البيئة انطوى على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ، كما توصل المؤتمر إلى وضع برنامج العمل من أجل البيئة الذي ضم عدد كبير من التوصيات تنطوي على مجموعة كبيرة من المسائل التفصيلية، والمتعلقة بتطوير البيئة ورعايتها¹(2-2).

1-2 صلابة قواعد حماية البيئة الدولية

إن الطابع الإلزامي للقانون الدولي البيئي تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها على اعتبار البيئة مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول التكاتف من أجل حمايتها، كما يجسد الطابع الإلزامي لهذا القانون في ترتيب الجزاء من طرف الاتفاقيات الدولية تحت ما يسمى بالمسؤولية الدولية، كما نصت على ذلك المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها². كما نصت المادة 12 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها". كما رتبت المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية الكثير من الالتزامات على عاتق الدول، وغيرها من كيانات المجتمع الدولي المعاصر كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات كالالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون، والالتزام بمكافحة التلوث في حدود نطاق كل دولة تجنباً لتلوث البيئة³.

إن الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي للبيئة لا يقتصر على النطاق الداخلي لكل دولة من أجل العمل بشكل حثيث على حماية البيئة، وإنما يتجاوزها إلى ضرورة تعاون جميع الدول على تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، كما نصت على ذلك المبدأ 22 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 بقوله: "على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها"⁴.

2-2 هشاشة قواعد حماية البيئة الدولية

تاريخياً يرجع الفضل في اكتشاف قواعد الصياغة المرنة في القانون الدولي العام إلى القاضي باكستر الذي اكتشفها سنة 1980 حيث عرفها في حينها بأنها: "مجموعة من القواعد التي لا تفرض التزام حقيقياً على أطرافها"، وهي قواعد تظهر أهميتها في كونها تعد خطوة أولى من الخطوات التي تمهد في الغالب إلى إبرام الاتفاقيات الدولية في نفس المجال⁵. وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن النصوص

¹ نورة سعداني، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 297.

² مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 129.

³ زرقان وليد، المرجع السابق، ص 29.

⁴ التركاوي عامر، عاشور محمد سامر، المرجع السابق، ص 52.

⁵ ثامر محمد، "الصياغة المرنة في القانون الدولي"، الحوار المتمدن، العدد رقم 4909، نشر يوم 30 أوت 2015، الساعة 19:09 الرابط الإلكتروني: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635>، تاريخ المشاهدة: 11 فيفري 2021.

القانونية البيئية التي تمت صياغتها في معظم الاتفاقيات الدولية قد جاءت نصوصا عامة بحيث يمكن اعتبارها من مبادئ القانون النظيف أو المرن، وبذلك تخرج من كونها قواعد ذات طابع ملزم، وفي ظل هذه الأوضاع يكون من الصعوبة بمكان اعتبارها قواعد منشئة للالتزام قانوني¹.

3- عدم وضوح قواعد حماية البيئة و بطء تطورها

إن عدم الوضوح الظاهر على قواعد حماية البيئة من جهة (1-3)، و بطء تطورها من جهة أخرى (2-3)، قد دفع دعاة الإصلاح والتغيير إلى الاستجابة لمشاريع المؤسسات الناشطة في المجال البيئي، أو المطالبة بتقنين أو تطوير القواعد الوضعية، في الكثير من المجالات، كتلك المتعلقة بالغلّاف الجوي (3-3)، أو تغيير المناخ (3-4)، أو المسؤولية الدولية البيئية (3-5)، أو التنوع البيولوجي في المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية الوطنية (3-6).

1-3 عدم وضوح قواعد حماية البيئة

رغم ميلاد القانون الدولي للبيئة من الناحية الواقعية مع مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبتترول، واتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري لعام 1960، وكذلك اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار، إلا أن هذه المحاولات كانت محدودة الفعالية، نظرا لكونها نسبية الأثر من حيث قلة عدد الدول المنضمة إليها، بالإضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقررها وعدم كفايتها من الناحية القانونية².

2-3 بطء تطور قواعد حماية البيئة

بعد ظهور حركة الدفاع البيئية، طالب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 قرارها رقم 2398 الذي قررت فيه عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية³، وهذا ما جعل منظومة الأمم المتحدة تعتبر من أبرز المنظومات في حماية البيئة، فقد رعت هذه المنظمة مجموعة من المؤتمرات البيئية التي عملت على بلورة رؤية مشتركة لمواجهة المخاطر والمشاكل البيئية، وكانت أولى هذه المؤتمرات وأهمها هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972 بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي نتج عنه إعلان ستوكهولم لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، والذي أسس للتطورات البيئية المستقبلية في التعاون البيئي الدولي، كما أسدى توصيات للحكومات في مجمل قضايا السياسة البيئية، تراوحت من حماية التنوع، الغابات، والتلوث الجوي والبحري إلى سياسة التنمية، نقل التكنولوجيا إضافة إلى التأكيد على تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة⁴.

تواصلت جهود حماية البيئة الدولية بالتمهيد لمؤتمر ريو من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية -والتي تم إنشاؤها بموجب القرار 161/38 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983- التي كلفت بمهمة النظر في القضايا البيئية والإنمائية واقتراح أفضل الطرق لمعالجتها، ليعقبها انعقاد قمة الأرض

¹ محمد سامي الطيب، إدريس محمد، المرجع السابق، ص 69.
² المرشدي أمل، "الخصائص المميزة للقانون الدولي للبيئة"، 25 فيفري 2017، رابط: <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.
³ Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006, P 30.
⁴ برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 312، 313.

الثانية في ريو 1992 من أجل بحث حلول جذرية للمشاكل البيئية وإيجاد علاقة متوازنة بين البيئة والتنمية اللذان يشكلان ضدا لبعضهما¹، وقد نتج عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار². وفي مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة عام 2002 تم الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، أما في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012 فقد تم تقييم العمل في مجال حماية البيئة والمصادقة على التقرير الختامي الذي تبنى مفهوم الاقتصاد الأخضر؛ كنموذج أقل تدمير للكوكب الذي سيرتفع عدد سكانه من 07 مليارات نسمة حاليا إلى 09.5 مليار نسمة سنة 2050³.

3-3 الحاجة لتطوير قواعد حماية الغلاف الجوي

نظرا إلى أنه لا يوجد إطار قانوني دولي لحماية الغلاف الجوي للككرة الأرضية بأكملها، فإن العمل الجاري من جانب اللجنة الدولية للقانون الدولي لوضع مبادئ توجيهية لحماية الغلاف الجوي، يجب أن يلقى المزيد من الدعم من جانب أوساط القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴.

3-4 الحاجة لتطوير قواعد تغير المناخ

ببذل المجتمع الدولي في مجال التغير المناخي طائفة واسعة من الجهود التعاونية لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو من أجل وضع أنظمة الاتفاقية المتعلقة بالتخفيف من حدة التغير المناخي. وتشمل هذه الجهود المفاوضات لإعداد إطار قانوني دولي جديد في إطار الاتفاقية. وثمة مسألة خاصة لأوساط القانون الدولي وهي ضرورة تعزيز أوجه التآزر، والمنافع المشتركة بين نظام المعاهدات الخاصة بتغير المناخ والاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف، مثل التآزر المحتمل بين الاتفاقية وبروتوكول مونتريال المتعلق بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، ومراقبة ملوثات الهواء الأخرى التي تنظمها معاهدات دولية مختلفة⁵.

3-5 الحاجة إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية

إن المتأمل في القوانين الوضعية المتعلقة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار يدرك انعدام وجود قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية سواء في الأنظمة الوطنية أو القانون الدولي، وأمام هذا الوضع كان اللجوء إلى القواعد التقليدية المتعارف عليها في مجال المسؤولية عن العمل الضار ضرورة ملحة، غير أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة نظرا لخصوصية المسؤولية عن الإضرار البيئية، ومن هنا تأتي الدعوة إلى ضرورة تطوير القواعد العامة للمسؤولية حتى تتمشى مع تلك الخصوصية، وفي هذا الخصوص جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في إستكهولم 1972م ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في ريو دي جانيرو 1992م حيث نصت المبادئ العامة في هذين المؤتمرين على أنه ينبغي للدول تطوير قوانينها الوطنية بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار

¹ مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 126.

² برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 313.

³ مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 128.

⁴ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 09.

⁵ جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، ص 07.

البيئية الأخرى كما ينبغي عليها أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف آثار الإضرار البيئية¹.

3-6 الحاجة لمعالجة التنوع البيولوجي في المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية الوطنية

توجد أخطار كثيرة مهمة تواجه التنوع البيولوجي في المناطق خارج الولايات القضائية الوطنية، من بينها تنامي الصيد التجاري للأسماك، وزيادة الاهتمام باستغلال المعادن في مثل تلك المناطق، وتزايد أحجام حركة النقل البحري، ومصادر التلوث البرية. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 292/69 المؤرخ 19 يونيو 2015، وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية، وفي ظل الترتيبات الحالية، تطبق طائفة من النظم القانونية المختلفة على مثل هذه الحالات، التي توجد لدى عدة منظمات قطاعية اختصاصات فيها، وليس هناك آلية للتنسيق الشامل عبر القطاعي للإدارة. ونتيجة لذلك، يتعين على أوساط القانون الدولي القيام بعملية منسقة لمعالجة التنوع البيولوجي في المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية الوطنية².

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، تم الخلوص إلى النتائج والتوصيات التالية

أولاً: النتائج

تتمثل النتائج التي تم الخلوص لها في ختام هذه الورقة البحثية فيما يلي:

- 1- تقييم الحوكمة البيئية على أساس ستة مكونات مهمة هي: المؤسسات البيئية، القوانين والأنظمة البيئية، الأبحاث والتنمية البيئية، الحصول على المعلومات والبيانات البيئية، الحصول على التمويل البيئي، المساءلة والمشاركة العامة.
- 2- معرفة الوظائف البيئية تعداد مؤسساتها بطريقة جعلت الدارسين يقولون بأنه لا يوجد مجال في القانون الدولي يعرف توسع مؤسساتها كما هو الحال بالنسبة للحماية الدولية للبيئة.
- 3- إخفاق المؤسسات الدولية في تغطية كل القضايا البيئية و تسوية منازعاتها المتعددة لأسباب منها : صعوبة تحديد الفاعل وحصر الضرر البيئي، و شمولية القضايا البيئية، وتميزها بالطابع الفني، و غياب الإرادة السياسية للدول العظمى في حلها، مع ضعف ارتكازها على مبادئ القانون الدولي للبيئة و كذا عدم الامتثال الوطني للقواعد الدولية لحماية البيئة
- 4- غياب مؤسسة مركزية تكفل التجانس البيئي، و تعمل على إعانة الدول الفقيرة وضبط مسؤولية الدول الملوثة، وتعزز الحوكمة البيئية، و تسهر على مكافحة جرائم التلوث، وفض النزاعات البيئية، و تحول في مفهوم حماية البيئة و تتميتها إلى مفهوم التنمية المستدامة، مع تحويلها موازنات البنود والنفقات البيئية إلى موازنات البرامج والأداء البيئي.
- 5- تميز الاتفاقيات والقواعد البيئية بتعدد عددها وتخمها في قواعدها، و بطناً في تطورها، و اختلاف قوتها الإلزامية من حيث هشاشتها وليونتها من جهة (Soft law)، وصلابتها (Hard law) من جهة أخرى.

ثانياً: التوصيات

في ختام هذه الورقة البحثية نوصي بضرورة:

- 1- انشاء مؤسسة دولية تكفل التجانس البيئي ومحكمة دولية بيئية من أجل تسوية النزاعات البيئية.

¹ محمد سامي الطيب إدريس، المرجع السابق، ص 68.

² جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 07.

- 2- إعداد اتفاقية نموذجية تجرم الاعتداء على البيئة، مع إضفاء الصفة الإلزامية على قواعدها.
- 3- دعوة الدول إلى تكييف قوانينها الوطنية مع القانون الدولي البيئي واتخاذها تدابير الوصول إلى الحكامة البيئية الرشيدة.
- 4 - إبرام اتفاقيات عالمية في المجالات المتعلقة بالغلغلاف الجوي، وتغيير المناخ، والمسؤولية الدولية البيئية، والتنوع البيولوجي في المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية الوطنية.
- 5 - تمويل المؤسسات الدولية البيئية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبيولوجية الموجودة في المناطق التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهذا بغية مساهمة البيئة في حماية البيئة من الأخطار والتحديات التي باتت تهددها .

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع العربية

أ- الكتب

- 1 - بوسلطان محمد.(1994). "مبادئ القانون الدولي العام"(ج01). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
 - 2 - طراف عامر محمود.(1998). "أخطار البيئة والنظام الدولي" (ط 1). لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
 - 3 - عامر صلاح الدين. (2007). "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام". القاهرة: دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة.
 - 4 - فهمي خالد مصطفى. (2011). "الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث"(ط 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
 - 5 - سه نكه ر داود محمد. (2012). "التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دراسة قانونية تحليلية)". مصر. الإمارات: دار الكتب القانونية.
 - 6 - الشويبي عبد السلام منصور (2014). "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام". القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.
- #### ب- الأطاريح والمذكرات
- 1 - بوتلجة حسين.(2018). "آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة". أطروحة دكتوراه. الجزائر: كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1.
 - 2 - دربال محمد.(2019). "دور القانون الدولي في حماية البيئة". أطروحة دكتوراه. بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة جيلالي ليايس.
 - 3 - زيريق عبد العزيز.(2013). "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث". مذكرة ماجستير. قسنطينة: كلية الحقوق. جامعة الأخوة منتوري.
 - 4 - علواني أمبارك.(2017). "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة". أطروحة دكتوراه. بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
 - 5 - رابحي قويدر.(2016). "القضاء الدولي البيئي". رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. تلمسان: كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد.
 - 6 - غراف ياسين.(2019). "دور القضاء في حماية البيئة". أطروحة دكتوراه. بلعباس: كلية الحقوق. جامعة جيلالي ليايس.
 - 7 - مضوي عامر.(2017). "فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار". مذكرة ماستر. أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي.
 - 8 - موج فهد علي.(2017). "قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)". مذكرة ماجستير. الأردن: كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.
- #### ت- المقالات

- 1- برطال عبد القادر. بن عطية لخضر. (2020) " نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09. العدد 02. (ص 310-330).
 - 2- بوبوش محمد. (2009). "المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي". المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية. عدد 23. (ص 09-26).
 - 3- بن قشاط خديجة. (2018). "تسوية المنازعات الدولية للبيئة- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية". مجلة القانون. غيلزان: المركز الجامعي أحمد زبانة. المجلد 07. العدد 02. (ص 191-220).
 - 4- بن سعيد مراد، زرياني صالح. (2013). "فعالية المؤسسات البيئية الدولية". دفاثر السياسة والقانون. ورقلة: جامعة ورقلة. العدد 09. (ص 213-231).
 - 5- جمال عبد الكريم. (2017). "الحماية الدولية للبيئة خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة". مجلة البحوث الإدارية والسياسية. الجلفة: جامعة زيان عاشور. الجزء 06. العدد 01. (ص 238-263).
 - 6- الدقن أحمد السيد. (2019). "التحول من الإدارة البيئية إلى الحوكمة البيئية نحو إطار قيمي وإجرائي للوصول إلى التنمية المستدامة". المجلة العربية للإدارة. مج 29. العدد 02. (ص 253-277).
 - 7- وافي حاجة، مزيان محمد أمين. (2017). "المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة". مجلة القانون العقاري والبيئة. جامعة مستغانم. الجزء 05. العدد 02. (ص 156-163).
 - 8- عبد النبي مصطفى. (2015). "المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد". مجلة الواحات للبحوث والدراسات. غرداية: جامعة غرداية. المجلد 08. العدد 02. (ص 122-152).
 - 9- قادري مليكة. (2018). دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. باتنة: جامعة الحاج لخضر. ج 03، العدد 06. (ص 150-168).
 - 10- سعداني نورة، رحموني محمد. (2017). "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي". مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. العدد 42. (ص 296-306).
 - 11- شكراني الحسين. (2013). "تسوية المنازعات البيئية وفقا للقانون الدولي". سياسات عربية. العدد 05. (ص 126-143).
 - 12- محمد سامي الطيب إدريس. (2017). الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. العدد 04. المجلد 01. (ص 62-85).
 - 13- مخلوف عمر. (2018). "تأصيل القانون الدولي للبيئة- المفهوم والمصادر". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. تيارت: جامعة ابن خلدون. المجلد 04. العدد 01. (ص 121-140).
- ث- التقارير**
- 1- الجسر كريم. (2011). "الحوكمة البيئية": تقرير البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات. (ترجمة ريتا المر). طباعة Wide Expertise Group.
 - 2- جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2016). "استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتيفيديو الرابع)". الوثيقة: UNEP/EA.2/13.
 - 3- مارتى كوسكونيمي. (2006). "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي". لجنة القانون الدولي: الدورة 58.
- ج- المطبوعات الجامعية**
- 1- التركاوي عامر، عاشور محمد سامر. (2018). "التشريع البيئي". الجمهورية العربية السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
 - 2- زرقان وليد. (2017). "القانون الدولي للبيئة"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة. سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد الأمين دباغين.
 - 3- لعلاوي عيسى. (2021). "محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة". محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام. المسيلة: قسم الحقوق. جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- 4- عامر صلاح الدين. (1972). " القانون الدولي للبيئة". دروس أقيمت على طلبة القانون العام. القاهرة: جامعة القاهرة. دون دار نشر.
- ح- المواقع الالكترونية
- 1- الأنتربول. "جريمة التلوث". الرابط الالكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/4/4> . تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.
- 2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "خمسة أسباب يجب الاهتمام بها للحد من تلوث الهواء". الرابط الالكتروني:-<https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/khmst-asbab> . تاريخ المشاهدة: 11 فيفري 2021.
- 3- ثامر محمد. (2015). "الصياغة المرنة في القانون الدولي". الحوار المتمدن: عدد 4909. الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635>. تصفح: 11 فيفري 2021.
- 4- قسم الحقوق بجامعة لمين دباغين. (2021). "المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للقانون الدولي للبيئة"، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=5722&chapterid=1243>. تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.
- 5- المرشدي أمل. (2017). "الخصائص المميزة للقانون الدولي للبيئة". الرابط الالكتروني: <https://www.mohamah.net/law>. تاريخ المشاهدة: 13 فيفري 2021.
- 6- مصطفى حافظ سحر. الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة ومدى الامتثال لتطبيقها. الرابط الالكتروني: <http://www.aun.edu.eg/mag/mag6/a9.htm> ، تاريخ المشاهدة: 12 فيفري 2021.
- 7- معاش سارة. (2018). "دور القضاء الدولي في حماية البيئة". مركز جيل البحث العلمي. الرابط: <https://jilrc.com>. تاريخ المشاهدة: 11 فيفري 2021.
- ثانيا: المراجع الأجنبية

- 1- Earth Summit".(1998).programs for the further implementation of agenda 21 . New York: department of the public information.
- 2-Elli LOUKA.(2006). International environmental law . Cambridge university press, Cambridge, New York.
- 3- Michel prieur.(1996). droit de l'environnement . 3° édition• Dalloz.

تعريف الحكامة الرشيدة بين الاقتصاد والقانون والسياسة

Definition of good governance between economics, law and politics

د: مصطفى زغيشي

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر-الجزائر

العنوان الإلكتروني: botibaman@gmail.com

المخلص:

خلق مفهوم الحكامة الرشيدة تباينا في وجهات النظر بالنسبة للدول ومختلف الفاعلين، وهذا نتيجة تعدد مجالات استخدام المفهوم واختلاف الفهم والمدلول للمصطلح بين الأكاديميين والمؤسسات والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى تخوف بعض الدول من فرض قيم معينة تتنافى وخصوصياتها الثقافية والإيديولوجية. إن الفهم الدقيق لمصطلح الحكامة الرشيدة "الحوكمة" يطرح مشكلتين أساسيتين هما مرونة المفهوم وتعدد أبعاده حيث يمكن توظيفه في الاقتصاد، السياسة والقانون . تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تعريف للحكامة الرشيدة وفقا لمجال استخدام المفهوم بين الاقتصاد، القانون والسياسة، وعليه وجب طرح الإشكالية التالية : ماذا تعني الحكامة الرشيدة بالنسبة للاقتصاد، القانون والسياسة؟ . للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة تتكون من محورين : المحور الأول: الحكامة الرشيدة لغة واصطلاحا، المحور الثاني : مجالات استخدام الحكامة الرشيدة . من أجل الوصول إلى تعريف للمفهوم في الاقتصاد، القانون والسياسة اعتمدنا على مجموعة من مناهج البحث كالمنهج التحليلي، الوصفي والاستقرائي ، وتوصلنا في نتائجنا إلى أن مفهوم الحكامة الرشيدة مفهوم مرن يمكن صياغته في سياقات متعددة منها اقتصادية، سياسية وقانونية، بالإضافة إلى إمكانية الاعتماد عليه كضمان للدول للوفاء بالتزاماتها لتلبية احتياجات المجتمع التنموية والبيئية وحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك كان.

الكلمات المفتاحية: الحكامة الرشيدة، الاقتصاد، السياسة، القانون، البيئة، التنمية.

Abstract :

The concept of good governance have created a divergence of views of States and various actors. This is the result of the many fields of use of the concept, the different understanding and meaning of the term among academics, institutions and international organizations, as well as the fear of certain States of imposing certain values that are contrary to their cultural and ideological specificities. A careful understanding of the term good governance poses two fundamental problems: the flexibility of the concept and its multiple dimensions, where it can be employed in economics, politics and law. The aim of this study is to try to arriving at a definition of good governance according to the field of use of the concept between economics, law and politics. The following problems should therefore be raised: What is good governance in economics, law and politics?. To answer this problem, we proposed a two-pronged plan; First chapter: Good governance, language and conventional sense. Second chapter: Areas of good governance use.

To arrive at a definition of this concept in economics, law and politics, we carried out using a range of research methods such as analysis, description and extrapolation. In our findings, we can be formulated in a variety of economic, political and legal contexts, in addition to being reliable as a guarantee for States to fulfill their obligations to meet the developmental environmental needs of society and to protect the right of individuals from any violation.

Keywords: Good governance, Economics, Politics, Law, Environment, Development.

مقدمة:

ترتبط الحكامة الرشيدة بمجموع الآليات السياسية والاقتصادية والإدارية ضمن الأطر القانونية التي تدعم المشاركة في اتخاذ القرارات بالاعتماد على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني⁽¹⁾، فهي بذلك تعني إدارة شؤون الدولة والمجتمع لتلبية حاجيات السكان بشكل يضمن التوازن بين الحاجيات ومتطلبات البيئة التي يعيشون فيها.

وُتعنى الحكامة الرشيدة بمجالات متعددة منها الاقتصاد والسياسة ثم القانون، وتختلف مفاهيمها باختلاف مجالات استعمالها ففي المجال البيئي مثلاً تعني الحكامة البيئية ذلك التدبير العقلاني للمجال الجغرافي بشكل يراعي الحاجات الحقيقية للسكان والتوازن المجالي والبيئي⁽²⁾. فهي تتضمن التفاعلات ضمن الهياكل والعمليات و التي تحدد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم⁽³⁾، فتضفي الشرعية على تصرفات السلطة وتحضى بتأييد المواطنين وقبولهم لكونها تستجيب لحاجاتهم وتطلعاتهم.

نظراً للأخطار التي تواجهها البيئة والتي من شأنها أن تسبب أضراراً معتبرة للبيئية وعناصرها، فإنه بات من الضروري أن تطبق معايير الحوكمة البيئية لمواجهة تحدياتها المتمثلة في التلوث البيئي و تدهور النظام الأيكولوجي و النزاعات المسلحة التي تستعمل في كثير من الأحيان أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية دون أن ننسى ما أصبح يعرف اليوم بالفساد في المجال البيئي، الأمر الذي يحتم على الدول والحكومات تفعيل آليات الحكامة البيئية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

إن تعدد مجالات استخدام الحكامة الرشيدة جاء نتيجة الرغبة في معالجة مختلف المشكلات المرتبطة أساساً باتخاذ القرارات الحاسمة وكعلاج للأزمات والاختلالات المتكررة الاقتصادية منها والسياسية ثم القانونية، بما تتيحه من مقاربة مرنة لإحتواء جميع الفاعلين ضمن عملية تشاركية في التدبير العام لشؤون المجتمع بهدف تحقيق تنمية مستدامة. في هذا السياق وجب طرح الإشكالية التالية: ماذا تعني الحكامة الرشيدة بالنسبة للاقتصاد، القانون والسياسة؟. للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة تتكون من محاورين:

المحور الأول: الحكامة الرشيدة لغة واصطلاحاً؛

المحور الثاني: مجالات استخدام الحكامة الرشيدة.

إن تعريف للمفهوم في الاقتصاد، القانون والسياسة يستوجب طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يمكن أن يكون مفهوم الحكامة الرشيدة مفهوم شامل يمس الاقتصاد، القانون

والسياسة؛

الفرضية الثانية: قد يشمل مفهوم الحكامة الرشيدة مجالات محدد دون الأخرى؛

الفرضية الثالثة: قد تكون الحكامة الرشيدة مفهوم يرتبط بمجالات استخدامه ويختلف مفهومه حسب

المجال الذي استخدم فيه.

¹ أمين عواد المشابعة والمعتمض بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 58.

² أنظر الرابط:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A9/>, consulted on 24.01.2021 at 15h42.

³ Philip HAID and others, Re-focusing the Lens: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy, Institute on Governance (IOG), Ottawa, 1999, P. 1, available in the site: https://iog.ca/docs/1999_June_lens.pdf, the 01.02.2021 at 18h00.

أهمية البحث

يمكن تلخيص الأهمية الحقيقية لهذا البحث في مايلي:

- 1 - البحث في مفهوم الحكامة الرشيدة باعتبارها مفهوم مرن يمكن توظيفه حسب مجال استعماله؛
- 2 - محاولة الوصول الى مقارنة شاملة للمفهوم تتفق واستعمالاته المتعددة؛
- 3 - إظهار مدى مساهمة الحكامة الرشيدة في إيجاد الحلول العملية للمشكلات سواء الاقتصادية أو القانونية أو السياسية.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى معرفة ماهية الحكامة الرشيدة بالنظر الى مجالات استخدام المفهوم باعتباره مفهوم حديث نسبيا جاءت به المؤسسات المالية المانحة كنتيجة حتمية لفشل الإصلاحات الاقتصادية في بعض الدول، ليصبح شائع الاستعمال بعد ذلك في الحقل السياسي وكشرط من شروط الحكم الديمقراطي، ليصبح فيما بعد أحد الركائز الأساسية في الحقل القانوني وكضمان من ضمانات حقوق الانسان.

المحور الأول: الحكامة الرشيدة لغة واصطلاحا

تتعلق الحكامة الرشيدة أساسا باتخاذ القرارات بخصوص توجهات للمجتمع ومؤسساته المختلفة، فهي تتضمن التفاعلات ضمن الهياكل والعمليات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم⁽⁴⁾. قبل الخوض في التعاريف المختلفة للحكامة الرشيدة من جوانبها الاقتصادية، القانونية والسياسية لا بد من التطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للمفهوم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحكامة الرشيدة

الحكامة الرشيدة مفهوم مركب يتكون من مصطلحين هما : **الحكامة** و**الرشيدة**، بالتالي فإن التطرق للمفهوم من جانبه اللغوي يتطلب التطرق لكل مصطلح على حدى.

أولا- الحكامة

مصطلح الحكامة مشتق من فعل حكم يحكم، و**الحَكْمُ** و**الحَاكِمُ** و**الحَكِيمُ** هي من صفات الله عز وجل ، وهو القاضي الذي **يَحْكُمُ** الأشياء ويتقنها، و**الحُكْمُ**: هو **العِلْمُ** و**الفِهُمُ** و**الأَقْضَاءُ** بالعدل، وهو مصدر **حَكَمَ يَحْكُمُ** و**حَكَمَتْ** بمعنى **مَنَعَتْ** و **رَدَّتْ**، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس **حَاكِمٌ** لأنه **يَمْنَعُ الظَّالِمَ** من الظلم، وأصل الحكومة **رَدُّ الرجل عن الظلم** (5)، هكذا فان اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط (ح ك م) تضم كل مفردات نسق الحكم المعاصر تقريبا، وتقييمه على دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة (6)، أي الفهم العميق بالقواعد القانونية والأخذ بمفاهيم التمثيل والمساءلة لأنها جوهر الحكم.

⁴ Op.Cit, P. 1.

⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 190.

⁶ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، أيقونات للخدمات المطبعية، عمان، 2002، ص 102.

لذا فإن كلمة "الحكامة" تعد الترجمة المقابلة لمصطلح اللغة الإنجليزية (Governance)، لأنها تتمحور حول ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، بأساليب اقتصادية، سياسية، قانونية، بعيداً عن كل اعتبار ديني أو إيديولوجي يؤدي إلى الإخلال بالمعنى الدقيق للمصطلح.

ثانياً- الرّشيدة

وفقاً لمعجم "لسان العرب" لابن منظور، الرّاشِدُ أو الرّشِيدُ : هو إصابة وجه الأمر والاهتداء إليه، والرّشِيدُ من أسماء الله تعالى، يعني أنه تعالى هو من أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها، والرّشْدُ والرّشْدُ والرّشَادُ : هو نقيض الضلال والغي والفساد، فهو راشد ورشيد : إذا أصاب وجه الأمر والطريق، لذا جاء وصف الخلافة الإسلامية بالخلافة الراشدة، فعن النبي ﷺ قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " عمر وأبو بكر وعثمان وعلي رحمة الله عليهم ورضوانه، وإن كان عامّاً في كل من سار سيرتهم (7)، عليه فالحاكم الذي سلك مسلك الخلفاء الراشدين وكان حكمه نقيض الضلال والفساد فهو رَاشِدٌ ورَشِيدٌ، والدولة التي يحكمها هي دولة رشيدة .

والرّشيدة في مصطلح الحكامة الرشيدة صفة ألحقت بالحكامة لتعطي وصفاً على أداء الحكومات واستجابتها لحاجات الشعوب التي نصّبتها، وينطوي التنصيب من قبل آخر منطقياً على إمكانية التتحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم وأن الاستبداد موجب للعزل (8).

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للحكامة الراشدة

عرف مفهوم الحكامة الرشيدة العديد من التعاريف التي سوقت لأفكار وتوجهات أصحابها، وعموماً يمكن النظر الى المفهوم من وجهة نظر مفكرين وباحثي الغرب ثم وجهة نظر المفكري والباحثين العرب.

أولاً- الحكامة الرشيدة من منظور غربي:

تعتبر الحكامة الرشيدة في منظور باحثي ومفكري الغرب، هو نموذج للتكامل بين مختلف الفاعلين يرتكز على مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى جانب القطاع العام لخدمة مصالح المجتمع، بالتالي فهو يعكس تلك العلاقة المتبادلة بين القطاع العام وباقي الفواعل غير الحكومية لتحقيق الصالح العام، فقد عرفها "شارل فيليب دفيد" " Charles-Philippe David"، على أنها « تشير إلى المؤسسات والعمليات التي يُحدد من خلالها المجتمع ممارسة السلطة واليات اتخاذ القرار من أجل حل المشاكل المشتركة، فهو يستند عموماً إلى المعايير والمبادئ الرسمية وغير الرسمية وكذلك على القوانين والقواعد القانونية» (9)، فالحكامة الرشيدة حسب "شارل فيليب دفيد" هي آلية لحل مختلف المشاكل التي تواجه المجتمع وذلك باستخدام المعايير والمبادئ والقواعد والقوانين.

في حين عرفها "فرانسوا كسافي مريان" " François Xavier Marrien"، على أنها: « تشير إلى التسيير الفعال، بحيث يتشارك الأعوان على اختلاف طبيعتهم والمؤسسات العمومية، ويجعلون مواردهم بصفة مشتركة وكل خيراتهم وقدراتهم وكذلك مشاريعهم تخلق تحالفاً جديداً للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات» (10). يشير هذا التعريف إلى وجود فواعل إلى جانب الدولة من قطاع خاص ومجتمع

⁷ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر، بيروت، (ب س ن)، ص 175.

⁸ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 102.

⁹ Charles-Philippe DAVID, la guerre et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie, Presse de sciences politiques, Paris, 2013, P.377.

¹⁰ العليجة مناع، السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر، في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، 2013، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2013، ص 37.

مدني تساهم في رسم السياسات وتنفيذ القرارات، وهو اتجاه حديث نسبيا مقارنة بباقي الاتجاهات الأخرى التي لم تأخذ بعين الاعتبار مشاركة الفواعل إلى جانب الدولة.

ثانيا- الحكامة الرشيدة من وجهة نظر المفكرين والباحثين العرب

تتباين التعاريف حول مفهوم الحكامة الرشيدة لدى المفكرين والباحثين العرب بما يسمح بتوظيفه في عدة مجالات تتعلق بالحكم والإدارة، الاقتصاد، السياسة والقانون، لارتباطه بتسيير شؤون الدولة على كافة المستويات وعلاقتها بمختلف الفواعل وما يحتويه من معايير المساءلة والشفافية والمحاسبة والمشاركة التي تعد عناصر أساسيا في تحقيق رضا المجتمع . فقد عرف "حسن كريم" الحكامة الرشيدة على أنها «ذلك الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتقديم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم»⁽¹¹⁾. إن هذا التعريف تناول المفهوم على أنه محصور في فواعل محدد وهي القادة السياسيين والإطارات الإدارية التي تعمل على تحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم، وهذا بمشاركتهم ورضاهم.

أما الأستاذ " زهير عبد الكريم الكايد " فيعتبر مفهوم الحكامة الرشيدة مفهوم يتعلق بالأفكار و التوجهات ومجالات الاستخدام، وعموما فهو يتعلق بآليات اتخاذ القرارات التي تقوم على المشاركة وتتسم بالشفافية وتنطوي على المساءلة، وتخضع لسيادة القانون والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، و يُعني بتفاعل المجتمعات والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة، بذلك فهي تعكس مناخاً مجتمعياً ديمقراطياً يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع⁽¹²⁾.

ويعتبر "حميد فاضل حسن" أن الحكامة الرشيدة عنصر ا من عناصر قوة الدولة للارتقاء بالمجتمع بوجود هياكل قانونية وتشريعية بمشاركة منظمات المجتمع المدني. وعليه تم تعريفها على أنها: « عنصر ا من عناصر قوة الدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، كونه يوفر بيئة حسنة لارتقاء المجتمع، وتحقيق الكثير من المميزات التي منها الشرعية و حرية إنشاء الروابط والجمعيات و المشاركة في الحياة العامة وحرية التعبير ووجود هياكل قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة واعتماد المحاسبة والوضوح في عمل الإدارات و توفير المعلومة الصحيحة وفاعلية إدارة القطاع العام فضلا عن التعاون المثمر بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني»⁽¹³⁾. فالحكامة الرشيدة حسب هذا التعريف يمثل أحد عناصر قوة الدولة، إذا ما اقترن بالشفافية والمساءلة، المشاركة، والمحاسبة، حكم القانون، وهي مؤشرات الحكامة الرشيدة والتي جاءت بها البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

المحور الثاني : مجالات استخدام الحكامة الرشيدة

عرف مفهوم الحكامة الراشدة عدة تغيرات وتطورات ارتبطت أساسا بوظيفة الدولة وعلاقتها بمواطنيها، ليصبح استخدام المفهوم شائعا في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة، وكنتيجة حتمية لفشل سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية قبل أن ينتقل في استعمالاته إلى الحقل القانوني باعتباره ضمانا من ضمانات حماية حقوق الانسان.

¹¹ حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مؤلف جماعي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط 2، مارس 2006)، ص 96.

¹² زهير عبد الكريم الكايد، الحكامة "Governance": قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 16.

¹³ حميد فاضل حسن، الحكم الصالح: التضاد بين الفكر المثالي والواقع الفاسد-العراق انموذجًا-، المجلة السياسية الدولية، المجلد: 28، العدد: 29، الجامعة المستنصرية، 2015، ص ص 21-53.

المطلب الأول: تطور مفهوم الحكامة الرشيدة

إن ما ميز تطور مفهوم الحكامة الرشيدة "الحوكمة" أنه واجه صعوبتين رئيسيتين، الصعوبة الأولى هي أن الحكامة الرشيدة متعدد الأبعاد تختلط فيها القوانين والاتجاهات والمعتقدات والسلوك البشري، أما الصعوبة الثانية فهي أن معظم العوامل المكونة لمفهوم الحكامة الرشيدة تبنى بشكل رئيسي على الفهم الذاتي لهذه العوامل⁽¹⁴⁾، ما فتح الباب لتوظيفه في مجالات مختلفة وفق اتجاهات متشعبة.

أولاً: الحكامة الرشيدة في الاقتصاد

إن ظهور مفهوم الحكامة الرشيدة في سياسات وبرامج المؤسسات المالية الاقتصادية الدولية كان في حقيقته كأحد الشروط الأساسية لمنح القروض ومساعدة البلدان المقترضة. لقد تناولت المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية مفهوم الحكامة الرشيدة ضمن سياقات معرفية متداخلة، يمكن حصرها فيما يلي:

1. **البنك الدولي:** يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة مالية دولية تناولت مفهوم الحكامة الرشيدة، عبر سلسلة من التقارير والبحوث التي كان يعدها في مجال التنمية ومكافحة الفساد ثم حقوق الإنسان والديمقراطية.

إن ظهور مفهوم الحكامة الرشيدة في تقارير البنك الدولي عكس الأبعاد والتداعيات والأنشطة التي يرتبط بها البنك الدولي في سياسته ووظيفته، حيث ظهر المفهوم أول مرة سنة 1989 بمعناه الضيق المرتبط بالأبعاد الاقتصادية والإدارية من خلال التقرير الذي أعده خبراء البنك حول "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام"، لينتقل فيما بعد إلى معناه الواسع المرتبط بالأبعاد السياسية القائمة على حقوق الإنسان، وهذا بعد أن غير البنك سياسته ونظرته للمفهوم من خلال سلسلة التقارير التي جاء بها البنك لاحقاً.

عرف البنك الدولي الحكامة الرشيدة، في المراحل الأولى من ظهور المفهوم على أنه « ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة »⁽¹⁵⁾، غير أن ما ميزه أنه كان يستعمل بمعنى قريب من الحكومة⁽¹⁶⁾، وهو يعكس نظرة البنك الدولي اتجاه اقتصاديات البلدان النامية والتي كانت تعاني من أزمة الحكم.

2. **منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي:** عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، الحكامة الرشيدة على أنها « استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية »⁽¹⁷⁾، فهي تسعى من خلال هذا التعريف إلى توفير بيئة مناسبة لتمكين القطاع العام والقطاع الخاص بلعب أدوارهما من أجل تحقيق تنمية مستدامة. وهكذا فإن المنظمة تنظر إلى

¹⁴ مكي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإصدار الأول، دار الشروق للإنتاج والتوزيع، عمان، 2014، ص 47.

¹⁵ World Bank, From Crisis to Sustainable Growth, Report Sub-Saharan Africa, published by World Bank, Washington, 1989, P.60.

¹⁶ سمير عباس، البنك الدولي وصراع الإيرادات: دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 19.

¹⁷ Linda C.REIF, the Ombudsman, Good Governance and the International Human Rights System, published by Martinus Nijhoff, Netherlands, 2004, P.72.

الحكامة الرشيدة باعتباره قيمة تضبط ممارسة السلطة السياسية باتجاه تنموي، يلتزم بتطوير موارد الدولة ونموها⁽¹⁸⁾، بما يضمن حق الأجيال الحالية والمستقبلية في الاستفادة من عوائد التنمية.

ثانياً: الحكامة الرشيدة والسياسة

إن ظهور المفهوم في المجال السياسي جاء نتيجة تغير سياسات المؤسسات المالية المانحة ووظائفها من حيث اهتمامها بمجال التنمية والاقتصاد إلى اهتمامها بحقوق الإنسان والسياسة، وطرح رؤية جديدة للتعاون الإنمائي بين البلدان المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو، أخذة بعين الاعتبار القيود البيئية والاهتمام بحاجات الفئات المحرومة، لذا أوجب ربط المعونة المقدمة للبلدان المستفيدة بوجود الحكامة الرشيدة التي ترتبط بدورها بالديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد.

إن صياغة المفهوم في الحقل السياسي أعطى للمفهوم تعريفاً واسعاً من حيث تطرقه إلى عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمجتمع والتي تستجيب لاحتياجات المواطنين ودور هذه الحكامة الرشيدة في تعزيز التحرر من الخوف والعنف والجريمة من أجل خلق بيئة آمنة وسليمة.

1. **الأمم المتحدة** : لقد تناولت الأمم المتحدة الحكامة الرشيدة باعتبارها « ذلك الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحسين حياة المواطنين ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم »⁽¹⁹⁾، وفي خطة التنمية لسنة 1994 تم تعريف الحكامة الرشيدة على أنها « تعني بالخصوص تصميم وتنفيذ إستراتيجية وطنية عامة من أجل التنمية، فهو يتعلق بضمان قدرة ونزاهة و موثوقية المؤسسات الأساسية للدولة الحديثة، وتحسين قدرة الحكومة على تنفيذ السياسات الوطنية وممارسة الوظائف الحكومية خاصة إدارة نظم التنفيذ، فهي تنطوي على المساءلة حول أعمالها وشفافية آليات صنع القرار»⁽²⁰⁾.

بالتالي فإن الحكامة الرشيدة حسب الأمم المتحدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية التي ترتبط هي الأخرى بالتنمية من أجل تحقيق السلام في ثلاثة جوانب أساسية هي : الديمقراطية كوسيلة للتقليل من نشوب أي صراع داخلي عنيف، و التلازم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان و التنمية ثم المشاركة كمبدأ أساسي للتنمية⁽²¹⁾، ليصبح بذلك المفهوم مفهوماً تنظيمياً لتدخلات الأمم المتحدة في فيما يتعلق بتعريف وأسس الديمقراطية وعلاقتها بالسلام والتنمية.

وفي ورقة السياسات العامة التي أعدها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1997، عُرِّفَت الحكامة الرشيدة على أنها « ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية من أجل إدارة شؤون البلد على جميع المستويات، وهو يشمل آليات وعمليات ومؤسسات يستطيع المواطنون والفئات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم»⁽²²⁾.

لقد لقي هذا التعريف تأييداً دولياً واعترافاً كبيراً من قبل مختلف الفاعلين من منظمات دولية وفرق العمل المعنية بمسألة الحكامة الرشيدة، ويبرز ذلك في إعلان الألفية الذي اعتمده قادة العالم سنة 2000، والذي اعترف بالصلة الوثيقة بين الحكامة الرشيدة والتنمية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خطة التنمية

¹⁸ بلال علي النصور، أثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم العربي "الأردن أنموذجاً"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 219.

¹⁹ عربي محمد، الديمقراطية والحكامة الرشيدة: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011، جامعة ورقلة، ص 371.
²⁰ See An Agenda For Development, Report of the Secretary-General, 6 Mai 1994, A/48/935, General Assembly, Forty-eight session, Agenda item 91, U.N., paragraph 126, In the site: <http://www.globalpolicy.org/reform/initiatives/ghali/1994/0506development.htm>, accessed on 03.01.2021 at 23h00.

²¹ Koen De Feyter, World Development law: sharing Responsibility for Development, published by intersentia, Oxford, 2001, P.15.

²² United Nations Development Programme "UNDP", Corruption and Good Governance, discussions paper 3, published by the UNDP, New York, July 1997, P.V.

لما بعد 2015 و التي ذهبت إلى أبعد من ذلك من حيث دور الحكامة الرشيدة في تكوين مؤسسات حكم فعالة، ونظم تستجيب لاحتياجات المواطنين ودورها في تعزيز التحرر من الخوف والعنف والجريمة⁽²³⁾.

2. صندوق النقد الدولي: لقد تناول الصندوق مفهوم الحكامة الرشيدة على اعتبارها مسألة اقتصادية وسياسية في آن واحد، من الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وهو تحقيق نمو اقتصادي مستدام، والاهتمام بمسألة حقوق الإنسان لإصلاح حوكمة الشركات.

فالحكامة الرشيدة في نظر الصندوق هي مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد، بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون⁽²⁴⁾، و يكون بذلك صندوق النقد الدولي قد اهتم بمسألة الحكامة الرشيدة من زاويتين: الزاوية الأولى فتعكس وظيفة الصندوق من حيث اهتمامه بالجانب الاقتصادي للمفهوم، الذي يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، أما الزاوية الثانية فتتعلق بالجانب السياسي للمفهوم، من حيث ارتباطه بحقوق الإنسان وإصلاح حوكمة الشركات⁽²⁵⁾، كشرطين أساسيين في برامج الإقراض التي يدعمها الصندوق.

3. البنك الدولي: في تعريف آخر للبنك الدولي عُرفت الحكامة الرشيدة على أنها «التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما، ويشمل ذلك عملية اختيار الحكومة ومراقبتها واستبدالها، وقدرة الحكومة على أن تضع وتنفذ بفعالية سياسات سليمة، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية»⁽²⁶⁾، وبالتالي يكون البنك الدولي قد غير نظرتة للمفهوم من خلال تجاوز حدود ولايته في تناوله للمفهوم والتي تمنعه من الخوض في المسائل السياسية، فأعطى للمفهوم بعدا سياسيا من خلال تناوله لحقوق الإنسان التي تعتبر الركيزة الأساسية للحكامة الرشيدة.

ثالثا: الحكامة الرشيدة في القانون

تعتبر الديمقراطية والحكامة الرشيدة نتاج الفكر الغربي الرأسمالي الليبرالي، فالديمقراطية الليبرالية التي تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لحكم القانون ومبدأ الفصل بين السلطات التي تضمن للشعب حقوقاً لا يمكن انتهاكها⁽²⁷⁾، هي مبادئ تميز المجتمع الديمقراطي سوقتها الديمقراطية الليبرالية عبر مفاهيم لها علاقة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

1. الاتحاد الأوروبي: في إطار بيئة سياسية ومؤسساتية محترمة لحقوق الإنسان، لمبادئ الديمقراطية ودولة القانون، والتسيير الراشد لشؤون العامة، عرف الاتحاد الأوروبي الحكامة الرشيدة على أنها: «التسيير الشفاف والمسؤول للموارد البشرية، والطبيعية والاقتصادية والمالية يفرض التنمية العادلة والمستدامة، ويقتضي إجراءات اتخاذ قرار واضحة على مستوى السلطات العمومية، ومؤسسات شفافة وخاضعة لالتزام تقديم حساب "أي تقديم بيان"، وأولوية القانون في تسيير وتوزيع الموارد، وتدعيم

²³ United Nations Development Programme, Governance for Sustainable Development, Governance and the Post-2015 Development Framework, Discussion paper, published by the UNDP, New York, March 2014, P.2.

²⁴ International Monetary Fund "IMF", IMF and Good Governance, Factsheet 14 March 2016, published by IMF, Washington, March 2016, P.1.

²⁵ معي الدين شعبان توك، مرجع سابق، ص ص 53-54.

²⁶ Christiane Arndt et Charles Oman, Les indicateurs de gouvernance, usage et abus, éditions du Développement Economiques (OCDE), Paris, 2006, P.52.

²⁷ محمد فخري راضي، الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 57.

القدرات من أجل وضع وإنفاذ الإجراءات الهادفة بصورة خاصة إلى الوقاية من الفساد ومحاربتة «⁽²⁸⁾، فالحكامة الرشيدة حسب الاتحاد الأوروبي لا يمكن تحقيقها في بيئة تفتقر لحقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تحتوي على مجموعة القيم والمبادئ التي تضبط عمل الحكومة والجهات الفاعلة، وتشجع على المشاركة الواسعة، كما أن عملية التنمية تتطلب الشفافية والنزاهة والمساءلة، ووجود مؤسسات ديمقراطية، تعمل على محاربة الفساد والوقاية منه.

2. **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية** : عرفت المفهوم على أنه « قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، وخلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي »⁽²⁹⁾، فالحكامة الرشيدة حسب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يهدف إلى تعزيز المساءلة من خلال تحسين المؤسسات الديمقراطية ومشاركة مجتمع المدني، و يعزز حقوق الإنسان من خلال الإصلاحات الديمقراطية، وتقوية ممثلي الأحزاب المحلية ودعم انتخابات حرة و نزيهة، و يشجع الحكم المحلي واللامركزية، وسيادة القانون، والشفافية، و إدماج الفئات المهمشة في كافة البرامج لتحقيق التماسك الاجتماعي، خصوصا في المجتمعات التي تمر بظروف خاصة، و هو عنصر جوهري في التنمية المستدامة والسلام الدائم.

المطلب الثاني: مقاربات الحكامة الرشيدة

إن التطرق لمقاربات الحكامة الرشيدة في الواقع العملي يسمح بمعرفة مجالات استعمال المفهوم ومميزات كل مقاربة عن الأخرى.

أولا: المقاربة الاقتصادية للحكامة الرشيدة:

إن الحكامة الرشيدة كمقاربة ظهرت أول مرة في تقارير وكتابات البنك الدولي نتيجة اختلال العلاقة بين السياسة والاقتصاد، ما شكل تحدياً أمام الدولة لضبط مواردها مقارنة بالحاجيات الاجتماعية المتزايدة، هذا ما استوجب البحث في إمكانية إعادة التوازن بين الموارد المتاحة والاحتياجات الاجتماعية عن طريق الحكامة الرشيدة.

لقد عمل البنك الدولي على الربط بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي المؤسسي، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر مجموعة من المتطلبات المتمثلة في سيادة القانون و الكفاءة والفعالية الإدارية، و المساواة و العدالة في توزيع الموارد و المساءلة والشفافية من جانب مؤسسات وأفراد الدولة⁽³⁰⁾، بالتالي فإن البنك الدولي يعتبر أن الحكامة الرشيدة جاءت بمقترحات "التفاوض والمشاركة" لزيادة مشاركة مختلف الفاعلين وتقسيم المسؤوليات، مما ينقص من أعباء الدولة و يحدث الانتقال الشرعي للقرارات

²⁸ Union Européenne, Accord de partenariat entre les membres du groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du pacifique, d'une part, et la Communauté Européenne et ses Etats membres d'autre part, « Accord de Cotonou », Signé à Cotonou le 23 juin 2000, Révisé à Luxembourg le 25 juin 2005, et à Ouagadougou le 22 juin 2010, Article 9(3), publication de l'Union Européenne, Strasbourg, 2014, P.24.

²⁹ Committee on Evaluation of USAID Democracy Assistance programs, Report Improving Democracy Assistance: Building Knowledge through Evaluation and Research, National Research Council of The National Academies Cooperation, published by the National Academies Cooperation press, Washington, 2008, P.22.

³⁰ مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكامة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015، ص 41.

والإجراءات من الجهات الحكومية إلى مختلف الفواعل المكونين لعملية الحكامة الرشيدة⁽³¹⁾، بما يحقق مصلحة الفرد و الدولة على حد سواء.

لقد استطاع البنك الدولي أن يروج لمقاربتة هذه ليستعمل مفهوم الحكامة الرشيدة فيما بعد من قبل عدة فاعلين آخرين ومؤسسات دولية، قامت بتكييفه وفق احتياجاتها الخاصة فاكتسب المفهوم بعداً سياسياً⁽³²⁾ يركز على فكرة الديمقراطية و حقوق الإنسان.

ثانياً: المقاربة السياسية للحكامة الرشيدة:

يعتبر اجتماع "أروشا" عام 1994، الاجتماع الإقليمي الأول في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والذي انبثقت عنه الوثيقة الإستراتيجية للأمم المتحدة من أجل إفريقيا جنوب الصحراء، والتي تتلخص في إعطاء الأولوية للجوانب الديمقراطية و حقوق الإنسان و تفعيل العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني، ثم الاهتمام بالجوانب الاقتصادية⁽³³⁾. على إثر هذا التحول الذي طرأ على مفهوم الحكامة الرشيدة، أصبح يستخدم من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري و تنموي⁽³⁴⁾، و نتيجة لتوسع حجم المجتمعات و تنوع احتياجات الأفراد الشيء الذي سبب عجزاً للحكومات في تلبية احتياجات المواطنين⁽³⁵⁾ أصبح من الضروري إشراك فواعل أخرى من قطاع خاص و مجتمع مدني في إدارة شؤون المجتمع و تلبية احتياجاته.

بالتالي أصبح يشكل ه ذا التطور نقطة تحول في فهم العلاقة بين الدولة و الفواعل الأخرى المشكلة لعملية الحكامة الرشيدة، إذ أصبحت تعكس كيفية تفاعل الحكومات مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيف يتم اتخاذ القرارات⁽³⁶⁾ لأن فاعلية الدولة في معالجة قضايا متعددة كالفقر و التنمية المستدامة و بناء المؤسسات و تنمية القدرات، يرجع إلى تعزيز مشاركة الأفراد في المبادرات السياسية و اللامركزية و في عمليات صنع القرارات⁽³⁷⁾.

ثالثاً: المقاربة القانونية للحكامة الرشيدة:

تقوم المقاربة القانونية للمفهوم على ضرورة وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد مسار و اختصاصات الهيئات الحكومية و التمثيلية و علاقتها بمختلف الفواعل لتحقيق المشروعية على تصرفات هذه الهيئات، لأن العلاقة بين الحاكم و المحكوم في إطار الحكامة الرشيدة تقوم على فكرتين أساسيتين هما الاستجابة و بناء التوافق⁽³⁸⁾، بالإضافة إلى فتح قنوات المساءلة لمناقشة تصرفات المسؤولين أمام

³¹ Isabelle LACROIX et Piere OLIVIER, La gouvernance : tenter une définition, (Presse université Sherbrooke, vol IV, N°3, 2012), PP.20-21.

³² Conseil de l'Europe, Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », étude no 470 / 2008, Op.Cit, P.4.

³³ Agnès POUILLAUDE, LA Bonne Gouvernance, Dernier né ds modèles de développement, Aperçu de la Mauritanie, centre d'économie du développement, université Montesquieu, Bordeaux IV, France, P.3. Sur le site : <http://Myseiencework.Com/publication/.../e7ca5969096b11164d41a1FaFc786d9c>, consulté le 20.02.2021 à 20h00.

³⁴ حسن كريم، مرجع سابق، ص 96.

³⁵ David M. Deferranti and authrs, How to improve governance: A new framework for analyses and action, Brookings, Washington, 2009, P.8.

³⁶ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 8.

³⁷ مدحت محمد محمود أبو النصر، مرجع سابق، ص 42.

³⁸ حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

المواطنين تأسيساً لدولة القانون⁽³⁹⁾ و يحقق شرعية الحكم ورضا المحكومين اللذين يحتكمون جميعاً لمبدأ سيادة القانون، وهذا لن يتأتى إلا بتوافر العناصر التالية :

أ - الحكامة الرشيدة ضمان لحماية الفرد من انتهاكات سلطة الدولة : لأن ضعف القدرات المؤسسية والفردية وإستثراء الفساد بها يشكل انتهاكاً لحقوق وحرية الأفراد، ما يستوجب انتهاج عملية إصلاح شاملة لهذه المؤسسات وتلك النظم القانونية المشيئة بقصور بما يضمن حماية حقوق الفرد من أي انتهاك سيقع في المستقبل.

و إضفاء للشرعية على قرارات الحكومة تتولى المؤسسة التشريعية "البرلمان" بالإضافة إلى الاختصاص التشريعي عدة اختصاصات رقابية ومالية وتأسيسية⁽⁴⁰⁾، وذلك من خلال سن القوانين اللازمة للدولة⁽⁴¹⁾ و الموافقة على الميزانية⁽⁴²⁾ وتقديم أسئلة شفوية و كتابية إلى الحكومة وطلبات المناقشة العامة والاستجوابات وإنشاء لجان تقصي الحقائق⁽⁴³⁾، كأدوات رقابية ناجعة تكريساً للمحاسبة والمسائلة.

وضمن اختصاصه التأسيسي المتمثل في تعديل الدستور ، تجيز بعض الدساتير للبرلمان اقتراح تعديل الدستور ثم التصويت عليه قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي، انتهاء بالمصادقة على التعديل⁽⁴⁴⁾ هذا دون إهمال لباقي الاختصاصات الأخرى غير العادية كحالة الحرب أو حالة الطوارئ مثلاً، تحقيقاً للممارسة الديمقراطية والحكامة الرشيدة، ووضع سياسات تلبي احتياجات المواطنين التنموية الحالية والمستقبلية.

وتقتضي الحكامة الرشيدة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتجسد في استقلال السلطة القضائية الذي يتجلى في حياد القاضي واستقلالته "الهيكلي والموضوعي" عن أي تأثير خارجي سوى لسلطان القانون ووجدان ضميره⁽⁴⁵⁾، لإرساء حكم القانون وتكريس دولة الحكامة الرشيدة القائمة على استقلالية القضاء من خلال وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة وقادرة على إخضاع جميع الفاعلين للمحاسبة، ومساهمة القضاء المستقل في تحقيق الاستقرار السياسي وعدالة اجتماعية وتنمية اقتصادية كونه الضامن الرئيس لسيادة القانون⁽⁴⁶⁾.

ب - الحكامة الرشيدة تعزز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية : ترتبط مبادئ نهج حقوق الإنسان ومبادئ الحكامة الرشيدة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية، لأن الحكامة الرشيدة تعمل على التغلب على الممارسات الإقصائية والمصالح الخاصة وتجعل أنظمة الحكم تتسم بخصائص

³⁹ سام دليلا، من دولة القانون إلى الحكامة الرشيدة "تكمال في الأسس والآليات والهدف"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2014، ص 7.

⁴⁰ إبتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 47.

⁴¹ Bertran PAUVERT, Droit constitutionnel : Théorie générale, 5ème République, collection panorama du droit, 8^{ème} éditions, Librairie Studyrama, Hauts-de-Seine, 2017, P.387.

⁴² Eric Devaux, Finance Publique, éditions Bréal, Paris, 2002, P.100.

⁴³ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 123.

⁴⁴ إبتسام سامي حميد، مرجع سابق، ص 60.

⁴⁵ صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقهاء القضاء: شرح وتعليق -قرارات تعقيببة- مراجع (بحوث دراسات، محاضرات)، ملحقات (قوانين، نماذج من دعاوى، نماذج من محاضر)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 42.

⁴⁶ سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، (ب.د.ن)، 2011، ص 43-45.

المسؤولية والشفافية والشرعية والمشاركة العامة والعدالة والكفاءة، والتي تشكل في مجملها عناصر مهمة من الشرعية السياسية والمواطنة الديمقراطية مع حماية فعالة لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

و تشمل ثقافة حقوق الإنسان في إطار الحكامة الرشيدة تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة الأساسية، و ضمان المساواة الحقيقية بين الجنسين وتكافؤ الفرص للنساء في كافة الميادين، و تمكين الشعوب من ممارسة مواطنة أكثر نشاطا وفعالية، و تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية والانسجام بين مختلف الفئات المجتمعية والواحدة والصدقة بين الناس والأمم، بالإضافة إلى تعزيز نشاطات المؤسسات الدولية الرامية إلى إنشاء ثقافة السلام المبنية على قيم عالمية لحقوق الإنسان وعلى التفاهم الدولي والتسامح⁽⁴⁸⁾.

بالإضافة الى ذلك فان موضوع البيئة يعد من بين الاهتمامات الأساسية لموضوع حقوق الانسان التي تتطلب توفير الرعاية الكافية من جانب الدول والوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن، نظرا لارتباط هذا الحق بباقي حقوق الانسان الأخرى كالحق في الحياة والغذاء والصحة ومستوى معيشي لائق، لأن الحق في بيئة سليمة ونظيفة مثلا يعتبر شرطاً مسبقاً لإعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى ويمهد لها، وهو يملئ على الدول واجبات اجابية وأخرى سلبية تتمثل في إعمال هذا الحق عن طريق توفير الظروف البيئية السليمة والنظيفة بالإضافة للامتناع على انتهاك هذا الحق.

الخاتمة :

لقد سمح التطرق إلى ماهية الحكامة الرشيدة إلى معرفة مدى مرونة المفهوم من خلال سهولة استعماله في مجالات متعددة ليصبح بذلك عنصرا جوهريا لمعالجة مختلف المشكلات المرتبطة أساسا باتخاذ القرارات الحاسمة وإصلاح مؤسسات الدولة بالإضافة الى علاج الأزمات والاختلالات المتكررة الاقتصادية منها والسياسية ثم القانونية. إن تعدد مجالات استعمال الحكامة الرشيدة يعكس شرعية السلطة السياسية وقدرتها على التمثيل الحقيقي لأفراد المجتمع كافة في عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ويسمح بخلق سياسات اقتصادية واجتماعية يستفيد منها المجتمع، من خلال الاستغلال العقلاني للموارد والتوزيع العادل لمخرجاتها، ضمن أطر قانونية تستجيب لمتغيرات السوق ومتطلبات المجتمع على حد سواء، كما تأثر الحكامة الرشيدة على طريقة عمل الأفراد والمؤسسات بغية الوصول إلى مجتمع عادل ومنصف، حيث تساهم "الحكامة الرشيدة" في مجال حقوق الانسان على توجيه ممارسات الدولة ومختلف الفواعل نحو حماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها، والتحقيق فيها في حالة انتهاكها وتقديم الجناة إلى العدالة من خلال كفالة امتثال الدولة للقوانين الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الانسان وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، بالإضافة الى تطوير نظم المساءلة و سبل الانتصاف الفعالة خصوصا للفئات الأشد حرمانا كفالة لإقامة العدل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ثم القيام بإصلاحات تشريعية لموائمة القوانين الوطنية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت الدولة أو انضمت إليها.

⁴⁷ Organisation des Nations Unies pour l'éducation (UNESCO), Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2019 : Ne laisser personne pour compte, Publication de l'UNESCO, Paris, 2019, P.80.

⁴⁸ Conseil de l'Europe, Repère : manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'homme avec les jeunes, Les éditions du conseil de l'Europe, Strasbourg cedex, 2002, P. 20.

وعليه فإن مرونة المفهوم تظهر بشكل واضح من خلال استعماله كعلاج للاختلالات الاقتصادية منها والسياسية ثم القانونية المتكررة وهذا بالاعتماد على معايير التحليلية ومختلف الفاعلين المشكلين لأطراف العلاقة من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني وهذا من اجل تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة.

بناء على ما سبق ذكره خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والاقتراحات:
النتائج : من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1. إن مفهوم الحكامة الرشيدة يعتبر مفهوما مرنا يمكن صياغته في سياقات متعددة تعكس توجهات أصحابها، على النحو الذي جاءت به المؤسسات المالية الدولية حيث قدمت المفهوم وفق صياغة اقتصادية في بداية الأمر ليتم صياغته فيما بعد وفق رؤية سياسية ثم حقوقية تخدم سياساتها في الدول المقرضة وتحقق المتطلبات الاقتصادية والسياسية ثم القانونية التي يرغب المجتمع في تحقيقها.
2. تفتقر آليات تسيير شؤون الدولة وعلاقتها بمختلف الفواعل إلى ضمانات للوفاء باحتياجات المجتمع التنموية والبيئية وحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك لسلطة الدولة أو أطراف أخرى.
الاقتراحات : لقد خلصت دراستنا إلى أن الحكامة الرشيدة تعتبر مكون محوري من مكونات العلاقة التي تربط الدولة بالمجتمع، وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. تحقيقاً لرضا الفرد والمجتمع من جهة وتحقيقاً لشرعية تصرفات الدولة من جهة أخرى يستوجب الأمر الاعتماد على مرونة مفهوم الحكامة الرشيدة التي تسمح باستعماله في مجالات متعددة تتعلق بالحكم، الإدارة، الاقتصاد، السياسة والقانون.

2. ضرورة تفعيل الحكامة الرشيدة ضمن مختلف آليات تسيير شؤون الدولة وعلاقتها بمختلف الفواعل باعتبارها ضامننا لحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك لسلطة الدولة أو أطراف أخرى، كما تضمن الوفاء باحتياجات المجتمع التنموية والبيئية.

قائمة المراجع المعتمدة

- 1 -إبتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 2 -أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر، بيروت، (ب س ن).
- 3 -أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة : دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 4 -أمين عواد المشابقة و المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 5 -البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، أيقونات للخدمات المطبعية، عمان، 2002.
- 6 -بلال علي النسور، أثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم العربي "الأردن أنموذجاً"، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 7 -حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون

- مع المعهد السويدي بالإسكندرية، مؤلف جماعي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، ط2، مارس 2006).
- 8- حميد فاضل حسن، الحكم الصالح : التضاد بين الفكر المثالي والواقع الفاسد -العراق انموذجًا-، المجلة السياسية الدولية، المجلد : 28، العدد: 29، الجامعة المستنصرية، 2015.
- 9- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية "Governance": قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.
- 10 - سام دليلة، من دولة القانون إلى الحكامة الرشيدة "تكاملاً في الأسس والآليات والهدف"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2014.
- 11 - سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، (ب.د.ن)، 2011.
- 12 - سمير عباس، البنك الدولي وصراع الإيرادات : دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 13 - صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقهاء القضاء: شرح وتعليق -قرارات تعقيبية- مراجع (بحوث دراسات، محاضرات)، ملحقات (قوانين، نماذج من دعاوى، نماذج من محاضر)، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- 14 - عربي محمد، الديمقراطية والحكامة الرشيدة : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011، جامعة ورقلة.
- 15 - العلجة مناع، السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر، في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، 2013، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2013.
- 16 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 190.
- 17 - محمد فخري راضي، الديمقراطية : مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 18 - محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإصدار الأول، دار الشروق للإنتاج والتوزيع، عمان، 2014.
- 19 - محي الدين شعبان توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإصدار الأول، دار الشروق للإنتاج والتوزيع، عمان، 2014.
- 20 - مدحت محمد محمود أبو النصر، الحكومة الرشيدة : فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015.

- 21- Agnès POUILLAUDE, LA Bonne Gouvernance, Dernier né ds modèles de développement, Aperçu de la Mauritanie, centre d'économie du développement, université Montesquieu, Bordeaux IV, France, Sur le site : <http://Myseiencework.Com/publication/.../e7ca5969096b11164d41a1FaFc786d9c>.
- 22- Bertran PAUVERT, Droit constitutionnel : Théorie générale, 5ème République, collection panorama du droit, 8^{ème} éditions, Librairie Studyrama, Hauts-de-Seine, 2017.
- 23- Christiane Arndt et Charles Oman, Les indicateurs de gouvernance, usage et abus, éditions du Développement Economiques (OCDE), Paris, 2006.
- 24- Committee on Evaluation of USAID Democracy Assistance programs, Report Improving Democracy Assistance : Building Knowledge through Evaluation and Research, National Research Council of The National Academies Cooperation, published by the National Academies Cooperation press, Washington, 2008.
- 25- Conseil de l'Europe, Repère : manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'homme avec les jeunes, Les éditions du conseil de l'Europe, Strasbourg cedex, 2002.
- 26- Conseil de l'Europe, Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », étude no 470 / 2008.
- 27- David M. Deferranti and authrs, How to improve governance: A new framework for analyses and action, Brookings, Washington, 2009.
- 28- Eric Devaux, Finance Publique, éditions Bréal, Paris, 2002.
- 29- et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie, Presse de sciences Charles-Philippe DAVID, la guerre politiques, Paris, 2013.
- 30- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A9/>

- 31- International Monetary Fund “IMF”, IMF and Good Governance, Factsheet 14 March 2016, published by IMF, Washington, March 2016.
- 32- Isabelle LACROIX et Piere OLIVIER, La gouvernance : tenter une définition, (Presse université Sherbrooke, vol IV, N°3, 2012)
- 33- Koen De Feyter, World Development law : sharing Responsibility for Development, published by intersentia, Oxford, 2001.
- 34- Linda C.REIF, the Ombudsman, Good Governance and the International Human Rights System, published by Martinus Nijhoff, Netherlands, 2004.
- 35- Organisation des Nations Unies pour l'éducation (UNESCO), Rapport mondial des Nations Unies sur la mise en valeur des ressources en eau 2019 : Ne laisser personne pour compte, Publication de l'UNESCO, Paris, 2019.
- 36- Philip HAID and others, Re-focusing the Lens: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy, Institute on Governance (IOG), Ottawa, 1999, available in the site: https://iog.ca/docs/1999_June_lens.pdf.
- 37- See An Agenda For Development, Report of the Secretary-General, 6 Mai 1994, A/48/935, General Assembly, Forty-eight session, Agenda item 91, U.N, paragraph 126, In the site: <http://www.globalpolicy.Org/reform/initiatives/ghali/1994/0506development.htm>.
- 38- Union Européenne, Accord de partenariat entre les membres du groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du pacifique, d'une part, et la Communauté Européenne et ses Etats membres d'autre part, « Accord de Cotonou », Signé à Cotonou le 23 juin 2000, Révisé à Luxembourg le 25 juin 2005, et à Ouagadougou le 22 juin 2010, Article 9(3), publication de l'Union Européenne, Strasbourg, 2014.
- 39- *United Nations Development Programme* “UNDP”, Corruption and Good Governance, discussions paper 3, published by the UNDP, New York, July 1997.

- 40- *United Nations Development Programme, Governance for Sustainable Development, Governance and the Post-2015 Development Framework, Discussion paper, published by the UNDP, New York, March 2014.*
- 41- World Bank, *From Crisis to Sustainable Growth, Report Sub-Saharan Africa, published by World Bank, Washington, 1989.*

الأمن الجماعي و أثره على حقوق الإنسان

Collective security and its impact on human rights

أسود ياسين
Asswad yacine

أستاذ محاضر أ.جامعة عين تموشنت. الجزائر

Toufik.khadidja82@gmail.com

ملخص:

القصء من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصابة الأمم، و من أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصابة الأمم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها و وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي،

Abstract

The intent of the collective security system in the concept of international relations is to confront any attempts to change the international reality or disrupt its relations and conditions by illegal means, by implementing unified international procedures and measures that act collectively as a counter force to attempts to change, and the idea of this system emerged in international relations after the end of the World War The first was with the establishment of the League of Nations, and one of the most important practical measures that distinguished the era of the United Nations from the era of the League of Nations was the prohibition of the use or threat of force in international relations and the existence of a quick response by the UN Security Council

However, the realistic practical application of these two pillars failed due to the prevention of the United Nations from achieving its goal of achieving collective security, especially with the transformation of the UN Security Council into one of the tools of the conflict between the two poles of the Cold War and its inability to act in the numerous conflicts witnessed by the international community due to the excessive use of its permanent members The veto.

مقدمة:

تتعاظم التحديات مع تعاظم تحلل الدول من التزاماتها تجاه التعاون، واتجاه التكامل في احتواء التهديدات الآتية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، إن قضايا التوسع العمودي والأفقي للإرهاب الدولي، وتهديدات وتحديات البيئة لاسيما في مضامين التلوث، والتصحر، والاحتباس الحراري، وثقب الأوزون، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية للبشر وللنبات وللحيوان، ناهيك عن قضايا غياب القدرة في أحكام سباق التسلح، وانتشار أسلحة الدمار الشاملة في العالم، كلها ترتب إنتاج أزمات مستمرة، واحدة تتبع الأخرى كما هو الحال مع أزمة البرنامج النووي الكوري الذي تبع أزمة البرنامج النووي الإيراني، في وقت ما زال العالم يجتهد في الحيلولة دون وصول حلقات مهمة في صناعة أسلحة الدمار الشاملة للتنظيمات الإرهابية في ظل عجز المجتمع الدولي عن تحديد الجهة التي ارتكبت الجريمة الإرهابية في استخدام الغازات السامة، ومنع تكرارها، والتي تسببت بجريمة إبادة بشرية في سوريا عام 2014، مع ارتفاع حجم ونوع الانتهاكات بحقوق الأقليات العرقية والدينية في العالم، في ظل انتشار غير مسبوق للجرائم الإرهابية، كما لا تزال هناك نزاعات قانونية حدودية في العديد من مناطق العالم بدون حل نهائي، وهنا لا بد الإشارة إلى خطورة عدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، وأثرهما على السلم والأمن الدوليين، كل هذه القضايا يشكل عدم حلها، أو الحد من تداعيات جعل مستقبل في مشهد خطير لا يقل عن الانهيار الكامل له في العقود القادمة.

أهمية البحث: إن الأهمية متأنية من أهمية العودة السريعة للأليات الأمن الجماعي في فض النزاعات والصراعات الدولية، وفي مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه أو ستواجه العالم بعد ان ثبت فشل الجهود الفردية، أو جهود عدد محدود من الدول والمنظمات الدولية في صناعة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما.

إشكالية البحث: الباحثون في الأمن الجماعي يلاقون صعوبات جمة للوصول إلى نتائج تحليلية مقارنة للحقائق، وللمشاهد القابلة للتحقق في المستقبل القريب، وحتى في الدراسات المستقبلية بسبب استمرار إمعان أطراف دولية تحالفية لها دور ومكانة¹ في إدارة السلطة العالمية في الإعلان عن نوايا توائم مع أهداف ومضامين الأمن الجماعي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن نواياها غير المعلنة التي تعبر عن مصالح ذاتية وتحالفية تتقاطع مع أهداف ومضامين الميثاق.

فرضية البحث: لا وجود لأن جماعي دون وجود استراتيجيات تعاون بين الدول، لا سيما الفاعلة منها في النظام الدولي.

منهجية البحث: طبقا للمنهج الوصفي والتاريخي تم تقديم استعراض وجيز لمقومات الأمن الجماعي المتفق على تدوينها في ميثاق الأمم المتحدة، وبواسطة المنهج التحليل العلمي لسلوك الدول في البيئة الخارجية نقف عند النوايا المعلنة لها باستعانة بأنموذج الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، وتناقضاتها في النوايا غير المعلنة، ومن خلال منهج الدراسات الإستشرافية في التنبؤ وصياغة مشاهد قابلة للتحقق في المستقبل القريب.

هيكلية البحث: بهدف إثبات فرضية البحث تم تقسيمه إلى، نقاط الآتية: أولاً: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي، ثانياً: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية، ثالثاً: الإرهاب الدولي مضمون مهم لاختبار، نظام الأمن الجماعي الدولي.

المحور الأول: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي

القصود من مدلول النظام، هو وجود قواعد ملزمة يتم العمل بها بشكل منتظم دون استثناءات، ودون تحيز، أو انتقائية، والقصود من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير

1 . إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 197، ص 105

الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم. وأساس فكرة بناء نظام أمن جماعي يتمثل في بناء قوة متفوقة على قوة أي دولة منفردة معتدية، بهدف ردعها، ومنعها من تحقيق أهداف عدوانها، وإلحاق الضرر بالأمن والسلم الدوليين، ففكرة الأمن الجماعي لا يوجد فيها ما يستهدف طرفاً محدداً مسبقاً، وإنما يحمل فكرة مواجهة من سيقوم بالعدوان والاعتداء ولا يتوقف بالمطالبات السياسية والقانونية والإعلامية وهو فكرة وضع حد لمحاولات بعض الدول لجعل استخدام القوة كمنهج مفضل في تنظيم العلاقات الدولية. وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر وجود تناقض في المصالح والأهداف بين الدول، ولكنه يستنكر اللجوء إلى القوة المسلحة في إزالة هذا التناقض، ويحث الدول إلى اللجوء إلى التفاهات السلمية لفض المنازعات والصراعات وتناقض المصالح لوجود رادع قوي ضد من لا يقر هذه الفكرة.

من أهم مميزات هذا النظام:

- إنه يشكل رادع لإيقاف أو تقليل الحروب الإقليمية والدولية.
- إنه مظلة كبيرة أمنة تحتمي تحتها الدول الأضعف.
- إنه للدول القوية حتى لا تخسر قوتها، ولا تتحمل أعباء خسائر بشرية ومادية جراء حروب قد تقضي لأرباح أنية ولكنها قد تقضي لخسائر كبيرة في المستقبل القريب² أهم مبادئ الأمن الجماعي:

- 1 - اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات التي ينظمها الأمن الجماعي لتحديد المعتدي في أي نزاع مسلح، مع وضع خطة لإجراءات قابلة للتحقق لإزالة آثار العدوان.
 - 2 - العمل على مواجهة العدوان، وكأنه واجب لا يمكن التغاضي عنه أو تأجيله بغض النظر عن طبيعة ونوع وحجم علاقات الدولة المعتدية مع الدول الأخرى.
 - 3 - إعطاء مكانة المساواة للدولة التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والنقويم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق أغراضه.
 - 4 - العمل على ضمان امن الدول، وحقوق الشعوب، وحقوق الإنسان بشكل متوازي ومتساوي.
 - 5 - تنظيم قوة جاهزة للتدخل السريع لحفظ الأمن الجماعي³.
- وهنا نستذكر أن السبب الأول لضعف، وتحلل عصبة الأمم قبيل الحرب العالمية الثانية هو غياب نظام الأمن الجماعي بقوة رادعة، تمنع عدوان الدول فيما بينها، مما دفع بعض الدول التي حققت تعاضم في قوتها الشاملة للتمدد من خلال العدوان العسكري على غيرها آنذاك، والتسلط على مقدرات شعوب أخرى، وبالتالي اتجه العالم إلى حرب عالمية أخرى مدمرة، ومن هنا جاءت نتائج نهاية الحرب العالمية الثانية لتشير بوضوح إلى الحاجة الماسة لبناء نظام امن جماعي ليمنع حرباً دولية أخرى، ومن واجب هذا النظام بناء السلام، وحماية السلام، وحفظ السلام، وان يعمل هذا النظام من خلال هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم المتحدة عام 1945 وأنيطت بها مسؤولية تقرير طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية الجماعية لمجابهة العدوان بمجلس الأمن الدولي⁴، بيد أن تقييم نجاح، أو فشل مجلس الأمن لأداء مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين قد تأثر بشكل كبير باستحواذ عدد قليل من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على قراراته وأعماله فرتب ذلك انحراف المجلس عن الحيادية، والمساواة في مواجهة وردع عدوان بعض الدول، وظهرت صعوبات أخرى حالت دون قيامه بهذه المهمة والتي تتمثل فيما يلي:
- طبيعة النظام الدولي:**

² جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995، ص 95،

³ كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص 210.

⁴ لويديجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989، ص 105

فإن كان النظام الدولي ثنائي القطبية فهذا يعني ارتهان النظام بإرادة قوتين دوليتين كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1949-1989، وان كان النظام الدولي متعدد الأقطاب سيكون عندها عمل نظام الأمن الجماعي بشكل حصيلة توافق القوى الدولية بشكل جماعي أو بشكل جزء مهم من هذه القوى والتي تحمل قوة التأثير أكثر مما تحمله القوى الأخرى التي امتنعت أو عارضت عمل منظومة الأمن الجماعي في قضية ما كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1945-1918، وان كان النظام الدولي أحادي القطب سيكون نظام الأمن الجماعي⁵ مرتبطاً بأمن هذا القطب عالمياً، كما شهد العالم ذلك للفترة 1990-2008.

• خضوع النظام الدولي لتوازن القوى الدولية:

القوى الدولية المهيمنة على النظام الدولي، ترتب هيمنة على إدارة السلطة العالمية سواء كانت ثنائية أو أحادية أو جماعية، وهذا التوازن يؤدي إلى صعوبة تحديد المعتدي وطرق مواجهته في ظل غياب موافقة هذه القوى، أو تلك⁶

• غياب تعريف محدد للعدوان:

اختلاف المدارس الفكرية، واختلاف أيولوجياتها، واختلاف المصالح والأهداف السياسية للدول أدى إلى ظهور أكثر من تعريف للعدوان، مع ظهور مضامين عديدة تلحق الضرر البالغ بدولة إذا قامت بها دولة ص وهذه المضامين هي أفعال غير مباشرة وغفل القانون الدولي عن ذكرها لكن آثارها أكثر ضرراً من أضرار العدوان العسكري، منها إدارة وتوظيف الإرهاب الدولي، الحروب الإلكترونية، وجرائم الانترنت، الحروب الاقتصادية ومضاربات السوق العالمية في السلع الإستراتيجية، جرائم الدولة التي تشجع الجرائم المنظمة، تشجيع تزوير العملات وتجارة السوق السوداء، التجسس وابتزاز أصحاب القرار والنفوذ في بعض الدول من قبل دول أخرى، وفتح الحدود أمام الهجرات غير الشرعية من دول عديدة باتجاه دولة محددة دون غيرها، مع غياب الاهتمام بترباط الأمن الإنساني، والأمن الدولي لا سيما في مسائل حقوق وحريات الأفراد. وهناك عدوان جديد يتمثل بالاعتداءات الإشعاعات النووية، والقرصنة الإلكترونية، والتلويث البيئي. والغزو الفضائي لأغراض التجسس. كل ذلك أدى إلى عدم توافق المقاييس التي تمارسها الدول لتعريف العدوان لتفاوت المعتقدات السياسية، ما جعل من الصعب اتفاق الدول حول تعريف ومصدر العدوان تمهيداً لإدانته وبالتالي مقاومته ومحو آثاره، وهذه الإشكالية تكررت في تعريف وتحديد مفاهيم الإرهاب الدولي، والمنظمات الإرهابية.

• اختلاف مرجعيات محاكمة دول العدوان:

بسبب تعدد أشكال وصور العدوان، فلم يعد مجرد استعمال القوات العسكرية، بل هناك أدوات أخرى عديدة تحمل انتهاكات ضد القانون الدولي، وانتهاكات ضد القانون الإنساني، وانتهاكات ضد حماية وصيانة البيئة، وانتهاكات ضد قوامين السيادة، مع وجود منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وأخرى إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومرجعيات محلية تدعي المسؤولية الأخلاقية عن امن وسلامة العالم كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة، أو قوانين الاتحاد الأوروبي، وبذلك شكل اختلاف مرجعيات المحاكمة، وتنوع أشكال وصور العدوان لا سيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي باشرت مهامها عام 2002، مع ظهور مشاكل عدم الفوز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان صعوبات بالغة في تطبيق محاكمة عادلة ضد عدوان دولة أو مجموعة دول ضد دولة، أو مجموعة دول أخرى.

• غياب التطور والتنظيم الدقيق لوسائل ردع العدوان:

بعد تطور أشكال العدوان من التقليدية القديمة إلى أشكال جديدة لا بد من وجود تطوير كمي ونوعي لإمكانات وقدرات وسائل الأمن الجماعي لتكون قادرة على أحداث الردع عند المعتدي. وهنا تجدر

⁵ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص70.

⁶ مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن ناعمة، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

الإشارة إلى ضرورة عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متكامل مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في نظام الأمن الجماعي.

إن ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء حقوق الأقليات، ودعم المطالبات السلمية بحق تقرير المصير لم تكن وليدة تغيير نظام دولي من ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطب، ولكنها قديمة قدم مآسي الإنسانية من الدكتاتوريات والأطماع التوسعية لبعض الدول، بيد أن أهمية ضمان وحماية حقوق الإنسان، وحق تقرير الشعوب والأمم، وحقوق الأقليات أضحى إهمالها يشكل مدخل لنزاعات وصراعات محلية سرعان ما تنتقل إلى الإطارين الإقليمي والدولي لا سبب اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية. إن احتلال، أو تدخل ملحوظ بشؤونها الداخلية من قبل أي دولة لدولة مجاورة وبدون أية مبررات ودون أكثرات بالقوانين والمواثيق والأخلاقيات الدولية يعتبر المحك الأول لاختبار النظام العالمي الجديد الذي بدأ تشكيله مع انتهاء الحرب الباردة والذي يقوم أساساً على نزع فتيل الاضطرابات التي تنشأ دائماً عن غياب القانون الدولي وإهدار حقوق الإنسان.⁷ وهذا الاحتلال، والتدخل سينتج عنه لا محال انتهاك لحقوق الإنسان إضافة لتداعيات العدوان المعروفة دولياً. ولا شك أن بواكر النظام العالمي الجديد الذي أثبت حضوره الواقعي لحسم الأزمة سيعطي نظام الأمن الجماعي القوة الكافية لحفظ السلام والأمن الدوليين، حيث اتخذت الأمم المتحدة ومجلس الأمن لأول مرة في التاريخ موقفاً واحداً حول أزمة الخليج العربي عام 1991 دون فرق بين الدولتين العظميين ودون إثارة للخلافات الأيديولوجية أو الاقتصادية.⁸

المحور الثاني: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم وفق ما قدمه المفكرون * إنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة، والتي تحكم واقعة في إطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة، ويضيف * العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأيدلوجية، وعسكرية، وثقافية، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية، ومستوى المنظمات الدولية اللبينة الحكومية، ومستوى المنظمات غير الحكومية.⁹ أو كما عرفها مارسيل ميرل " هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود، أو تتطلع نحو عبورها " وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين.¹⁰ أو كما عرفتها الموسوعة البريطانية: " هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية " وهذا التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول.¹¹ ولعبت القاعدة الإنسانية الخالدة (لا يمكن للفرد، أو أي مجموعة أفراد العيش بشكل منعزل عن بقية الأفراد أو الجماعات البشرية الأخرى، لا سيما بعد تمكن الجماعات من بناء نظام قانوني سلطوي لهم في إطار الدولة القومية بسبب الحاجات المشتركة والمتبادلة لجميع أفراد وجماعات المجتمع) دوراً مركزياً مؤثراً في ذلك الترابط بين الأمن الجماعي والعلاقات الدولية.

وإذا اعتمدنا معيار حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب تفرض نفسها على تواصل وتفاعل وتطور العلاقات الدولية، فإن العلاقات الدولية من ناحية الكم والنوع هي التي ستحدد خصائص نظام الأمن الجماعي الحالي، وفي المستقبل المنظور، ومن إثبات ذلك لا بد من العودة إلى الوقائع في سياقها التاريخي والتي صاحي نشوء الدولة القومية:

جاءت الدوافع الأولى لوضع قواعد نظام امني اثر وجود حاجات دولية مشتركة للتخلص من أضرار ومساوئ الحروب المحلية والإقليمية والدولية، وكان أول تعبير عن هذه الدوافع والحاجات هي معاهدة

⁷ ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010، ص 220.

⁸ محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، دون سنة الطبع، ص 111.

⁹ محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، دمشق 2002، ص 147.

¹⁰ علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004، ص 45.

¹¹ محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 35.

ويستفاليا التي عقدت في عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي¹²، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجهها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي وضعتها المعاهدة في هذا السياق:

- 1- اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
 - 2- إقرار المساواة بين الدول.
 - 3- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.
 - 4- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.
 - 5- إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.
- وتعاقبت المعاهدات الدولية بعد معاهدة "أوتراخت" عام 1713، ومعاهدة "فيينا" عام 1815 عقب هزيمة نابليون بونابرت، ومن هذه المعاهدات يمكننا الاستنتاج أن أفكار الأمن الجماعي قد طرحت بحجم ونوع حاجة الدول إليه، ولعل طروحات الفيلسوف الألماني ايمانويل كانط حول إنشاء فيدرالية دولية يمكنها معاقبة الدولة المعتدية دليل على ذلك. وهذه الأفكار تؤكد على ضرورة المحافظة على الواقع الدولي بقوة دولية تحالفية رادعة، وعدم تغيير بالقوة من قبل دولة أو مجموعة دول. وتطورت هذه الأفكار حول مفهوم الأمن الجماعي حتى بدايات القرن العشرين، ولعبت مبادئ الرئيس الأمريكي ودر و ويلسون دوراً مهماً في تعميمه، ومدلوله:

(العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف،¹³ ويتحقق ذلك من خلال:

• **تحریم استخدام القوة في العلاقات بين الدول:**

ويأتي هذا العنصر استناداً إلى القناعة بأن الحد، وتحریم استخدام القوة المسلحة، أو العسكرية، سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب. ومع القناعة بأن تحریم استخدام القوة العسكرية لا يترتب عليه بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، فإن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي مسلحة، وذلك حتى تكون قادرة على مواجهة أية هجمات محتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار. وبصفة عامة، يمكن القول أن هناك قبول دولي بأهمية تحریم استخدام القوة، إلا أن كل الدول تقبل كذلك بأن هناك حالات معينة (تتضمن الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) تعد استثناءات مقبولة على هذا المبدأ.

• **الضمان الجماعي للأمن:**

الضمان هو أن تقدم كل الدول الأعضاء في هذا النظام المساعدة إلى الدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم. ولا يفترض أن تدعي أي دولة عضو في النظام الحياد في هذه الحالة، أو تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للدولة المعتدية، ويفرض هذا المبدأ وجود رقابة دولية على حجم ونوع تسليح الدول.

• **استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته:**

ويقصد بذلك أنه إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين فمن المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي، وإلا سيكون عليها مواجهة كل الدول الأعضاء في هذا النظام، وان القوات المشتركة لكل الدول الأخرى يجب أن تواجه هذا الاعتداء وتدحره. دون التركيز على منافع ما بعد المواجهة العسكرية.

• **سرعة التحرك الدولي:**

ويقصد بذلك وجوب يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تنطلق وتتمدد آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها. فهي

¹² . محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص 28.

¹³ جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تامة، 1984 الرياض، ص 143.

استجابة سريعة بعيدة عن الانغماس في بيروقراطية التنفيذ بالشكل الذي يخدم استقرار الأمر الواقع لصالح المعتدي

• انسجام التحالفات الدولية مع مبادئ الأمن الجماعي، وحقوق الإنسان:

النظام لا يعترف بوجود أصدقاء أو خصوم في إطار فوق مبادئ الأمن الجماعي. بل يعترف بضرورة حماية الأمن العام لجميع الشعوب، وعلى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي، يختلف عن نظام الدفاع المشترك الذي تتبناه بعض المنظمات مثل (حلف شمال الأطلسي) الناتو، التي تعنى فقط بالدفاع عن أعضائه في مواجهة الأعداء الخارجيين، لكنها لا تقوم أبدا بعمل ضد أحد أعضائها.

• غلق أبواب الاجتهادات والاختلافات في تعدد تعريف العدوان:

يجب أن يكون هناك تعريف واحد محدد للعدوان يعترف به الجميع، بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها. لان الاتفاق على التعريف يعني الاتفاق على تحديد العدوان والجهة المعتدية، وحجم الأضرار وكيفية معالجة أثارها.

• الالتزام بأن يكون النظام دائم وعام:

ثبات واستمرار الالتزام بقواعد ومبادئ الأمن الجماعي من قبل الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يرتب بروز مؤسسات أمنية دولية فاعلة ومؤثرة في صد العدوان واستقرار الأمن واسلم الدوليين، وتمنع تغيير هذه القواعد وهذه المبادئ طبقاً لتغيير موازين القوى في النظام الدولي¹⁴.

تطبيق نظام الأمن الجماعي :

• إطار المنظومة القانونية الدولية:

• مرحلة عصابة الأمم:

وهي منظومة تستند على المعاهدات، والقرارات التي تبرمها الدول، وتلك التي تصدرها المنظمات الأممية. وقد جاءت أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصابة الأمم، فقد كانت هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام، وتتنظم علاقاته من خلال عصابة الأمم بعد أن تمتلك قانون دولي متفق عليه ينظم حفظ الأمن والسلم الدوليين ويمنع العدوان بين الدول. وفي ظل عصابة الأمم، والنقد الذي وجه لهذه المنظومة وقتذاك أنها جلبت الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي متماشية مع طبيعة النظام الدولي في ذلك الحين، والتي كانت الحرب مشرعة في إطارها باعتبارها طريقة عملية لإدارة السلطة العالمية، والتي انعكست في إدارة العلاقات الدولية على الرغم من عدم وجود نص في عهد العصابة على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها.

• مرحلة منظمة الأمم المتحدة:

هي تعبير عن منظومة القوانين الدولية لتطبيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تمت صياغة نظام الأمن الجماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته هذه المرحلة من تفاؤل بطبيعة الدور الذي من الممكن أن تلعبه المنظمة الدولية. ومن ثم فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز المسئول عن الإدارة المشتركة لنظام الأمن الجماعي الوسائل والإمكانيات والأطر المؤسسية الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية الميدانية على نحو يكفل تحقيقها للنتائج المرجوة منها. وكان من أهم ما تضمنه الميثاق في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 43 من تعهد جميع الدول الأعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كما أوكل الميثاق مهمة بحث الترتيبات المتعلقة بعدد هذه القوات وأنواعها وأماكنها ونوع المساعدات والتسهيلات التي تقدم إلى "لجنة أركان الحرب" التي

¹⁴ محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 78

تتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي؛ أي أن هذه اللجنة أضحت هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لهذه القوات. بعبارة أخرى، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته تجنب العديد من المثالب التي صدعت التنظيم الدولي في تجربة عصبة الأمم لاسيما فيما يتعلق بفكرة الأمن الجماعي، ومن ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على امتناع جميع أعضاء المنظمة عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كذلك أناط الميثاق بمجلس الأمن الدولي مهمة تولى تبعات اختلال الأمن والسلم الدوليين وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تجيز له استخدام القوة عند الضرورة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

• التدابير والإجراءات:

أ- العمل على منع الحروب:
وذلك من خلال مجموعة من الآليات الاقتصادية، والسياسية، والتفاوضية، والتحكيمية من قبيل حل المنازعات بالوسائل السلمية، مع العمل على وضع الضمان المتبادل، مثل تخفيض التسليح، تفعيل الالتزام بالمعاهدات الدولية.

ب- إجراءات مواجهة العدوان:

وتتضمن الإجراءات التي أقرها عهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة في الجزاء الاقتصادي، الجزاء والردع العسكري، إلى جانب الطرد من العضوية.¹⁵ نلاحظ أن نظام عصبة الأمم فشل في تحقيق الأمن الجماعي وهو ما يرجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن العصبة كانت تعتمد بشكل أساسي على إجماع الدول الأعضاء للموافقة على قراراتها وتوصياتها الهادفة إلى تحقيق الأمن الجماعي وهو ما لم يمكن تحقيقه بسبب المتنازعات والتوترات السياسية بين الدول الأعضاء، فضلا عن نظام العصبة ذاته والذي عانى مجموعة من المثالب لاسيما في ظل سيطرة النزعة الأوروبية على عضوية العصبة وغياب القوى العظمى عنها (إذ لم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا في عام 1934، في حين لم تنضم الولايات المتحدة على الإطلاق)، وفتح الباب أمام الانسحاب من عضوية العصبة الأمر الذي أضعف كثيرا من روح التنظيم الدولي وقيامه على أساس وجود الجماعة وتكاتفها، إلى جانب افتقار العصبة إلى قوة عسكرية خاصة بها.¹⁶

أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم

يوجد تبدل جوهري في التدابير التي أقرتها و عملت بها منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في دعامتين رئيسيتين، هما:

• حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها:

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم القوة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فهناك ما يشبه الاتفاق على أن المقصود بذلك هو القوة المسلحة على الرغم من وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تؤكد أن ذلك يشمل كذلك مختلف أشكال القسر والضغط السياسي والاقتصادي. وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن الميثاق حدد بعض الاستثناءات أباح فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي حالات الدفاع عن النفس وتطبيق تدابير الأمن الجماعي وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

• وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي

¹⁵ لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989 وكذلك: كاظم هاشم

نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 1988، ص 89.

¹⁶ جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995، ص

إذ يتمتع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي بالحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ لسلم والأمن الدوليين ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس وتنفيذها كما أن عليها الامتناع عن تقديم المساعدة لأية دول يقوم المجلس باتخاذ تدابير ضدها.

فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين:

تلاشى التبدل بين حقبة عصبة الأمم، وحقبة منظمة الأمم المتحدة، وتساوت تقريباً الحقتين في مسألة شلل فاعلية المنظمة الدولية في تطبيق نظام الأمن الجماعي بعد استقرار النظام الدولي إلى نظام ثنائي القطب، أنتج الحرب الباردة، وما شهدته هذه الحرب من تحول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية إلى متنافسين بعد عقد من الزمن أدت إلى منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدتها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو"، ومن ثم فقد كان إعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة رهنا بمعطياتها التي فرضت العديد من القيود وحددت من فرص تفعيل هذا النظام في ظل حالة الاستقطاب التي سيطرت على أجواء العلاقات الدولية في ذلك الحين. إذ تعقدت مهمة "لجنة أركان الحرب"، فلم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على كيفية وضع المادة 43 موضع التطبيق، بل إن اللجنة ذاتها تجمدت تماماً وأضحت دون دور أو وظيفة تمارسها. وعليه، فقد نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أحد أركانه الرئيسية بعد أن حرم من الأداة التي تكفل له مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ومؤسسية. ويمكننا أن نوجز ذلك في:

- 1- غياب الوضوح في المرجعيات القانونية الدولية.
- 2- ارتهان فعالية دور الأمم المتحدة في مجال الأمن الجماعي بإرادة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.
- كما يلاحظ أن الدول الكبرى اختارت الخروج على الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي في بعض المناسبات، مثل ما حدث إبان أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962، وربيع براغ 1968، والحرب الهندية - الباكستانية 1965، وحرب 1971، والحرب العراقية - الإيرانية 1980-1988، ورغم ذلك فإن هذه الدول كانت تسعى إلى تبرير أفعالها من خلال إحدى الطرق التالية:
- 1- تأكيد أن أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لمؤسسة الأمن الجماعي.
- 2- توسيع نطاق تفسير الإطار القانوني بحيث يشمل الأفعال التي تم إتيانها من قبل هذه الدولة.
- 3- ادعاء وجود أساس قانوني يفسر أفعالها.
- 4- أو قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الاعتراف بكل أمانة أن فعلها يعد حالة استثنائية ولا تعد سابقة يمكن الاتكال عليها في المستقبل.
- 5- اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلاً عميقاً لاسيما من الناحية القانونية خاصة في انتقائية المتهمين، وعند مناقشة ما إذا كانت هذه المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي وما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إنشائها.
- ويرى البعض أن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كان السبب وراء ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليه "عمليات حفظ السلام". وقصد بذلك التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها: قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة.

مبادئ الأمن الإنساني، ومبادئ الأمن الجماعي:

ويمكن اعتبار التطور الحاصل في منظومة القانون الإنساني، والأمن الإنساني تبدل نوعي مهم في تطور مبادئ الأمن الجماعي، قد شهدت السياسة الدولية تطوراً جديداً مع التغيير في هيكل النظام الدولي بانتهاء نظام الحرب الباردة، فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم الدولي، بل

ظهرت مجموعات جديدة من المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة مثل الحروب الأهلية التي تركز على أسس عرقية ولغوية ودينية والتي قد تتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في حروب البلقان ورواندا وبوروندي في التسعينيات، والحروب الأهلية التي رتبت اتساع ظاهرة الإرهاب في سورية والعراق وشمال إفريقيا بعد تمدد الإرهاب فيها للفترة 2011-2014، كما إن انسحاب القوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) من سباق الصراع على النفوذ في مناطق عديدة أدى إلى زعزعة الاستقرار في بعض هذه المناطق بعد أن ترك ساحتها لصراعات القوى المحلية والإقليمية، كما هو الحال في صراع القوى الإقليمية في الشرق الأوسط الذي كان وما زال يفتقد لنظام إقليمي مستقر يقدم الدعم للنظام الأمني الجماعي.

يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول وهي:-

- 1- تهديدات ضمن إطار الأمن التقليدي، النزاع بين الدول، انتشار أسلحة الدمار الشاملة، الصراع على النفوذ والهيمنة إقليمياً ودولياً.
- 2- تهديدات ضمن إطار الأمن الإنساني، انتهاكات حقوق الإنسان، كفاح الشعوب والأقليات من أجل حق تقرير المصير.
- 3- تهديدات ضمن إطار الأمن البيئي، بعد ان تصدع نظام الأمن الكوني بسبب ارتفاع خطير لمعدلات الاحتباس الحراري، التلوث والسموم، ثقب الأوزون، الانفجار السكاني، ارتفاع معدلات درجات الحرارة.
- 4- تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة، الهجرات الشرعية وغير الشرعية.
- 5- تهديدات تداعيات الدول الفاشلة، الاستقطاب الإقليمي والدولي على المكاسب والمنافع في الدول الضعيفة لا سيما الغنية منها.
- 6- تهديدات الصراعات للقوى العظمى على الإشاعات الدولية لا سيما بعد ذوبان الثلوج في المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوب وانكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة فيهما ،وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقاً من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الأمن الإنساني مع ضمان وحماية الأمن الدولي لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها.¹⁷

ثالثاً: الإرهاب الدولي ونظام الأمن الجماعي الدولي

إن الدافع وراء ربط الإرهاب بنظام الأمن الجماعي هو دافع لتقديم رؤية مستقبلية منطلقة من تداعيات معطيات واقعية موضوعية شكلت تهديدات تداخلت فيها الأبعاد المحلية مع الأبعاد الإقليمية والدولية لفترة 2002-2017، وعجز وفشل المجتمع الدولي في القضاء بشكل كامل على الإرهاب بجميع أنواعه. الضرر الكبير، والمآسي التي خرجت عن التوقعات والتصورات وعن أحجام وأنواع المآسي في الحربين العالمين السابقين جراء الجرائم الإرهابية تستدعي الرجوع وبسرعة إلى تطبيق نظام امن جماعي في وفق ما جاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الجماعية والثنائية الدولية لمحاربة الإرهاب منذ رعاية اللجنة السادسة للأمم المتحدة لسنة (1966 المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1966) مروراً بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقرارات مجلس الأمن، أو جهود الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب المشكلة عام 2001، والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، والتي ساهمت في استصدار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس الأمن ، والتي قدمت إستراتيجية تكاد تكون شاملة وقادرة على أن تكون أساس علمي وعملي لنظام امن جماعي وبالرغم من قيام تحالفات دولية واسعة تحت قيادة الولايات المتحدة في إستراتيجية الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن سنة

¹⁷ محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة، ص 36.

2002، والرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما 2014 ولغاية اليوم، لكنها لم تجدي نفعاً لغياب مفهوم محدد متفق عليه للإرهاب، ولغايات، وآليات، وقواعد، ومؤسسات نظام امن جماعي بسبب عدم استقرار النظام الدولي على هيكلية واضحة المعالم والمهام، فلو كان هناك نظام دولي فاعل على وفق مقاصد عصابة الأمم، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة لما بقي نشاط دولي للإرهاب لغاية اليوم.

مواجهة الإرهاب:-

• المنظومة القانونية دولية:

صادقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة ما بين 1963 و1999 على نحو 12 صكاً قانونياً أعدها المجتمع الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية. وتشكل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، والمصادقة على النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساساً للتعاون الدولي ضد الإرهاب (18). وتعد القوانين المحلية للدول في مواجهة الإرهاب، مع القوانين والمعاهدات في المنظمات الإقليمية طبقاً لما جاء في المواد 53، 54، 55، من ميثاق الأمم المتحدة مكملة للمنظومة القانية في مواجهة الإرهاب، إضافة إلى أن جميع الدول الأعضاء الموقعة على الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 8/9/2006 تعهدت بإدانة الإرهاب، والعمل على مواجهته¹⁸. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001 الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001 اعتبره الباحثون أساس هذه المنظومة.¹⁹ وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم هذا القرار عبر تدعيم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أعدت المديرية التنفيذية، إستراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 لمحاربة الإرهاب، مستندة على التقريرين المرقمين 2006/737 و2008/2/s، وتوالت القرارات، ومن أهمها **القرار 1438** في 2002 حول إدانة الإرهاب في بالي، والقرار 1440 في 2002 حول إدانة خطف الرهائن في موسكو، والقرار 1450 في 2002 حول إدانة الإرهاب في كينيا، والقرار 1456 في 2003 إدانة الإرهاب في كولمبيا، والقرار 1516 حول إدانة الإرهاب في إسطنبول، والقرار 1530 في 2004 حول إدانة الإرهاب في مدريد، والقرار 1535 في 2004 حول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، القرار 1566 في 2004 حول تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، القرار 1611 في 2005 حول إدانة الإرهاب في لندن، والقرار 1618 في 2005 حول إدانة الإرهاب في العراق، والقرار 1624 حول إدانة التحريض على الإرهاب بدوافع التعصب.

و القرار 1631 في 2005 حول تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، ثم القرارات 1787 في 2007 والقرار 1805 في 2008 والقرار 1963 في 2010 حول التمديد للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، وجاءت قرارات مجلس الأمن لتنظيم الجهد الدولي لمحاربة الإرهاب بعد توسعه الكبير في الشرق الأوسط وإقامة دولة الإرهاب في العراق والشام متمثلة بأهم قراراتين هما: رقم 2170 في 2014/8/15، والقرار 2178 والمتخذ بالإجماع في 2014/9/25 الذي يركز على العمل الجاد لوقف تدفق المقاتلين إلى الشرق الأوسط، ودعا إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف جميع الأعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراع المسلح¹⁹. فمع إطلالة عام 2015 استصدر مجلس الأمن قراره 2199 في 2015/2/12 حول تفعيل إجراءات منع وصول الدعم المالي والمادي للإرهابيين.

-2- منظومة التدابير، تحديد المهام:

وعند تحليل اثر جميع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية على تحديد مهام إستراتيجية الأمم المتحدة، والتي انعكست في جميع التدابير العلمية لاستراتيجيات الدول، سواء كانت بشكل فردي، أو من خلال تحالف

¹⁸ ينظر الرابط: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/> للمزيد ينظر

¹⁹ ينظر الرابط: <http://www.unodc.org/tldb/en/2005>

دولي كما هو الحال في إستراتيجية الولايات المتحدة التحالفية لعامي 2002 و 2014، نجد أن الجميع قد رتب المهام:-

- 1- العمل على تجريم تمويل الإرهاب.
 - 2- لقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
 - 3- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
 - 4- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
 - 5- تبادل المعلومات بين المنظمة وحكومات الدول حول جميع النشاطات الإرهابية في العالم.
 - 6- تعاون المنظمة مع الحكومات الدول في التحقيق عن الأفعال الإرهابية قبل وبعد وقوعها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
 - 7- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.
- التدابير مكافحة، وقائية “ منع الإرهاب :”**
- هي إجراءات “ أفعال “ ميدانية لتحقيق الشق المهم في مواجهة الإرهاب، شق الوقاية، وإجراءات الوقاية كما وردت في نصوص القرارات الأممية هي:
- 1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.
 - 2- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الجرائم المنظمة، وجرائم الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.
 - 3- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللجوء بما يتعارض مع ما الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
 - 4- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، تشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون.
 - 5- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.
 - 6- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية.
 - 7- إبلاء الاحترام الواجب للمعايير في القانون الإنساني الدولي في إشباع الحاجات الأساسية للفرد في العيش الكريم، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي، وضمان حقوق المرأة والطفل.
 - 8- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تفضي إلى تقديم الدعم للجرائم الإرهابية في العالم لا سيما بعد أن استطاعت المنظمات الإرهابية توظيف هذه الأداة بشكل بالغ الخطورة على سلم وامن المجتمعات.
 - 9- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.
 - 10- اتخاذ تدابير لاستصدار تشريعات إدارية تدعم إجراءات مكافحة الإرهاب في العام.

- 11- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
- 12- وضع مبادئ توجيهية جديدة أكثر صرامة للتعاون والمساعدة في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. لا سيما في مضامين حماية المدنيين.
- 13- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنية التحتية والأماكن العامة. والتعاون لإعادة إعمارها.
- 14- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 15- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.
- 16- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

الخاتمة:

إن قضية انتهاكات حقوق الإنسان، كفرد، وانتهاكات حقوق الأقليات، والشعوب والأمم كمجتمعات، لا يمكن تحليلها وحل إشكالاتها إلا من خلال النظرية البنائية المؤسساتية الليبرالية التي يعتمد عليها بعض المحللين، والمفكرين. وان قضية التهديدات والتحديات التي تواجهها الدول حالياً ومستقبلاً لا يمكن تحليلها واحتواء تهديداتها وتحدياتها إلا من خلال النظرية الواقعية الجديدة التي تعالج الأمور طبقاً لأحجام وأنواع القوة وتوازنها بين الدول. وان الجمع بين النظريتين، وما بعد ذلك الجمع بين الأمن الإنساني، والأمن الدولي يتطلب جهد فكري، ونظري، وسياسي تشترك فيه جميع الأطراف الدولية، والفاعلين غير الدوليين، ومن هنا نجد أن مسألة تعديل مبادئ، ومهام الأمن الجماعي يدخل في هذا المنظور، فمزال الأمن الجماعي بحاجة أمنية دولية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما بعد التطور النوعي والكمي للتهديدات والتحديات التي يتعرض لها عالم اليوم. في قضايا الأمن الإنساني، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، ومضامين الأمن الإنساني فلقد أثبتت التجارب خلال العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين أن سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد أدنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سيما العظمى من أولوية إستراتيجية الصراع إلى إستراتيجية التعاون والتنافس أمر ليس بالحين في المدى المنظور.

إن عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وإمعان الدول العظمى في استعراض قوتها الإستراتيجية والشاملة سيجعل العالم أمام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد أكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديدة، والابتعاد عن بناء ن جماعي يضمن السلم والأمن الدوليين إلى جانب ضمان حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع :

- أبو علام، رجاء محمود. (2006). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية (ط5). القاهرة: دار النشر للجامعات.
- أنجرس، موريس. (2004). منهجية البحث في العلوم الإنسانية. الجزائر: دار القصة للنشر.
- بوحفص، عبد الكريم. (2013). الأساليب الإحصائية وتطبيقاتها ج 1. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

- عبد الحفيظ، إخلاص محمد وباهي، مصطفى. (2000). طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي. القاهرة: مركز الكتاب للنشر.
- عبد المؤمن، علي معمر. (2008). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، الأساسيات والتقنيات والأساليب. ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر.
- فرانكفورت، شافا وناشمياز، دافيد. (2004). طرائق البحث في العلوم الاجتماعية. (ترجمة ليلي الطويل). سوريا: دار بترا.
- Hartley, J. (1973). The effect of pre-testing on post-test performance. *Instructional Science*, 2(2), 193-214.
- Maret, B. (2017). *Assessing and Recommending Quantitative Research Designs*. Walden University.
- Mills, G. E., & Gay, L. R. (2019). *Educational research: Competencies for analysis and applications*. Pearson. One Lake Street, Upper Saddle River, New Jersey 07458.
- Ohlsson, H., & Kendler, K. S. (2020). Applying causal inference methods in psychiatric epidemiology: a review. *JAMA psychiatry*, 77(6), 637-644.
- Rogers, J., & Révész, A. (2020). Experimental and quasi-experimental designs. *The Routledge handbook of research methods in applied linguistics*. New York: Routledge.
- Shieh, G. (2018). Sample size determination for examining interaction effects in factorial designs under variance heterogeneity. *Psychological methods*, 23(1), 113.

المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استخدام الموارد المتاحة والسلامة البيئية - قراءة تحليلية لمقاربة مالك بن نبي في تحقيق التنمية -

المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استخدام الموارد المتاحة والسلامة البيئية قراءة تحليلية لمقاربة مالك بن نبي في تحقيق التنمية -

نوال بونشادة

أستاذ محاضر أ، جامعة سطيف 1، الجزائر

SETIF -University, SETIF ; ALGERIA

nawel_net2003@yahoo.fr

ملخص:

لقد ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد بل ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين هما درء المفسد حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، وجلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته، لذلك فمصطلح التنمية المستدامة يعتبر أحد المصطلحات الحديثة التي تدل على استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويضمن حقوق الأجيال المقبلة في هذه الموارد كنتيجة حتمية لإهدار الإنسان لموارد بيئته، والخوف من نضوب هذه الموارد، وضرورة المحافظة عليها لتستفيد منها الأجيال الحاضرة واللاحقة.

.Abstract

La pensée islamique a émis des principes et législations pour prendre en charge et protéger l'environnement contre la pollution et la corruption mais aussi cimenté l'approche islamique les limites de cette loi sur la base de l'engagement à deux principes de base sont conjurer le mal pour ne pas chaque individu, la société et l'environnement subissent des préjudices et des dommages, et porter intérêt et d'exercer tous les efforts qui permettront d'atteindre bon avantage pour l'être humain cherchant la satisfaction d'Allah., de sorte que le terme développement durable est un des termes modernes qui indiquent l'investissement des ressources environnementales assez pour parvenir à un développement, et réduit la pollution, et de garantir les droits des générations futures à ces ressources comme un résultat inévitable de la perte de ressources humaines, l'environnement, et la crainte de l'épuisement de ces ressources et la nécessité de les maintenir pour le bénéfice des générations présentes et future

مقدمة:

لقد سبق الإسلام كل فكر متقدم في معالجة قضايا البيئة والتنمية، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجود بلفظه، فقد وجد بألفاظ عديدة مترادفة، في كثير من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وكتابات علمائه، مثل "التعمير" و"العمارة" و"الحياة الطيبة" و"التثمير". فمصطلح التنمية يقترب من مصطلح العمران في الاقتصاد الإسلامي، فالعمران تعني: " العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول إلى نمو مستمر للطيبات، وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله لنا من موارد لقوله تعالى (هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها) (سورة هود، الآية 61) .

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق، فإن هذا البحث يحاول الإجابة على السؤال التالي: كيف وازن المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استغلال الموارد المتاحة وبين السلامة البيئية؟ وما هي أبعاد وسبل تحقيق التنمية حسب المفكر الإسلامي الحضاري مالك بن نبي رحمه الله تعالى؟

-منهج البحث: وفقا لطبيعة الموضوع وتحقيقا لأهدافه، وإجابة على التساؤل المطروح فقد تطلب استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها للخروج بنتائج مهمة.

-أهمية البحث: يكتسي البحث أهمية بالغة على الصعيد النظري والتطبيقي، حيث يعتبر من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة، حيث لا يزال موضوع التنمية المستدامة والسلامة البيئية وفق المنهج الإسلامي لم ينل حظه الكافي من التأصيل الشرعي والعلمي بالرغم من رسوخ مفاهيمه في تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعلى الرغم من أسبقية الإسلام في التعرض لهذه المواضيع بل وأن نصوص الشريعة الخالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان مصداقا لقول الله عز وجل " وكل شئ فصلناه تفصيلا" (سورة الإسراء، الآية 12) وقوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شئ " (سورة الأنعام، الآية 38). ويأتي هذا البحث في محاولة للإشارة ولفت نظر الإقتصاديين والباحثين إلى ضرورة التأصيل الشرعي لهذه المفاهيم والتأكيد على أن الإسلام كان أسبق من أي نظرية وضعية في هذا المجال.

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: الدلائل القرآنية لحماية البيئة وترشيد استغلال الموارد البيئية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الموارد البيئية والتنمية المستدامة وفق المنهج الإسلامي.

المبحث الثالث: أبعاد التنمية حسب المفكر مالك بن نبي رحمه الله.

المبحث الأول: الدلائل القرآنية لحماية البيئة وترشيد استغلال الموارد البيئية.

سنبحث في هذا المحور العناصر التالية:

أولاً: الإشارات القرآنية للمحافظة على البيئة

ثانياً: المنهج القرآني في تنمية الموارد البيئية

أولاً: الإشارات القرآنية للمحافظة على البيئة

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل - بؤأ- ويقول تبارك وتعالى في محكم التنزيل " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (سورة الأعراف، الآية 74). ويقال تبوأ منزلاً أي نزلته، وبوأ الرجل منزلاً بمعنى هيأته ومكنت له فيه¹.

ولم ترد كلمة بيئة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة إلا أن مفهوم البيئة بما تشتمله الأرض من مكونات حية وغير حية وموارد طبيعية وكل ما يحيط بالكرة الأرضية -أي الأرض ومن عليها وما حولها- قد ورد ذكره في القرآن الكريم في 199 آية في سور مختلفة.

وتعني كلمة بيئة اصطلاحاً " الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحية ، وهي بالمفهوم الواسع لا تتعلق فقط بالمحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط ؛ ولكن تمتد لتشمل المحيط الحيوي بمختلف صورته، من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، والتي لها تأثير مباشر على الإنسان وعلاقته بمحيطه².

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون بدقه بالغة، وإتقان وبقدر معلوم وأبدع سبحانه وتعالى في خلقه، وأحسن تشكيله وتنظيمه قال تعالى: {وَوَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} (سورة النمل : 88) وقال تبارك وتعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} (سورة القمر: 49)، وقال عز وجل: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ} (سورة السجدة جزء من آية 7) .

كما أنه سبحانه وتعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض لإعمارها والمحافظة عليها، وليس للإفساد قال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (سورة البقرة: جزء من آية 30) وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ} (سورة البقرة: جزء من آية 60) .

وأوجد سبحانه وتعالى بين الإنسان والبيئة المحيطة به ترابطاً، لا يمكن التخلي عنه ودعاها لحمايتها وإعمارها، ونهاه عن العدوان عليها قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} (سورة الأعراف : 56) .

وبما أن هناك علاقة متبادلة بين الإنسان والبيئة، فيقدر ما تؤثر البيئة علي الإنسان، فإن لهذا الإنسان أثر علي البيئة . ودعانا الإسلام إلي التعاون الذي هو مبدأ لحماية البيئة قال تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (سورة المائدة : جزء من آية 2) فتدعو الآية الكريمة إلي التعاون والإصلاح، وتنتهي عن العدوان علي الطبيعة والحياة3 .

- حماية البيئة في القرآن الكريم :

لقد حثت آيات القرآن الكريم المسلم علي الحفاظ علي البيئة وحمايتها وهو واجب ديني أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحافظ علي الأرض وما بها من خيرات قال تعالى { :كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (سورة البقرة : جزء من آية 60).

كما أمرنا سبحانه وتعالى أن نتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها من ثروات وموارد ومكونات ويدعونا إلي إدارتها إدارة رشيدة قال تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } (سورة الأعراف: 56) . وقال تعالى { : وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (سورة البقرة: جزء من آية 211) ؛ وذلك لأن من أنعم الله عليه بنعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها ولم يحمها ، اضمحلت عنه وذهبت، وأما من شكر الله - تعالى - وقام بحققها فإنها تثبت وتستمر ويزيده الله منها ، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان واستخلفه علي الأرض قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } (سورة البقرة : جزء من آية 30) ومعني الاستخلاف : أن الأرض أمانة وتستوجب الأمانة حمايتها والمحافظة عليها ، وقال تعالى { : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } (سوره الملك : 15) أي أن الله سبحانه وتعالى سخر لكم الأرض، وذلكها؛ لتدركوا منها كل ما تعلقتم به حاجتكم من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلي الأقطار النائية والبلدان الشاسعة .

-حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة :

لقد حثت السنة النبوية الشريفة علي حماية البيئة ومكوناتها ونهت عن الإضرار بها بأي شيء، فإن الضرر في الإسلام ممنوع في جميع صورة وأشكاله، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار " حديث حسن رواه ابن ماجة. فالضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك منتف .

كما أن رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم طالبنا بإمطة الأذى عن الطريق ، والأذى يشمل بالضرورة كل أنواع الأذى، وجعل إمطة الأذى من الإيمان كما روي الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق " .

كما أنه صلى الله عليه وسلم جعل كف الأذى من حقوق الطريق فقد روي الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال . صلى الله عليه وسلم : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا: وما حقه . قال: " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

واهتمت السنة اهتماما بالغا بالغرس والتشجير وتخضير الأرض فقد روي الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " ، وليس هناك حث وتحريض وحرص علي التشجير أقوى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها" .

هذا وقد وضع الرسول (ص) تصورا عظيما لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير أن رسول الله (ص) قال " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " (أخرجه من رواية النعمان بن بشير، البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم. 2686)

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه الشائق لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مسئولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها وألقى بتبعثها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فردا بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقتتره جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته صلى الله عليه وسلم للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، هذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان4.

5ثانيا: المنهج القرآني في تنمية الموارد البيئية

السلامة البيئية: إن المنهج الإسلامي لإحداث التنمية يستند في مسألة الحفاظ على البيئة إلى القيم الإسلامية العديدة التي تدعو إلى إعمار الأرض، وتنتهي عن كل أشكال الفساد، والأذى، والضرر الذي

المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استخدام الموارد المتاحة والسلامة البيئية - قراءة تحليلية لمقاربة مالك بن نبي في تحقيق التنمية -

يجب أن يزال عن طريق الناس، وحياتهم، وبيئتهم، ثم هو يستند في ذلك أيضا إلى النظرة الإسلامية العامة للبيئة، والتي تتجسد في بعدين هامين متلازمين هما كما يأتي6:

1-البعد العبادي: إن الإسلام يعطي الحفاظ على البيئة مفهوما عباديا، حيث يعتبرها مسألة عبادية حكمها الوجوب

فإنه عز وجل أوكل إليه مهمة إعمار الأرض وجعله مسؤولا عنها يسكنها، وينتفع ويستثمر وفق ما يرضاه الله، إلا أن الإنسان بسلو كاته المنحرفة، وغير الرشيدة ينجح إلى استغلال الموارد المتاحة بشكل يسيء إلى البيئة وينشر فيها الفساد لذلك يقول تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الروم، الآية 41).

2-البعد الجمالي: ذلك أن نظرة الإسلام للبيئة تتجاوز الانتفاع المادي لترتقي بالإنسان عموما، وبالمستثمر خصوصا إلى مستويات التذوق الجمالي، حيث أن الله تعالى أودع في كل ما خلقه ما يدل على بديع صنعه، ودعانا إلى تحسس ذلك الإبداع والإتقان والجمال في كثير من النصوص القرآنية فإذا كان الكون بالمعيار المادي يمثل نعمة، علينا الانتفاع وحمايتها، فإنه بالمعيار المعنوي يمثل آية تدعونا إلى النظر والتدبر لإدراك بديع الصنع وقدرة وعظمة الصانع عز وجل.

كما يجدر بنا التنويه إلى أن البيئة بالمفهوم المقاصدي -الشرعي- تمثل الإطار الذي يشمل مقاصد الشريعة بالنسبة للإنسان أو لغيره من الكائنات والكون عموما فلا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) إلا في وجود بيئة سليمة من مظاهر الظلم والفساد، فالمقصد العام للتشريع هو "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"7.

لقد قدم الإسلام نظاماً قيمياً يعاونه في تعايشه السلمي مع البيئة، ويعمل على ضبط سلوكه، ويتبلور هذا الاهتمام من خلال مفهوم القيم البيئية ومن هذه القيم قيم المحافظة والتي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على مكونات البيئة وتشمل هذه المفاهيم: الثروة المائية، والثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والصحة البدنية، والغلاف الجوي ونحو ذلك. بالإضافة إلى - قيم الاستغلال (التوازن والاعتدال) :وهي تلك القيم التي تختص بتوجيه سلوك الأفراد نحو الاستغلال الأمثل والعقلاني لمكونات البيئة، فقد أتاح الإسلام للإنسان التمتع بمراد الطبيعة من غير إسراف ولا تبذير؛ لكيلا تنعكس الأضرار الجسيمة عليه وعلى المجتمع من سوء التصرف8. وثالث هذه القيم الجمالية والمتمثلة أساسا في الجمال في خلق الإنسان والحيوان والنبات والسماء الأرض الكثير من الآيات الكريمة أشارت إلى القيم الجمالية، وكانت في مجملها تهدف إلى لفت نظر الإنسان إلى الجوانب الجمالية في البيئة، وتحث على المحافظة عليها والتزامها في السلوك الإنساني، وبالتالي فهي تقود إلى توعية الإنسان وتعويدته المحافظة على كل ما في هذا

الكون بما يتمتع به من مظاهر جمالية، لأن التربية الجمالية في الإسلام تعني حفظ البيئة، وصيانتها، والنهي عن إفساد الأشياء في هذا الكون⁹.

المبحث الثاني: العلاقة بين الموارد البيئية والتنمية المستدامة وفق المنهج الإسلامي.

سنبحث في هذا المحور العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي

ثانياً: العلاقة بين الموارد البيئية والتنمية المستدامة

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي

يكتسي موضوع التنمية بمختلف مفاهيمه أهمية بالغة على المستوى العالمي، وخاصة في الفترة الأخيرة حيث لوحظ اهتماماً دولياً متزايداً نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل مستدام وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة، فالإحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايد النمو السكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من المشاكل البيئية لا تنفصل عن مشاكل الرفاه البشري ولا عن عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، حيث أن كثيراً من الأشكال الحالية للتنمية تنحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها العالم.

المفهوم العلمي للتنمية المستدامة:

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما: التنمية، والمستدامة.

التنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمى)، يقال: أنميت الشيء ونميتته: جعلته نامياً 10. ويقصد بالتنمية الازدهار، والتكاثر، والزيادة، والرفاهية، التنمية سياق حركي يؤدي إلى الانتقال من وضع سابق غير مرض إلى وضع لاحق يستجيب بكيفية مرضية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة. وإذا كان هذا السياق حركياً، فهو كذلك كمي وكيفي، حيث يعتبر مبدئياً سد الحاجات المادية بمثابة معبر إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المعنوي. فالهدف الأخير من التنمية هو تفتح الشخص الذي يؤدي إلى تقدم المجتمع، مما يوحي بتغيير إيجابي وتطور وتقدم.

أما كلمة المستدامة فمأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه 11 واستمراريته.

ومن الناحية الاصطلاحية يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية. وهذا المصطلح برغم حداثة يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ. وفي الاصطلاح يراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. أما التنمية الاجتماعية فالمراد منها الوصول إلى سد الحاجيات الأساس للجماعات البشرية والسعي إلى الرفع من

جودتها باستمرار، كما تسعى إلى رفاهية الأشخاص وتحسين جودة حياتهم من خلال سكن لائق وتغذية كافية وملائمة، وتوفير الخدمات في مجالات الطاقة والماء والصحة والتربية والشغل، الخ.

- مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام

إن التنمية من منظور إسلامي تعني: عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن، وبشكل مستمر وشامل لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية¹².

تعتبر التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي. ويؤكد هذا المنظور على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للإنسان¹³.

يلاحظ أن هذا التعريف يتضمن ثلاثة عناصر أساسية للتنمية المستدامة، وهي¹⁴:

- أنها عملية متعددة الأبعاد، تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة وبعدها البيئي.

- الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي.

- ضمان حق الأجيال الحاضرة واللاحقة في الموارد الطبيعية، والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للموارد والإنسان.

على الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، بل إنه أكثر إلزاماً من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.

إن التنمية المستدامة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وهذا المضمون الأخلاقي أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة، إذ أحاط هذا الفكر بمعظم الأهداف التي تتضمنها المفاهيم العديدة للتنمية المستدامة¹⁵.

وقد قام علماء المسلمين باستنباط قواعد فقهية عامة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي قواعد تعد مفخرة للمسلمين، لكونها قد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة وتفوقت عليها. وعلينا أن نسعى إلى تفعيلها في مجال دفع الضرر بكل صورته وألوانه، بما في ذلك الضرر الذي قد يحيق بالبيئة من جراء تصرفات الإنسان وسلوكياته غير الحميدة. وعلينا أيضاً أن نعمل على إحيائها والاحتكام إليها لحل النزاعات البيئية التي تواجهها البشرية حالياً، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الأفراد، وهذه القواعد هي¹⁶:

-قاعدة الضرر يزال: وتستند هذه القاعدة إلى الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن (لا ضرر ولا ضرار¹⁷) وتعني هذه القاعدة أن لكل فرد مطلق الحرية في أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإذا حدث ضرر للغير فلولي الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الذي قد يلحق ببعض مكونات البيئة أو التخفيف منه أو حتى إزالة مصدر هذا الضرر، لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد.

-قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح: وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم¹⁸"

فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار هذه الموارد وإفسادها، ويتسبب في استنزافها، فلا يسمح بها إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة.

-قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان ولا سيما الضرر الفاحش: (ولولاة الأمور الحق في إجبار من يحدث ضرراً في البيوت أو الشوارع أو الأسواق أو البيئة بوجه عام بإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، والتي قد يترتب عليها الإضرار بالناس أو بالحيوانات أو بجودة البيئة).

-قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله بل بما هو أكبر منه: (فإذا تساوى الضرر الذي يلحق بالبيئة بالضرر الذي ينتج منه حرمان صاحب حق الملكية لمشروع ما من استعمال حقه، فإنه لا يجوز لإزالة الضرر الذي يلحق بالبيئة حرمان صاحب الحق من استعمال حقه. وإذا كان هناك مصدر لتلويث الهواء في منطقة معينة) مصنع مثلاً، فلا يزال المصنع لتنشأ مكانه محرقة قمامة.

-قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف: حينما تتعارض المصالح المتعلقة بالبيئة مع مصالح الفرد تطبق هذه القاعدة.

ثانياً: العلاقة بين الموارد البيئية والتنمية المستدامة وفق المنهج الإسلامي.

إن العلاقة بين البيئة والتنمية يجب أن تكون متبادلة من أجل الحفاظ على الأولى وضمان استمرار الثانية وذلك للتوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة. وهذا يعني أن على الإنسان أن يعيد النظر في أنماط التنمية التي سار عليها إلى حد الآن، والتي لا تتسجم مع التوازنات البيئية. لقد أصبح واضحاً اليوم أن البيئة في مواجهة مستمرة مع التنمي¹⁹.

فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى "التنمية المستدامة"، حيث أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية. ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها²⁰"

وتم التأكيد على هذا المعنى من خلال المبدأ الثالث الذي تقرر في ريو دي جانيرو عام 1992، حيث تم تعريف التنمية المستدامة

بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية²¹". بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل. وبذلك تؤكد أن عبارة "التنمية المستدامة" لا تقتصر فحسب على التنمية الاقتصادية، بل تتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا وتستلزم نهجا متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكل الركائز للتنمية المستدامة، وإذا اعتبر أن هذه الركائز تمثل دوائر متداخلة ذات أحجام متساوية، نجد أن منطقة التقاطع عند المركز تمثل رفاهية الإنسان، فكلما اقتربت هذه الدوائر من بعضها البعض، شريطة أن تكون متكاملة لا متناقضة، ازدادت منطقة التقاطع وكذلك رفاهية الإنسان²².

المبحث الثالث: أبعاد التنمية حسب المفكر مالك بن نبي رحمه الله.

في ظل هذا الإخفاق الكبير لتحقيق التنمية، تزايد البحث لدى نخبة واسعة من الباحثين و المفكرين المسلمين في هذه الدول ومنها الجزائر بأهمية وضرورة إعادة النظر في المنهج التنموي المطبق و مشروع التحديث الذي طبق في الماضي و مازال يفرض في الحاضر، و إخضاعه إلى التحليل والتقييم والتصويب، بغية اكتشاف مواطن الخلل والضعف والنجاح .

إن التنمية الصحيحة تؤدي عبر مسيرتها التغيرية المتواصلة الى التخفيض التدريجي للتبعية الفكرية قبل الاقتصادية والذي يبتدىء بفك الارتباط الفكري والمفاهيم والتصورات مع منظومة الفكر الوضعي عن طريق إتاحة الفرصة للبدائل والتصورات الذاتية وتطوير المتغير منها، وبالفعل ثمة جهود فكرية هامة في الفكر التنموي المعاصر، تناقش أدبيات الفكر التنموي التقليدي الذي ساد في الماضي و كان له

قوة التأثير على صناعة القرار الاقتصادي، و توجهات التنمية، و تحاول أن تصوغ منطقاً فكرياً جديداً، ومن بني هذه الأفكار فكر ابن خلدون و مالك بن نبي²³.

وقد أسس مالك بن نبي لفكرة التنمية من مقاربة كلانية، أي النظر للمجتمع من زاوية شاملة ومتكاملة الجوانب، فالمجتمع حسب نسق كلاني مترابط الأبنية متساند في تفاعلاته ومكوناته، حيث أنه لا يمكن أن تعمل هذه الأخيرة في إطار التكامل العضوي والوظيفي، فإدراك الظواهر الاجتماعية لا يتم إلا في ظل علاقتها بالنسق الاجتماعي الكلي، و لكي تفهم ظاهرة التخلف يجب أن تدرس في إطار مختلف مكونات النسق الاجتماعي العام المتضمن للنسق الديمغرافي والنسق الأيكولوجي والسياسي والاقتصادي، وقد حاول مالك بن نبي في هذا الصدد تحديد أهم عوامل إخفاق المقاربات التنموية المتواجدة على مستوى الدول النامية ولا سيما منها العربية وربطها بـ24:-

عدم تشخيص غاية النهضة بصورة واضحة؛

عدم تشخيص المشكلات الاجتماعية تشخيصاً صحيحاً؛

عدم تحديد الوسائل تحديداً يناسب الغاية المنشودة والامكانيات.

ومن بين شروط الإنطلاق لتحقيق التنمية حسب فكر مالك بن نبي رحمه الله تعالى ما يلي²⁵:

دور المال في اختزان العمل : المال حسب ابن مالك بن نبي لا يقتصر دوره على تخزين العمل فقط ، فهو يمثل فائض العمل عن حاجات البيت أو عن مقتضيات إنتاج الورشات ، إذن فالقضية بالنسبة للعالم الإسلامي ليست قضية إمكان مالي لكنها قضية تعبئة للطاقات الاجتماعية أي ثلاثية الحضارة الإنسان والتراب والوقت، في مشروع يحركه إرادة حضارية لان المال لا يكون متوفراً في كل الحالات.

الاستثمار المالي والاستثمار الاجتماعي : إن استبعاد ابن نبي لدور المال في إحداث الحضارة نتيجة لدوره المتمثل في كونه مخزن للعمل، جعله يركز على الاستثمار الاجتماعي المتمثل في الإنسان التراب والزمن فأقر أن الحضارة بمفهومها لاتحل باستيراد منتجات حضارية موجودة بل تستوجب حل مشكلاتها الجزئية ومبدأ الاتكال على الذات ليصل إلى : حضارة = إنسان + تراب + وقت في العامل الديني.

فالإنسان يحدد الغاية وينتج الحضارة، والتراب هو ما يملكه من وسائل، والزمن يتمثل في التجارب المستخلصة الماضية .

تحقيق الديناميكية الاقتصادية على أساس مبدئي : التفاعل أو الديناميكية الاقتصادية هي الحركة بين المنتجين والمستهلكين حيث يقوم هذا التفاعل على عملية التوزيع لأنها تحدد هدف الإنتاج من ناحية رقعة المستهلك من ناحية أخرى، أي عند تحدد طبيعة الحاجة التي يليها الإنتاج، تحدد طبيعة التوزيع وحجم شبكته، والحاجة من الوجهة الاقتصادية نوعان، كالحاجة التي يغطيها المال والحاجة التي تغطيها إرادة

المنهج التنموي الإسلامي بين ترشيد استخدام الموارد المتاحة والسلامة البيئية - قراءة تحليلية لمقاربة مالك بن نبي في تحقيق التنمية -

الحضارة، وبما أن المجتمع المسلم يفتقر لإمكان المال فإن رسم الديناميكية الاقتصادية حسب ابن نبي تكون على أساس الإرادة الحضارية ليتم رسمها في صورة مسلمتين هما: لقمة العيش حق لكل فم و العمل واجب على كل ساعد.

الأساس الأخلاقي لعمليتي الإنتاج والتوزيع: حسب ابن نبي الإنتاج هو ما يعطيه للمجتمع والإستهلاك هو ما تأخذه منه حيث يمكن وضعها في علاقة جبرية تكون كالتالي: إنتاج+ استهلاك = صفر وبمقارنة في علاقة جبرية بين الحق والواجب وهي أبعاد خلقية، فالواجب هو ما تعطيه للمجتمع أما الحق فهو ما تأخذه منه حيث يمكن وصفها في علاقة جبرية: واجب+حق = صفر.

وحسب المفكر الإسلامي الحضاري، فإن شروط التنمية متكاملة فيما بينها ألا وهي: الإنسان، التراب، الوقت، وأنها تعد مشكلات وهي: مشكلة الإنسان وتحديد شروط انسجامه مع سير التاريخ، مشكلة التراب وشروط استغلاله في العملية الاجتماعية، ومشكلة الوقت وبث معناه في روح المجتمع ونفسية الفرد²⁶.

حيث يقول مالك بن نبي في هذا الصدد " ليس من الضروري ولا من الممكن أن تكون لمجتمع فقير المليارات من الذهب كي ينهض، وإنما ينهض بالرصيد الذي وضعته العناية الإلهية بين يديه من الإنسان والتراب والوقت²⁷.

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه من مضامين يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

إن المنهج الإسلامي لإحداث التنمية يستند في مسألة الحفاظ على البيئة إلى القيم الإسلامية العديدة التي تدعو إلى إعمار الأرض، وتنهى عن كل أشكال الفساد، والأذى، والضرر مقابل استغلال عقلائي للموارد البيئية ولا لتفديس للمادة على حساب الروح.

إن التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي -من منظور تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي - يمكن أن يتحقق دون سعي لنفاذ المواد الطبيعية أو استغلال للمواد المتاحة التي يكون معها ضرر وفساد في الموارد البيئية دون تضحية بحاجيات الأجيال القادمة .

إن المنهج الإسلامي للتنمية يتسم بنظرة متميزة عن الطرح الوضعي من خلال مقارنة شمولية متوازنة تضع آليات وسبل تحقيق التنمية يتلائم وعيش الفرد عيشة كريمة دون الحاق ضرر بالبيئة أو فساد في الأرض.

إن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية

الخلفية والثقافية والاجتماعية. وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن. والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله آمينا عليها محسنا لها، رقيقا وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تقريط.

حسب المفكر مالك بن نبي، فإن تجسيد القيم الإسلامية في الاقتصاد ضرورة حتمية دون استيراد نماذج اقتصادية غربية فاشلة تتنافى وهذه القيم وذلك من خلال تهيئة الظروف الداخلية وإعادة النظر في الإمكانيات المحلية المتاحة والمتمثلة أساسا في الإنسان الذي يعد محور التطور والحضارة وخلق تكامل اقتصادي بين دول العالم الإسلامي.

قائمة المراجع

- 1- يحي محمودي. 2006 ، المنهج القرآني في تنمية البيئة، مجلة رسالة المسجد، ص28.
 - 2- محمد صلاح الدين عباس. 1998، نظم الإدارة البيئية و المواصفات القياسية العالمية(إيزو. (14000 القاهرة : دارالكتب العلمية، ص17.
 - 3- صباح حداد وآخرون. حماية البيئة في ضوء القرآن والسنة، متوفر في الموقع الإلكتروني
 - 4- محمد مرسي. 1999، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص106-107.
 - 5- حسين غانم. "1992، الإسلام و حماية البيئة."مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 136 : ص 113-118.
 - 6- محمد جموعي قريشي وآخرون، معيار السلامة الإجتماعية والبيئية من منظور الإقتصاد الإسلامي، ص100.
 - 7- رمال، عزيزة محمود عبد الحسيب. 1991، القيم البيئية في الإسلام ودور التربية الإسلامية فيتنميتها دراسة نظرية. رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز.
 - 8- محمد أحمد الخضي وآخرون. 2009، القيم البيئية من منظور إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية - المجلد التاسع - العدد الثاني، ص87.
 - 9- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ص341
- المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص213 .

- 10- عمر عبيد حسنه، " التعليم وإشكالية التنمية، مفهوم التنمية، متوفر في الموقع الإلكتروني
www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=7&ChapterId=7&BookId=298&CatId=201&startno=0
- 11- منظمة الإيسيسكو، "العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة"، ص ص 47-48 متوفر في الموقع الإلكتروني.
www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm
- 12 -المرجع نفسه.
- 13 - صليحة عشي.2012، التنمية المستدامة في المنهج الاسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة يومي 30 و 30 ديسمبر ، ص147.
- 14 - فضيلة عاقل وآخرون، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص 122.
- 15 - تم اعداد هذا الجزء اعتمادا على :محمد عبد القادر الفقي،ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية الأمانة العامة لندوة الحديث، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.nabialrahma.com
- 16- محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه، ، كتاب الأحكام، باب :من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم 2340 ، الجزء الثاني، ص 748 .
- 17- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب :توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم 130. 2357، الجزء الثامن، ص97 .
- 18- دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي _منظمة الإيسيسكو-
- 19- ف.دوجلاس موسشيت.2000، "مبادئ التنمية المستدامة"،ترجمة بهاء شاهين،الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ش.م.م،القاهرة، ص17.

- 20- المرجع نفسه.
- 21- محمد طالبي وآخرون. 2008، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة - عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، العدد 06، ص 203.
- 22- بن ثابت علي وآخرون. 2012، ضرورة الإكتفاء الذاتي والتطور حسب فكر مالك بن نبي، الملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ص 95.
- 23- المرجع نفسه.
- 24- مالك بن نبي. 1978، المسلم في عالم الاقتصاد، ص 92.
- 25- مالك بن نبي. 1991، تأملات، ص 188.
- 26- مالك بن نبي. 2006، بين الرشاد والتهيه، ص 61.

« L'Ordre Juridique Africain :
Vers une meilleure protection de l'environnement en Afrique ».

« The African Legal Order:
Towards better protection of the environment in Africa ».

د/ لطوف زياد

Dr. Ziad LATTOUF

أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر

Faculty of Law and Political Science

University Mohamed Ben Ahmed, Oran 2, Algeria

ziatlattouf@yahoo.fr

Résumé :

Ma contribution dans cet ouvrage collectif s'inscrit dans le cadre de l'étude de l'ordre juridique africain et, de se poser la question s'il y'a une réelle effectivité de la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples pour une meilleure protection de l'environnement en Afrique, car, le préambule de la même Charte souligne que :

« C'est notre commune volonté de ne plus retomber dans le mal absolu qui nous a fait dire que : la liberté, l'égalité, la justice et la dignité sont des objectifs essentiels à la réalisation des aspirations légitimes des peuples africains et d'éliminer sous toute ses formes le colonialisme de l'Afrique, de coordonner et d'intensifier leur coopération et leurs efforts pour offrir de meilleures conditions d'existence aux peuples d'Afriques, de favoriser la coopération internationale en tenant dument compte de la Charte des Nations Unies et de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme »¹.

D'ailleurs, neuf instruments représentant le système africain des droits de l'homme², mais, parmi eux le texte le plus important qui consacre une grande promotion et protection des droits de l'homme est la Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981 et

¹ Préambule de la Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples. Cette Charte a été adoptée par la dix-huitième Conférence des Chefs d'Etat et de gouvernement le 26 juin 1981 tenue à Nairobi au Kenya et entrée en vigueur le 26 octobre 1986 et bénéficie de quarante ratifications. Document consulté sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_human_people_rights_1981f.pdf

² Les neuf instruments sont : la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981, la Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant de 1990, la Convention de Bamako de 1991, protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une Cour africaine des droits de l'homme et des peuples de 1998, Acte constitutif de l'Union africaine de 2000, le protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes de 2003, Convention africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption de 2003, la Charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance de 2007 et le protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme de 2008.

notamment son fameux article 24³ qui consacre : « le développement des peuples africains par un environnement satisfaisant ».

Alors que des droits de troisième génération apparaissent, tels que : « le droit des peuples au développement », à « la paix et à un environnement satisfaisant », qui, doivent s'impliquer d'avantages, conformément aux articles 60⁴ et 66⁵ du même texte de la Charte africaine pour une meilleure effectivité.

Mots clés: Ordre juridique, protection de l'environnement, charte africaine, développement.

Summary:

My contribution in this collective work falls within the framework of the study of the African legal order and, to ask the question if there is a real effectiveness of the implementation of the African Charter of the Rights of man and peoples for better protection of the environment in africa, because the preamble of the same Charter emphasizes that:

« It is our common desire not to fall back into absolute evil that made us say that: freedom, equality, justice and dignity are essential objectives for the achievement of the legitimate aspirations of the African peoples and of eliminate colonialism in Africa in all its forms, coordinate and intensify their cooperation and efforts to provide better living conditions for the peoples of Africa, promote international cooperation taking due account of the Charter of United Nations and the Universal Declaration of Human Rights ».

Moreover, nine instruments representing the African human rights system, but among them the most important text which enshrines a great promotion and protection of human rights is the African Charter of Human Rights and of the peoples of 1981 and in particular its famous article 24 which enshrines "the development of the African peoples through a satisfactory environment".

While third generation rights appear, such as: "the right of peoples to development", to "peace and a satisfactory environment", which must be implied by advantages, in accordance with articles 60 and 66 of the same. text of the African Charter for better effectiveness.

Keywords: Legal order, environmental protection, African charter, development.

³ Voir, article 24 de la Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981 énonce que : « Tous les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement ».

⁴ Voir, article 60 de la Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981 dispose que : « La Commission s'inspire du droit international relatif aux droits de l'homme et des peuples, notamment des dispositions des divers instruments africains relatifs aux droits de l'homme et des peuples, des dispositions de la Charte des Nations Unies, de la Charte de l'Organisation Africaine, de la déclaration universelle des droits de l'homme, des dispositions des autres instruments adoptés par les Nations Unies et par les pays africains dans le domaine des droits de l'homme et des peuples ainsi que des dispositions de divers instruments adoptés au sein d'institutions spécialisées des Nations Unies dont sont membres les parties à la présente Charte.

⁵ *Ibidem*, article 66 de la même Charte énonce que : « Des protocoles et accords particuliers pourront, en cas de besoin, compléter les dispositions de la présente Charte ».

Introduction :

Le manque d'effectivité des dispositions de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples en matière de protection de l'environnement pour bien mener une bonne politique de protection de l'environnement en Afrique a bien des raisons.

On pense que les spécificités africaines, ne sont pas la seule réplique pour réduire ou affaiblir, non seulement les libertés et droits fondamentaux de l'homme africain en les dissociant de leurs valeurs universelles, humaines et civilisationnelles, mais aussi, un obstacle pour une meilleure protection de l'environnement tels qu'énoncés par les instruments internationaux.

C'est pourquoi, réécrire un nouvel instrument régional, nous semble, d'une part, une priorité pour apporter une réponse non seulement aux attentes internationales, mais aussi, aux attentes d'ordre internes et humanitaires pour des raisons d'effectivité pour garantir une meilleure protection de l'environnement en Afrique, et d'autre part, la nécessité de permettre l'accès à un système de protection continental très efficace pour la protection de l'environnement en Afrique .

Au cours de notre développement, j'aborderais la question de la protection de l'environnement en Afrique et la question du développement des peuples africains dans un premier temps. Et dans un deuxième temps, j'examinerais la question d'accès à un système de protection continental pour une meilleure protection de l'environnement en Afrique et la possibilité d'une réécriture d'un nouvel instrument régional conformément aux standards internationaux de protection de l'environnement.

Chapitre I : Environnement et peuples africains.

Section 1 : La protection de l'environnement en Afrique.

L'idée même de protéger l'environnement en Afrique par les peuples africains à vue le jour plus d'un siècle, dans un contexte où ses peuples étaient privés de leurs libertés, souverainetés et indépendance. D'ailleurs, parmi les premiers textes dans le domaine de la protection de l'environnement remonte à la période coloniale par la conclusion d'un « traité » sur la protection de la faune africaine signé à Londres entre puissances coloniales le 19 mai 1900⁶, mais, ce dernier n'a pas eu de succès ce qui a donné naissance à un autre traité sur la protection des phoques à fourrure de 1911⁷, la « Convention » pour la réglementation de la chasse à la baleine de 1931⁸ et la « Convention » de Londres de 1933 relative à la protection de la faune et de la flore en Afrique, ce dernier est considérée le texte le plus efficace de l'époque est à l'origine de la création de plusieurs parcs nationaux, notamment, le parc « W »

⁶ Voir, KAMTO, Maurice. « Les conventions régionales sur la conservation de la nature et des ressources naturelles en Afrique et leur mise ne œuvre », dans « Droit International de l'environnement dans le reste du monde », in : *RJE* 1991/4, p.21.

⁷ Voir, LAVEILLE, J. M. « Droit International de l'Environnement », in : *Collection le Droit en Questions ?*, 2e Ed., Ellipses, 2004, pp.24 et 25.

⁸ *Ibidem*. LAVEILLE, J. M. pp. 24 et 25.

qui appartient aux : Niger, Bénin et le Burkina-Faso protégé actuellement par la « Convention » de « Ramsar »⁹.

Bien que, la prise de conscience des peuples africains avait un rapport avec la vague de décolonisation, très vite les préoccupations environnementales ont pris place sur la scène nationale et internationale ce qui a conduit à l'émergence d'un nouveau droit d'environnement africain qui cherchait à se construire par la technique de protection de certains valeurs qui sont progressivement confirmées au cours du 20^{ème} siècle, telle que « la paix, les droits et les libertés fondamentales, l'environnement et le développement durable ».

D'autant plus, le droit international a pu se développé progressivement en ce fondant sur les mêmes valeurs qui ont jouées un rôle important dans la construction des règles de droit plus protectrices, à travers les textes constitutionnels, les lois et règlements. Pour certaines valeurs, dites droits de l'homme ou bien droits humains, sont devenus reconnues et confirmés par leurs caractères contraignant qui s'est installé dans l'esprit de la communauté internationale face à la barbarie de la seconde guerre mondiale comme un nouveau défi ou le *Jus cogens*¹⁰ trouve son terrain dans le droit international.

D'ailleurs, la protection de l'environnement en Afrique, est née, d'abord, de la détérioration de l'environnement lui-même, provoquée par la multiplication désordonnée des activités des peuples africains, dépassées, par l'explosion démographique et l'effet de nouvelles technologies. Puis, ce désordre a conduit l'émergence des maladies incurables, menaçant la vie humaine, la famine, la pauvreté, les pénuries d'eaux potables...etc., depuis et à partir des années soixante, l'opinion publique d'une partie du monde a poussé les gouvernements à se préoccuper de l'état de l'environnement¹¹ parce qu'il était inconcevable de dissocier la protection des droits de l'homme de la protection de l'environnement, c'est là qu'intervient la notion de l'intérêt général dans l'esprit et la conscience de toute la communauté internationale pour concilier les notions du droit international et celles de droit international de l'environnement, ceci dit, que ce dernier est devenu une branche du droit international, tous les deux sont créées traditionnellement par des conventions internationales.

Dès lors, le droit international de l'environnement commençait à occuper la place qu'il faut pour s'adapter aux défis environnementaux en traitant à titre d'exemple, la question de la sauvegarde d'écosystèmes et de processus écologique, la question de l'extinction d'espèces animales ou végétales, le problème de l'impact à long terme d'activités détériorant l'environnement, l'irréversibilité d'instruments économiques dans le droit et surtout la

⁹ La Convention de « Ramsar » est une « Convention relative aux zones humides d'importance internationale, particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau. « Ramsar » (Iran), 2 février 1971. Recueil des traités de l'ONU numéro 14 583. Amendée par le Protocole de Paris, 3 décembre 1982 et par les Amendements de Regina, 28 mai 1987 ». Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_f.pdf

¹⁰ Le *Jus cogens* est défini par la convention de Vienne de 1969 dans son article 53 comme « une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale des États dans son ensemble en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permise et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme du droit international général ayant le même caractère ». Voir, Convention de Vienne sur le droit des traités, Document consulté le 03 avril 2013 sur le lien suivant : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_1_1969.pdf

¹¹ Voir, KISS, Alexandre-Charles. *Introduction générale du droit de l'environnement : Illustration par la forêt*, Envi droit, Université de Limoges, Actualisation 2004/2005 du cours, p. 3.

recherche de la prévention des dommages à l'environnement plutôt que d'utiliser les règles de la responsabilité internationale¹²

Section 2 - Le développement des peuples africains.

L'accession des pays africains à l'indépendance a conduit les peuples par le biais de leurs Etats respectifs à utiliser les normes juridiques dans une optique de défense des intérêts nationaux¹³. Parmi ces intérêts, le droit au développement des peuples africains qui commence tout d'abord par la réaffirmation de certain nombre de principes conformément au droit international. Puis, l'élaboration des règles nécessaires pour leur développement conformément à l'article 1§2 dispose que l'un des buts des Nations Unies est de « *développer entre des nations des relations amicales fondées sur le respect du principe de l'égalité des droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes...* »¹⁴. Par conséquent, le développement au fil du temps et du progrès entraîne avec lui une atteinte à l'environnement.

Le développement des peuples est rattaché au développement du droit international de l'environnement, ce dernier a connu un essor rapide à partir de la deuxième moitié du XXe siècle. Au cours des cinquante dernières années, des centaines de textes internationaux et régionales ont été adoptés, aussi bien pour préserver les éléments de la biosphère - sols, eaux continentales, océans, atmosphère et biodiversité- que pour résoudre les problèmes affectant plusieurs éléments, posés par les substances et déchets toxiques, les radiations et le transport de ces produits.

Plusieurs traités adoptés par des institutions ou des conférences internationales des Etats ont joué un grand rôle dans le développement de droit international de l'environnement. A cet effet, il est possible de constituer ce développement en trois phases ou périodes. En se basant sur la « Conférence » de Stockholm¹⁵ de tenue le 16 juin 1972 dans le cadre des Nations Unies, le premier sommet de la terre, comme expression de la prise de conscience par la communauté internationale sur la détérioration de l'environnement¹⁶. Cette conférence est assortie par l'adoption d'une déclaration proclamant 26 grands principes devant être appliqués dans le domaine de l'environnement et parmi eux un principe fondamental qui consacre pour la première fois la formulation du droit de toute personne à un environnement sain et digne : « *L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien-être.....* »¹⁷.

¹² *Op. Cit.*, KISS A. et BEURIER J.P., p. 15.

¹³ Voir, MEKINDA BENG, Antoine. « Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du Tiers-Mondes en mutation ». In « *Revue trimestrielle des droits de l'homme* », Editions, Nemesisa. s.b.l. Bruxelles – Belgique (N° 58 avril 2004), p. 508.

¹⁴ Le droit des peuples est également mentionné à l'article 55 de la Charte des Nations Unies et réaffirmé par la résolution 1514 (XV) intitulée « *déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux peuples et aux pays coloniaux* ». Egalement, voir, Dupuy (R.J) sur le rôle des résolutions dans l'élaboration du droit international au cours des années de la période d'analyse dans sa contribution au « Colloque de Toulouse sur l'élaboration du droit international public intitulée Droit déclaratoire et droit programmatore : de la Coutume Sauvage à la Soft Law », Paris, S.F.D.I., Pédone, 1975.

¹⁵ Voir, Déclaration de Stockholm adoptée le 16 juin 1972 lors de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie du 05 au 16 juin 1972. Document consulté sur le lien suivant : <http://undocs.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1>

¹⁶ *Op. Cit.*, KISS, Alexandre-Charles. pp. 7 et ss.

¹⁷ *OP, Cit.*, Principe 1 de la Déclaration de Stockholm.

Aussi bien, elle met l'accent sur les Etats par des normes non contraignantes, l'obligation de conscience de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne provoquent pas de dommage à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des zones ne relevant d'aucune juridiction nationale. Selon cette Déclaration, un autre principe affirme que : « *l'homme a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures* »¹⁸. Cette conférence internationale a permis de mettre en place du programme des Nations Unies pour l'Environnement et pour la première fois, elle incite la Communauté internationale à mettre en place une réglementation internationale relative à la protection de la nature, ce qui nous renvoi au préambule de la Déclaration qui dispose que : « *Défendre et améliorer l'environnement pour les générations présentes et à venir est devenu pour l'humanité un objectif primordial* »¹⁹.

D'après la déclaration de Stockholm et notamment le point 4 du préambule, dispose que :

« Le sous-développement est à l'origine des problèmes de l'environnement en stigmatisant les pays en voie de développement et parmi eux le continent africain d'orienter leurs efforts vers le développement, en tenant compte de leurs priorités et de la nécessité de préserver et d'améliorer l'environnement ».

Par contre, dans le même point, l'origine des problèmes de l'environnement dans les pays industrialisés sont généralement liés à l'industrialisation et au développement des techniques. Le point commun de cette distinction, c'est que les pays industrialisés doivent s'efforcer de réduire l'écart entre eux et les pays en voie de développement. Cette formulation s'inscrit dans la politique du développement durable des pays en voie de développement et notamment le continent africain. Mais, la réalité est autrement, les pays industrialisées ont opté la politique de la délocalisation afin de préserver leurs environnement en créant des mécanismes d'investissement pour s'implanter dans les pays en voie de développement.

Alors, que la trame de protection de l'environnement se identifiée à l'échelle internationale, les peuples africains dans cette période cherchaient une voie vers le développement, d'abord, il fallait très vite constater l'écart existant entre la souveraineté quelque peu immatérielle qui leur était reconnu et leur capacité de contrôler concrètement la vie économique nationale²⁰. Il fallait mettre l'accent sur la souveraineté permanente sur les ressources naturelles et sur les activités économiques, militer pour un nouvel ordre économique international, pour en faire un mécanisme de la mutation rapports économiques internationaux et de promouvoir le droit au développement qui est rattaché au décollage économique « *take off* ».

Dans l'ensemble, les pays africain ont inscrit leur volonté de se développer par la désinternationalisation des compétences économiques de l'Etat²¹ et par l'adoption de la résolution 626²² de 1952 qui insiste sur la : « *nécessité de maintenir le courant des capitaux*

¹⁸ *Op, Cit.*, Déclaration de Stockholm.

¹⁹ *Op, Cit.*, Point 6 du préambule de la Déclaration de Stockholm.

²⁰ Voir, Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet et Danielle Muller dans le « droit international public », 8^{ème} édition, LGDJ, Lextenso éditions, 2009. P 1156.

²¹ *Idem.* p. 1157.

²² Voir, Résolution 626 (VII) du 21 décembre 1952 sur le : Droit d'exploiter librement les richesses et les ressources naturelles, résolution adoptée par l'assemblée générale au cours de sa septième session, Document consulté sur le lien suivant : [https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/626\(VII\)&Lang=F](https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/626(VII)&Lang=F)

dans des conditions de sécurité et dans une atmosphère de confiance mutuelle et de coopération entre Etats », puis, l'adoption de la résolution 1803²³ de 1962 portant sur le droit de nationaliser la propriété étrangère, enfin, l'adoption de la Charte des droits et devoirs économiques des Etats de 1974 (Résol. 3281)²⁴ par le rappelle que : « *chaque Etat détient et exerce librement une souveraineté entière et permanente sur toutes ses richesses, ressources naturelles et activités économiques, y compris la possession et le droit de les utiliser et d'en disposer* ». Depuis, il apparaît, que la souveraineté sur les ressources naturelles appartient à l'Etat qui l'exerce au nom du peuple, à partir du moment où celui-ci est constitué en Etat. En revanche, à partir de ces éléments présentés et avec la pratique *opinio juris*²⁵ conformément au point 7 du préambule de la Déclaration de Stockholm dispose que : « *La Conférence demande aux gouvernements et aux peuples d'unir leurs efforts pour préserver et améliorer l'environnement, dans l'intérêt des peuples et des générations futures* »²⁶.

D'ailleurs, la déclaration de Stockholm a été suivie par l'adoption d'une série de règles nationales et internationales sur trois étapes²⁷ :

La première étape, consistait à protéger les différents secteurs de l'environnement : les eaux douces, la mer, l'atmosphère et « la vie sauvage » en provoquant des conférences internationales assortie dans la plupart des cas par l'adoption des conventions sur la conservation de la nature, de protection des océans et des mers régionales et celle de lutte contre des nouvelles pollutions et parmi eux :

- 1 - Convention sur la protection de la nature dans le Pacifique Sud de 1976;
- 2 - Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel en Europe de 1979;
- 3 - Convention sur le commerce international des espèces sauvages menacées d'extinction de 1973;
- 4 - Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets de 1972;
- 5 - Convention sur le droit de la mer de 1982;
- 6 - Convention pour la prévention de la pollution par les navires de 1973.

La deuxième étape, l'adoption d'une série de réglementations qui consistait à réglementer les substances qui peuvent avoir un impact négatif sur l'environnement tels : « que les produits chimiques, déchets, matières radioactives ». A titre d'exemple : les catastrophes écologiques liées à des substances chimiques durant la décennie de 1980, qui ont permis de replacer les problèmes d'environnement dans un contexte global. Parmi ces

²³ Voir, Résolution 1803 (XVII) de l'Assemblée générale en date du 14 décembre 1962 : «Souveraineté permanente sur les ressources naturelles», consulté sur le lien suivant : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_1803/ga_1803_ph_f.pdf

²⁴ Voir, Résolution 3281 (XXIX) du 12 décembre 1974 sur la : «Charte des droits et devoirs économiques des Etats », Document consulté sur le lien suivant : [https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281\(XXIX\)&Lang=F](https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX)&Lang=F)

²⁵ *Opinio Juris* en latin : le sentiment d'obligation légale. En droit international : la conviction d'agir conformément au droit ou l'acceptation d'une pratique suffisante pour créer des obligations juridiques. D'après Légal Dictionary, Document consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : <http://www.duhaime.org/LegalDictionary/O/OpinioJuris.aspx>

²⁶ *Op. Cit.*, Déclaration de Stockholm. Extrait du point 7.

²⁷ *Op. Cit.* KISS (A) et BEURIER (JP). pp. 11 - 16 ; LAVEILLE, J-M. *Op. Cit.*, pp 31 et suivantes ; Déclaration de Rio du 16 juin 1992.

catastrophes connus, on cite : l'accident nucléaire de Tchernobyl en avril 1986, l'accident de l'usine Sandoz à Bâle en novembre 1986.

Par la suite, plusieurs conventions ont été adoptées telles que :

- 1 - Convention de Lomé IV de 1989.
- 2 - Convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontières et la gestion des déchets dangereux produits en Afrique de 1991.
- 3 - Convention relative à l'évaluation de l'impact sur l'environnement dans un contexte transfrontière de 1991.
- 4 - Convention sur la conservation de la nature et des ressources naturelles d'Etats du Sud-Est asiatique de 1985.
- 5 - Protocole du traité sur l'Antarctique de 1991.
- 6 - Convention pour la protection, la gestion et la mise en valeur du milieu marin et des zones côtières de la région de l'Afrique orientale de 1985.

Mais, la deuxième série de règles de droit international de l'environnement dégagent de nouvelles notions relatives à la conservation du patrimoine génétique, à la protection de la diversité biologique et au développement durable ont été développées. D'où, deux textes extrêmement importants, quoique non obligatoire : la « Charte » mondiale de la nature de 1982 et le rapport « Notre avenir à tous²⁸ » d'importance fondamentale combinant la protection de l'environnement et développement.

La troisième étape: caractérisée par la protection intégrée de l'environnement, prenant en compte le développement et le contexte économique mondial. Elle consacrée par la « Déclaration » de Rio²⁹ sur l'environnement et le développement qui cite un nombre de principes de portée, d'ordre politique générale, l'autre est plus étroitement juridique. Elle renforce une nouvelle orientation du droit international de l'environnement en combinant la protection de l'environnement et le développement avec l'application d'une méthode intégrée qui consiste à protéger l'environnement conjointement au développement économique et social au niveau national et international.

Depuis, de nombreuses manœuvres juridiques ont été faites pour reconnaître le développement durable en tant que concept juridique et norme juridique effective³⁰, on peut citer, la « Convention » de Stockholm sur les polluants organiques persistants de 2001, la « Convention » d'Aarhus de 1998, la « Convention » de Bâle de 1995 qui interdit l'exportation des déchets dangereux des pays de l'OCDE vers les pays en développement.

²⁸ Voir, Rapport de la commission mondiale sur l'environnement et le développement, « Notre avenir à tous », Avril 1987, publié aux Editions du Fleuve, Montréal, 1998.

²⁹ Voir, Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement adoptée le 14 juin 1992 lors de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement réunie du 03 au 14 juin 1992. Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : <https://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>

³⁰ Voir, DOUMBE - BILLE (S.), « *Droit international et développement durable* », Ed. Frison Roche, 1998, p. 269.

Chapitre II – L'accès à un système de protection continental et la possibilité d'une réécriture d'un nouvel instrument régional.

Section 1 : L'accès à un système de protection continental pour une meilleure protection de l'environnement en Afrique.

Tout d'abord, la norme juridique africaine s'est bâti autour de la question de la conservation et de la protection de la nature et des ressources naturelles. Bien que, son développement se fait progressivement de telle façon, l'arsenal juridique africain en la matière prend de l'importance et est porté par des dispositions de droit national, des conventions, aussi bien régionales, continentales qu'internationales.

Ensuite, la volonté commune de tous les Etats africains de militer pour un système d'intégration au niveau régional et continental et de s'adapter aux nouveaux défis environnementaux et de renforcer les normes juridiques africaines de protection de l'environnement s'est traduite, en période postcoloniale et récemment, au niveau des institutions continentales, régionales et sous-régionales à savoir : « le rôle important que joue l'Union africaine et malgache (UAM) »³¹ au sein de laquelle ont été adoptées en 1962 à Libreville au Gabon, des recommandations tendant à la protection de l'environnement en Afrique.

La mise en œuvre de la « Charte » africaine pour la protection et la conservation de la nature, la « Convention » d'Alger sur la protection de la nature et des ressources naturelles de 1968, les résolutions sectorielles relatives à l'environnement, le « Plan d'Action » de Lagos, pour le développement économique de l'Afrique et le « Programme » du Caire du 18 décembre 1985 qui définissent le cadre général de politique commune en matière d'environnement, la « Convention » de Bamako sur l'interdiction d'importer des déchets dangereux et le contrôle des mouvements transfrontaliers en Afrique du 30 janvier 1991 suite aux différentes « Conventions » de Stockholm, de Bâle, de Rio et de Johannesburg, D'ailleurs, la « Convention » africaine de Maputo sur la protection de la nature et des ressources naturelles du 11 juillet 2003 qui est en fait la version révisée de la Convention d'Alger de 1968 sur le même objet.

L'UEMOA³² qui promeut des politiques et stratégies ouest africaines consacrées à la protection de l'environnement a adopté le Règlement pour un Programme régional de biosécurité et un Comité technique chargé des ressources naturelles et de l'environnement.

³¹La création de l'Union africaine et malgache (UAM), en 1961, a pour but de développer la coopération économique, sociale, culturelle et politique entre les anciennes colonies françaises. L'UAM se veut aussi une réponse au panafricanisme qui germe au sein des anciennes colonies britanniques in « 12 septembre 1961 Création de l'Union africaine et malgache ». Texte rédigé par l'équipe de Perspective Monde. Site de Perspective monde, outil pédagogique des grandes tendances mondiales depuis 1945, Ecole de politique appliquée, Université Sherbrooke, rubrique Événement, Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : <https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMEve/1029>

³² L'Union économique et monétaire ouest-africaine (UEMOA) est une organisation ouest-africaine qui a comme mission la réalisation de l'intégration économique des États membres, à travers le renforcement de la compétitivité des activités économiques dans le cadre d'un marché ouvert et concurrentiel et d'un environnement juridique rationalisé et harmonisé. Consulté le 03 avril 2013 sur le lien suivant : <http://www.uemoa.int/fr/presentation-de-l-uemoa>

Puis, la tenue des Conférences ministérielles africaine de l'environnement (CMAE)³³ pour encadrer l'initiative environnementale du nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD) mise en place en décembre 1987, à la suite de la Conférence des ministres africains de l'environnement organisées au Caire, qui leur permet de « mieux formuler, harmoniser et coordonner leurs activités et programmes dans un élan de coopération ».

Ensuite, le rôle que joue la Commission économique pour l'Afrique sous l'encadrement du programme des Nations Unies pour l'environnement pour assurer « le suivi du développement durable des pays africains »³⁴ et « la promotion de la protection de l'environnement »³⁵ conformément aux résolutions adoptées par l'assemblée générale des Nations Unies.

Ces institutions qui sont finalement des mécanismes, ont pu à l'occasion de la treizième session de la CMAE se réunir à Bamako du 23 au 25 juin 2010 pour adopter une Déclaration sur l'environnement au service du développement pour rappeler :

« Le rôle que joue la Conférence en fournissant des orientations et une direction politiques en matière de gestion de l'environnement en Afrique depuis sa création depuis sa création en 1985 au Caire »³⁶, tout en démontrant la : « Satisfaction de l'appui apporté par le programme des Nations Unies pour l'environnement, la Commission économique pour l'Afrique de l'ONU, le fonds pour l'environnement mondial et d'autres partenaires aux programmes relatifs à l'environnement en Afrique »³⁷.

Mais, de nombreuses difficultés freinent l'émergence d'un droit africain de l'environnement indispensable à l'émergence socio-économique du continent africain. D'autant plus, des évolutions conduisant vers la construction progressive d'un droit africain de l'environnement, sont des opportunités à saisir par les juristes africains de l'environnement.

³³ La CMAE se réunit chaque deux ans, son siège est basé à Nairobi au siège du PNUE qui assure son secrétariat. Depuis sa création, elle tenue neuf sessions ordinaires (1- le Caire, 2-3-6 Nairobi, 5- Addis Abeba, 8- Abuja, 9- Kampala). La 8^{ème} session à Abuja en avril 2000 a décidé la restructuration de la CMAE et la création d'un fonds général d'affectation spéciale de la CMAE, géré par le PNUE et alimenté par les contributions des pays membres. Consulté le 04 avril 2013 sur le lien suivant : <http://www.guide-eau.com/programme-des-nations-unies-pour-lenvironnement-pnue-leg36>

³⁴ Résolutions de l'assemblée générale 47/191 sur « Arrangements institutionnels pour le suivi de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement », Résolution 57/2 sur la Déclaration des Nations Unies sur le Nouveau Partenariat pour le développement de l'Afrique, 58/220 sur la « Coopération économique et technique entre pays en développement », Résolution 61/230 sur « l'Application des recommandations formulées par le Secrétaire général dans son rapport sur les causes des conflits et la promotion d'une paix et d'un développement durables en Afrique », Résolution 64/172 sur le droit au développement, 64/205 sur le « Développement durable dans les régions montagneuses », Résolution 64/252 sur « l'Application des recommandations formulées par le Secrétaire général dans son rapport sur les causes des conflits et la promotion d'une paix et d'un développement durables en Afrique ». Consulté le 02 avril 2013 sur le lien suivant : <https://www.un.org/fr/sections/documents/general-assembly-resolutions/>

³⁵ Voir, Actes de la VII conférence francophone des OING et OSC Genève (Suisse) 23 – 25 juin 2010. Paragraphe 1 du préambule de la Déclaration de Bamako du 25 juin 2010. Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-10/Actes_OING_2010_Geneve_Def.pdf également : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/20636/AMCEN_13_CRP_2_ENG.pdf?sequence=1&isAllowed=y

³⁶ *Ibidem*. Paragraphe 2.

³⁷ *Ibidem*. Déclaration de Bamako.

Section 2 : La possibilité d'une réécriture d'un nouvel instrument régional conformément aux standards internationaux de protection de l'environnement.

L'absence d'harmonisation des législations nationales avec les conventions internationales en la matière, plus particulièrement les Etats du Sud, rend souvent et très difficile l'application de ces conventions internationales. Ce qui a ramené la majorité des États de recourir à la politique d'intégration régionale pour la mise en œuvre effective de ces conventions. L'exemple le plus concret est celui de l'Union Européenne qui permet dans certaines matières d'assurer le suivi de l'application effective des conventions internationales.

Ce problème est trop remarquable en Afrique³⁸ où plusieurs États africains semblent édicter leurs législations sans tenir compte de leurs engagements internationaux dans le domaine en cause :

- Des Conventions ne sont pas introduites dans les ordres juridiques internes des États africains. Et cela, pour des raisons d'ordre constitutionnel et en particulier la non existence de mécanisme de réception des normes du droit international dans leur ordonnancement juridique interne, ou bien le lien entre droit international et le droit interne est confronté aux problèmes d'hierarchie des normes.
- Egalement, le problème du suivi de l'application des traités se pose. D'une part, la méconnaissance de leur contenu ne les rend pas effective au niveau interne. D'autres part, l'absence d'associations non gouvernementales de protection de l'environnement qui sont d'ailleurs les meilleurs agents sensibilisateurs des populations et de pouvoir public sur les enjeux de la conservation de la nature.

Conclusion :

Pour conclure, revenant à l'article 66 de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, qui prévoit l'adoption de protocoles ou accords particuliers en cas de besoin tels que : la protection renforcer de l'environnement en Afrique, pour compléter les dispositions de la Charte qui nous renvoi aux articles 60 et 61 de la même Charte :

« Reconnaissant les instruments régionaux et internationaux relatifs aux droits de l'homme et les pratiques africaines conformes aux normes internationales relatives aux droits de l'homme et des peuples, en tant que principe de référence important pour l'application de la Charte africaine ».

D'ailleurs, au cœur de notre développement on a eu l'impression que la protection de l'environnement en Afrique a été éloignée des droits de l'homme et surtout de son cadre légale qui est le fameux article 24 de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, pour rejoindre un nouveau droit qui est le droit du développement durable fondé sur l'investissement, l'industrialisation, délocalisation des entreprises... afin d'équilibrer les rapports entre pays développés et en voie-de-développement sous prétexte de mieux maîtriser

³⁸ Voir, KAMTO, Maurice. « Les conventions régionales sur la conservation de la nature et des ressources naturelles en Afrique et leur mise en œuvre », *In* Revue juridique de l'environnement, France RJE – 1991 n° 4, pp. 417 - 442. Article consulté sur le lien suivant : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1991_num_16_4_2739

« atteinte et agression » de l'environnement, mais la réalité est autrement, sous la couverture de ce développement durable, le raisonnement des politiciens est orienté vers la concrétisation des projets transférés des pays industrialisés vers notre continent africain, pour que nous-mêmes produisons des gaz polluants, déchets toxiques....au lieu de mettre fin à ces pratiques.

C'est pourquoi, réécrire un nouvel instrument régional conformément aux standards internationaux de protection de l'environnement dans le cadre des droits de l'homme pour redressé la Déclaration de Bamako de 2010 vers la protection de l'environnement dans le cadre des droits de l'homme et des peuples (première option) et n'ont pas la protection de l'environnement vers un droit du développement durable tel schématisé par la déclaration de Stockholm 1972 et entériné par la Déclaration de Rio 1992 et même d'ailleurs par le NEPAD (deuxième option), Bien que la première option ne déroge nullement à l'article 53 (**traités en conflit avec une norme impérative du droit international général *jus cogens***) de la convention de vienne de 1969 sur le droit des traités qui dispose que :

« Est nul tout traité qui, au moment de sa conclusion, est en conflit avec une norme impérative du droit international général. Aux fins de la présente Convention, une norme impérative du droit international général est une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale des Etats dans son ensemble en tant que norme à laquelle aucune dérogation est permise et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme du droit international général ayant le même caractère ».

Parce qu'elle va dans le même sens de cette norme impérative et la dérogation n'est pas permise dans le sens de l'article 53 pour détourner une norme impérative qui relève du droit international appuyé par les articles 60,61 et 66 de la Charte africaines des droits de l'homme et des peuples au bénéfice de la mise en œuvre d'un droit purement technique qui est le droit du développement durable.

Bibliographie :

Ouvrage :

- 1- DOUMBE - BILLE (S.), « *Droit international et développement durable* », Ed. Frison Roche, 1998, p. 269.
- 2- Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet et Danielle Muller dans le « *droit international public* », 8^{ème} édition, LGDJ, Lextenso éditions, 2009. P 1156.
- 3- KISS, Alexandre-Charles. *Introduction générale du droit de l'environnement : Illustration par la forêt*, Envi droit, Université de Limoges, Actualisation 2004/2005 du cours, p. 3.

Revue :

- 1- KAMTO, Maurice. « Les conventions régionales sur la conservation de la nature et des ressources naturelles en Afrique et leur mise en œuvre », *In Revue juridique de l'environnement*, France RJE – 1991 n° 4, pp. 417 - 442. Article consulté sur le lien suivant : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_1991_num_16_4_2739
- 2- LAVEILLE, J. M. « *Droit International de l'Environnement* », in : *Collection le Droit en Questions ?*, 2e Ed., Ellipses, 2004, pp.24 et 25.

- 3- MEKINDA BENG, Antoine. « Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du Tiers-Mondes en mutation ». In « *Revue trimestrielle des droits de l'homme* », Editions, Nemesisa. s.b.l. Bruxelles – Belgique (N° 58 avril 2004), p. 508.

Actes De Colloques :

- 1- Dupuy (R.J) sur le rôle des résolutions dans l'élaboration du droit international au cours des années de la période d'analyse dans sa contribution au « Colloque de Toulouse sur l'élaboration du droit international public intitulée Droit déclaratoire et droit programmatoire : de la Coutume Sauvage à la Soft Law », Paris, S.F.D.I., Pédone, 1975.
- 2- Actes de la VII conférence francophone des OING et OSC Genève (Suisse) 23 – 25 juin 2010. Paragraphe 1 du préambule de la Déclaration de Bamako du 25 juin 2010. Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : https://www.francophonie.org/sites/default/files/2019-10/Actes_OING_2010_Geneve_Def.pdf
également: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/20636/AMCEN_13_CRP_2_ENG.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Chartes, Conventions, Déclarations et Protocoles :

- 1- Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples. Cette Charte a été adoptée par la dix-huitième Conférence des Chefs d'Etat et de gouvernement le 26 juin 1981 tenue à Nairobi au Kenya et entrée en vigueur le 26 octobre 1986 et bénéficie de quarante ratifications. Document consulté sur le lien suivant : https://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_human_people_rights_1981f.pdf
- 2- Charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981.
- 3- Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant de 1990.
- 4- Charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance de 2007
- 5- Convention de Bamako de 1991.
- 6- Convention de « Ramsar » est une « Convention relative aux zones humides d'importance internationale, particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau. « Ramsar » (Iran), 2 février 1971. Recueil des traités de l'ONU numéro 14 583. Amendée par le Protocole de Paris, 3 décembre 1982 et par les Amendements de Regina, 28 mai 1987 ». Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_f.pdf
- 7- Déclaration de Stockholm adoptée le 16 juin 1972 lors de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement réunie du 05 au 16 juin 1972. Document consulté sur le lien suivant : <http://undocs.org/fr/A/CONF.48/14/Rev.1>
- 8- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement adoptée le 14 juin 1992 lors de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement réunie du 03 au 14 juin 1992. Consulté le 01 avril 2013 sur le lien suivant : <https://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>
- 9- Protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une Cour africaine des droits de l'homme et des peuples de 1998, Acte constitutif de l'Union africaine de 2000.

- 10- Protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatifs aux droits des femmes de 2003, 6-La Convention africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption de 2003.
- 11- Protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme de 2008.

Résolutions de l'assemblée générale des nations Unies :

- 1- Résolution 1514 (XV) intitulée « déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux peuples et aux pays coloniaux ».
- 2- Résolution 626 (VII) du 21 décembre 1952 sur le : Droit d'exploiter librement les richesses et les ressources naturelles, résolution adoptée par l'assemblée générale au cours de sa septième session, Document consulté sur le lien suivant : [https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/626\(VII\)&Lang=F](https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/626(VII)&Lang=F)
- 3- Résolution 1803 (XVII) de l'Assemblée générale en date du 14 décembre 1962 : «Souveraineté permanente sur les ressources naturelles», consulté sur le lien suivant : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_1803/ga_1803_ph_f.pdf
- 4- Résolution 3281 (XXIX) du 12 décembre 1974 sur la : «Charte des droits et devoirs économiques des Etats », Document consulté sur le lien suivant : [https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281\(XXIX\)&Lang=F](https://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX)&Lang=F)
- 5- Résolutions de l'assemblée générale 47/191 sur « Arrangements institutionnels pour le suivi de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement ».
- 6- Résolution 57/2 sur la Déclaration des Nations Unies sur le Nouveau Partenariat pour le développement de l'Afrique.
- 7- Résolution 58/220 sur la « Coopération économique et technique entre pays en développement ».
- 8- Résolution 61/230 sur « l'Application des recommandations formulées par le Secrétaire général dans son rapport sur les causes des conflits et la promotion d'une paix et d'un développement durables en Afrique ».
- 9- Résolution 64/172 sur le droit au développement.
- 10- Résolution 64/205 sur le « Développement durable dans les régions montagneuses ».
- 11- Résolution 64/252 sur « l'Application des recommandations formulées par le Secrétaire général dans son rapport sur les causes des conflits et la promotion d'une paix et d'un développement durables en Afrique ». Consulté le 02 avril 2013 sur le lien suivant : <https://www.un.org/fr/sections/documents/general-assembly-resolutions/>

Rapports :

- 1- Rapport de la commission mondiale sur l'environnement et le développement, « Notre avenir à tous », Avril 1987, publié aux Editions du Fleuve, Montréal, 1998.